

١٩٩٢ / ١٤١٢

(١)

مستخلص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، صلى الله عليه وآله وصحابه أجمعين، وعلى من اتبع هديه إلى يوم الدين.
إن الإسلام شرع الله القويم، الشامل الكامل الذي يفي بمتطلبات الفرد والجماعة في كل عصر ومصر، اهتم بجميع مجالات الحياة الاقتصادية وغيرها.

وخدمة لهذا المجال (الاقتصاد الإسلامي) بخاصة، وللمعرفة الإسلامية بعامة، يسهم هذا البحث في دراسة جانب من من جوانب النظرية الاقتصادية وهو نظرية القيمة بعنوان: (القيمة ونظريتها في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقابلة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة).

إشكالية البحث: الإشكالية التي يقوم البحث بحلها تتمثل في الإجابة على مجموعة من الأسئلة منها:

١- هل للاقتصاد الإسلامي مفاهيم ذاتية للقيمة، والثمن، والسعر؟

٢- هل للفرز القيمة حل في الاقتصاد الإسلامي؟ وماهي تلك العوامل والأسس التي يقدمها والتي تسهم في تحديد القيمة؟

٣- هل يمكن تحديد معالم رئيسية لنظرية القيمة، وما هو الشكل الذي يمكن أن تصاغ فيه؟

٤- ما هو دور السوق في الاقتصاد الإسلامي، وما مدى تدخل الدولة في نشاط السوق؟

منهج البحث: المنهج الذي بحث به الموضوع كان مزيجاً بين منهجين، الأول: استدلالي استنباطي، مع الأخذ بالمنهج الاستقرائي - الاستنباطي في المجال الفقهي لمواضعه، والثاني: المنهج الوصفي. ومن خلال محاولة حل الإشكالية المطروحة بالمنهج المتبع، والاهتداء بفرضية البحث، وهي: أن الاقتصاد الإسلامي ومن خلال أصول الإسلام، وتراثه العام، قدم قواعد وأسس كان لها الريادة في الكشف عن نظرية القيمة وتميزها على مستوى المفاهيم، والهيكل، والمعامل. وتمت معالجة البحث على مرحلتين:

المرحلة الأولى: بيان المفاهيم المتعلقة بالقيمة، والسعر، والثمن ومقابلتها بالفكر الاقتصادي المعاصر، ثم تلى ذلك تحديد عوامل القيمة في الاقتصاد الإسلامي، والنظم الاقتصادية المعاصرة.

المرحلة الثانية: إقامة المعالم الرئيسية لنظرية القيمة، من خلال بيان أن العدل من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، وكيفية تحقيقه، ثم جاء دور السوق ومدى تدخل الدولة في نشاطه، ومقابلة السوق الإسلامية بالأسواق الأخرى، ثم بيان العلاقة بين كل من العرض والطلب والقيمة، ومقابلة ذلك بالفكر الاقتصادي المعاصر، وأخيراً تم تحديد قيم عوائد عوامل الإنتاج المختلفة.

من نتائج البحث:

١- أن للاقتصاد الإسلامي مفاهيم ذاتية للقيمة وللمصطلحات ذات العلاقة بها، كالثمن والسعر، نابعة من أصلاته وتراثه.

٢- في إطار المقابلة بين مفهوم الثمن في الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي، تبين أن مفهومه في الأول أشمل وأوسع نطاقاً. أما في الثاني: فلا يوجد التعبير عنه إلا في النقود، وهو ما أخذت به مختلف التشريعات الوضعية الحديثة.

٣- اتضح من خلال بعض النصوص والصور الفقهية أن الاقتصاد الإسلامي يأخذ في الاعتبار معيار القيمة التبادلية، وكذا القيمة الاستيعابية.

٤- يعتبر العمل في الاقتصاد الإسلامي عاملاً رئيساً في تحديد القيمة، ولكنه يدرجه ضمن منظومة من العوامل الأخرى الذاتية، والموضوعية، والمستقلة، خلافاً للنظرية الماركسية.

٥- ظهرت جملة من الفوارق بين السوق الإسلامية والأسواق الأخرى، على مستوى الشكل (الهيكل)، وعلى مستوى الشروط، أو الفروض.

٦- يتم تحديد القيمة في الاقتصاد الإسلامي بحسب نوعها، فكل طريقة وأسلوب.

٧- يتم تحديد قيم خدمات عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي (الأجر-الربح) عبر ثلاث حالات متتالية. والله لي التوفيق.

عنه
عميد كلية الشريعة
د. عابد السفباني

المشرف الاقتصادي
أ.د. محمد نجاة الله صديقي

المشرف الشرعي
أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان
الطالب: فهد العياشي

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مستخلص البحث	أ
شكر وتقدير	ب
فهرس الموضوعات	ت
المقدمة	ط

الباب الأول

القيمة والثلثن في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة

الفصل الأول

عرض تاريخي لمفهوم القيمة في الاقتصاد الغربي

المبحث الأول: تطور مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي

١ القديم إلى نهاية القرون الوسطى.

١ تمهيد

القسم الأول: مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي

٢ الإغريقي والروماني

٢ أولا : اليونان

٥ ثانيا : الرومان

القسم الثاني: مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي

٧ للعصور الوسطى في أوروبا

المبحث الثاني: تطور مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي من

١٤ التجاريين إلى التقليديين

١٤ تمهيد

١٥ المدرسة التجارية

١٧ الفلاسفة السياسيون

٢٢ المدرسة الطبيعية

الفصل الثاني

مفهوم القيمة والتمن والسعر في الاقتصاد الإسلامي

والنظم الاقتصادية المعاصرة

المبحث الأول: مفهوم القيمة والتمن والسعر في الاقتصاد

- الإسلامي ٢٦
- أولا : المفهوم اللغوي للتمن، والسعر، والقيمة
- ٢٦ وإطلاقاتها الاصطلاحية .
- ٢٦ ١- المفهوم اللغوي للقيمة والتمن والسعر .
- ٢٦ أ- معنى القيمة في اللغة .
- ٢٧ ب- معنى التمن في اللغة .
- ٢٧ ج- معنى السعر في اللغة .
- ٢٩ ٢- الاطلاقات الاصطلاحية لـ "القيمة" .
- ٣٢ ثانيا : القيمة في القرآن والسنة
- ٣٢ ١- القرآن الكريم .
- ٣٨ ٢- السنة النبوية الشريفة .
- ٤٤ ثالثا : المفهوم الشرعي للقيمة والسعر والتمن
- ٤٥ تعريف القيمة
- ١- تعريف القيمة في اصطلاح فقهاء المذاهب
- ٤٥ الأربعة .
- ٤٥ أ- مفهوم القيمة عند الحنفية
- ٤٦ ب- مفهوم القيمة عند المالكية
- ٤٦ ج- مفهوم القيمة عند الشافعية
- ٤٧ د- مفهوم القيمة عند الحنابلة
- ٤٧ ٢- مفهوم القيمة عند الفقهاء المعاصرين
- ٤٩ تعريف السعر
- ٤٩ ١- السعر في اصطلاح فقهاء المذاهب الأربعة
- ٤٩ أ- مفهوم السعر عند الحنفية
- ٤٩ ب- مفهوم السعر عند المالكية

٤٩	ج- مفهوم السعر عند الشافعية
٤٩	د- مفهوم السعر عند الحنابلة
٥٠	٢- مفهوم السعر في اصطلاح فلاسفة الفقهاء
٥٢	تعريف الثمن
٥٢	١- مفهوم الثمن عند فقهاء المذاهب
٥٤	٢- مفهوم الثمن عند فلاسفة الفقهاء
٥٤	٣- مفهوم الثمن عند الفقهاء المعاصرين
	<u>رابعاً: المقارنة بين القيمة، والسعر، والثمن،</u>
٥٥	ونتائجها
٥٥	١- بين القيمة والسعر
٥٧	٢- بين القيمة والسعر والثمن
٥٨	٣- القيمة وثمن المثل، أو قيمته
٥٩	٤- السعر وثمن المثل
٥٩	٥- القيمة والثمن
٦١	استخلاص واستنتاج
٦١	١- استخلاص
٦٣	٢- استنتاج
	<u>المبحث الثاني: مفهوم القيمة والثمن في النظم</u>
٨٠	الاقتصادية المعاصرة
٨٠	تمهيد
٨١	<u>أولاً: مفهوم القيمة والثمن في النظام الرأسمالي</u>
٨١	معنى القيمة
٨٣	معنى الثمن
٨٤	الفرق بين القيمة والثمن
٨٧	<u>ثانياً: مفهوم القيمة والثمن في النظام الاشتراكي</u>
٨٧	معنى القيمة
٨٩	معنى الثمن
	<u>المبحث الثالث: المقابلة بين الثمن والقيمة في الاقتصاد</u>
٩٠	الإسلامي، والنظم الاقتصادية المعاصرة

٩٠	تمهيد
٩١	أولا : المقابلة من حيث الثمن (السعر)
٩٦	ثانيا : المقابلة من حيث القيمة

الفصل الثالث

العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي

والنظم الاقتصادية المعاصرة

	المبحث الأول: العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي
١٠٢	تمهيد
١٠٢	أولا : عناصر أساسية لتحديد عوامل القيمة
١٠٣	١- أي القيمة المراد تحديد عواملها؟
١٠٣	٢- نتيجة بحث القيمة في القرآن والسنة
١٠٤	٣- استخلاص بعض القواعد المستنبطة من القرآن والسنة والضابط للسوق الإسلامية محل القيمة (معيار القيمة)
١٠٥	ثانيا : العمل أساس القيمة (=العامل الأساسي لتحديد القيمة في الإسلام)
١١٠	مفهوم العمل والكسب لغة واصطلاحا
١١١	مفهوم العمل عند الاقتصاديين
١١٤	العمل والكسب في القرآن والسنة
١١٦	الحكم التكليفي للعمل
١٢٠	القيمة والعمل
١٢٢	نظرية العمل في القيمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي
١٢٤	ثالثا : العوامل الذاتية والموضوعية في تحديد القيمة
١٣٤	١- عوامل في جانب الطلب
١٣٧	- المنفعة

١٤٥	الرغبة والحاجة
١٤٩	- أذواق المستهلكين
١٥٢	- الدخل
١٥٦	٢- عوامل في جانب العرض
١٦١	- التكاليف
١٦٣	أ- التكاليف العادية (=تكلفة عوامل الإنتاج)
١٧٧	ب- التكاليف العامة
١٧٧	* الضرائب المختلفة
١٨٠	* تكاليف النقل
١٨٢	٣- عوامل مستقلة
١٨٦	٤- حالة التوازن

المبحث الثاني: العوامل المحددة للقيمة في النظم

٢٠٣	الاقتصادية المعاصرة
٢٠٣	تمهيد
	أولاً: العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد
٢٠٥	الرأسمالي
٢٠٥	١- نظرية نفقة الإنتاج (= تحليل العرض)
٢٠٧	٢- نظرية المنفعة (=تحليل الطلب)
٢٠٩	٣- النظرية التوفيقية
٢١٠	٤- النظرية الاجتماعية
٢١١	التقويم الاقتصادي
٢١١	١- تقدير نظرية نفقة الإنتاج
٢١٢	٢- تقدير نظرية المنفعة
٢١٣	٣- تقدير نظرية القيمة الاجتماعية
٢١٣	٤- تقدير النظرية التوفيقية
	الموقف الإسلامي من النظريات المفسرة للقيمة
٢١٤	في النظام الرأسمالي.

- ثانياً: العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الاشتراكي ٢١٦
- ٢١٨ - نظرية العمل في القيمة
- ٢٢٠ - نظرية فائض القيمة، أو القيمة الزائدة
- التقويم الاقتصادي لنظرية القيمة في النظام الاشتراكي ٢٢٢
- الموقف الإسلامي من النظرية المفسرة للقيمة في النظام الاشتراكي ٢٢٥
- رؤية عامة في منهجية التحليل الاقتصادي للنظريات المفسرة للقيمة ٢٢٦

الباب الثاني

المعالم الرئيسة لنظرية القيمة في الإسلام

تمهيد: في بيان معنى العدل وأدلة وجوبه في القرآن والسنة ٢٣١

الفصل الأول

العدل من مقاصد الشرع في المعاوضات المالية وكيفية تحقيقه

- ٢٤١ المبحث الأول: العدل من مقاصد الأحكام الشرعية
- ٢٤٤ المبحث الثاني: كيفية تحقق العدل في المعاوضات المالية
- ٢٤٥ القسم الأول: ما كان ضرره عاماً
- ٢٤٥ ١- الاحتكار
- ٢٤٦ ٢- التسعير لغير ضرورة
- ٢٤٧ ٣- صور البيع المنهي عنها شرعاً
- ٢٤٧ ٤- صور من البيع يجب الصدق في سعره وقبلاً
- ٢٤٧ - بيع النجش
- ٢٤٨ - تلقي الركبان (الجلب)
- ٢٥٠ - بيع الحاضر لباد

٢٥٢	ب- صور من البيع تندرج تحت نوع من أنواع
	التدليس، أو التفرير
٢٥٣	- بيع المصرة
٢٥٤	- بيع الملامسة والمنابذة
٢٥٥	- بيع المضامين والملاقيح
٢٥٦	- بيع حبل الحبل
٢٥٧	٤- ترويح الزيف من الدراهم والدنانير
٢٥٨	القسم الثاني: ما كان ضرره خاصا
٢٥٩	١- الكف عن الثناء على السلعة
٢٥٩	٢- إظهار جميع عيوب المبيع
٢٥٩	٣- الامتناع عن التعامل بالصور الربوية المختلفة
٢٥٩	٤- الغبن
٢٦٢	٥- التطفيف في المكيال والميزان

الفصل الثاني

السوق والقيمة

٢٦٥	المبحث الأول: السوق الإسلامية والأسواق الأخرى
٢٦٥	أولا: مفهوم السوق الإسلامية، وأهم خصائصها
	١- تعريف السوق لغة، واصطلاحاً وما يستنتج
٢٦٥	من التعريفين
٢٦٨	٢- خصائص السوق في الإسلام
٢٦٨	أ- القصد الحسن في التعامل
	ب- اعتبار العمل في السوق من القربات،
٢٦٩	وقيام بأحد فروض الكفايات
٢٧٠	ج- مراقبة الله تعالى وملازمة ذكره
٢٧٠	د- وجوب العلم بأحكام التعامل في السوق
٢٧١	هـ- الإحسان في المعاملة
٢٧٢	و- الالتزام بالآداب الشرعية
٢٧٣	ز- اجتناب التعامل بكل ما حرمه الشرع ونهى عنه

- ٢٧٣ ك- وجوب التعاون والنصح لكل مسلم
- ٢٧٥ ثانياً: ضوابط (=قواعد) السوق في الإسلام
- ٢٧٥ ١- سيادة الحرية ضمن الحدود الشرعية
- ٢٧٥ أ- المستند الشرعي لهذه القاعدة
- ٢٧٧ ب- التفريع عن الأصل
- ٢٧٧ (١)- حرية الخروج والدخول من وإلى السوق
- ٢٧٨ (٢)- الشفافية النسبية للسوق
- (٣)- إقرار الشرعية لمبدأ حرية المساومة
- ٢٧٩ والمماكسة
- ٢٨١ ٢- تطبيق قاعدة التراضي بين أطراف التعامل
- ٣- مراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي بعامة
- ٢٨٤ وللسوق بخاصة
- ٢٨٩ ٤- السعي لسيادة السعر العادل (=القيمة)
- ٢٩١ ٥- قاعدة المنافسة
- ٢٩١ أ- الامتثال للآداب وقواعد المنافسة الإسلامية
- (١)- عدم المزاحمة المفضية إلى الإضرار بالبن
- ٢٩١ بالآخرين
- ٢٩٢ (٢)- إتاحة الفرصة للتدبر في صلاحية العقد
- ٢٩٢ (٣)- حماية المستهلك والمنتج
- ٢٩٣ (٤)- أن تكون المنافسة فعالة وبناءة
- ٢٩٤ ب- انتهاج قاعدة المنافسة الواقعية
- ٢٩٤ (١)- قلة المتعاملين وكثرتهم
- ٢٩٥ (٢)- الموقف المبدئي من ذرية العرض والطلب
- (٣)- الأصل في المنافسة توفية العرض بحاجيات
- ٢٩٦ المجتمع
- ٢٩٦ (٤)- من حيث حرية التنقل وشفافية المعلومات
- ٢٩٧ (٥)- التجانس السلعي
- ٣٠٢ ثانياً: السوق وأشكالها المختلفة في الاقتصاد الوضعي
- الأشكال المختلفة للسوق في النظام الاقتصادي
- ٣٠٣ الرأسمالي

- ٣٠٤ -١ سوق المنافسة الكاملة
- ٣٠٦ -٢ سوق الاحتكار المطلق
- ٣٠٧ -٣ أسواق المنافسة غير الكاملة
- ٣٠٨ - الاحتكار البسيط
- ٣٠٨ - المنافسة الاحتكارية
- ٣٠٨ - احتكار القلة
- ٣٠٩ - الاحتكار الثنائي
- ٣١٠ السوق في النظام الاقتصادي الاشتراكي
- المبحث الثاني: المقابلة بين السوق الإسلامية
والأسواق الأخرى، ومدى اعتبار الشارع
- ٣١٢ للسوق معيارا للقيمة
- أولا: المقابلة بين السوق الإسلامية، والأسواق
- ٣١٢ الأخرى المختلفة في الاقتصاد الوضعي
- ٣١٣ (أولا) : على مستوى المبادئ
- ٣١٦ (ثانيا) : على مستوى الهيكل والشكل
- ٣١٨ (ثالثا) : على مستوى الشروط والفروض
- ٣٢٠ ثانيا: مدى اعتبار الشارع السوق معيارا للقيمة
- ٣٢١ ١- المعيار الشخصي (=مقدار النفع).
- ٣٢٣ ٢- المعيار الموضوعي (=سعر السوق)

الفصل الثالث

تحديد القيمة

- ٣٢٨ تمهيد
- ٣٣٠ المبحث الأول: العلاقة بين القيمة والعرض والطلب
- ٣٣١ أولا : العلاقة بين القيمة والطلب
- ٣٣٥ ثانيا: العلاقة بين القيمة والعرض
- ثالثا: التوازن في السوق الإسلامية، وتكوين
- السعر التوازني، والمقابلة بينه وبين
- ٣٣٨ سعر التوازن في السوق غير الإسلامية.

٣٣٨	١- التوازن في السوق الإسلامية
	٢- المقابلة بين سعر التوازن (=القيمة)
	في الإسلام، وسعر التوازن في السوق
٣٤١	غير الإسلامية .
	<u>المبحث الثاني: التسعير، والتقويم من ذوي الخبرة</u>
٣٤٤	واجراءاته
٣٤٤	تمهيد
٣٤٥	أولا : التسعير
٣٤٥	١- تعريفه وحكمه
٣٤٥	أ- تعريفه
	- التسعير ومقاصد الشريعة والقواعد
٣٤٨	الفقهية والاصولية
٣٥٠	ب- حكم التسعير
٣٥١	- القول بالمنع مطلقا
٣٥١	- القول بالجواز في حالات معينة
٣٥٣	- أدلة الفريقين
٣٥٨	- المناقشة والترجيح
	٢- كيف يكون التسعير معيارا للقيمة ؟
٣٦٣	(طريقة التسعير).
٣٦٨	<u>ثانيا: التقويم من ذوي الخبرة وإجراءاته</u>
	١- تعريف التقويم، وشروط المقوم، وتحقيق
٣٦٨	العدد فيه
٣٦٨	أ- تعريف التقويم، وحكمه
٣٦٨	ب- الشروط التي ينبغي توافرها في المقوم
٣٧٠	ج- عدد المقومين الذين يعتبرون في التقويم
٣٧١	٢- كيفية التقويم وإجراءاته (مستند شاهد القيمة)
	٣- اعتبار الفقهاء التقويم معيارا للقيمة :
	صور ارجاع معرفة القيمة إلى ذوي الخبرة :
٣٧٣	المقومين

الفصل الرابع

تحديد قيم عوامل الإنتاج

- ٣٧٩ تمهيد: في تحديد عوامل الإنتاج في الإسلام
- المبحث الأول: الأجر العادل، قيمة العمل وبعض من
- العوامل الإنتاجية الأخرى
- ٣٨٣ ١- الأجر قيمة العمل
- ٣٨٣ تعريف الأجر
- ٣٨٥ ٢- الأجر (=الربح) عائد الأرض
- ٣٨٦ ٣- الأجر عائد رأس المال العيني
- المبحث الثاني: الربح: عائد العمل في المشاركة،
- وبعض من العوامل الإنتاجية الأخرى
- ٣٨٨ تعريف الربح
- ٣٩١ الربح في الاقتصاد الوضعي
- المبحث الثالث: تحديد قيم ^{عوامل} عوامل الإنتاج ودور السوق فيه
- ٣٩٦ أسعار خدمات عوامل الإنتاج ودور السوق في تحديدها
- ٤٤٧ أولا: الأجر
- ٤٤٨ ١- أجر العامل
- ٤٥٠ - متوسط الأجر
- ٤٥٣ - نظريات الأجر في الاقتصاد الوضعي
- ٤٥٤ ٢- إيجار الأرض (الربح)
- ٤٥٦ ٣- إيجار رأس المال العيني
- ٤٥٧ ثانيا: الربح
- ٤٥٧ ١- تحديد قيمة العمل المشارك (=التنظيم)
- ٤٥٨ - مبررات الحصول على الربح في الإسلام
- ٤١٤ - النظريات المفسرة للربح في الاقتصاد الوضعي
- ٤١٤ ٢- تحديد قيمة رأس المال النقدي

٤١٦	الخاتمة وأهم النتائج
٤٢٤	التوصيات والمقترحات
٤٣٠	الملاحق
٤٣١	ملحق بالمصطلحات اللغوية والفقهية
٤٣٨	ملحق بالمصطلحات الاقتصادية
	الفهارس
٤٤٣	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٤٤٦	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٤٥٠	ثبت المصادر والمراجع

المقدمة

المقدمة

الحمد لله أكمل الدين وأتم النعمة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم القيامة.

وبعد: فإن الإسلام شرع الله القويم، فمن ابتغى غيره لن يقبل منه، (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)^(١). وهو شامل كامل، يفي بمتطلبات الفرد والجماعة، في كل عصر ومصر. وتشريعه يشمل جوانب الحياة كلها، فهو عقيدة، وعبادة، وتشريع، وآداب وأخلاق. وقد اهتم بكل المجالات والأنشطة الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية. وقد حظي هذا الأخير باهتمام وافر من نصوص القرآن الكريم، وتفصيل واسع في السنة النبوية المطهرة.

وفي الصدر الأول للإسلام، كان التطبيق الأمثل للجانب الاقتصادي من لدن الصحابة الكرام، وما أُرسي من قواعد وأسس للاقتصاد الإسلامي في الخلافة الراشدة، كان المنطلق للمدارس الفقهية في تدوينها لفروع الفقه والأصول المختلفة، فظهر ذلك التراث الإسلامي الزاخر الذي ينبض بالإنصاف، والاستيعاب الكامل لما يطرأ للناس من حوادث؛ لأنهم كانوا يرون (ما من واقعة إلا ولله فيها حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله). وكانت للموضوعات الاقتصادية مجال رحب واسع من هذا التراث. ولما اتسع نطاق التعامل بين المسلمين، استقل النشاط الاقتصادي بولاية من ولايات الدولة الإسلامية، للمراقبة، والمتابعة الدقيقة للتطبيق، فأنشئت ولاية الحسبة، حفاظاً على المسار الصحيح، وضماناً لعدم الخروج عن منهج الإسلام في التعامل، مدعمة بالجهاز القضائي للنظر في العقوبات الاقتصادية عند الحاجة، ومع مرور الزمن ابتعد المسلمون عن هذه

(١) - سورة آل عمران، الآية ٨٥ .

المعاني، وانحرفوا عن المنهج القويم، والصراط المستقيم، فعانوا
الويلات الكثيرة من ابتعادهم عن منهج ربهم، وهدي كتابه، وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم، فألبسهم الله "لباس الجوع والخوف بما
كانوا يصنعون". وذلك مصداق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم:
*(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتكم بهما: كتاب الله، وسنة
نبيه)^(١). وأصبح حالهم في ضعف وهوان، يثير السرور في نفوس الأعداء.
وبغياب الإسلام عن واقع العمل، تسلط الجهل، ومما زاد من عمق
المشكلة أن سهل أمرهم على أعدائهم فنفذوهم بمفاهيم خاطئة، زادت
في إبعاد الشقة بينهم وبين أحكام شريعتهم بعمامة، والمفاهيم
الاقتصادية بخاسة.

لذا نهض نفر من العلماء والباحثين الذين أخلصوا وجهتهم
ونياتهم لله عز وجل ينقبون في تراثهم، وبخاصة الفقه الإسلامي
وأصوله، اجتهدوا، ودراسة للنوازل والقضايا المعاصرة، واستنباطاً
للاحكام. لا يفتؤون يذكرّون الناس بأحكام دينهم ويحيون ما اندثر من
تراثهم فكان بذلك الاهتمام بالمسائل الاقتصادية، والدأب على
تأسيس مراكز البحوث والأقسام التي تعنى بعلم الاقتصاد الإسلامي.
وفي هذا الاطار من النشاط العلمي، وخدمة لهذا العلم بخاصة
(الاقتصاد الإسلامي)، وللمعرفة الإسلامية بعمامة يسهم هذا البحث
في دراسة جانب من النظرية الاقتصادية، ذلك هو نظرية القيمة،
بعنوان: " القيمة ونظريتها في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقابلة
بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة "، تجلية للمفاهيم والمصطلحات،
وتأسيساً للمعالم والهيكل، وإبرازاً لخصائصها وتميزها في الاقتصاد
الإسلامي.

(١) - هذا جزء من حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود،
وابن ماجه، ومالك، وأحمد. واللفظ لمالك في الموطأ. انظر:
- أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٤٦٢، كتاب المناسك ٥، باب حجة النبي صلى
الله عليه وسلم ٥٦، حديث ١٩٠٥ .
؛ مالك، الموطأ، ج٢، ص٨٩٩، كتاب القدر ٤٦، باب النهي عن القول بالقدر،
حديث ٣ .
؛ ابن ماجه، متن ابن ماجه، ج٢، ص ١٠٢٥، كتاب المناسك ٢٥، باب حجة النبي صلى
الله عليه وسلم ٨٤، حديث ٣٠٤٧ .
؛ أحمد، المسند، ج٣، ص ٢٦ .

مشكلة البحث (=الإشكالية المطروحة للبحث)

تتمثل إشكالية البحث في عناصر عدة، تمثل علامات استفهام، تحتاج أولا إلى الإجابة، ثم إلى تنسيقها لتشكل محاور أساسية ذات نسق منطقي للموضوع محل البحث. وأهم هذه العناصر:

١- مصطلح القيمة: شائع وذائع في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، بل وجميع المصطلحات ذات العلاقة به كالشمن، والسعر. فهل للاقتصاد الإسلامي مفاهيم ذاتية لنفس المصطلحات؟ وهل يمكن استمداد ذلك من أصول الإسلام، وتراثه؟ وما هو دور الاجتهاد الفقهي في جلاء وبيان تلك المصطلحات؟

٢- هل لغز القيمة كان مطروحا في التراث الاقتصادي الإسلامي؟ وهل طرح له حل ما؟ وما هي تلك العوامل التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي والتي تسهم في تحديد القيمة؟

٣- هل يمكن تحديد معالم رئيسة للقيمة؟ وما هو الشكل الذي يمكن أن تصاغ فيه هذه المعالم؟

٤- دور السوق في تحديد القيمة: للسوق مطلق السيادة والاعتراف في النظام الرأسمالي، حتى سمي بنظام السوق. ويتجه إلى الالغاء بتعويضه بالسلطة المركزية في النظام الاشتراكي. فأي يقف الاقتصاد الإسلامي من هذا العرض؟ وما مدى تدخل الدولة في نشاط السوق؟

٥- هل تحديد قيم عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي مستقل فكريا وتصورا عما يتم في السلع والخدمات المختلفة؟ أو أنه يتبع نفس المنطق الذي حددت به؟ أو أن الأمر في هذه الزاوية يحتاج إلى تعديل؟ وكيف يتم التوزيع الوظيفي على هذه العوامل؟

تمثل هذه التساؤلات في جملتها ومجموعها الإشكالية التي يتصدى البحث لحلها عن طريق الإجابة عن الأسئلة السابقة.

فرضية البحث

حيث إن الفرض يمثل تعميماً مؤقتاً، يتبناه البحث، ليستدل له (١) تحليلًا، ودراسة ونقدًا، فإنه يمكن صياغة فرضية البحث كما يلي:

اهتداءً بالتوجيهات الربانية، والأنوار المحمدية، المستنبطة من مشكاة النبوة، واتباعاً لسُنن الخلافة الراشدة، استطاعت قريحة أهل العلم والفقه في الدين، بمختلف المدارس والمذاهب الفقهية أن توجد علينا بدرر تمثل القواعد والأسس التي أوضحت بأن الاقتصاد الإسلامي له دور الريادة في الكشف عن مفهوم القيمة والسعروالثلث، مما جعله يستقل بمفاهيم خاصة نابعة من ذاتيته وأصالته، وإن كان يتلاقى في بعض المفاهيم مع الأنظمة الاقتصادية المختلفة، وباتضح المفهوم استطاع الاقتصاد الإسلامي أن يقدم مختلف العوامل التي تحدد القيمة، وبعد هذا البناء الفوقي استطاع أن يقدم معالم رئيسة في نظرية القيمة اعتمدت على عناصر أساسية منها:

- ١- اعتبار العدل من مقاصد المعاوضات، ودور القيمة في تحقيقه.
- ٢- السوق الإسلامية، وقوى العرض والطلب، ودورها في تحديد القيمة.
- ٣- تدخل الدولة في نشاط السوق، وأساليبه المتمثلة في التسعير، والتقويم.
- ٤- بيان عوائد عوامل الإنتاج في الإسلام، وتحديد قيمها المختلفة، وطريقته (=كيفية).

منهج البحث

هناك مناهج متعددة، وأساليب وطرق مختلفة تتبع لاثبات الموضوعات المقدمة للبحث والدراسة، وعادة ما يختار الملائم منها لموضوع البحث.

والمنهج الذي أخذ به في مجال هذه الدراسة هو المنهج الاستدلالي، أو الاستنباطي، والمنهج الوصفي. حيث يعتمد الأول: على

(١) - بدر، أحمد، أصول البحث العلمي ومناهجه، ٨، [الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٨٦م]، ص ٩٩. بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، ٣، [الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م]، ص ١٤٥.

عرض المقدمات والنتائج ومحاولة الربط بينها، مما يعني الربط بين الأشياء وعللها. فينطلق من المبادئ والقضايا الكلية العامة التي يسلم بها، إلى قضايا تنتج عنها بالضرورة، وصولاً إلى نتائج معقولة^(١)، مع الأخذ أحياناً بالمنهج الاستقرائي - الاستنباطي في المجال الفقهي لمواءمته له. أما الثاني: فيهدف إلى تصنيف المعلومات وتبويبها وتنظيمها للوصول إلى وصف الظاهرة، ثم التحليل للتوصل إلى استنتاجات تساهم في فهم الواقع ومن ثم في تطويره^(٢). ويتضح من خلال البحث عدم الالتزام بحرفية تطبيق المنهجين، ولكن مع التحوير والتغيير وإدخال عناصر أخرى، مع سلوك سبيل المقابلة غالباً ما بين النظام الاقتصادي الإسلامي، والنظم الاقتصادية المعاصرة.

الإطار العام للبحث

المقدمة

الباب الأول

القيمة والتمن في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة

الفصل الأول

عرض تاريخي لمفهوم القيمة في الاقتصاد الغربي

المبحث الأول: تطور مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي القديم إلى نهاية القرون الوسطى في أوروبا.

المبحث الثاني: تطور مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين.

(١) - انظر: بدوي، مناهج البحث، ص ٨٩.

(٢) - انظر: ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي: مفهومه، أدواته، أساليبه، [عمان: مطبعة مجدلاوي، ١٩٨٣م]، ص ١٨٧، ١٨٨.

الفصل الثاني

مفهوم القيمة والضمن والسعر في الاقتصاد الإسلامي
والنظم الاقتصادية المعاصرة

تمهيد:

- المبحث الأول: مفهوم القيمة والضمن والسعر في الاقتصاد الإسلامي.
المبحث الثاني: مفهوم القيمة والضمن في النظم الاقتصادية المعاصرة.
المبحث الثالث: المقابلة بين الضمن والقيمة في اقتصاد الإسلامي،
 والنظم الاقتصادية المعاصرة.

الفصل الثالث

العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي
والنظم الاقتصادية المعاصرة

- المبحث الأول: العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي.
المبحث الثاني: العوامل المحددة للقيمة في النظم الاقتصادية المعاصرة

الباب الثاني

المعالم الرئيسة لنظرية القيمة في الإسلام

الفصل الأول

العدل من مقاصد الشرع في المعاوضات المالية وكيفية تحقيقه

- المبحث الأول: العدل من مقاصد الأحكام الشرعية.
المبحث الثاني: كيفية تحقق العدل في المعاوضات المالية.

الفصل الثاني

السوق والقيمة

المبحث الأول: السوق الإسلامية، والأسواق الأخرى.

المبحث الثاني: المقابلة بين السوق الإسلامية والأسواق الأخرى، ومدى اعتبار الشارع للسوق معياراً للقيمة.

الفصل الثالث

تحديد القيمة

تمهيد:

المبحث الأول: العلاقة بين القيمة والعرض والطلب.

المبحث الثاني: التسعير، والتقويم من ذوي الخبرة وإجراءاته.

الفصل الرابع

تحديد قيم عوامل الإنتاج

تمهيد: في تحديد عوائد عوامل الإنتاج في الإسلام.

المبحث الأول: الأجر العادل قيمة العمل، وغيره من العوامل الإنتاجية الأخرى.

المبحث الثاني: الربح عائد العمل في المشاركة، وغيره من العوامل الإنتاجية الأخرى.

المبحث الثالث: تحديد قيم عوامل الإنتاج ودور السوق فيه.

الخاتمة وأهم النتائج.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

القيمة والتمن في الاقتصاد الإسلامي والنظم
الاقتصادية المعاصرة

الفصل الأول: عرض تاريخي لمفهوم القيمة في
الاقتصاد الغربي.

الفصل الثاني: مفهوم القيمة والتمن والسعر في
الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث: العوامل المحددة للقيمة في
الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية
المعاصرة.

الفصل الأول

عرض تاريخي لمفهوم القيمة في الاقتصاد
الغربي

المبحث الأول: تطور مفهوم القيمة في الفكر
الاقتصادي القديم إلى نهاية القرون الوسطى
في أوروبا.

المبحث الثاني: تطور مفهوم القيمة في الفكر
الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين

المبحث الأول

تطور مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي القديم

إلى نهاية القرون الوسطى

تمهيد

عادة ما يبتدىء المؤرخون للفكر الاقتصادي بعصري الإغريق والرومان، ذلك لأن المجتمعات البشرية السابقة عليهما وإن كتب مفكروها وفلاسفتها عن بعض المعاني والمشكلات التي يمكن وصفها بأنها اقتصادية، إلا أنها مع ذلك كانت تفتقر إلى شيء من الوضوح والتنسيق لتصبح فكراً اقتصادياً قابلاً للدراسة والتمحيص، ثم التأريخ. لذا كانت المجتمعات اليونانية والرومانية البداية لتسجيل أفكار اقتصادية تعد في غاية الأهمية إذا ما قورنت بالعصور التالية لها .

وقد حظيت هذه الفترة - محل العرض - بدراسات شتى شملت كافة مناحي الحياة، وأبرزت بوضوح كيف أن بعض النظريات العلمية في مختلف المعارف الإنسانية كانت بدايتها الأولى في هذه العصور الغابرة من الزمن، وخير شاهد على هذا موضوع القيمة - كما يتبين بعد حين - . وإن كانت تتسم دراسة هؤلاء المفكرين والفلاسفة للمشاكل والظواهر الاقتصادية بالندرة الشديدة، فهي أبحاث يسيرة ومعدودة، يضاف إلى ذلك أنها متناثرة يأتي الحديث عنها عرضاً خلال المباحث الفلسفية، والأخلاقية، والسياسية، وأبرز الفلاسفة الذين تركوا آثاراً اقتصادية واضحة على المجتمع اليوناني والمجتمعات التالية له، هما: أفلاطون (Platon)، وأرسطو طاليس (Aristo Teles) .

ولما كانت دراسة موضوع القيمة في هذه الفترة الزمنية التي تبدأ من عصر الإغريق إلى نهاية العصور الوسطى^(١) تتميز بمرحلتين تشكل كل مرحلة منهما أهمية خاصة للموضوع، قسم هذا المبحث إلى قسمين:

- الأول: يخص المرحلة الأولى، وهي الإغريق والرومان.
- الثاني: يخص المرحلة الثانية، وهي العصور الوسطى في أوروبا.

(١) - انظر التعليق على القرون الوسطى في ص ٧ .

القسم الأول

مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي الإغريقي والروماني

نظرا للتشابه القائم بين العصر الإغريقي والروماني، وليس مجرد التشابه فحسب، بل إن ماردده الرومان يعتبر صدقاً للفكر اليوناني، آخذاً عنه، متأثراً به. ولئن وُجدت بعض الكتابات من بعض الحكماء والخطباء، إلا أنها لا تعدو أن تكون ترديداً محضاً للفكر الأرسطي بخاصة. فمن ثم توجب تناول موضوع القيمة في العصر الإغريقي والروماني معاً دون حاجة إلى فصلهما عن بعضهما البعض، مبتدئين باليونان ومثنيين بالرومان مع التركيز على الفكر الاقتصادي اليوناني ممثلاً في أفلاطون وأرسطو.

أولاً: اليونان

من البدهة بمكان أن دراسة الاقتصاد على أنه: "القواعد والأحكام التي تنظم الثروة من حيث إنتاجها، وتوزيعها، واستهلاكها" غير متعارف عليه في القديم، فالأفكار الاقتصادية كانت ترد متناثرة ضمن مباحث مختلفة، وفي مواضيع محدودة، تملئها الضرورة المعيشية، كالنقود مثلاً، والثروة، وغيرهما.

وقد استخدم الإغريق كلمة "إقتصاد" [ECONOMIC=OIKONOMOS] وقصدوا بها "قوانين إدارة البيت"، أو البحث في فن، أو إدارة الاقتصاد المنزلي. وهذا الذي حدى بأرسطو إلى استخدام مصطلح آخر في بحثه عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة، الطبيعية منها، وغير الطبيعية، فأشار إلى مصطلح الثروة [CHERMATISTICS]. أو اقتصاد الثراء^(١). ويشير أرسطو إلى الثروة بأنها: كل ما زاد عن حاجة الأفراد في الوحدة الإنتاجية [العائلة]^(٢)، أو بتعبير البعض: [كل ما لم يكن الهدف منه استعماله]^(٣). ومن حيث الترتيب الزمني فإن أفلاطون هو أول من وضع بعض الأسس والقوانين لنشوء الدولة، وإن لم يكتشف الغرض

(١) - انظر: أحمد، عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ط.د، [مصر: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩م]، ص ١٧. ؛ علي، عدنان عباس، تاريخ الفكر الاقتصادي: من الإغريق إلى انتشار وتطور الفكر الكلاسيكي في الاقطار المختلفة، ط.د، [بغداد: مطبعة عصام، ١٩٧٩م]، ص ١٩.

(٢) - انظر: طاليس، أرسطو، السياسة، الطبعة الثانية، نقله إلى العربية: أحمد لطفي السيد، [مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م]، ص ١١٠، ١١١.

(٣) - سول، جورج، المذاهب الاقتصادية الكبرى، الطبعة الرابعة، ترجمة: راشد البراوي، [القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٥]، ص ١٩.

الاقتصادي من نشوئها، بل كانت تلك مهمة تلميذه أرسطو فيما بعد^(١). وموضوع القيمة في الفكر الاقتصادي الإغريقي شأنه في ذلك شأن القضايا والظواهر الاقتصادية بصفة عامة؛ حيث لم تكن واضحة جلية، وإنما ذكرت عرضاً في مباحث مختلفة، ويكفي أن نشير في هذا المقام إلى آراء كل من أفلاطون، وأرسطو.

١- أفلاطون:

خلال دراسته موضوع العدالة، ذكر أن البحث عنها يكون في المدينة لكثرة عدد الأفراد فيها؛ حيث تكون العدالة المتعلقة بها أكبر، فيكون كشفها أسرع^(٢). واستنتاجاً من بحوث أفلاطون في العدالة في المدينة، والتخصص، وتقسيم العمل فيها^(٣)، ينتهي مؤرخوا الفكر الاقتصادي إلى أن القيمة عند أفلاطون صفة كامنة في ذات الشيء، وأنها تتوقف على اعتبارات خارجة عنه^(٤) (عن السلعة ذاتها).

٢- أرسطو:

يمكن تقسيم الاقتصاد بمفهومه البسيط عند أرسطو إلى قسمين: الاقتصاد الصحيح: ويعني به علم إدارة البيت، والقسم الثاني: علم العرض، ويعني به دراسة فن التملك. يستدئ أرسطو مناقشة القسم الثاني فيقول: (كل ملكية لها استعمالان يتعلقان بها تعلقاً أساسياً دون أن يكون هذا التعلق على الوجه عينه، أحدهما خاص بالشيء، والآخر ليس كذلك)^(٥)، ثم يضرب مثالا لتوضيح الاستعمالين المختلفين لكل سلعة من السلع فيقول: (إن الحذاء يمكن أن يصلح للانتعال [وهو الاستعمال الأول] أو وسيلة للمعاوضة [وهو الاستعمال الثاني] في آن واحد، وإنه ليتمكن على الأقل أن يستفاد منه ذلك الاستعمال المزدوج)^(٦).

(١)- انظر: رول، إريك، تاريخ الفكر الاقتصادي، ط. د، ترجمة: راشد البراوي، [القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٨٦م]، ص ٢٣.

(٢)- انظر: أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ط. د، ترجمة: نظلة الحكيم، محمد سعيد، [القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٣م]، ص ٤٥، ٤٤.

(٣)- ينظر في التخصص وتقسيم العمل عند أفلاطون، الجمهورية، ص ٤٥.

(٤)- انظر: النجار، سعيد، تاريخ الفكر الاقتصادي: من التجاريين إلى نهاية التقليديين، ط. د، [بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٣م]، ص ١٦.

(٥)- أرسطو، السياسة، ص ١١١، ١١٢.

(٦)- أرسطو، السياسة، ص ١١٢.

من النصين السابقين تتضح فكرة أرسطو في موضوع القيمة، حيث قسّم القيمة إلى قسمين هما:

١- القيمة الاستعمالية: [VALEUR D'USAGE]

ويقصد بها ذلك النفع الذي يعود على مالكها، أولمن يستعملها، ففي مثاله المذكور نجد أن القيمة الاستعمالية تتمثل في الاستعمال الذاتي للحذاء^(١).

٢- قيمة المعاوضة (المبادلة): [VALEUR D'ECHANGE]

وهي مقدار ما تُتبادل به السلعة في السوق، فالحذاء حين يبادل في السوق قيمته تكمن في عدد من الوحدات السلعية الأخرى التي يمكن مبادلتها به ويتضح من هذه العملية أن القصد من ورائها الحصول على الربح^(٢). وأرسطو يفرق بين نوعين أساسيين من التبادل أحدهما: طبيعي^(٣)، حيث تكون عند البعض وفرة من السلع، ولدى البعض قلة، فينشأ التبادل، ويتضح من هذا التبادل أن المقصود به إشباع حاجة الأفراد، وليس الحصول على الربح، والشراء^(٤). والثاني: غير طبيعي، حيث يتم التبادل لغرض الربح، وقد أسماه باقتصاد الثراء، ورأى أن هذا التبادل التجاري غير إنتاجي^(٥)، وأن ربح التجار هو سرقة وخداع^(٦)، وعليه نجده يحقر التجارة، ويعلل تحقيره لها: (بأنها ليست طبيعية ولا ناتجة إلا من نقل السلع)^(٧)، وقد اعتبر أرسطو النوع الأول وهو استعمال الإنتاج السلعي للإستهلاك الذاتي، أو بمبادلة بعضه لسد الحاجة الضرورية من السلع الأخرى استعمالاً سليماً، والنوع الثاني: وهو التبادل التجاري بغرض الربح استعمالاً غير سليم، أو ثانوياً^(٨)؛ فلهذا يقول أرسطو: (واضح كل الوضوح أن البيع في هذا المعنى (معنى التجارة بغرض الكسب) ليس مطلقاً جزءاً من الكسب الطبيعي، ففي الأصل المعاوضة لا تمتد إلى ما وراء الحاجات الضرورية)^(٩).

(١)- النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٦. ؛ شقير، لبیب، تاريخ الفكر الاقتصادي، ط. ٥، [القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر]، ص ٣٨.

(٢)- انظر: عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢٢. ؛ النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٦. ؛ شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٣٨.

(٣)- أرسطو، السياسة، ص ١١١.

(٤)- انظر: إ- رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢٨. ؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٩. ؛ ج- سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ص ١٩.

(٥)- من هذا المنطلق كان يرى حرمة إقراض النقود بفائدة، لنفس العلة المذكورة. انظر: السياسة، ص ١١٧.

(٦)- عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٩. (٧)- أرسطو، السياسة، ص ١١٦.

(٨)- انظر: عدنان علي، تاريخ الفكر، ص ٢٢. (٩)- أرسطو، السياسة، ص ١١٢.

ولهذه التفرقة بين نوعي القيمة (الاستعمالية-التبادلية) أهمية قصوى في الفكر الاقتصادي بمختلف عصوره، ومدارسه، حيث وجدت هذه التفرقة صداها في بناء نظرية القيمة في المدرسة التقليدية، وبخاصة عند آدم سميث، وريكاردو، وماركس.

ويلاحظ البعض أن هذا التحليل الذي قدمه أرسطو للقيمة (يعدّ رفضاً قطعياً لما انتهى إليه أستاذه)^(١). وتأسيساً على النوعين السابقين للكسب وهما النوع السليم (الطبعي)، وغير السليم (غير الطبيعي)، يرى أن أي قيمة يكون مصدرها استغلال أحد طرفي المعايضة، قيمة غير عادلة لذا يتعرض للاحتكار ويبين أنه: انفراد بائع واحد ببيع سلعة في السوق^(٢)، ويقرر بأن الاحتكار غير عادل؛ بمعنى أن السعر في حالة الاحتكار فيه ظلم، وهو يقوم على استغلال البائع للمشتري، ويتخذ للتشجيع على الاحتكار أحد الفلاسفة اليونانيين التجار وهو "طاليس الملطي" فيذكر أنه جمع الزيتون وانتظر وقت غلائه فباعه وكسب ربحاً فاحشاً وراء هذا العمل^(٣).

ننتهي من هذا العرض السريع للقيمة في الفكر الاقتصادي اليوناني بعمامة، والارسطي بخاصة، إلى أنه توصل إلى التفرقة بين نوعي القيمة: الاستعمالية، والتبادلية، ومن ثم قرّر أرسطو وجوب توخي العدل في الأثمان المختلفة؛ وذلك بتحقيقه لفعل المحتكرين، وما يحوزون من أثمان غير عادلة.

ثانياً: الرومان

جاء الرومان ليحتضنوا الفكر اليوناني بكل فروع، وروافده، فانبهر الفلاسفة، والحكماء، والعلماء لاقتباس العلوم المختلفة: إما مترجمون أو شارحون لها، واكتفوا بهذا، ولم يستطيعوا تطوير هذه العلوم المختلفة، والاستفادة منها في ابتكار شيء جديد، فساد الجمود كل مناحي الفكر، وخاصة ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية^(٤)، وأهم العوامل التي ساعدت على هذا الجمود اعتقاد الرومان كسلفهم اليونان بأن: الاهتمام

(١)- النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٢.

(٢)- انظر: لبيب شقير، تاريخ الفكر، ص ١٤؛ دويدار محمد، تاريخ الفكر الاقتصادي، ط. د، [مصر: دار الجامعات المصرية]، ص ١٤؛ دويدار، محمد، مبادئ الاقتصاد السياسي، ط. د، [الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١م]، ص ٧٦.

(٣)- انظر: أرسطو، السياسة، ص ١١٩، ١٢٠.

(٤)- عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢٣، ٢٤.

بالأمور الاقتصادية هو عمل غير لائق بالمفكر، والحكيم، والفيلسوف^(١). وبذلك لم يختلف الرومان عن اليونان إلا في بعض الآراء الاقتصادية التي تجدلها جذوراً في التراث اليوناني، ومعظم الآراء الاقتصادية تمثل رد فعل ضد الفساد الذي ينسبونه للتجارة، وضد الترف، والتفاوت في كسب الثروات^(٢)، فعجزت بذلك الإمبراطورية الرومانية مع كبر حجمها من أن تلدمفكرين اجتماعيين، ذوي أثر بارز في القضايا المختلفة الاقتصادية منها، وغير الاقتصادية، إلا فيما ندر. (فكانت معظم الأفكار عبارة عن نسخة مبتذلة من المذهب اليوناني)^(٣). ومن هنا ولأقل القلة نجد بعض حكماء الرومان من أمثال شيشرون^(٤) (CICERON)، وسنيكا^(٥) (SENENKA)، وبلييني^(٦) (PLINY). الذين تناولوا بالتحليل بعض القضايا الاقتصادية، كالأنشطة الاقتصادية المختلفة: الزراعة، والتجارة، والصناعة، ونرى في هذه الآراء الهجوم على التجارة، وانتقاد الربا^(٧). ونجد فلاسفة الرومان، وحكماءها برزوا وتفننوا في جانب من جوانب المعرفة. ألا وهو تقنين القوانين، فقد ميزوا بين أنواع مختلفة منها، وأحاطوها بالشرح والتعليق، وما يهمنا منها ما ساندتهم القوية وبدون قيد أو شرط للملكية الخاصة وتأكيدهم على حرية التعاقد. فيستنتج من هذه القوانين أنها تسمح لطرفي العقد (البائع والمشتري) بتحديد السعر الذي يتفقان عليه^(٨).

ومن هذا ندرك أن الفلاسفة، والحكماء الرومانيين لم يضيفوا جديداً إلى الفكر الاقتصادي بعامة، وإلى موضوع القيمة بخاصة، إلا في القليل النادر، كتعرض (بلييني) للنقود، وانتقاده للربا، واعتباره ثمناً، وقيمة غير عادلة، أو ما استنتج من القوانين المختلفة التي برعوا في تصنيفها، وهي غالباً أفكار موروثية عن المفكرين اليونانيين - كما أسلفنا القول -.

-
- (١) - عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢٣.
 (٢) - انظر: جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ص ٢١.
 (٣) - إريك رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٣٢.
 (٤) - عاش من ١٠٦ إلى ٤٣ ق م.
 (٥) - عاش من ٤ ق م. إلى ٦٥ م.
 (٦) - عاش من ٦٣ إلى ٧٩ م.
 (٧) - انظر: ليب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٤٣؛ إريك رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٣١؛ سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٧.
 (٨) - انظر: عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٣٠، ٣١.

القسم الثاني :

مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي للعصور الوسطى

في أوروبا

لم يكن هذا التقسيم الشائع لعصور التاريخ المختلفة موجودا منذ القديم، وإنما هو وليد الفكر الأوروبي الحديث، أو على الأقل منذ بداية عصر النهضة في أوروبا. وما إن اهتدى بعض المؤرخين إلى هذا التقسيم لتاريخ البشرية - (العصور القديمة، والعصور الوسطى، والعصر الحديث) - حتى أصبح هذا التقسيم شائعا وذائعا في مختلف البحوث والدراسات التاريخية : الأكاديمية منها، وغير الأكاديمية، وبات يُلقَنُ للطلاب، ويُدرج في المناهج التعليمية للمراحل المختلفة. ومع أن هذا المصطلح أوروبي المولد، والنشأة، إلا أنه لما عمت به البلوى أصبح يستخدمه الأوروبي، وغير الأوروبي، حتى انتقل للدراسات التاريخية العربية، والإسلامية.

وقد احتدم الجدل والنقاش بين المؤرخين حول المساحة الزمنية التي تشغلها العصور الوسطى، والغالب الذي درج عليه كثير من الباحثين أنها تقدر بألف سنة تقريبا، يُؤرخ لهذه الفترة بحدث تبتدىء به وهو سقوط الإمبراطورية الرومانية سنة ٤٧٦ م. أي في القرن الخامس الميلادي، وحدث تنتهي به وهو سقوط القسطنطينية سنة ١٤٥ م^(١) أي حوالي منتصف القرن الخامس عشر الميلادي^(٢).

والمؤرخون يصفون هذه العصور بعصور الظلام، الظلام الدامس والجهل المطبق، وأبرز سماتها البربرية والهمجية، وهي على العموم تتصف بالجمود الفكري، والمحافظة، والتقليد في مختلف المعارف^(٣)، وبالركود العام في الفكر الاقتصادي والإزدراء لكل نشاط اقتصادي في هذه الفترة^(٤).

(١) - يعترض بعض الباحثين على هذا التحديد، حيث يروا أن عصور التاريخ المختلفة متلاحمة ومتراصة وليس من السهولة بمكان، تحديد ذلك بحدث مادي واحد.

(٢) - انظر: موس، ه. سانت. ل. ب، ميلاد العصور الوسطى، ط. د، ترجمة: عبدالعزيز توفيق جاويد، [القاهرة: عالم الكتب ١٩٦٧م]، ص ٩. ؛ كولستون. ج. ج، عالم العصور الوسطى في النظم والحضارة، ط. د، ترجمة: جوزيف نسيم يوسف، [مصر: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣م]، ص ٣٥. ؛ عاشور، سعيد عبد الفتاح، أوروبا العصور الوسطى، ط. ٢، [القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية ١٩٨١م]، ج ١، ص ٣.

(٣) - انظر: موس، ميلاد العصور الوسطى، ص ٩. ؛ كولستون، عالم العصور الوسطى، ص ٣٥. ؛ عاشور، أوروبا في العصور الوسطى، ج ١، ص ٣.

(٤) - انظر: إريك رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٣٦. ؛ سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٧. ؛ عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٢٧.

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن لنا علمياً وواقعياً أن ندرج الحضارة العربية الإسلامية - وقد بلغت أوجها في هذه الفترة، وأنارت بشعاعها الدنيا بأسرها، ومنها أوروبا - . أقول كيف يتسنى لنا إدراج هذه الفترة التي شهدت ميلاد آخر الرسائل السماوية ضمن العصور الوسطى الموصوفة، بعصور الظلام، والهمجية، والجاهلية، وغيرها؟ وهذا ما ستكون الإجابة عليه في السطور التالية، قبل التعرّض لموضوع تطوّر مفهوم القيمة لدى مفكري العصور الوسطى في أوروبا.

ويتضح لكل ذي لب أن هذه الأوصاف من وجهة نظر المسلمين تعدّ مرفوضة قطعاً، وهي تنافي أبسط البديهيات العلمية، والتاريخية. ولئن صدقت هذه المقولة على أوروبا في تلك العصور بما حوته من تخلف عقلي كبير ظهر في أشكال وظواهر مختلفة ومتنوعة، وأكبرها التعصّب، والتحجر الكنسي بإقامتها لمحاكم التفتيش، وتوزيع صكوك الغفران، وإعدام العلماء، وغيرها من المظاهر الكثيرة. فإنّ البلاد الإسلامية في تلك الفترة شهدت ميلاد خير الخلق أجمعين، وشهدت نزول الوحي، والرسالة التي جاء بها المصطفى صلى الله عليه وسلم. وبالإستهداء بالآصليين الربانيين الكتاب والسنة بزغ فجر الحضارة الإسلامية، وارتفعت فروعها، وامتدت جذورها، فأضحت حضارة إسلامية، زاخرة بمختلف العلوم والفنون، وتقدمت تقدماً هائلاً في مختلف النشاطات الاقتصادية المختلفة، وظهر نهضة صناعية كان لها الفضل الأكبر في ازدهار أوروبا فيما بعد، ويعترف بذلك، ويقرّ به كثير من الباحثين الغربيين أنفسهم ممن نظر منهم في حضارة المسلمين من أمثال جوتيه وغيره (١).

وإنه لحيف كبير للحقيقة العلمية والتاريخية مجاراة الباحثين التعميم في وصف هذه العصور بعصور الظلام، والجهل، وغيرها من الأوصاف السابقة، بما يجعل التراث الإسلامي بعامه، والاقتصاد بخاصه، يندرج تحت هذا الوصف، وتنطبق عليه مثل تلك الأحكام الجائرة.

أما فيما يخص نظرة المفكرين والفلاسفة لموضوع القيمة بخاصة، وللمسائل الاقتصادية بصفة عامة في هذه العصور في أوروبا، فالملاحظ هو سيطرة الكنيسة بمواقفها، ورجالها، على الجوانب المختلفة لحياة الناس

(١) - انظر: علي، محمد كرد، الإسلام والحضارة العربية، ط٣، [القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨م]، ج١، ص ٢٢٧.

سيطرة كاملة، وهي تقف في نفس موقف أرسطو من النشاط التجاري، حيث أفتى رجالها بأنه نشاط غير طبعى وغير مجدٍ، والتجارة في رأيهم تنطوي على الحرمان من فضل الله، ولكنهم يقررون (بأنها شر لا بد منه في عالم ناقص)^(١)، ولمَّا لم يجد آباء الكنيسة بداً من ممارسة التجارة فسي الواقع، اضطروا إلى وضع معالجة لأساليب التجارة المختلفة، فكانوا ينددون بها أحياناً، ويقلّلون من شأنها أحياناً أخرى، ولتبرير العمل التجاري قيّدوه بعدة قيود منها^(٢):

- ١- أن يسعى التاجر بتجارته إلى كفاية أسرته، والإبقاء عليها.
- ٢- أن يكون الهدف من التجارة انتفاع البلاد.
- ٣- أن تكون التجارة مبنية على العدل، بحيث يكون التبادل يجري عادلاً بمعنى أن يكون المتبادلان متساويين في القيمة.
- نادى المدرسيون^(٣) [LES SKOLASTIQUES] وعلى رأسهم سان توماس الإكويني [SAINT THOMAS AQUINAS] لتبرير التجارة بعدم المبالغة في الثروة، ووجوب الاعتدال في المبادلة، وذلك بفرض السعر العادل [LE JUSTE PRIX] الذي لا ينطوي على الاستغلال. واعتبروا أن "الضمن العدل" ضروري لأي مبادلة، وأن الانحراف عنه يعد عدواناً على القانون، واللاعلاق^(٤). وهكذا يبدو واضحاً إصرار المدرسيين على "الضمن العدل" فماذا يعنون به ؟ وما هو معيار الاعتدال في نظرهم ؟
- اختلف المفكرون، وفلاسفة القرون الوسطى في تحديد معنى معين "للضمن العدل". فيعرفه المدرسيون وعلى رأسهم سان توماس بأنه: الضمن الذي يتضمن الانحراف عنه انحرافاً عن القانون، واللاعلاق. ويبين توماس الضمن العدل بمثال المشتري الأمين، فإنه بالرغم من أن البائع يجهل أحياناً قيمة الشيء المبيع فإنَّ المشتري يدفع "الضمن العدل"^(٥).

(١)- إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٤١. ؛ البراوي، راشد، تطور الفكر الاقتصادي، ط ١، [القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٧٦م]، ص ٢٢٧.

(٢)- إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٤١.

(٣)- أطلق هذا المصطلح على طائفة من رجال الدين المسيحي الذين كانوا يعلمون الفلسفة والقانون واللاهوت في أوروبا، وكانوا ينطلقون في دراساتهم من الدين واللاهوت، ويحاولون التوفيق بين المبادئ الدينية المسيحية وما يوصل إليه العقل. ويختلف الباحثون في تحديد بدء ظهور "المدرسيين" فمنهم من يرجع ذلك إلى القرن الحادي عشر الميلادي على يد أحد الفلاسفة من رجال الدين هو [روسكلين ROSKELIN]. ومنهم من يرجعه إلى القرن العاشر. انظر في ذلك: ليبب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٦٠، ٦١.

(٤)- انظر: إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٤١. ؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٣١. ؛ ليبب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٦٧. ؛ يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٣٠، ٣١.

(٥)- انظر: يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٣٠، ٣١.

ويعرفه سان توماس أيضاً بأنه : (ذلك الثمن الذي يمثل تساوي القيم المتبادلة) ^(١)، وبمعنى أن كسل سلع يجب أن يعبر الثمن عن قيمتها الكامنة فيها. ويبدو في هذا التعريف أن سان توماس اعتبر القيمة صفة كامنة في السلعة، وهو بذلك يقترب من نظرة أفلاطون للقيمة، ويبتعد عن أرسطو ^(٢). وأحياناً أخرى يحددون الثمن العدل بأنه : (ذلك الثمن المتفق عليه بشكل عام، والذي يحدده العرف) ^(٣). أما [ألبرتوس ماجنوس ALBERTUS MAGNUS] فإنه حاول أن يطور أفكار أرسطو عن القيمة، بحيث أدخل عنصر التكلفة في مفهوم "الثمن العدل". فيرى أن "الثمن العدل" يتحقق حينما تكون هناك مبادلة متكافئة بمعنى تبادل السلع المحتوية على نفس كمية العمل، يعني نفس التكلفة ^(٤)، ويرى سان توماس من جهة أخرى، "أن الثمن العدل" - من جانب الكلفة - (هو ذلك الثمن الذي يغطي تكاليف الإنتاج) ^(٥).

أما فيما يخص المعيار الذي يحدد "الثمن العدل". فقد رأينا أن ألبرتوس ماجنوس قد اعتمد كمية العمل المتجسد في السلعة، بمعنى اعتبار تحقق العدالة في التبادل إذا كانت السلع المتبادلة بنفس الكلفة ^(٦). أما المدرسيون بصفة عامة، وعلى رأسهم سان توماس، فقد اضطربوا في تحديد معيار معين لضبط "الثمن العدل"، فأحياناً: يجعلون معيار ذلك هو العرف ^(٧)، بحيث يعتبر كل ثمن يحدده العرف الجاري بين الناس، بمعنى أن يتفق عليه بشكل، فذلك هو "الثمن العدل". وأحياناً أخرى يجعل - سان توماس - معيارية الاعتدال في الثمن : أن يحصل المنتج على ما يكفيه ليعيش طبقاً لظروف طبقته الاجتماعية، وليس أكثر من ذلك ^(٨). وأحياناً ثالثة يعتمد - سان توماس - في تحديد "الثمن العدل" على تكلفة الإنتاج ^(٩)، وذلك حينما جعل كمية العمل أساس التبادل بين

-
- (١) - إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٣٦؛ سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢١.
 - (٢) - انظر: النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢٠، ٢١.
 - (٣) - يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٣١؛ إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٤٢؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٣١.
 - (٤) - انظر: إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٤٢؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٣١.
 - (٥) - عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٣١؛ لبیب شقیر، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٦.
 - (٦) - انظر: يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٣١؛ إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٤٢.
 - (٧) - انظر: يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٣١؛ رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٤٢.
 - (٨) - انظر: لبیب شقیر، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٦٧.
 - (٩) - انظر: شقیر، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٦٩؛ يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٣١؛ إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٤٢؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٣١؛ خواجكية، محمد هشام، مبادئ الاقتصاد، ط ١، [الكويت: دار القلم، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م]، ص ١٤.

السلع المختلفة، والملاحظ أن معيار التكلفة اضطرب فيه سان توماس، فأحياناً يرى أن التكلفة المعتبرة معياراً "للثمن العدل"، هي تلك التكلفة المساوية للثمن^(١)، أي التكلفة الضرورية للمنتج؛ حتى يستطيع أن يستمر في عملياته الإنتاجية، المختلفة^(٢). وأحياناً أخرى يرى أن التكلفة لا بد أن تكون أقل من الثمن، بمعنى أن الثمن يغطي تكاليف الإنتاج^(٣)، ويضمن للمنتج الحصول على ربح معتدل^(٤).

هذا ما حوته كتب تاريخ الفكر الاقتصادي عن موضوع القيمة في هذه الفترة. وإذا كان ثمت تعليق حول مفهوم "الثمن العدل"، ومعياريه لدى رجال الكنيسة - قبل بيان ما آل إليه موقفهم تجاهه - فهو يتحدد في ملاحظات ثلاث هي:

١- أن سان توماس فيما قدّمه من أفكار حول "الثمن العدل" لم يكن مصدره الوحيد هو آراء الأباء المسيحيين القدماء، أو تعاليم المسيحية بشكل عام، فقد اقتبس فكرة العدالة أساساً من أرسطو الذي كان يحددها بطرفين^(٥): الطرف الأول، يتمثل في العدالة التوزيعية، وهي التي تنطبق على توزيع منتجات العائلة، أو أي وحدة اقتصادية. ففي هذه الزاوية أكد سان توماس على ضرورة تحديد "الثمن العدل": بالعرف، وتناسب الثمن مع المركز الاجتماعي، والطبقي؛ ليتصف بوصف العدالة. والطرف الثاني للعدالة عند أرسطو، هو العدالة التعويضية: وتنتطبق على تبادل السلع، والخدمات بشكل عام. وفي هذه الزاوية يؤكد سان توماس على أن معيار العدالة في الاثمان هو التكلفة.

٢- حاول ألبرتوس ماجنوس الذي جاء بعد سان توماس أن يضع مفهوماً للثمن العدل في كتاباته، فبرغم أنها إشارات طفيفة جداً^(٦)، لا تكاد تذكر، نجده يعتمد أيضاً في تقريرها على فكرة أرسطو في كمية العمل، المتجسد في السلعة، معياراً "للثمن العدل".

٣- جعل سان توماس في بعض ما صرح به من آراء عن الثمن العدل أنه يتحدد وفق معيار العرف السائد، والعرف يحكمه التقسيم الطبقي للناس،

(١)- انظر: ليب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٦٩.

(٢)- انظر: يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٣١.

(٣)- انظر: عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٣١.

(٤)- انظر: ليب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٦٩.

(٥)- يراجع في تقسيم العدالة عند أرسطو ص ٤ من البحث.

؛ وانظر: ج. سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ص ٢٢.

(٦)- انظر: إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٤٩.

لذلك أُرِدَف توماس بأن "الضمن العدل" الذي يحكمه العرف هو حينما يحصل المنتج على كفايته طبقاً لظروف طبقتة الاجتماعية ولا يفوت ذا لب أن هذا المعيار يحمل في جذوره ما ينقض أصله. ذلك أنه حينما ربط "الضمن العدل" بالتقسيم الطبقي الاجتماعي، فإنه بلا ريب تتكون أثمان متعددة بعضها يفوق بعضاً بعدد طبقات المجتمع، وكلها توصف بأنها أثمان عادلة أو واضحة بأن هذه الدعوة تحمل في طياتها بذور نقضها، إذ السؤال لا يزال مطروحاً بدون إجابة، ذلك هو: ما المعيار في تحديد الضمن العدل "المطلق" من ضمن الأثمان العادلة المختلفة ؟

يتضح من هذا بأن رجال الكنيسة وعلى رأسهم سان توماس الإكويني لم يستطيعوا إرساء نظرية في "الضمن العدل"، أو حتى اعتبار ذلك تفسيراً يكون قريباً من النظريات الحديثة، ويستحيل وضعها نظرية بهذا التهافت والتناقض، وإنصافاً للحقيقة فهذا ليس عجزاً منهم، لأن منطلقهم في تقييم أفكارهم عن "الضمن العدل"، لم يكن قط بحثاً، أو تحليلاً اقتصادياً للعوامل المختلفة التي تحكم "الضمن العدل" وبالتالي الوصول بأفكارهم إلى تأصيل نظري للقيمة. وإنما كان منطلقهم فيما أبدوا من آراء لتبرير الواقع الذي كان يسود تلك الفترة من الزمن. فكان العدل مطلباً منهم لتقييم النشاط التجاري بضوابط أخلاقية، ولكن الحق الذي لا مراء فيه أن دراستهم "للضمن العدل" - على أقل تقدير - مهدت لكثير من الباحثين والمفكرين، والاقتصاديين اكتشاف، وتحليل العوامل التي تحدّد القيمة. ولذلك نرى أنه ما فتئت الحياة في التطور، والازدهار، والتجارة في النمو، والتوسع حتى بدأت مواقف رجال الكنيسة في التراجع عن آرائهم حول "الضمن العدل" تدريجياً - كما حدث في مواضع كثيرة، ومن أهمها الربا^(١). فأعلن سان توماس أنه تباح التذبذبات حول "الضمن العدل"

(١) - يمكن أن نميز بين أطوار ثلاثة في موقف رجال الكنيسة وتعاليمها من الربا.
- في الأطوار الأولى: طور الحرمة القطعية، حيث كانت نصوص العهد الجديد [الإنجيل] وخاصة إنجيل لوقا واضحة في ذلك، ثم الإجماع من قبل رجال الكنيسة ورؤسائها على ذلك يقول "سكوبار": [إن من يقول: إن الربا ليس معصية يعد ملحدًا]. ينظر: السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط. د، [القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية (جامعة الدول العربية) ١٩٦٨م]، ج ٣، ص ١٩٥. ٤٠ دراز، عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، ط. د، [الكويت: دار القلم، ١٣٩٣م]، ص ١٥١. ٤٠ بدوي، إبراهيم زكي الدين، نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، ط. د، [القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية]، ص ٤.
- في الأطوار الثانية: طور التساهل وقد ابتدأ من ق ١٢ وحتى ق ١٥م حيث وقعت تحولات كبيرة وخاصة في المجال الاقتصادي مما أدى إلى زحزة موقف الكنيسة والاباء والقديسين، =

تبعاً لتذبذبات السوق ارتفاعاً وانخفاضاً، وبرر أخذ ثمن أعلى من "الثمن العدل" إذا كان لا يحقق ذلك خسارة للبائع^(١). ثم أخذ الكتاب بعد ذلك عدداً من التعديلات عن "الثمن العدل"، بحيث أصبح من الأسباب المشروعة للخروج عليه تكلفة نقل السلع من وإلى السوق، وسوء التقدير. وبمرور الوقت سُمح لتغيرات العرض والطلب أن تؤثر في أثمان السوق^(٢). ولم تستطع بعد ذلك الكنيسة ورجالها أن يتمسكوا بفكرة "الثمن العدل"، فتضاءلت قوته وبدأ الاتجاه بالتحليل والدراسة للقوى الموضوعية للسوق.

هذا عرض موجز لمفهوم القيمة وتطوره في عصوره الثلاثة: اليونان، والرومان، والعصور الوسطى. وبنهاية هذه العصور نكون قد دلفنا إلى القرن الخامس عشر الميلادي، وسوف يفصلنا عن ظهور كتاب [ثروة الأمم (الشعوب)، THE WEALTH OF NATIONS] (3) [لادم سميث ADAM SMITH] - والذي يؤرخ به الاقتصاديون الغربيون لظهور المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد والذي يسجل البداية الفعلية لتدوين علم الاقتصاد - حوالي ثلاثة قرون تقريباً، حيث نُشر كتابه سنة ١٧٧٦ م. وهذه الثلاثة قرون تسمى بمرحلة الانتقال. وهي الفترة التي سوف تكون موضع الدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل بعنوان: "مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين".

=

فينس القديس سان توماس عن جواز أخذ الفائدة (الربا) في حالة الضرورة. ينظر: - السنيوري، مصادر الحق، ص ٥٠؛ بدوي، نظرية الربا المحرم، ص ٥. ثم أبحاث الكنيسة الربا في صور معينة، كحالة الضرورة، والإقراض بربا لاستثمار أموال القُصّر كالنساء واليتامى، والتأمين بفائد ١٠ ٪. انظر: المرجعين السابقين.

- الطور الثالث: طور الإباحة وقد ابتدأ من ق ١٦ إلى ق ١٨ م حيث رضخت الكنيسة للامر الواقع كلية، ووجه لمبدأ التحريم طعنات من قبل رجال الكنيسة أنفسهم أودت به إلى الإباحة، ابتداءً من [كالفان KALVIN] الذي يعد أول رجل دين يتصدى للكنيسة، إلى [ديمولان DUMOULIN] وهو أول القانونيين الذين حملوا المعول على الكنيسة، مروراً ب[بوزولد BESOLD] و[سالمازيوس SALMASIUS]. المراجع السابقة؛ وانظر: المصري، رفيق، مصرف التنمية الإسلامية، ط ٢، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م]، ص ١١٧ وما بعدها.

(١)- إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٤٢.

(٢)- المرجع السابق؛ يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٣٢.

(٣)- RICHESSE DES NATIONS

المبحث الثاني

تطور مفهوم القيمة في الفكر الاقتصادي من

التجارين إلى التقليديين

تمهيد

إن ظهور المدرسة التقليدية يمثل مرحلة الانتقال من العصور الوسطى في أوروبا، كما يؤرخ لبداية تأسيس علم الاقتصاد على يد مؤسسه، وفي مقدمتهم آدم سميث، وقد اتسمت بظهور تغييرات كثيرة على كافة المستويات، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، حيث بدأت المساهمة الفردية في تحليل القضايا الاقتصادية، خلفا لسلطان المؤسسة المتمثل في الكنيسة في العصور الوسطى، وبروز التحرر من ربقة هذا السلطان، وفصل العلم عن الدين، وقد ظهرت في هذه الفترة ثلاثة اتجاهات فكرية اقتصادية هي:

١- المدرسة التجارية: [المركننتيلية MERCANTILISM]. وهي عبارة عن خليط من المفكرين، ورجال الأعمال، والسياسيين ظهوروا في أنحاء متفرقة في بلدان أوروبا في حوالي القرن السادس عشر الميلادي.

٢- الفلاسفة السياسيون: وهم مجموعة من المفكرين الإنجليز ظهوروا في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر الميلاديين، ويمثل هؤلاء المفكرون بمجموعهم الجناح الأول الذي أرسى القواعد الأساسية للاقتصاد السياسي.

٣- المدرسة الطبيعية: [الفزيوقراطية PHYSIOCRATIE]. وهم مفكرون ظهوروا في فرنسا في القرن الثامن عشر الميلادي، ويشكلون الجناح الثاني الذي كان له الدور الفعال في ترسية قواعد، ومنهج علم الاقتصاد السياسي. وقد كان لهذين الجناحين تأثيرهما الفعال في كثير من القضايا الاقتصادية التي تناولتها المدارس، والمذاهب الاقتصادية المختلفة بعد ذلك.

ويمكن عرض مفهوم القيمة وتطوره، والإسهامات الجديدة المضافة للموضوع من التيارات الفكرية الاقتصادية الثلاثة على الترتيب، التجاريون، والفلاسفة السياسيون، والطبيعيون، فيما يلي:

المدرسة التجارية (١).

يرى بعض الباحثين والمؤرخين للفكر الاقتصادي أن هذه المدرسة ينحصر مجهودها في أنها قامت بعمل في مجال توجيه السياسة الاقتصادية لفترة زمنية في أوروبا، وكان الغرض من ذلك هو تأسيس الدولة القومية، وتقوية بنيانها، وتنمية قاعدتها الاقتصادية، ويستنكرون على هذه المدرسة أن يكون لها إسهام واضح في مجال التحليل الاقتصادي، وبناء النظرية الاقتصادية (٢). ولكن هذا محض شطط؛ فكل مدرسة، أو مذهب فكري كانت له وجهته الرئيسة التي اهتم بها، ولا يعدم رواد ذلك المذهب الاستفادة والإسهام، ولو بشيء ضئيل في المجالات الأخرى. ولذلك تلوح بعض الأسماء في أفق هذه المدرسة، كان لها إسهام واضح في القضايا الاقتصادية، وفي جانب التحليل، وبناء النظرية الاقتصادية. من أمثال [توماس ويلسون W. THOMAS]، و[كارلوس مولينايس K. MALYNES]، و[جون هيلز J. HALES]، و[جون بودان J. BEDIN]. وهذا الأخير هو الذي كان له الحصص في الإسهام في موضوع القيمة، ولكن سيطرت عليه الوجهة السياسية، التجارية، السائدة في عصره، فنظر إليه من هذه الوجهة.

في سنة ١٥٦٨م، اجتاحت أوروبا بجميع دولها، عاصفة شديدة من الارتفاع في أسعار السلع، مع زيادة تدفق المعادن النفيسة إليها، من غير سابق عهد لها بذلك (٣). ولم يقف التجاريون تجاه هذه الظاهرة كمكمنى الأفواه. بل أعملوا عقولهم، وفكرهم فيها، وقدموا لها شروحا، وتفسيرات، مما جادت به قريحة بعضهم، فكان بياننا أولياً لاكتشاف نظرية مهمة في الاقتصاد التجميعي (الكلبي). ومن بين هؤلاء يلعب في الساحة الفكرية إسم من الأسماء الفرنسية الشهيرة وهو [جان بودان J. BEDIN]

(١) - هذه المدرسة تمثل تيارا فكريا اقتصاديا جديدا، ظهر في أوروبا خلال مرحلة الانتقال، وكان ذلك منذ بداية القرن الخامس عشر الميلادي، واستمر هذا التيار سائدا في توجيهه للسياسة الاقتصادية في أوروبا حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، وكان يمثل عدد كبير من المؤلفين والكتاب اختلفت مشاربهم وأماكنهم، ولكن جمعتهم جملة من الأفكار المشتركة، وهذه المجموعة من الأفكار المشتركة مجتمعة عبر هذه القرون الثلاثة هي ما يسمى: الفكر الاقتصادي لمدرسة التجاريين. انظر: لبیب شقیر، تاریخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٨، ٩٧.

(٢) - عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٦.

(٣) - انظر: لبیب شقیر، تاریخ الفكر الاقتصادي، ص ١٠٩. ؛ يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٤٤. ؛ عدنان علي، تاریخ الفكر الاقتصادي، ص ١٢٠.

الذي كان له أثر كبير في التحليل الاقتصادي في موضوع: النقود، والاسعار^(١)، فقد اعترض جان بودان على تناقضات مالسترو، وكتب رده المنشور سنة ١٥٦٩م، وفيه قدم تفسيراً محكماً لظاهرة ارتفاع الاسعار التي اجتاحت أوروبا آن ذاك، وأرجعها إلى خمسة أسباب هي:

١- وفرة الذهب، والفضة.

٢- أسلوب الاحتكارات.

٣- الندرة في السلع التي يرجع بعض السبب فيها إلى الإنتاج المحلي

٤- ترف الملك، والسادة الكبار (الإسراف في استهلاك الكماليات).

٥- تخفيض العملة^(٢).

ويعدّ بودان أن أهم هذه الأسباب هو أولها، فيشير إلى ذلك بقوله: (والسبب الرئيسي الذي يرفع ثمن كل شيء أينما يكون ذلك، هو وفرة ذلك الذي يحكم تقويم الأشياء)^(٣). فالوفرة في المعادن النفيسة التي انسابت إلى أوروبا في تلك الفترة أتاحت الزيادة في كمية النقود المتداولة، فربط بودان بين هذين المتغيرين، واستنتج أن التغير في مستوى الاسعار يرتبط بالتغير في كمية النقد المتاح^(٤). فإذا زادت كمية النقود ارتفعت الاسعار، وانخفضت القوة الشرائية للنقود، والعكس صحيح^(٥). وبهذا التحليل يكون بودان قد وضع أسس النظرية التي عرفت باسم: النظرية الكمية في قيمة النقود^(٦). [LA THEORIE QUANTITATIVE]. [DE LA MONNAIE]

-
- (١)- انظر: عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٢٠.
 (٢)- انظر: إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٤٥.
 ؛ راشد البراوي، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٤٥، ٤٤.
 (٣)- إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٤٥.
 ؛ البراوي، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٤٥، ٤٤.
 (٤)- انظر: لبیب شقیر، تاریخ الفكر الاقتصادي، ص ١٠٩.
 ؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٢٠.
 ؛ يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٤٥.
 (٥)- انظر: لبیب شقیر، تاریخ الفكر الاقتصادي، ص ١٠٩.
 (٦)- انظر: لبیب شقیر، تاریخ الفكر الاقتصادي، ص ١٠٩.
 ؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٢٠.
 ؛ إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٥٤.
 ؛ راشد البراوي، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٤٥.

الفلاسفة السياسيون

في هذه الفترة حدثت تغيرات هامة في البلدان الأوروبية، فقد أدى تراكم رأس المال التجاري الناشئ من التوسع في الأسواق الداخلية والخارجية، من خلال تطور الأساطيل البحرية، واستعمار البلدان الضعيفة ونهب خيراتها، أدى هذا التراكم إلى تغيير وجهة رأس المال من التجارة إلى الصناعة^(١)، ونتج عن هذا تغيير في الاهتمام الفكري السائد، فتحول اهتمام المفكرين من التجارة إلى الإنتاج. وأصبحت العملية الإنتاجية في صورتها الجديدة مدار البحث، والتحليل، فظهرت مشكلة جديدة نالت قسطاً من البحث، والدراسة، وهي مشكلة "الثمن والقيمة"^(٢). وأصبحت هذه المشكلة مركز التحليل لكثير من المفكرين: اقتصاديين وغيرهم، وحاول الكثير منهم تقديم تحليله لهذه المشكلة، وكان التشابه قائماً في اتجاه هؤلاء المفكرين، وإن اختلفت عباراتهم. ومن أهم المفكرين الذين كان لهم حصّ وافر في نظرية القيمة:

أولاً: السير وليم بتي (١٦٢٣-١٦٨٧ م) WILLIAM PETTY

وهو من أبرز الفلاسفة السياسيين، بل من أقدم الاقتصاديين الإنجليز، الذين مهدوا الأرض للنظام الكلاسيكي، وقد أطلق عليه فيما بعد "مؤسس الاقتصاد السياسي".

يبدأ بتي تحليله لموضوع القيمة بالتفريق بين سعرين هما: السعر (الثمن) السياسي، وهو عبارة عن قيمة عرضية نقدية، تتمثل في السعر السائد في السوق. والسعر الحقيقي (= الطبيعي)، والذي يعني عنده القيمة، أي القيمة الحقيقية التي يتعين على الباحث الاقتصادي أن يستجلي أسبابها. ونجد أن بتي يهمل الكلام عن سعر السوق، ويصب جل

(١) - لمزيد من التفصيل حول نشوء الصناعة وتراكم رأس المال الصناعي، يراجع: SAMIR AMIN, L'accumulation a l'échelle mondiale, [France: nombre d'impression 8055, 1976].

؛ جامع، أحمد، الرأسمالية الناشئة، ط.د.، [القاهرة: دار المعارف، ت.د.، ص ٢٥].
(٢) - انظر: إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٣. ؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٣١.

اهتمامه حول السعر الطبيعي، أو القيمة الحقيقية^(١)؛ ذلك أن السعر الأول تحدده ميكانيكية السوق عن طريق العرض والطلب، وهو في ذات الوقت لا يبتعد كثيراً عن السعر الطبيعي. أما "القيمة" فإن بتي يوضح لنا تحديدها مستعينا بالمثال الآتي:

دعنا نفترض أن رجلاً سافر إلى أرض ما لاستخراج كمية من الفضة، فاستغرق ذلك منه مدة زمنية معينة، وهي نفس الفترة الزمنية التي استغرقها رجل آخر لإنتاج كمية من القمح في مكان آخر.

هنا يقف بتي ليصرح أن كمية الفضة للرجل الأول مساوية لكمية القمح للرجل الثاني وهذا يعني أن سلعة الرجل الأول (الفضة) هي الثمن الطبيعي (القيمة الحقيقية) لسلعة الرجل الثاني (القمح)^(٢). وإذا قدر لصاحب الفضة أن يضاعف من إنتاجه في نفس المدة الزمنية السابقة، وبنفس تكاليف الإنتاج، وذلك لسبب من الأسباب^(٣)، فعند ذلك سيتضاعف سعر القمح ليتعين على صاحب الفضة أن يدفع ضعف الكمية من الفضة للحصول على نفس الكمية السابقة من القمح^(٤).

ويستخلص مما ذكره بتي في مثاله: أنه جعل أساس القيمة هو كمية العمل المبذول في إنتاج سلعة ما، وأن مستوى "القيمة" مربوط بإنتاجية العمل، وبتعبير رياضي: يُعد مستوى القيمة متغيراً تابعاً، وهي (مستوى القيمة) دالة لإنتاجية العمل.

ولم يقف بتي عند الحد الذي أكد فيه على أن قيمة السلع تتحدد من خلال العمل المبذول في إنتاجها، وإنما أورد ذلك بتقريره: إن "العمل هو الالب للثروة (القيمة)، والأرض أمها"^(٥). فيجعل القيمة هنا تستند إلى كل من العمل، والأرض معاً. ويتنبه بتي إلى عدم تجانس الأرض، والعمل، وقد أدى هذا إلى بروز ثغرة منطقية واضحة في نظريته؛ إذ لا يمكن

(١) - انظر: إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٨. ؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٣٥. ؛ سعيد النجار، التقليديون ونظرية القيمة، مجلة القانون والاقتصاد، [القاهرة: السنة الثامنة والعشرون، العدد الأول والثاني (مارس ويونيو عام ١٩٥٨م)]، ص ٤١٣.

(٢) - انظر: إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٩. ؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٣) - كإكتشاف مناجم أخرى جديدة للفضة مثلاً.

(٤) - انظر: عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٥) - بيرنز، آرثر إدوارد، وآخرون، علم الاقتصاد الحديث، ترجمة برهان الدجاني، وعصام عاشور، ط. د، [بيروت: دار صادر وبيروت، ١٩٦٠م]، ج ١، ص ٨١. ؛ إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٨.

إضافة ماتحتويه السلعة من عمل إلى ما تحتويه السلعة من أرض؛ ويمكن الوصول إلى كمية واحدة؛ لتكون أساس مقارنة قيمة المبادلة بين سلعة وأخرى، مما جعله يبحث عن حل لهذه المشكلة، ولكنه أخفق كغيره من الاقتصاديين في وقته^(١). ولعل التناقض الذي وقع فيه بتي^(٢) راجع لعدم قدرته على التفرقة بين القيمة الاستعمالية، والتبادلية (فحيث يكون قاصدا قيمة الاستعمال يتكلم عن الأرض والعمل على أنهما معيارين للقيمة، وحيث يكون قاصدا قيمة التبادل فهو يعزو القيمة للعمل)^(٣). هذه الآراء المعروضة "لوليم بتي" في القيمة كانت بداية المشكلة المزدوجة التي كتب لهذه النظرية أن تعيشها عبر المدارس الفكرية، الاقتصادية، المختلفة. والتي حاول الفكر الاقتصادي الحديث دراستها، وهو ما سوف يعرض في البحث مقابلا بالفكر الاقتصادي الإسلامي -بحول الله تعالى وقوته-.

ثانياً: جان لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤ م) JOHN LOCKE

الكشف عن آراء لوك في القيمة تحفه بعض الصعاب، ذلك أن ماعرضه لوك في هذا الموضوع لا يكاد يذكر، وهو منشور في مواضيع أخرى، ولم يتناوله قط كما تناول موضوعات اقتصادية أخرى كالفائدة مثلاً. نشر لوك مقالين عن الحكم سنة ١٦٩٠م، وفيها يبدو موافقاً لـ بتي حول أساس "القيمة". ففي مقاله عن الملكية يرى أن العمل هو المصدر الأساسي للقيمة^(٤)، وفي بحثه عن منافع الأرض ذكر أن كثيراً من هذه المنافع أساس وجودها للعمل. ويتضح أن لوك قصر تحليله على القيمة الاستعمالية، محاولاً بيان أهمية العمل في إنتاجها، ولم يصل إلى ما انتهى إليه بتي من أن العمل مقياس القيمة^(٥)، وبذلك يكون قد تجنب الخوض في المسألة الجدلية المتعلقة بمنشأ القيمة التبادلية.

(١)- انظر: سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨٢.

(٢)- يكمن هذا التناقض في تحديده الأول للقيمة بكمية العمل المبذول في إنتاجها، ثم بإيدائه رأياً آخر يعارض رأيه الأول حيث جعل كلا من العمل والأرض عاملين مشتركين في تحديد القيمة.

(٣)- انظر: إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٠١؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٣٦، ١٣٧.

(٤)- انظر: إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٠٨.

(٥)- انظر: رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٠٨؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٤٦.

تالكا: ريتشارد كانتيون (١٦٨٠-١٧٣٤م) RICHARD CANTILLON

الازدواج الذي انتهى إليه بتي في مصطلح "القيمة" عينه انتقل إلى كانتيون، ومن بعده، فنجد أن كانتيون يردد بعبارة، أو بآخرى ما قد رده بتي سابقا حول موضوع أصل الثروة، ففي مقاله عن ماهية التجارة بوجه عام بحث عن العوامل التي تحكم قيمة السلعة، وانتهى إلى أن لكل سلعة قيمتين إحداهما: ثابتة، والأخرى متغيرة.

- فالقيمة الأولى وهي القيمة الحقيقية، (أو السعر المطلق) (١)، اعتبرها كانتيون قيمة "كامنة في السلعة *Valeur intrinseque*"، وتتحدد هذه القيمة على أساس كمية العمل، وكمية الأرض التي تدخل في إنتاج السلعة (٢). ويرى كانتيون أن قيمة أي سلعتين تكونان متكافئتين إذا بذل في إنتاجهما مقدار واحد من العمل، والأرض، وعلى درجة واحدة من النوعية والخصوبة، وإلى جانب ذلك تكون تكلفة الإنتاج من (أجور، وتكاليف المواد الأولية) واحدة، فهذه العناصر مجتمعة هي التي تحدد القيمة الحقيقية للسلعة (٣).

- أما القيمة الثانية وهي: القيمة المتغيرة فتمثل سعر السوق، وهو يتحدد بناءً على العرض، والطلب، ويمكن أن يرتفع أو ينخفض عن القيمة الحقيقية للسلعة. ومرجع ذلك إلى أن العوامل التي تحكم هذه القيمة تختلف عن العوامل التي تحكم سعر السوق. فالقيمة الحقيقية للسلعة تحكمها - كما أشرنا - كميات كل من الأرض، والعمل الداخلة في إنتاج تلك السلعة. أما سعر السوق فيتحدد بناءً على العرض والطلب (٤)، فإذا حدث أن زاد العرض عن الطلب فإن ثمن السلعة يكون أقل من القيمة، ويحدث العكس إذا زاد الطلب عن العرض، وبفعل ميكانيكية السوق فإنه لن يبتعد ثمن السوق عن القيمة كثيراً.

ثم يعود كانتيون في النهاية بفعل ما يشعر به من الضيق تجاه ما يراه من مصدر مزدوج للقيمة. فراح يبحث ويتساءل هل بالإمكان اكتشاف علاقة بين قيمة العمل، وقيمة ناتج الأرض. هذا البحث قاده إلى تحول

(١)- انظر: سعيد النجار، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ٩٥. النجار، التقليديون والقيمة، ص ٤١٣.

(٢)- انظر: إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ١١٧. النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٥.

(٣)- انظر: رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ١١٨. عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٥٦.

(٤)- النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٥. عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٥٦.

الوجهة من القيمة إلى التوزيع^(١)، (الاجور، الريع). وقد شارك
بتي فيما توصل إليه من نتائج في نهاية الأمر.

رابعاً: جيمس ستيوارت (١٧١٢-١٧٨٠م) JAMES STEUART

ينتقل تأثير بتي في مفهومه المزدوج للقيمة إلى جيمس ستيوارت
كذلك فهو يفرق أيضاً بين قيمتين للسلعة: قيمة حقيقية، وقيمة عرضية
تمثل ثمن السلعة في السوق. وقد أرجع ستيوارت العوامل التي تحدد
"القيمة" إلى ثلاثة عوامل هي^(٢):

١- متوسط ما ينتجه العامل من القيمة خلال فترة زمنية معينة، أي
عدد الوحدات المنتجة^(٣).

٢- قيمة ما يكفي العامل للعيش والنفقة اللازمة لإشباع حاجاته
الضرورية خلال مرحلة الإنتاج.

٣- قيمة المواد الأولية المستخدمة في العملية الإنتاجية.

بهذه العناصر الثلاثة التي حددها ستيوارت يكون قد وضع أسسا
لنظرية في القيمة، تعرف بـ "نظرية نفقة الإنتاج Theorie de couts de
production". ويستنتج ستيوارت أن القيمة الحقيقية لا تتعادل
بالضرورة مع سعر السوق، فقد تكون أقل، أو أكثر، فالمرجع إلى توازن
العرض، والطلب، فإذا اضطرب هذا التوازن ابتعدت القيمة عن الثمن^(٤).
وعدد ستيوارت بعض الأسباب التي تفقد التوازن بين العرض، والطلب،
وجعل من أهمها^(٥): القوة الشرائية للمشتريين، ودرجة المنافسة، أو ما
يسميه "بالمنافسة المزدوجة Double competition"، وتعني المنافسة
بين المشتريين على الشراء، والبائعين على البيع.

ويتضح جلياً تأثير ستيوارت ببتي وكانتيون ابتداءً من الإقرار على
الازدواجية في القيمة، أي أن هناك قيمة حقيقية، وأخرى عرضية (ثمن)،
ثم اتجاه السعر نحو القيمة بفعل العرض، والطلب، المؤثرين في الثمن.

(١)- انظر: إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ١١٩.

(٢)- انظر: إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ١٢٠.

(٣)- من الغريب أن يشير ستيوارت إلى: عدد الوحدات المنتجة، على أنها من عناصر
القيمة الحقيقية، ذلك أنها تعني في أبسط معانيها، الكمية المعروضة من السلع خلال
فترة زمنية معينة. وهذا التفسير يمحو الفارق بين القيمة الحقيقية والثمن.
حيث إن الكمية المعروضة من عوامل تحديد الثمن ولا تكون من عوامل تحديد القيمة
في ذات الوقت. انظر: سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨٦.

(٤)- انظر: إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ١٢١؛ سعيد النجار، تاريخ الفكر
الاقتصادي، ص ٨٧.

(٥)- رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ١٢١؛ النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨٧.

المدرسة الطبيعية^(١).

أسهم مفكرو هذه المدرسة بنصيب وافر في مجال التحليل الاقتصادي، وبرغم هذا لا نرى لهم أثراً بارزاً في موضوع "القيمة"، ولا حتى الاهتمام به من قبل مفكريهم، إلا فيما يرد ذكره عن الاقتصادي [تورجو TURGOT]، مع تشكيك البعض في انتمائه لهذه المدرسة^(٢)، وتعليل هذا راجع إلى أن اهتمام مفكري المدرسة الطبيعية كان منصفاً على تحليل الكميات الكلية^(٣) (aggregate)، والقضايا التجميعية، كالناتج الصافي، وثروة المجتمع، وغير ذلك.

ينطلق فكر الطبيعيين من اعتقادهم في مبدإ رأوه هاماً جداً وهو أن الله جعل قوانين طبيعية تُسيّر الكون والحياة بجميع أجزائها، كالقوانين التي تحكم المجموعات الشمسية المختلفة، والقوانين التي تنظم جسم الإنسان وتسيره، كالدورة الدموية، وغيرها، فأسقطوا هذا الاعتقاد على النشاط الاقتصادي، فأمنوا بوجود قوانين طبيعية، توجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويواجهون إشكالية عدم معرفة هذه القوانين، بضرورة ترك النظام الاقتصادي حراً حتى تعمل فيه هذه القوانين وتُحرّكه حركة منتظمة نحو التوازن الطبيعي^(٤)، ثم إن الطبيعيين باعتمادهم أن الطبيعة هي المصدر الوحيد للثروة، اعتبروا أن الزراعة هي النشاط الاقتصادي الوحيد المنتج^(٥)، والذي يعطي إنتاجاً صافياً (Produit net) بمعنى أن المنتج من الزراعة يكون دائماً أكبر من المستخدم فيها^(٦)، فيقررون بهذا على أن القطاع الوحيد المسؤول عن إيجاد الفائض هو القطاع الزراعي.

-
- (١)- هذه المدرسة ظهرت في فرنسا حوالي منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، وكان على رأسها طبيب الويس الخامس عشر "كيناي QUESNAY". وكان أصحاب هذه المدرسة يطلقون على أنفسهم اسم "الاقتصاديين Les economistes"، ولكن اشتهروا باسم "الطبيعيين" نسبة إلى كتاب نشره أحدهم وهو "ديبون دي نيمور" DUPONT DE NEMOURS المسمى: "Physiocratie" أي حكومة الطبيعة. انظر: لبیب شقیر، تاریخ الفکر الاقتصادي، ص ١٢٥.
- (٢)- على أساس أنه لا يرى أن الزراعة بمفردها التي توجد الفائض، وهو المبدأ الأساسي الذي نادى به الطبيعيين.
- (٣)- انظر: سعيد النجار، التقليديون ونظرية القيمة، ص ٤١٤.
- (٤)- انظر: يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٦١. ؛ لبیب شقیر، تاریخ الفکر الاقتصادي، ص ١٢٨.
- (٥)- أما باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى (كالتجارة، والصناعة) فعقيمة.
- (٦)- انظر: ج. سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ص ٥٥. ؛ يسري، تطور الفکر الاقتصادي، ص ٦٣. ؛ لبیب شقیر، تاریخ الفکر الاقتصادي، ص ١٣٠، ١٣١.

يمكن أن ندرك من هذه المبادئ الأساسية للطبيعيين ارتباطهم القوي بنظرية العمل في القيمة؛ ذلك أن تفاعل عنصري الطبيعة والعمل المتمثلان في النشاط الزراعي هو الذي يكون فيه المنتج أكبر من المستهلك، بحيث تكون قيمة إنتاج العامل أعلى من قيمة ما يستهلكه في سبيل هذا الإنتاج.

لم يقف الطبيعيون عند هذا الحد من القول، بل أرسوا نظرية أخرى، بحيث يضمن تطبيقها الزيادة المستمرة في قيمة الناتج الصافي (الثروة)، وهي نظرية (الشمع المجزي Bon prix)؛ حيث يقررون أنه لا بدّ مع زيادة إنتاجية الأرض اقتران ذلك بضمن مجز للحاصلات الزراعية؛ لتحقيق قيمة كبرى للناتج الصافي (١).

وهذه النظرية بعيدة عن أن تكون نظرية في القيمة، إذ لا تبحث في العوامل المحددة لقيمة السلعة، وإنما هي عبارة عن سياسة اقتصادية خاصة بأثمان السلع الزراعية (٢)، ويلاحظ بعض كتاب الفكر الاقتصادي أن الطبيعيين لم تكن لديهم فكرة واضحة عن التفرقة بين القيمة الاستعمالية والتبادلية، ومناقشتهم للمنتج الصافي (الفائض) كان أساسه الاختلاف بين القيم الاستعمالية المستهلكة، والمنتجة، (وبذلك فالمنتج الصافي لا يعتبر فائضاً من الثروة الاجتماعية بالمعنى المجرد "القيمة التبادلية") (٣). وتجاهل الطبيعيون للقيمة التبادلية ناتج عن تركيزهم على الزراعة بأنها النشاط الوحيد الذي يحدث فائضاً، وحينما قرّر كل من آدم سميث، وريكاردو بعدهم أن الفائض يوجد في النشاط الصناعي أيضاً، وهو نشاط يدخله التبادل، اهتموا لذلك بمشكلة القيمة التبادلية (٤)، ولكننا نجد أحد رواد المدرسة الطبيعية وهو الاقتصادي "تورجو TURGOT" برغم أنه يسير في خط الاقتصاديين الطبيعيين العام في أن العمل في الزراعة هو الذي يمكن له أن يحدث فائضاً، غير أنه بحث العناصر الأساسية التي يمكن أن تحدد لنا القيمة التبادلية للسلع المختلفة، فوضع جملة من العوامل هي:

(١)- انظر: سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٦٤.

(٢)- انظر: النجار، التقليديون ونظرية القيمة، ص ٤١٤.

(٣)- إ. رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٢٤.

(٤)- انظر: رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٢٤.

- ١- قدرة السلعة على إشباع الحاجة، وضرورة هذه الحاجة مقارنة بالحاجات الأخرى المراد إشباعها.
- ٢- سهولة الحصول على السلعة.
- ٣- ندرة السلعة^(١).

رأى تورجوان هذه العناصر تكون لدى الفرد بما أسماه: (بالقيمة التقديرية *Valeur estimative*) للسلعة. ومن هذه القيمة تستمد القيمة التبادلية التي سماها: (القيمة التعبيرية *appreciative Valeur*) وهي عبارة عن^(٢): (متوسط القيم التقديرية من جانب الاطراف المختلفة لعملية التبادل).

هذا ما جادت به قريحة المفكرين الاقتصاديين لهذه المدرسة، وهو يعد ضئيلا، أو لا يكاد يذكر أمام إسهاماتهم في المجالات الاقتصادية الأخرى، ومع نهاية هذه المدرسة (الطبيعيين) نكون قد دلفنا إلى المدارس الاقتصادية في العصور الحديثة، والمتمثلة في المدرسة التقليدية، والرومانسية، والمدارس الاشتراكية، والتقليديين الجدد، وغيرها من المدارس المختلفة. وآراء مفكري هذه المدارس، ونظرياتهم هي مجال المقابلة في بحثنا هذا مع الفكر الاقتصادي الإسلامي، وآراء علماء الإسلام وفقهائه على اختلاف مذاهبهم.

(١) - رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ١٢٨ .
 ؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢١٤ .
 (٢) - إ. رول، تاريخ للفكر الاقتصادي، ص ١٢٨ .

الفصل الثاني

مفهوم القيمة والتمن في الاقتصاد الإسلامي
والنظم الاقتصادية المعاصرة

المبحث الأول: مفهوم القيمة والتمن والسعر في
الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم القيمة والتمن في النظم
الاقتصادية المعاصرة.

المبحث الثالث: المقابلة بين التمن والقيمة في
الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة.

المبحث الأول

مفهوم القيمة والتمن والسعر في الاقتصاد الإسلامي

يتردد كثيرا في الاستعمال الدارج كلمة: القيمة، الثمن، السعر، ولا بد في البداية من معرفة معانيها، والعلاقة بينها تبائنا، أو توافقا، أو ترادفا، في اللغة. ثم بيان الاطلاقات الاصطلاحية المختلفة لـ "القيمة"، وذلك فيما يلي:

أولا: المفهوم اللغوي للثمن، والسعر، والقيمة،

وإطلاقاتها الاصطلاحية

١- المفهوم اللغوي للقيمة والتمن والسعر

أ- معنى القيمة في اللغة

ورد معنى القيمة في معاجم اللغة العربية بألفاظ متعددة، ولكنها تدور كلها حول معنى واحد، وهو أنها تعني: ثمن السلعة إذا جرى تقويمها. فقد ورد في المعاجم أن: القيمة: بالكسر، تعني واحدة القيم، وأصله الواو، لأنه يقوم مقام الشيء، ومعناها: ثمن الشيء بالتقويم (١). يقال تقاوموه فيما بينهم، وقومت السلعة تقويماً، وأهل مكة يقولون: استقمت المتاع؛ أي قومته، وبهذا فمعنى الاستقامة عندهم التقويم (٢). وقد أوردت بعض المعاجم معان أخرى متفقة مع المعنى الأول ومختلفة عنه من حيث الألفاظ. ففي المصباح أن القيمة هي: (التمن الذي يقاوم به المتاع؛ أي يقوم مقامه (٣))، وفي المعجم الوسيط أن: (قيمة الشيء: قدره. وقيمة المتاع: ثمنه) (٤).

- (١)- انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط. د.، [بيروت: دار صادر وبيروت، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦]، ج ١٢، ص ٥٠٠. (قوم).؛ الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط. د.، [القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ت. د.، ج ٩، ص ٣٦١. (قوم).؛ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط. د.، [بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ت. د.، ج ٩، ص ٣٩. (قوم).؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٠٠.؛ الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٣٦١.؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٣٩.؛ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط ٢، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، [القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م]، ج ٥، ص ٤٣. (قوم).؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٢، [القاهرة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م]، ج ٥، ص ٢٠١٧. (قوم).
- (٢)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تصحيح: مصطفى السقا، ط. د.، [القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ت. د.، ج ١، ص ١٨٠.
- (٣)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تصحيح: مصطفى السقا، ط. د.، [القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ت. د.، ج ١، ص ١٨٠.
- (٤)- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٢، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، ط. د.، [مصر: دار المعارف، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م]، ج ٢، ص ٧٦٨. (قوم).

ب - معنى الثنى في اللغة

بعض المعاجم اللغوية، جعلت الثمن مرادفاً في المعنى للقيمة، فقال بعض أهل اللغة: إن الثمن يعني ثمن المبيع، يقال: أثمنت الرجل متاعه، وأثمنت له. وعليه جاء قول زهير: (وعزت أثمن البدن). فمن رواه بالفتح أراد: أكثرها ثمناً. وقالوا: إن ثمن كل شيء قيمته (١). والجمع منه أثمان، وأثمن. وبعضهم جعل ثمن أي شيء: (ما استحق به ذلك الشيء) (٢) أي عوضه. وهذا المعنى هو التعبير المشهور عند أهل اللغة بقولهم، الثمن: (هو ما يقع به التراضي) (٣). ويفصل بعض أهل اللغة هذا بقولهم: (إن الثمن هو العوض الذي يأخذه البائع على التراضي في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة) (٤). يشمل هذا البيع بالعين (مقايضة) وبالنقد. وعلى العموم فكل ما يحصل عوضاً عن شيء ما فهو ثمنه (٥).

ج - معنى السعر في اللغة

يُطلق السعرويراد به: ما يقوم عليه الثمن، يقال أسعروا وسعروا بمعنى اتفاهم على سعر واحد (٦)، وسعرت الشيء تسعيراً أي: جعلت له سعراً. وفي الحديث، أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: سعر لنا؟ فقال: (إن الله هو المسعر) (٧)، أي أنه هو الذي يرخص الأشياء

-
- (١) - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٨٢، ٨٣ (ثمن).؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ١٠٦ (ثمن).؛ الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٨٩ (ثمن).
 (٢) - الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط ٣، [القاهرة: المطبعة المصرية، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م]، ج ٤، ص ٢٠٧، (ثمن).
 (٣) - الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ١٥٧ (ثمن).
 (٤) - الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ط. د. تحقيق: محمد سيد الكيلاني، [بيروت: دار المعرفة]، ص ٨٢؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ١٥٧.؛ مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٠١ (ثمن).
 (٥) - انظر: الرغب الاصفهاني، المفردات، ص ٨٢.
 (٦) - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٦٥ (سعر).؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٣، ص ٢٦٧. (سعر).؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٢، ص ٨٨ (سعر).؛ ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ط ١، تحقيق: مصطفى السقا، حسين نصار، [مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م]، ج ١، ص ٢٩٩.
 (٧) - نص الحديث كاملاً: عن أنس - رضي الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، سعر لنا. فقال: (إن الله هو القابض الباسط الرزاق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال). رواه الإمام الترمذي بهذا اللفظ، وقال: حديث حسن صحيح. وبلغت قريب منه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، والدارمي، والطبراني. انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، وهو: الجامع الصحيح، ط ٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م]، ج ٣، ص ٦٠٥، كتاب البيوع ١٦، باب ما جاء في التسعير ٧٣، حديث ١٢١٤.؛ أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢، [بيروت: المكتب الاسلامي، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م]، ج ٢، ص ٣٢٧، ج ٣، ص ٨٥، ١٥٦، ١٨٦.؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط ١، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، [حمص: دار الحديث، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م]، ج ٣، ص ٧٣١، كتاب البيوع والإجارات ١٧، باب في التسعير ٥١، حديث ١٣٥٠.؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. د. [القاهرة: مطبعة الحلبي، ت. د.]، ج ٢، ص ٧٤١، كتاب التجارات ١٢، باب من كره أن =

ويغليها^(١)، يقال للشيء: (له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه)^(٢). فالسعر إذا ما اتفق عليه أهل السوق، وحددوه ثمناً لمعاملاتهم.

يسعر ٢٧، حديث ٢٢٠٠. ابن لبان، الأثير علاء الدين الفارسي، الإحسان بترتيب ابن حبان، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، [بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م]، ج ٧، ص ٢١٥، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار، حديث ٤٩١٤. ؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط١، [حيدرآباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ]، ج ٦، ص ٢٩، كتاب البيوع، باب التسعير. ؛ الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، ط. د.، [القاهرة: دار إحياء السنة النبوية، ت. د.،]، ج ٢، ص ٢٤٩، كتاب البيوع. ؛ الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، [العراق: منشورات وزارة الأوقاف، ت. د.،]، ج ٢٢، ص ١٢٥، حديث ٣٢٢.

قال الحافظ ابن حجر: (وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي). ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: عبد الله اليماني، [المدينة المنورة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م]، ج ٣، ص ١٤. وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، وله شواهد بعضها بأسانيد حسنة. انظر: الألباني، محمد ناصر، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط ٣، [بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م]، ج ٢، ص ١٣٥، حديث ١٨٤٢. ؛ الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط ٣، [بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٧٩م]، ص ١٩٤، حديث ٣٢٣.

(١)- ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٦٥. ؛ الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٦، ص ٨٨. ؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٢)- الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٩٧.

٢- الإطلاقات الاصطلاحية لـ "القيمة"

تطلق كلمة "القيمة" بمصطلحات ومعان متعددة، ولا بد من تمييز مصطلح "القيمة في الاقتصاد"، عن مصطلحات القيمة الأخرى، ومن المهم تحرير مصطلح القيمة بشكل عام في الاقتصاد، ليكون ذلك تمهيدا لتحديد مفهومها في الاقتصاد الإسلامي، والنظم الاقتصادية المعاصرة. فمصطلح القيمة (Value, valeur) مشتق من الكلمة اللاتينية (Valor) ويختلف معنى هذا المصطلح بحسب السياق الذي يرد فيه، والغرض المستعمل من أجله، سواء كان اقتصاديا، أو سيكولوجيا (نفسيا)، أو اجتماعيا، أو أخلاقيا، أو جماليا، إلى غير ذلك.

أما القيمة من الناحية الذاتية (الشخصية) فمعناها: (الصفة التي تجعل الشيء مطلوباً ومرغوباً فيه عند فرد واحد، أو طائفة معينة^(١)). وقد اختلف المفكرون والفلاسفة في تحديد موقف معين من القيمة، وعسر عليهم إيجاد تصنيف واحد يستوعب تلك المواقف كلها، فموقفهم من قيمة الحق مثلاً، يختلف عن موقفهم من قيمة الخير، كما يختلف عن موقفهم من قيمة الجمال، بل إن مواقف الفلاسفة والمفكرين لم تجتمع حتى في نطاق قيمة واحدة^(٢).

وهناك العديد من التصنيفات أجراها الفلاسفة على مرّ العصور لاستيعاب تلك المواقف كلها، وحصرنظريات القيمة المختلفة، ومن أهمها تصنيف (ريمون روييه R. RUER) الذي عد خمسة تصنيفات مختلفة، وفي كل تصنيف منها عدد لا بأس به من النظريات^(٣)، تفسر كلها المواقف الفلسفية والفكرية للقيمة.

بإدراك أن مصطلح القيمة يختلف تناوله ومعناه بحسب الفن، أو العلم، أو الغرض المستعمل فيه، تتنوع القيم، من قيمة أدبية (أخلاقية)، إلى قيمة فنية، إلى قيمة استعمالية، إلى قيمة تبادلية. إلى غير ذلك من أنواع القيم المختلفة.

فتؤكدنا على أن الحرية مثلاً مطلب ضروري لكل فرد في المجتمع، يعتبر النظر لقيمة الحرية هنا من حيث هي قيمة أدبية (أخلاقية)،

(١)- صليباً، جميل، المعجم الفلسفي، ط١، [بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٦م]، ج٢، ص ٢١٢.

(٢)- انظر: قنصوة، صلاح، نظرية القيمة في الفكر المعاصر، ط.د، [القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨١م]، ص ٥٣.

(٣)- انظر: قنصوة، نظرية القيمة، ص ٥٨ - ٦٠.

والنظر في روايات، أو قصص، أو لوحات قصاص وفنان ما، وإصدار الحكم عليها، فإنه بلا ريب يعتبر هذا الحكم مرتبطا بالقيمة الفنية لهذه الأعمال، وإذا ما أكدنا على حقيقة جارية وهي (أن الماء ذو قيمة)، فيعني ذلك إشباعه لحاجة إنسانية معينة، ويعني الإشباع هنا مدى المنفعة المتحققة من استعمال الماء، فالتفكير في منفعة سلعة ما يعني القيمة الاستعمالية لهذه السلعة، بغض النظر عن ارتفاع، أو انخفاض ثمنها^(١)، وقيمة سلعة ما، تعني عادة ثمن هذه السلعة، أو قيمتها التبادلية في السوق، بمعنى الثمن الذي يجب على المشتري دفعه لاقتنائه لهذه السلعة^(٢)، وقد يحوي الشيء الواحد أنواعا من القيم، تُفسر كل قيمة منها بحسب الغرض المراد تحقيقه؛ فالزجاج مثلا حين يكون وعاءا للشرب يمثل قيمة مادية (قيمة استعمالية)^(٣)، وذلك من خلال النفع المباشر الذي تحققه هذه السلعة (الزجاج). وحينما يتبادل الزجاج في السوق باعتباره سلعة فإن له قيمة اقتصادية (قيمة تبادلية)، وحينما يشكل منه نماذج فنية راقية فتكون له قيمة فنية (جمالية)^(٤).

ويراد بـ "القيمة" في التحليل الاقتصادي دائما القيمة التبادلية للسلعة مقابل السلع الأخرى، وتنشأ أهميتها من أن أفراد المجتمع لا ينتجون كل ما يستهلكون، وإنما لابد من استيفاء بعض ما يحتاجونه، ببعض ما لا يحتاجون إليه مما يملكونه، فأصبح من الضروري معرفة النسبة التي تحصل بها مبادلة سلعة بأخرى^(٥)، وهذا ما يعني معرفة قيمة هذه السلعة أي (القيمة التبادلية)، وباستخدام النقود وسيطا للتبادل، أصبحنا ندرس الأثمان النسبية (القيم التبادلية) للسلع المختلفة، ولذلك تسمى نظرية القيمة (بنظرية الثمن)، وهذه النقود لها قيمة أيضا (= القوة الشرائية)، وهي تتغير من فترة لأخرى بفعل عوامل عدة^(٦).

(١)- انظر: عمر، حسين، مقدمة علم الاقتصاد: نظرية القيمة، ط٦، [جدة: دار الشروق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م]، ص ١٥٣، ١٥٤. ؛ عمر، حسين، ونامق، صلاح الدين، القيمة والتوزيع، ط. د، [القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨ م]، ص ٤، ٣.

(٢)- انظر: حسين عمر، نظرية القيمة، ص ١٥٤. ؛ نامق، القيمة والتوزيع، ص ٤.

(٣)- انظر: دوزنتال، ويودين، الموسوعة الفلسفية، ط٢، ترجمة: سمير كرم، [بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٠ م]، ص ٣٨١.

(٤)- انظر: دوزنتال، ويودين، الموسوعة الفلسفية، ص ٣٨١.

(٥)- انظر: أبو إسماعيل، أحمد، أصول الاقتصاد، ط. د، [القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦ م]، ص ٢٠٩.

(٦)- انظر: حمزة، سعد ماهر، علم الاقتصاد، ط. د، [القاهرة: دار المعارف، د. ت]، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

ليس هنا مجال بحثها. وهذا الموضوع (النقود، أو التغيرات العامة في الائتمان) موضوع مستقل ذو ارتباط وثيق بعوامل ومواضيع ذات طابع تجميعي (كلي)، مثل حجم العمالة، أو الادخار، أو غير ذلك. ودراسة هذا الموضوع يستلزم تتبعاً دقيقاً لكمية النقود، وعلاقتها بالعوامل المختلفة الأخرى. وهذا ما يدرس في نظرية مستقلة تعرف بنظرية: كمية النقود، على مستوى الاقتصاد الكلي^(١)، [MACRO - ECONOMIC]. أما دراسة موضوع القيمة فيشمل - كما سبقت الإشارة -^(٢) تفسير الائتمان النسبية للسلع بعضها إلى بعض، بمعنى دراسة الائتمان الفردية للسلع والخدمات، وعليه فتحليل الائتمان النسبية يصحبه فرض نظري لغرض التحليل وهو أن مستوى الائتمان العام (القوة الشرائية للنقود) ثابتة^(٣). ونذكر بهذا أن دراسة موضوع القيمة يدخل في نطاق دراسة الاقتصاد الوحدى (= الجزئي) [MICRO ECONOMICS]، وفي إطار بحث مفهوم القيمة فإنه مثل ما تم بيان دلالة كل من القيمة والتمن والسعر في اللغة، كان لزاماً تناولها في النصوص الشرعية قرآناً، وسنة. ثم التعرض لمعانيها الاصطلاحية في المذاهب الفقهية المختلفة. وبعد ذلك يمكن التعرض لمعانيها الاقتصادية في النظامين الرأسمالي، والإشتراكي، ويتناسب بعد هذا عقد مقابلة بين المفهوم الإسلامي والاقتصادي، وذلك من خلال المباحث الآتية.

(١) - انظر: حمزة، علم الاقتصاد، ص ٢٩٨.

(٢) - انظر: ص ٥٣ من البحث.

(٣) - انظر: حمزة، علم الاقتصاد، ص ٢٩٨.

ثانياً: القيمة في القرآن والسنة

تمهيدا لمعرفة معنى "القيمة" في اصطلاح الفقهاء، قدماء ومحدثين، وتعريفاتهم المختلفة يتم أولاً عرض مصطلح القيمة في معناه الشرعي العام من خلال وروده في النصوص الشرعية، قرآناً، وسنة، بقصد التوصل إلى إيجاد تطبيق عملي للقيمة بدلالة النصوص الشرعية، مبتدئاً بالقرآن الكريم، ومثنياً بالسنة المطهرة.

١- القرآن الكريم

وردت آيات عديدة في القرآن الكريم مشتملة على المادة الاصلية لكلمة "القيمة"، ومن خلالها يشير المفسرون إلى معناها، والذي يتحدد من خلال ثلاثة أساليب: الأول: الإشارة إلى القصد منها. الثاني: من خلال التفرقة بينها وبين المثل. الثالث: بتطبيقها عملياً. وذلك بغرض التمثيل لا الحصر.

الأسلوب الأول: الإشارة إلى القيمة بذكر المقصد منها

ويتمثل هذا المعنى في بعض الألفاظ القريبة لـ "القيمة"، مثل لفظ (القيِّمة)، الوارد ذكره في القرآن الكريم الذي يتطابق معناه مع المقصد الاساسي للقيمة بمعناها العام.

يقول الحق تبارك وتعالى: * (فيها كتب قيِّمة) *^(١)، ويقول كذلك: * (وذلك دين القيِّمة) *^(٢). يقول المفسرون في معنى (القيِّمة) ^(٣) أنها:

(١)، (٢) - سورة البينة، الايتين ٥، ٣ على الترتيب.
(٣) - ابن كثير، أبو الفداء الحافظ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: عبد العزيز عظيم وآخرون، ط. د، [القاهرة: دار الشعب، ت. د.، ج ٨، ص ٤٧٦، ٤٧٧. ؛ الخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، تفسير الخازن، المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل، ط. د، [بيروت: دار الفكر، ت. د.، ج ٧، ص ٢٣١، ٢٣٢. ؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، ط. د، [دمشق: المكتب الإسلامي، ت. د.، ج ٩، ص ١٩٦، ؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد لا نصاري، تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، ط. د، [القاهرة: دار الشعب، ت. د.، ج ٨، ص ٧٢٣. ؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط. ١، [مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ]، ص ٤٧٥، ٤٧٦. ؛ سالم، عطية محمد، تمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ط. د، [الرياض: المطابع الأهلية للأوقاف، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م]، ج ٩، ص ٤١٢.

فعيلة من القوامة، وهي غاية الاستقامة، أي غاية العدل، والاستواء، من قول العرب: قام الشيء إذا اعتدل واستوى. فالكتب القيمة إذا هي: المستقيمة، المعتدلة، المحكمة، والدين القيم: المستقيم، العادل. هذا الاشتقاق الأول ل(قوم) وهو لفظ القيمة، أما الثاني فهو (القيمة)، وقد سبق معناه اللغوي، ومن هذا اللفظ يقال: قومت الشيء فهو قويم أي مستقيم ومنه الاستقامة أي الاعتدال^(١). فلفظ القيمة بهذا المعنى يدل على الاستقامة، والاعتدال، وهو ما دل عليه لفظ (القيمة). فهما مختلفان لفظاً متفقان معنى. ومن هذا نفهم معنى اللفظ الأول (القيمة) من معنى اللفظ الثاني (القيمة).

الأسلوب الثاني: الإشارة إلى القيمة بمقابلها^(٢).

وذلك في قوله تبارك وتعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً؛ ليزوق وبال أمره، عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه، والله عزيز ذو انتقام) *^(٣). والشاهد من الآية قوله تعالى: * (فجزاء مثل ما قتل من النعم) *.

معنى المثل في اللغة: حروفه (الميم، والشاء، واللام) أصلية صحيحة، وهو يدل على مناظرة الشيء للشيء، يقال هذا مثل هذا، أي: نظيره. والمثل، والمثال بمعنى واحد، وأحياناً ربما أطلقوا لفظ المثل لإرادة الشبيه^(٤). وتطلق كلمة (مثل) ويراد منها: التسوية، أو المساواة^(٥). ولكن هناك فروقا لغوية بينهما. فالمساواة تكون بين المختلفين في الجنس، والمتفقين؛ إذا تساوي التكافؤ في المقدارين بحيث لا يزيد أحدهما عن

(١)- انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٩.

(٢)- أي بالمثل، وذلك بالترقية بين القيمة والمثل كما ترى.

(٣)- سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٤)- انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٩٦، (مثل)؛ ابن فارس، أبو الحسين

أحمد بن زكريا، مجمل اللغة، ط ١، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، [بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م]، ج ٤، ص ٨٢٣، (مثل).

(٥)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦١٠، مادة (مثل).

الآخر ولا ينقص عنه، أما المماثلة فإنها لا تكون إلا في المتفقين، وهي عبارة عن سد أحد الشئيين مسد الآخر^(١)، ومدار المثل مع الالفاظ المماثلة له بحسب استخدامها ودلالاتها، على ثلاث:

(المثل: وهو أعم الالفاظ الموضوعية للمشابهة، والنظير: هو اللفظ الاخص الموضوع للمشابهة، والند: وهو موضوع لما يشاركه في الجوهر فقط، ومثله الشبه، والمساوي، والشكل)^(٢).

معنى المثل عند الفقهاء: يتناول الفقهاء لفظ المثل عند تقسيمهم للمال بالاعتبارات المتعددة، منها: اعتبار المثل، والقيمة؛ حيث إن المال قد تتماثل، أو تتفاوت أحاده، فأحد أقسام المال بهذا الاعتبار، المال المثلي، وقد تعددت تعبيرات الفقهاء في تعريفهم للمال المثلي، وإن اتفقوا حول المعنى المراد منه. ونذكر ذلك بإيجاز:

١- الحنفية، والحنابلة: قال ابن عابدين من الحنفية، المثلي هو: (ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً يختلف به القيمة)^(٣). (كالمكيل، والموزون، والعددي، والمتقارب)^(٤)، وقد اختصرت المجلة هذا التعريف، حيث ذكرت أن المثلي هو: (ما يوجد له مثل في السوق، دون تفاوت يعتد به)^(٥). وهذا التعريف هو الذي ذكره القاري في مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية^(٦).

٢- المالكية: (هو ما حصره، كيل أو وزن، أو عدد لم يتفاوت أفرادها، مع وجوده في الأسواق)^(٧).

٣- الشافعية: قالوا المثلي هو: (ما حصره كيل، أو وزن، وجاز السلم فيه)^(٨).

(١)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦١٠، مادة (مثل). ؛ العسكري، أبوهلال الحسن بن عبدالله، الفروق في اللغة، ط ٢، [بيروت: دار الافاق الجديدة، ١٩٧٧م]، ص ١٤٩.
(٢)- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط ٢، د. [دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٦م]، ج ٤، ص ٢٦٧.
(٣)- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ٢، [القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م/١٣٨٦هـ]، ج ٥، ص ١٦١.
(٤)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ١٨٥.
(٥)- حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريف: المحامي فهمي الحسيني، ط ٢، د. [بيروت: مكتبة النهضة، ط ٢، ج ١، ص ١٠٥، (١٤٥م).
(٦)- القاري، أحمد بن عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية، ط ١، تحقيق: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم علي، [جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م]، ص ١١٢، (١٩٣م).
(٧)- الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط ٢، د. [بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م/١٣٩٨هـ]، ج ٦، ص ١٤٣.
(٨)- المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، هامش كتاب حاشيتان للشيخين قليوبي وعميرة، ط ٢، د. [بيروت: دار الفكر، ت. د.]، ج ٢، ص ٢٥٩. ؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط ٢، د. [القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٦٧م/١٣٨٦هـ]، ج ٦، ص ١٦١. ؛ الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط ٢، د. [بيروت: دار الفكر، ت. د.]، ج ٢، ص ٢٨١.

فمدار التعريفات السابقة على أن المثلي: ماله مثل في السوق وحصره كيل أو وزن، أو عدد.

وقد أورد المفسرون في تفسيرهم لآية السابقة، معان لا تخرج عن المعاني اللغوية آنفة الذكر، فقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في الرجل يصيب الصيد وهو حرم، يحكم عليه جزاؤه، وقال عطاء الخراساني: عليه شبهه، وعن مجاهد عليه مثله^(١). بمعنى أن يحكم عليه بجزاء من النعم مثل ما قتل، (والمثل، والشبه واحد)^(٢)، والمثل يعتبر الشبه فيه بالصورة، لا بالمعنى^(٣). وإعمالاً لقاعدة: (وجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق اللفاظ، ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة)^(٤)، فيكون معنى المثل حينئذ في الآية هو المثل الخُلقي أي نظير، أو شبهه المقتول في الخلقة. وعلى هذا الأساس فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى أن الواجب في قتل الصيد فيما له مثل من الأنعام مثله، وفيما لا مثل له القيمة، وقد خالف أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، فقالا: الواجب فيه القيمة^(٥)، وقد حملا المثل على القيمة، دون النظر في المقتول هل له مثل أم لا، ودون أي اعتبار للخلقة.

وقد أورد الإمام ابن جرير الطبري الآثار المختلفة الدالة على

- (١)- انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط١، [بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣م]، ج ٣، ص ١٨٨، ١٨٩.
- (٢)- الخازن، لباب التأويل، ج ٢، ص ٧٦.
- (٣)- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، [القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦/١٩٥٧م]، ج ٢، ص ٦٦٤.
- (٤)- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٦٦٤.
- (٥)- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٦، ص ٦٦٥، ٦٦٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٣٠٧؛ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ط. د.، [بيروت: دار الكتاب العربي، ت. د.، ج ٢، ص ٤٧٠، ٤٧١]؛ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج ٢، ص ٤٢٤؛ الخازن، لباب التأويل، ج ٢، ص ٧٦؛ البغوي، أبو محمد الحسين الفراء، تفسير البغوي، المسمى: معالم التنزيل، هامش لباب التأويل للخازن، ج ٢، ص ٧٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٨٤؛ الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، ط. د.، [مصر: دار المعارف، ت. د.، ج ١١، ص ١٣-٢١]؛ إلكيا الهراس، عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عيسى عطية، ط. د.، [القاهرة: دار الكتب الحديثة، ت. د.، ج ٣، ص ٢٩٠].
- وانظر كتب الفروع الفقهية المختلفة، وعلى سبيل المثال: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. د.، [القاهرة: مطبعة العاصمة، ت. د.، ج ٣، ص ١٢٥٨، ١٢٥٩]؛ الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط١، [مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ]، ج ٢، ص ٢٦٠؛ ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن، التفريع، ط١، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، [بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨/١٩٨٧م]، ج ١، ص ٣٢٩، ٣٢٨؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ٣٢٠؛ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي، ط. د.، [القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ت. د.، ج ١، ص ٣٢٩، ٣٢٨]؛ المحلي، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، ج ٢، ص ١٤٠، ١٤١.

القولين السابقين، وقد انتصر للقائلين بالمثل في المثلي، وبالقيمة فيما لا مثل له؛ لأنه قول أكثر الصحابة^(١)، والذي حكم به الصحابة أولى بالإتباع^(٢)، وظاهر القرآن في الآية السابقة يشهد لقول الجمهور، فالذي هو متعارف عند الناس من المثلي المثل من حيث الخلقة^(٣).

الأسلوب الثالث: الإشارة إلى القيمة بمثال تطبيقي

يقول الحق تبارك وتعالى:*(وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً، وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين)^(٤). قصة داود وسليمان - عليهما السلام -، ذكرها المفسرون، وهي: أن رجلين كانا على عهد داود -عليه السلام-، فكان أحدهما صاحب حرث^(٥)، والآخر صاحب غنم، فوقع الغنم في الحرث فأتلفته، فاختصما إلى داود -عليه السلام- فحكم لصاحب الحرث برقاب الغنم، فاعترض سليمان -عليه السلام- بأن ينطلق صاحب الحرث بالغنم ينتفع بها، وينطلق صاحب الغنم للحرث يصلح فيه حتى إذا صار كليلة نفشت^(٦) فيه الغنم، دفع صاحب الحرث الغنم إلى صاحبه، ودفع صاحب الغنم الحرث إلى صاحبه. وبعد سماع داود -عليه السلام- ذلك، قال: أصبت القضاء^(٧)، ثم حكم داود -عليه السلام- بذلك الحكم.

في هذه القصة حكمان: أحدهما لداود، والآخر لسليمان -عليهما السلام- وكلا الحكمين يعالج مسألة ضمان المتلف يكون إما بالمثل

(١)- انظر: الطبري، جامع البيان، ج ١١، ص ٢١، ٢٠.

(٢)- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٨٤.

(٣)- إلكيا الهراس، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٩١.

(٤)- سورة الأنبياء، الآيتين ٧٨، ٧٩.

(٥)- اختلف المفسرون في معنى الحرث هنا على أقوال متعددة، هل هي كرم أم زرع؟ يرجع إليها في المراجع الآتية في هامش (٧).

(٦)- نفشت الإبل والغنم تنفش وتنفش نفوشاً؛ أي رعت ليلاً بلا راع. الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٠٢٢.

(٧)- وقد قرر المولى تعالى ذلك في الآية السابقة، بقوله: (ففهمناها سليمان). وقد أورد هذه القصة أغلب المفسرين. انظر على سبيل المثال: ابن الجوزي، زاد المير، ج ٥، ص ٣٧١؛ السيوطي، الدر المنثور، ج ٥، ص ٦٤٦، ٦٤٥؛ أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ط ٢، [بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، ج ٦، ص ٣٣٠؛ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، ط ٢، د. [مصر: دار إحياء الكتب العربية، ت. د.، ج ٣، ص ٨٥؛ الألويسي، محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط ٢، د. [بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، ج ١٧، ص ٧٤؛ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، ط ٢، د. [مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م]، ج ١٧، ص ٥٠-٥٤؛ ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: محمد عبد المنعم اليونسي، إبراهيم عطوة عوض، ط ٢، د. [القاهرة: دار الكتب الحديثة، ت. د.، ج ٣، ص ٦٢].

فيما له مثل، أو بالقيمة فيما لا مثل له، وحكم كل من داود وسليمان -عليهما السلام- لم يخرج عن هذا، فأحدهما -وهو داود- حكم بالقيمة، والآخر -وهو سليمان- حكم بالمثل، كما ذكر ذلك العلماء والمفسرون.

فقد ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- أن داود عليه السلام، قوّم قدر الضرر الذي لحق الحرث فكان مساوياً لقيمة الغنم، فانقذ في ذهنه أنه لا جرم من إزالة الضرر بقيمة مثله^(١)، ويرى بعض المفسرين أن داود عليه السلام قضى بالغنم لصاحب الحرث، لأن ثمنها كان متقارباً^(٢)، ويرى البعض الآخر أن داود عليه السلام قوّم الغنم والحرث التالف فكانت القيمتان سواء^(٣)، وبذلك رجح دفع الغنم إلى صاحب الحرث.

أما سليمان عليه السلام، فقد حكم على أصحاب الغنم بالضمان بالمثل، وذلك بعمارة الحرث ليعود كما كان حين نفشت فيه غنم القوم^(٤). وقد مثل شيخ الإسلام ابن تيمية لضمان المتلف بالمثل، أو بالقيمة بهذه القصة، فقال ما نصه: (وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب^(٥))، فإن الماشية كانت قد أتلقت حرث القوم.... فقضى داود بالغنم لصاحب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة، ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة. وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان، فضمنهم إياه بالمثل، وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فاتهم من حين تلف الحرث إلى أن يعود^(٦).

فيوضح من هذه الصورة التطبيقية معنى واضحاً للقيمة، وبهذا المسار الأخير، والمسارين السابقين ألاً وهما: فهم القيمة من خلال مقصدها العام، وفهمها بمقابلتها بنظيرها وهو المثل، نكون قد حددنا ثلاث إشارات لفهم القيمة من القرآن الكريم.

واستكمالاً لفهم مصطلح القيمة من خلال وروده في النصوص الشرعية، نتناول القيمة في السنة النبوية الشريفة.

(١)- انظر: الرازي، الإمام الفخر، التفسير الكبير، ط ٣، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠]، ج ٢٢، ص ١٩٨.

(٢)- انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٣، ص ٤٠٤.

(٣)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤٣٤٨؛ النسفي، تفسير النسفي، ج ٣، ص ٨٥؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط ٢، [الرياض: المطابع الأهلية للأوقاف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، ج ٤، ص ٦٧٠.

(٤)- انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٤، ص ٢٦٧٠.

(٥)- أي من باب ضمان المتلف من المال، إما بالمثل أو بالقيمة.

(٦)- مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٦٤، ٥٦٥. وانظر: ص ٣٠٦، ج ٣٠، ص ٣٣٣.

٢- السنة النبوية الشريفة

يُقتصر هنا على ذكر النصوص فحسب، دون محاولة التعرض لأقوال العلماء في شرحها؛ ذلك لأن الغرض هو معرفة مدلول القيمة في النصوص الشرعية، فمن ثم جرى عرض بعض النماذج المختارة تمثيلاً لاحتواء، ثم التعليق عليها جملة واحدة.

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه). رواه بهذا اللفظ الإمام البخاري في كتاب الشركة^(١)، وبألفاظ متعددة ومتقاربة أحياناً في مواضع عدة من صحيحه^(٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ وطرق أخرى^(٣)، والإمام أحمد^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وغيرهم.

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قُتِل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون إبنة مخاض، وثلاثون إبنة لبون، وثلاثون جذعة، وعشرة بني لبون ذكران)، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقوّمها على أثمان الإبل، فإذا هانت نقص من قيمتها، وإذا غلت رفع في قيمتها على نحو الزمان ما كانت. فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١)- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١، ضبطه ورقمه: مصطفى ديب البغا، [دمشق: دار القلم، ١٤٠١هـ/١٩٨١م]، ج ٢، ص ٨٨٢، كتاب الشركة رقم ٥٢، باب تقويم الأشياء بين الشركاء، ٥٤، حديث ٢٣٦٠.

(٢)- انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٨٢، كتاب الشركة ٢٥٢، باب تقويم الأشياء، حديث ٢٣٥٩. و ج ٢، ص ٨٨٥، كتاب الشركة ٢٥٢، باب الشركة في الرقيق ١٤، حديث ٢٣٦٩. و ج ٢، ص ٨٩٢، ٨٩٣، كتاب العتق ٥٤، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٤، من حديث ٢٣٨٥ إلى ٢٣٨٩، و ج ٢، ص ٨٩٣، كتاب العتق ٥٤، باب إذا أعتق نصيباً في عبده ٥٥، حديث ٢٣٩٠. و ج ٢، ص ٩٠١ إلى ٢٣٨٩، كتاب العتق ٥٤، باب كراهية التطاول على الرقيق ١٧، حديث ٢٤١٥.

(٣)- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، ضبطه وصححه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. د. [بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، ج ٢، ص ١١٣٩، كتاب العتق ٢٠، حديث ١٥٠١. و ج ٢، ص ١١٤١، كتاب العتق ٢٠، باب ذكر سعاية العبد، حديث ١٥٠٣. و ج ٢، ص ١٢٨٧، ١٢٨٨، كتاب العتق ٢٠، باب من أعتق شركاً له في عبده ١٢، حديث ١٥٠١.

(٤)- الإمام أحمد، المسند، ج ١، ص ٥٦. و ج ٢، ص ١٤٢، ١٥٥. و ج ٢، ص ١٥٥، ٢٥٥، كتاب العتق ٢٣، باب ذكر السعاية ٥، حديث ٩٣٨٣. و ج ٢، ص ١٦٢٠، ١٦٢١، كتاب الأحكام ١٣، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين ١٤، من حديث ١٣٤٦ إلى ١٣٤٨.

(٧)- النسائي، أبو عبد الرحمن شعيب، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية السندي، ط. د. [بيروت: دار الثقافة، مصورة عن طبعة المطبعة المصرية بالأزهر، د. د.]، ج ٧، ص ٣١٩، كتاب البيوع، باب بالشركة في الرقيق.

ما بين أربع مائة دينار إلى ثمانية دنانير أو عد لها من الورق ثمانية آلاف. رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد^(١)، وقريب منه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤).

الحديث الثالث: عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته خارجا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك، فقال: (لا بأس به بالقيمة). رواه بهذا اللفظ الترمذي^(٥)، وأحمد^(٦)، وبلغز قريب أبي داود^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والدارمي^(١٢)، والحاكم^(١٣).

- (١)- أحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٢٢٤.
- (٢)- أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٧٩، كتاب الديات ٣٣، باب الدية كم هي ؟ ١٨، حديث ٤٥٤٢.
- (٣)- النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٨، ص ٤٣، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد ؟.
- (٤)- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٧٨، كتاب الديات ٢١، باب دية الخطأ ٦٦، حديث ٢٦٣٠. وقد أورد هذا الحديث كما رأيت أبو داود وسكت عنه، وقد حسنه الشيخ الألباني. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج ٥، ص ٣٣٤. الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ط ١، [الرياض: مكتب التربية العربية لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م]، ج ٢، ص ٩٥.
- (٥)- الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٣٥، كتاب البيوع ١٢، باب ماجاء في الصوف ٢٤، حديث ١٢٤٢.
- (٦)- أحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٨٤، ٨٣.
- (٧)- أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٠، كتاب البيوع ١٧، باب في اقتضاء الذهب من الورق ١٤، حديث ٣٣٥٤.
- (٨)- النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٧، ص ٢٨٣، كتاب البيوع باب أخذ الورق من الذهب.
- (٩)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٦٠، كتاب التجارات ١٢، باب اقتضاء الذهب من الورق ٥١، حديث ٢٢٦٢.
- (١٠)- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يمانى، ط. د، [القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م]، ج ٣، ص ٢٣، كتاب البيوع، حديث ٨١.
- (١١)- البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣١٥، ٢٨٤.
- (١٢)- الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب.
- (١٣)- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين في الحديث، ط. د، [الرياض: مكتبة مطابع النصر الحديث، ت. د.]، ج ٢، ص ٤٤.

ولأن هذا الحديث عليه مدار كثير من المسائل، وخاصة الاقتصادية، سوف أورد كلام أهل العلم فيه، والذين اختلفت أقوالهم فيه قديما وحديثا، وعليه أورد جملة من أقوال هؤلاء، مع ذكر بعض علل المضعفين للبيان والوضوح. فأما أقوال أهل التضعيف، فيمكن أن نذكر منها ما يلي:

- قال أبو عيسى الترمذي، بعد سؤقه لهذا الحديث: (لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم).
- الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٣٥.
- وقال البيهقي: (والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر). البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٨٤.
- وعلق ابن التركماني على قول البيهقي، بقوله: (والمفهوم من كلام البيهقي أن ابن جبير رواه مرفوعا وأن غيره من أصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك). ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، هامش كتاب السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٨٤.

في الأحاديث الثلاثة السابقة، استعمل مصطلح القيمة فيها، وإن كان في الظاهر يختلف معناه من نص لآخر، ولكن الذي يمكن فهمه على وجه العموم، أن القيمة جعلت بمثابة المعيار الذي ترد إليه الأشياء. فالحديث الأول: مداره على من أعتق (١) شقيصاً (٢) له في عبده، ثم يقوم العبد من جانبه بالسعاية (٣). فالمعيار الذي جعله الشارع في

- وقال الحافظ ابن حجر: (سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وناقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وناجي بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفع لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه). ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٦.
- أما الشيخ الألباني فقد جزم صراحة بضعف الحديث. ينظر في أهم علل الحديث عنده: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ١، [بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م]، ج ٥، ص ١٧٣-١٧٥، ومن أهمها:

١- أن الحديث تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر، فرواه مرفوعاً، وهم رووه موقوفاً، كما مرفى قول الترمذي والبيهقي والحافظ ابن حجر.
٢- الارتكاز على قول ابن حزم في سماك بن حرب، حيث قال: (سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة...). انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد، المحلى، ط ١، [بيروت: المكتب التجاري للطباعة، ت. د.، ج ٨، ص ٥٠٤]. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط ١، [حيدرآباد مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٥هـ]، ج ٤، ص ٢٣٣.

٣- الاستشهاد بقول ابن حجر العسقلاني، في سماك بن حرب (أنه ربما يلقن). انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٣. ابن حجر، تقريب التهذيب، ط ١، تحقيق: محمد عوامة، [سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م]، ص ٢٥٥، رقم الترجمة ٢٦٢٤. وربما أراد الشيخ الألباني بأنه (كان يلقن)، ما ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن النسائي، قال: (كان ربما لحن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة). ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٣.
٤- مما يقوي وقف هذا الحديث، أن أبا هاشم - وهو الرماني الواسطي، وهو ثقة - قد تابع سماكاً عليه، وخالفه في مثله.

وأما من مال إلى تصحيح هذا الحديث من القدماء والمحدثين، فإننا نذكر ما يلي:
- قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري بعد سوجه لهذا الحديث: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وقد وافقه الإمام الذهبي على هذا التصحيح. الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ٤٤.

- وقال الإمام النووي: حديث ابن عمر هذا صحيح، روي بأسانيد صحيحة، وما ذكره البعض من أنه لم يرفعه غير سماك بن حرب، وأن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر، لا يقدح في رفعه، والحديث إذا روي مرسلًا ومتصلاً وموقوفاً ومرفوعاً، كان محكوماً بوصله ورفع على المذهب الصحيح لدى الفقهاء والاصوليين ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، ط ١، [بيروت: دار الفكر، ت. د.، ج ٩، ص ٥٠، حديث ٤٨٨٣].

- وجزم صاحب التعليق المغني بأن رواة هذا الحديث كلهم ثقة. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، التعليق المغني على الدارقطني، هامش سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٤.
- وجزم الشيخ أحمد شاكر كذلك بصفة هذا الحديث، وقال: (الرفع زيادة ثقة، ولا يعلل المرفوع إلا إذا ثبت خطأ من رفعه، بل هذا الحديث، كان يرويه سماك نفسه موقوفاً... فالراوي قد يرفع الحديث وقد يقفه، كما يعرف ذلك من تتبع الروايات وطرق الرواة). مسند الإمام أحمد، ط ٢، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، [مصر: دار المعارف، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م]، ج ٧، ص ٥٠، حديث ٤٨٨٣.

(١) - يقال: أعتقت العبد، أعتقه، عتقاً وعتاقة، فهو: معتوق، وأنا مُعتق. وعتق فهو: عتيق، أي: حررته فصار حراً. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط ١، [القاهرة: المكتبة الإسلامية، ت. د.، ج ٣، ص ١٧٩].
(٢) - الشقم والشقيص: النصب في العين المشتركة من كل شيء. انظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٤٩٠.

(٣) - أي أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فيسمى تصرفه في كسبه سعاية. انظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٣٧٠.

تحديد أنصاء الشركاء هو القيمة، أي يقوم المملوك قيمة عدل لاوكس (=نقصان)، ولاشطط (=زيادة). ومما يدل على صحة قصد هذا المعيار؛ أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث، في روايات أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما: (.. إن كان له مال يبلغ ثمنه...)، قال العلماء: المراد بالثمن القيمة (١).

وعللوا ذلك بأن الثمن ما وقع عليه التراضي واشترت به العين؛ أي العوض المتفق عليه في العقد، واللازم في حالة العتق هنا هو القيمة لا الثمن، لذا جاء في بعض الروايات بالتصريح بالقيمة (ما يبلغ قيمة عدل) (٢). وفي رواية: (ما يبلغ ثمنه، يقوم عليه قيمة عدل).

والحديث الثاني: يحمل نفس دلالة الحديث الأول، إذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم القيمة وسيلة شرعية تحسب بها الدية، فقد كان يحدد قيمة الدية بدلالة قيمة الإبل في السوق، فإذا ارتفعت قيمتها زاد من مقدار الدية، وإذا انخفضت نقص من مقدارها، على نحو الزمان ما كانت. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الإبل في الدية لأنه الأصل فيها (٣)، ولما عزت الإبل عند أهل القرى (٤)، وأصبح من العسير جمع مقدارها كاملاً، ففرضت قيمتها من النقد (=العملة) السائد في البلد. ومن نص هذا الحديث نستنتج قاعدة من الأهمية بمكان في موضوع القيمة؛ حيث دل الحديث على

(١)- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، صححه: حمد فؤاد عبد الباقي، ط. د.، [بيروت: دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية، ت. د.، ج ٥، ص ١٥٣.؛ العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط. د.، [بيروت: دار الفكر، ت. د.، ج ١٣، ص ٨٢.؛ القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط. د.، [القاهرة: مطبعة الحلبي وشركاه، مصورة عن الطبعة السادسة الأميرية ببولاق، ١٣٠٤هـ]، ص ٢٨٧.؛ الشرقاوي، عبد الله حجازي، فتح المبيد شرح مختصر الزبيدي على التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ط. د.، [بيروت: دار المعرفة، ت. د.، ج ٢، ص ٤٦.؛ الأبي، عبد الله بن محمد بن خلفه الوشتاني، إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، ط. د.، [بيروت: دار الكتب، ت. د.، ج ٤، ص ١٥٣.؛ السنوسي، أبو عبد الله محمد بن يوسف، مكمال إكمال الإكمال، هامش إكمال إكمال المعلم، ج ٤، ص ١٥٣.؛ ابن دقيق العيد، تقي الدين، إكمال الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. د.، [القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م]، ج ٢، ص ٣٥١.

(٢)- ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٥٣.؛ العيني، عمدة القاري، ج ١٣، ص ٨٣.؛ القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٤، ص ٢٨٧.؛ ابن دقيق العيد، إكمال الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١.

(٣)- انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن شرح سنن أبي داود، هامش كتاب سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٧٩.؛ السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، ط. د.، [بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.، ج ١٨، ص ٦٤.؛ العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط. ٢، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، [المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م]، ج ١٢، ص ٢٨٤.

(٤)- انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٦٧٩.

أن القيمة: تزيد وتنقص لعوامل شتى، والقيم (=جمع قيمة) تختلف باختلاف الأزمنة والامكنة^(١). وهذا مانصّ عليه الفقهاء؛ حيث قرروا أن قيم الأعيان تختلف باختلاف الزمان والمكان^(٢). وجاء في مجمع الأنهر: (ولا بد من اعتبار الزمان والمكان في القيمة على الأصح لأنها مختلفة باعتباره)^(٣). ويدل لهذا الكلام دلالة قوية، أن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد عدّ قيمة الدية في زمانه. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً. فقال: (ألا إن الإبل قد غلت) قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق إثني عشر ألفاً.... الحديث. رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما^(٤). ولم يأخذ بعض الفقهاء كالإمام الشافعي بهذه القيمة، لأنه اعتبرها قيمة تعديل في ذلك الوقت^(٥).

أما في الحديث الثالث فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (لا بأس به بالقيمة) يعني أخذ الدنانير (الذهب) بدل الدراهم، وكذا العكس، بشرط التقابض بسعر يومها^(٦). وقد أوضحت ذلك روايات الحديث الأخرى عند أبي داود وغيره، إذ جاء فيها: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)^(٧). ووجه التحديد بسعر ذلك اليوم؛ أنه إذا استقر البيع وتحدد الثمن بنقد معين، ثم أخذ بدله (= من نقد آخر) فلا بد في الاستبدال من رعاية سعر ذلك اليوم^(٨). ولذلك إذا اعتبرت الدنانير والدراهم وسيطاً للتبادل حيث تكون بمثابة المعيار لتقدير

(١)- انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٦٧٩.

(٢)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٢٨٤.

(٣)- داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط ٤، [مصر: دار إحياء التراث العربي (تصوير من طبعة دار الطباعة العامة)، ت. د.]، ج ١، ص ٢٩٧.

(٤)- أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٧٩، كتاب الديات ٣٣، باب الدية كم هي ١٨٩، حديث ٤٥٤٢.؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٢٩.

(٥)- انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٦٧٩.

(٦)- انظر: المباركفوري، أبو العلي عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، ط ٢، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، [المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٩٥ هـ / ١٩٦٥ م]، ج ٤، ص ٤٤٤.

(٧)- الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٦٥١.

(٨)- انظر: التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، ط ٤، [كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ت. د.]، ج ١٣، ص ٢٤٦.

قيم الأشياء (الاتجار بها)^(١)، أو قصد بها البيع والشراء (الاتجار فيها)^(١)، فإنه لا بد من تحديد سعر يومها، وذلك خروجاً بالمعاملة من إطار الربا.

نخلص من العرض السابق للقيمة في القرآن والسنة إلى الحقائق الآتية:

١- أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لم يتناولا مصطلح القيمة بالتحديد، والتعريف المباشر.

٢- تشير بعض معاني الآيات القرآنية السابقة إلى أن المقصد العام للقيمة هو: الاستقامة والاعتدال.

٣- دلت بعض الآيات على أن مصطلح القيمة يقابله، مصطلح المثل، وأنه الأصل، ولا يصار إلى القيمة إلا بفقده، كما نصت على ذلك آية المائدة في جزاء الصيد، وفهمه المفسرون والعلماء. وبذلك أيضاً جاءت الصورة العملية التطبيقية في حكم كل من داود وسليمان -عليهما السلام- حينما نفشت غنم قوم في بستان قوم آخر.

٤- دلت بعض الأحاديث على أن القيمة معيار شرعي، يرجع إليه في حالة تقويم الأشياء، كالتقويم المذكور في نصوص السنة السابقة، كتقويم أنصاء الشركاء المشتركين، وتقويم الدية ... الخ.

٥- دلت بعض الأحاديث على أن القيمة العادلة، هي التي لا وكس فيها ولا شطط، وتسمى: "قيمة عدل".

٦- دلت بعض الأحاديث على أن القيمة تزيد، وتنقص، وأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان.

بعد استعراض القيمة في نصوص الشريعة، قرآنًا وسنة، ومادلت عليه في الموضوع، يمكن تحديد المفهوم الشرعي للقيمة بحسب تحديد الفقهاء له، على مختلف مذاهبهم ومشاربهم، وذلك حتى يتسنى الوصول إلى المفهوم الإسلامي لكل من القيمة، والضمن، والسعر وذلك من خلال ما يأتي، ابتداءً بتحديد معناها اللغوي، ومروراً بمعرفة كيفية ورودها في نصوص الشريعة، وانتهاءً بتحديد معناها الفقهي.

(١)- هذه عبارة ابن القيم -رحمه الله- التي استخدمها في النقود، حيث قال: (الواجب أن يتجر بها ولا يتجر فيها). ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، ط. د، [القاهرة: مطبعة المدني، ت. د.]، ص ٣٥٠.

ثالثاً: المفهوم الاصطلاحي للقيمة والسعر والضمن

قبل ذكر التعاريف المختلفة للقيمة والمصطلحات ذات العلاقة بها كالضمن والسعر في اصطلاح الفقهاء، لابد من الإشارة إلى ثلاثة أمور: أولها: أن معظم المذاهب الفقهية لم تعتمد إلى تعريف القيمة، والضمن، والسعر، بحيث تلتزم في تعريفها بالقيود، والشروط التي تراعى عادة في الحدود، والتعريفات، وإنما تذكر أحياناً تفسيرها عرضاً عند التعرض لبعض مسائل الفقه كضمان المتلفات مثلاً، باستثناء الحنفية الذين قصدوا إلى تعريف كل من القيمة، والضمن، مع ذكرهم للقيود والمحترزات الخاصة بهما.

ثانيها: أن بعض المذاهب - مثل المذهب المالكي - أهملت تعريف القيمة والضمن قصداً، وعرضاً، فيما اطلعت عليه من المراجع المتاحة. ولعل ذلك راجع لمعلومية هذين الحدين، وشيوع استخدامهما في كافة أبواب الفقه. حيث لا يكاد باب من أبواب الفقه يخلو من قضايا في الضمن والقيمة (١).

ثالثها: أنه نتيجة للاثنتين السابقتين تباينت ألفاظ الفقهاء في تعريفهم تبايناً ملحوظاً، واختلفت تلك التعريفات حتى في نطاق المذهب الواحد، وقد جاء بيان معانيها خالياً من الشرح، ومن ذكر القيود، والمحترزات المعهود ذكرها في الحدود والتعريفات. وباستصحاب هذه القضايا مجتمعة يمكن ذكر تعريفات الفقهاء لكل من القيمة، والسعر، والضمن على الترتيب، مصنفاً لها إلى ثلاثة محاور، تعريف فقهاء المذاهب الأربعة، تعريف فلاسفة الفقهاء، تعريف بعض المعاصرين (٢).

(١) - تتبع السيوطي - رحمه الله - الثمن والقيمة (ثمن المثل)، في فروع الشافعية، ووجد أن لهما أثراً في معظم أبواب الفقه، من الطهارة إلى الجنائيات. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١، [مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، مصور عن طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م]، ص ٣٤٠، ٣٥٣.

(٢) - بعض هذه المحاور، لا تتعرض لجميع المصطلحات السابقة، كفلاسفة الفقهاء مثلاً. يتعرضوا لمصطلح القيمة، والمعاصرين لم. يتعرضوا لمصطلح القيمة، ولا لمعنى السعر.

تعريف القيمة

١- القيمة في اصطلاح فقهاء المذاهب الأربعة:

١- مفهوم القيمة عند الحنفية: اختلفت عبارات الأحناف في تعريفهم للقيمة، وإن كان المعنى المراد منها متفقاً عليه بينهم. فقد عرفها بعضهم بأنها: (ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص المطلوب) (١)، ويقصد بالمعنى الخاص المطلوب: (المالية؛ لأن القيمة إنما سميت بها لقيامها مقام الغير، وإنما تقوم مقام الغير باعتبار المالية، لا بغيرها من الأوصاف كالجوهرية والجسمية وغير ذلك) (٢). ويقرب من هذا التعريف، تعريف الزيلعي الذي ذكر أن القيمة: (ما يقوم مقامه -الشيء- لاتحادهما في المقصود) (٣). ويفهم من شرح التعريف السابق، أن المراد باتحاد المقصود هنا هو المالية. أما الكاساني فإنه فسّر القيمة ب: (المال المساوي للمبيع) (٤)، وعلل ذلك بأن: (المبيع معاوضة بطريق المعادلة عرفاً وحقيقة، والمقابلة عند التساوي في المالية) (٤)، وقد أوردت المجلة تعريفاً قريباً من هذا حيث ذكرت أن القيمة هي: (الثلث الحقيقي للشيء)، ووصفها بالحقيقة وصف تفسيري؛ وتعني ثمن المثل (٥). أما ابن عابدين فكان تعريفه أوضح التعريفات، وأبينها، وجامعاً لها، فقد قال، إن القيمة هي: (ما قوم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة، ولا نقصان) (٦). أي: ما يعادل الشيء ويساويه، سواء كان المعادل ذهباً، أو فضة، أو نقوداً، أو غير ذلك، بمنزلة المعيار من غير زيادة، ولا نقصان. هذه جملة من تعريفات القيمة في المذهب الحنفي، ويمكن تلخيصها في أن القيمة تعني: ما يقوم مقام غيره باعتبار المالية، أو ما يعادل الشيء، ويساويه من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، بمنزلة المعيار.

(١)- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٧، ص ٤٣٧.

(٢)- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهداية، ط ١، [بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م]، ج ٨، ص ٥٥٤. وانظر: البهرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، هامش كتاب فتح القديروتكملة نتائج الأفكار، ج ٧، ص ٤٣٧.

(٣)- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، [بيروت: دار المعرفة، مصوريا لاؤفست عن الطبعة الأولى الأميرية، ١٣١٥هـ]، ج ٥، ص ٢٥٣.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٨٤.

(٥)- حيدر، علي، درر الحکام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٠٧، (م ١٥٤ من المجلة).

(٦)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ٥٧٥.

ب- مفهوم القيمة عند المالكية: سبقت الإشارة إلى أن المالكية لم يعمدوا إلى تعريف القيمة تصريحاً، أو تلميحاً، ولكن من خلال اطلاع القارئ على بعض الأبواب الفقهية يحسُّ بشيوع هذا المصطلح عندهم، ومن خلال النظر في بعض المباحث، كضمان المتلفات في الغصب، والبيع، والصداق، وغيرها، يمكن أن نتلمس معنى القيمة عندهم كما يلي:

١- أن القيمة هي: ما يعينه أهل المعرفة بالتقويم (١).

٢- أن القيمة: ما لا يكون في مقابلة المبيع، خارج عن محل التعاقد بين العاقلين، وهي - القيمة - من جنس الدين (٢). والقيمة بهذين المعنيين، هي التي يُرجع إليها في ضمان المتلفات في أبواب الفقه المختلفة (٣).

ج- مفهوم القيمة عند الشافعية: اختلف أئمة الشافعية في القيمة، هل هي وصف قائم بالعين؟ أو أنها ما تنتهي إليه رغبات الراغبين في ابتياعها (٤). والخلاف هنا شبه اختلافهم في ملاحاة الوجه هل هو صفة قائمة بالذات؟ وجنس يعرف بنفسه، أم هي مختلفة باختلاف ميل الطباع؟ (٥)، والظاهر عندهم في هذا الاختلاف الوجه الثاني (٦). وعليه فإن قيمة الشيء عندهم هي: (القدر الذي طُلب شراؤه به) (٧). ويفسر هذا تعريفهم لثمن المثل بأنه: (ما تنتهي إليه رغبات المشتريين على الصحيح من المذهب) (٨)؛ إذ أن القيمة عندهم عبارة عن ثمن المثل (٩). وعندهم القيمة أيضاً: ما قومت به السلع، سواء كان ذهباً، أم

؛ وانظر: قدرى باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان، ط٢، [مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٨هـ]، ص ٥١ (م ٣٢٠).

(١)- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٦، ص ١٩٧. والنص المبين لهذا المعنى قول المؤلف: (...) وانظر لم جعلوا هنا حواله الا سواق تمنع من قسم العقار الغائب مع أنها لا تمنع من بيعه، وقد يجاب بأن تغير السوق هنا يلزم عليه اختلاف التقويم، وعدم ضبطه... لا يقال اختلاف القيمة، واتحادها تابع لاختلاف الرغبة، واتحادها، لأننا نقول الرغبة التي تتبعها القيمة رغبة أهل المعرفة بالتقويم).

(٢)- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٤، ص ٦. وج ٦، ص ٢٨.

(٣)- انظر على سبيل المثال، في ضمان المتلفات في الغصب: الأبي صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط. د، [بيروت: دار الفكر، ت. د.]، ج ٢، ص ١٥١.

(٤)- انظر: ابن أبي الدم الحموي، القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، كتاب آداب القضاء، الدرر المنظومة في الاقضية والحكمات، ط٢، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، [دمشق: دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م]، ص ٤٥٥؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق محمود، ط. د، [الكويت: منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ت. د.]، ج ٣، ص ٨١.

(٥)- انظر: ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٤٥٥.

(٦)- انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٣، ص ٨١؛ ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٤٥٥.

(٧)- ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٤٥٥.

(٨)- ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٦٢٤.

(٩)- انظر: السيوطي، الاشباه والنظائر، ص ٣٤٠.

فضة، أم غيرهما^(١)، وعرفها ابن حجر العسقلاني تعريفا خاصا فقال: (القيمة ما كان في مقابلة الشيء المستهلك)^(٢). وهذا تعريف بالماصدق أي بما يصدق عليه أنه قيمة فحسب، وهي بهذا نقيض للثمن؛ حيث لا تحد بعقد بعكس الثمن.

د- مفهوم القيمة عند الحنابلة: عرف فقهاء الحنابلة القيمة بتعريفات لا تبعد كثيرا عن تعريفات الفقهاء السابقين، فقد بين شيخ الإسلام معنى القيمة بما يفيد أنها: المقدار المساوي للشيء في ماليته^(٣) المغاير له في جنسه وأوضح ابن عبد الهادي هذا المساوي بقوله: (القيمة: ما يساوي من ذهب، أو فضة، أو غيرهما)^(٤). وهو يعني ما يعادل أو يساوي الشيء، سواء كان المعادل، أو المساوي ذهباً، أو ورقاً، أو غيرهما، والمعادلة والمساواة تكون في المالية، كما بين شيخ الإسلام هنا، والكاساني قبل هذا. وجاء تعريف مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية مبيناً للقيمة من حيث هي معيار للتقويم، حيث نصت المادة (١٨٥) على أن القيمة هي: (ما يقوم به الشيء، ويختلف زماناً، ومكاناً)^(٥).

٢- مفهوم القيمة عند الفقهاء المعاصرين

لم يخرج معنى القيمة عند المعاصرين من الفقهاء عن معناه عند فقهاء المذاهب الأربعة، وإن اختلفت التعريفات بينهما من حيث التعبير والصياغة. ويمكن ذكر نموذجين من تعريفات الفقهاء المعاصرين.

١- تعريف الشيخ أحمد إبراهيم بك: حيث قال: إن القيمة هي: (ما توافق مقدار مالية الشيء، وتعادله بحسب تقويم المقومين)^(٦).

-
- (١)- انظر: المحلى، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ج ١٢، ص ٣٣٨.
 (٢)- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٣٨.
 (٣)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٦٤.
 (٤)- ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن. <<الدرالتقي في شرح ألفاظ الخرق<>. تحقيق: رضوان مختار بن غربية، رسالة دكتوراة، بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١، ص ٣٧١.
 (٥)- القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص ١١١.
 (٦)- إبراهيم بك، أحمد، المعاملات الشرعية المالية، من سلسلة الأعمال الكاملة لأحمد إبراهيم بك ٣، ط. د، [القاهرة: دار الانصار، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م]، ص ١٣٥.

٢-تعريف الأستاذ مصطفى الزرقاء: عرّف الأستاذ الزرقاء، قيمة أي شيء بأنه: (ما يساويه بين الناس)^(١)، وتعني القيمة هنا: (العوض الحقيقي الذي يُساويه الشيء بين الناس)^(٢). وبإمعان النظر في التعريفين السابقين، نجد أنهما يقربان جداً، ولا يخرج معناه عن معنى ما ذكره الفقهاء قديماً إلا في الإيضاح والبيان.

(١)- الزرقاء، مصطفى أحمد، العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع، ط.د، [دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ١٣٣٧هـ/١٩٤٨م]، ص

(٢)- الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، ط.د، [دمشق: مطابع ألف باء-الاديب، ١٩٦٧م]، ج ١، ص ٢٦٣ (ح ١).

تعريف السعر

١- السعر في اصطلاح فقهاء المذاهب الأربعة

أ- مفهوم السعر عند الحنفية: لم يهتم فقهاء الاحناف بتعريف السعر في حد ذاته، ولكنهم في المقابل اهتموا اهتماما بالغابا بالترقية بين القيمة، والضمن، والذي يمكن استنتاجه من خلال كلامهم في مباحث التسعير، وتلقي الركبان، والنجش وغيرها، أن السعر يعني عندهم: ما اشتهر البيع به من قبل أهل السوق^(١).

ب- مفهوم السعر عند المالكية: نص المالكية-نقلا عن ابن عبدالسلام- على أن السعرو: (ما تقف عليه السلعة من الاثمان، لايزاد عليه)^(٢).
ج- مفهوم السعر عند الشافعية: عرف الإمام البيضاوي السعر بأنه: (القيمة التي يشيع البيع عليها في الاسواق)^(٣). وقريب منه يمكن أن يستفاد من شرح غريب المذهب، حيث جعل السعر هو: الثمن المتفق عليه بين أهل السوق^(٤).

د- مفهوم السعر عند الحنابلة: ذكر ابن عبد الهادي أن السعر: (الضمن المشتهر بين الناس غالبا)^(٥)، وفي ذكرهم لصورة "البيع بما ينقطع به السعر" ذكر البعلبي بأن معنى السعر هو: (ما تقف عليه السلعة من الاثمان، لايزاد عليه)^(٦)، وهو قريب من تعريفات الفقهاء السابقين، بل هو نص تعريف ابن عبد السلام المالكي السابق.

- (١)- انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٦٥٢. ؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٨، ص ٧٢١. ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٩٢١.
(٢)- ابن عبد السلام المالكي، محمد بن إسحاق، <<تنبيه الطالب إلى فهم ابن الحاجب>>، مخطوط، فقه مالكي، مكتبة الاسكوريال رقم ٦٠٦، شريط ميكروفيلم، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، رقم ٨٢٣، أصول فقه، ص ١٤٤، مادة (سعر).
(٣)- مفتي زادة، نوح أفندي بن مصطفى، <<رسائل مفتي زادة>>، مخطوط، دار الكتب، مصر، رقم ٣٣٧ فقه حنفي، ص ١٧٢. نقلا عن: العبادي، عبدالسلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها وظيفتها قيودها، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط ١، [الأردن: مكتبة الأقصى، ١٩٤٣/١٤٧٩١م]، ج ٢، ص ٢٠٣.
(٤)- انظر: ابن بطلال الركني، محمد بن أحمد، النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، هامش كتاب المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيرازي، ط. د، [القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ت. د]، ج ١، ص ٢٩٢.
(٥)- ابن عبد الهادي، <<الدر النقي>>، ج ١، ص ٥٠٤.
(٦)- البعلبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، ط ١، [دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣/١٤٠٤م]، ج ١، ص ٥٠٤.

٢- مفهوم السعر في اصطلاح فلاسفة الفقهاء (١).

في التعريف السابق للقيمة في الفرع الاول، لم يذكر لفلاسفة الفقهاء أثر؛ ذلك أنهم لم يتناولوا مصطلح القيمة بالتعريف والتحليل، وذلك لسبب قد يبدو واضحاً لمن قرأ وتمعن كلامهم في الاسعار، إذ يرتبط عندهم هذا الموضوع بقضية عقدية مهمة وهي:

- أفعال العباد (٢): حيث يعتقدون باباً كاملاً للحديث عن الارزاق، وفيه، يتحدثون عن الغلاء والرخس هل هو جار على حكم الله عز وجل ؟ أو هو فعل من أفعال العباد المحضة ؟ وناسب الكلام عن الغلاء، والرخس، وأسبابهما التعريف بالسعر وذكر بعض من قواعده العامة في الشريعة، وذلك لأن السعر هو الذي يوصف بالغلاء والرخس، لا القيمة التي هي عبارة عن: معادلة، أو مساواة الشيء في ماليته أصلاً. ويمكن ذكر نماذج من بعض تعريفاتهم كما يلي:

(١)- أريد بهذا المصطلح أولئك الفقهاء والعلماء الذين كانت لهم مشاركة فقهية وأصولية، ولكنهم برزوا بشكل واضح في العقائد وعلم الكلام، وفي العلوم الفلسفية عموماً، كإمام الحرمين الجويني، والقاضي عبد الجبار، والتفتازاني، وغيرهم. وقد استخدم بعض المعاصرين هذا المصطلح لنفس هذه الدلالة. ينظر: الدريني، فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ط.د، [دمشق: مطبعة طربين، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م]، ص ١٣٤.

(٢)- من مراتب الإيمان بالقدر، مرتبة الخلق، وهي: الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء وربه ومليكه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فهو خالق للعامل وللعمل، وللمتحرك والحركة، وأن العبد فاعل حقيقة، وله مشيئة وقدر، والله خالقه وخالق قدرته، فكما لم يوجد العباد أنفسهم لم يوجدوا أفعالهم، فقدرتهم وإرادتهم ومشيتهم وأفعالهم، تبع لقدرة الله سبحانه وتعالى وإرادته ومشيتته. هذا قول أهل الحق من جمهور السلف من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم، وهو وسط بين قولين كل منهما نقيض الآخر.

- القول الاول: للقدرية والمعتزلة ونحوهم من نفاة القدر. قالوا: إن الرب عز وجل لا يقدر على عين مقدور العبد، واختلقوا في قدرته على مثل مقدوره. وافترقوا في أفعال الله إلى فريقين: الاول منهما يقول: كل أفعال العباد ليست مقدورة لله ولا مخلوقة له، لا خيرها ولا شرها. والثاني منهما يقول: الخير من أفعال العباد مخلوق له تعالى ومقدور له، وأما الشر فليس مخلوقاً لله ولا مقدوراً له.

- القول الثاني: للجبرية، القائلين بأن العبد مجبور على أفعاله مقصور عليها، وأن الفعل مقدور للرب، لا للعبد، فهو كالسعة يحركها الريح حيث يشاء.

- انظر عرض هذه الآراء بالتفصيل ومناقشتها والرد عليها بنصوص الكتاب والسنة: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، المجلد الخاص بالقدر من مجلدات الاعتقاد، ج ٨، الصفحات على سبيل التمثيل ١١٧ وما بعدها، ٢٣٨ وما بعدها، ٢٥٦ وما بعدها، ٢٣٩ وما بعدها، ٤٤٩ وما بعدها. ؛ ابن تيمية، العقيدة الواسطية بشرح الهراس، [الرياض: منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م]، ص ١٢٧، ١٢٨. ؛ الحكمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ط ٣، [الرياض: من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م]، ج ٢، ص ٢٢٨-٢٦١.

ولمزيد من التوسع في قراءة الموضوع في ظلال مشكلة حرية الانسان بين الفلاسفة والمتكلمين وأهل السنة والجماعة. ينظر: فاروق الدسوقي، القضاء والقدر في الاسلام، ٣ مجلدات، ط.د، [الاسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ت.د.]. خاصة الجزء الثاني: (بين السلف والمتكلمين).

١- تعريف القاضي عبد الجبار: يُعرف السَّعر بأنه: (ما تقع عليه المبايعة بين الناس) (١).

ب- تعريف إمام الحرمين: ذكر أبو المعالي الجويني، أن الأسعار (جمع سعر)، وهي: (إثبات أقدار أبدال الأشياء) (٢).

ج- تعريف التفتازاني: عرّف السعر بأنه: (تقدير ما يباع به الشيء طعاماً، أو غيره) (٣)، وهذا التعريف يشرح تعريف إمام الحرمين، بمعنى تقدير مقادير الأشياء بحيث تكون بدلا في المعاوضة. وحقيقة السعر في ضوء جملة التعريفات السابقة تكون؛ إما بوقوع غالب تعامل الناس على ثمن سلعة ما، ويشيع ذلك الثمن بين الناس، أو بالتقدير سواء كان تقويماً، أو تسعيراً. فتحديد سعر السلعة حسب تعريفات فلاسفة الفقهاء يكون استنتاجاً من مجموع عباراتهم؛ إما بشيوع قيمة السلعة في السوق، وذلك بناءً على مساومة الطرفين، البائعين (= العرض)، والمشتريين (= الطلب) (٤)، أو يتم تقديرها من قبل الخبراء، المقومين إما تسعيراً، أو تقويماً، كما سيأتي تفصيلاً.

(١)- القاضي عبد الجبار، أبو الحسين بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ط١، تحقيق: عبد الكريم عثمان، [القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م]، ص ٧٨٨.
 (٢)- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، ط. د، [القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م]، ص ٣٦٧.
 (٣)- التفتازاني، سعد الدين عمر، شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين، ط. د [مصر: دار الطباعة العامة، ١٢٧٧هـ]، ج ٢، ص ١٢٠.
 (٤)- الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٣٤.

تعريف الثمن

بعد بيان المراد من القيمة، والسعر، عند فقهاء المذاهب الأربعة، وفلاسفة الفقهاء، وبعض المعاصرين، يحسن بيان المراد من الثمن عند هؤلاء جميعاً؛ ليتسنى بعد ذلك عقد موازنة تسمح باكتشاف الفرق بينهم، وتحديد المصطلحات ذات العلاقة بكل منهم، وسوف نفيد من هذا البيان في موضعين مهمين - فيما بعد - هما :

- أ- إمكانية عقد مقابلة بين المفهوم الإسلامي لكل من القيمة، والسعر، والثلث، والمفهوم الاقتصادي لهذه المصطلحات.
- ب- إمكانية تحديد معالم نظرية القيمة في الإسلام بناءً على تحديد الضوابط المختلفة بين القيمة، والسعر، والثلث، وغيرها من المصطلحات الأخرى.

١- مفهوم الثمن عند فقهاء المذاهب الأربعة

إن بعض المذاهب الفقهية لم تعتمد إلى تعريف الثمن، ولعل هذا راجع لوضوح معناه، وشيوع استخدام هذا المصطلح؛ اعتماداً على المقولة المعروفة لديهم: (توضيح الموضحات من المشكلات)، وعليه لا بد من تلمس معنى الثمن من خلال بعض كتابات الفقهاء، ولو لم يكن ذلك من كتب المذاهب المعتمدة.

أ- مفهوم الثمن عند الحنفية: تعددت عبارات فقهاء الحنفية في تحديد معنى الثمن إلا أن الاختلاف لا يعدو أن يكون لفظياً.

فهذا الكاساني يجعل الثمن عبارة عن: تقدير مالي المبيع باتفاق العاقلين^(١)، أما ابن عابدين فقد حدّد الثمن بحسب تراضي المتعاقدين. فيقول إن الثمن هو: (ما تراضي عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص)^(٢).

وقد حدّدت المجلة معنى الثمن حيث نصّت على أنه: (ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلّق بالذمة)^(٣). ويستعمل الثمن في مفهوم الاحناف في معنيين أحدهما (الثاني) أعم من الآخر (الأول)^(٤):

(١)- انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٨٢٢.
 (٢)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ٥٧٥؛ قدري باشا، مرشد الحيران، ص ١٥، (م ٣٢٠).
 (٣)- حيدر علي، درر الحكाम، ج ١، ص ٧٠١، (م ٢٥١).
 (٤)- انظر: حيدر علي، درر الحكाम، ج ١، ص ٧٠١؛ زادة أفندي، القاضي شمس الدين أحمد =

١- أنه قيمة المبيع ويتعلق بالذمة، فيدخل في هذا المعنى، المكيلات، والموزونات، والعدييات المتقاربة، بمعنى كل ما يصلح أن يكون نقوداً، حقيقية، أو سلعية، دون الأعيان لعدم إمكان ترتيبها في الذمة.

٢- أنه ما يكون عوضاً^(١). عن المبيع، ويدخل في هذا المعنى: النقود، والمكيلات، والموزونات، والأعيان غير المثلية كالحيوان، والثياب، وما إليها.

أما الثمن الذي يعينه المتعاقدان - كما سبق بيانه - في تعريف ابن عابدين والكساني، فإن المجلة تسميه:

- الثلث المسمى: وتعرفه بأنه: (هو الثمن الذي يسميه، ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي، سواء كان مطابقاً للقيمة، أو ناقصاً عنها، أو زائداً عليها)^(٢).

ب- مفهوم الثمن عند المالكية: يضع المالكية تفسيراً عاماً للثمن، حيث ذكر ابن عبد السلام أن الثمن: (ما استحق به المبيع)^(٣)، وأحياناً يطلقونه على: (ما كان مقابلاً للسلعة)^(٤)، ويعنون بهذين التعريفين ما اتفق عليه المتعاقدان في مقابلة المبيع، ويمكن استنتاج بعض الضوابط لما يصلح أن يكون ثمناً، من خلال ما ذكره من حدود وضوابط الصداق (المهر)، إذ يجعلون الصداق كالثمن في غالب أحكامه وشروطه، وهو عندهم ما كان من دنائير، أو دراهم، أو ما قوّم بهما، فينصّون على أنه: (كل متمول شرعاً، طاهر، منتفع به، مقدور على

بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكملة فتح القدير لكمال بن الهمام، ط١، [مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ]، ج٧، ص٩٤١.

(١)- استخدم الحنفية مصطلحين آخرين إضافة إلى الثمن، وهما البدل، والعوض. والحقيقة أن ثمة فروقا بين المصطلحات الثلاث (العوض، البدل، والثمن)، ذكرها بعض العلماء، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

١- الفرق بين العوض والبدل: يكمن الفرق بينهما في أن: العوض: هو ما تعقب به الشيء على جهة المثامنة، تقول: هذا الدرهم عوض عن خاتمك أو ثوبك.

البدل: ما يقام مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب دون المثامنة. تقول لمن أساء لمن أحسن إليه، أنه: بدل نعمته كفراً، لأنه أقام الكفر مقام الشكر، ولا يقال: عوضه كفراً، لأن معنى المثامنة لا يصح.

٢- الفرق بين العوض والثلث: يكمن في أن: الثلث: يستعمل فيما إذا كان عيناً أو ورقاً في الغالب.

العوض: يكون من العين والورق وغيرهما. تقول: أعطيت ثمن السلعة عيناً أو ورقاً، وأعطيت عوضها من ذلك أو من غيره. انظر لمعرفة هذه الفروق: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبيد الله، الفروق في اللغة، ج١، ص٣٣٢.

(٢)- حيدر علي، درر الحكام، ج١، ص٧٠١ (م٣٥١).

(٣)- ابن عبد السلام المالكي، <<تنبيه الطالب>>، ص ١٢٠.

(٤)- الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج٤، ص٢.

تسليمه، معلوماً قدرأً، وصنفأً، وأجلأً^(١)، فهذه الضوابط هي عينها ما ينضبط به الثمن، لتماثل الصداق مع الثمن.

ج- مفهوم الثمن عند الشافعية: لبعض علماء الشافعية تعريفات للثمن في غير كتب الفروع، وهي تبين الثمن بياناً عاماً منها قولهم:

- أن الثمن: (ما اشترت به العين)^(٢). وقال بعضهم، إن الثمن: (ما كان في مقابلة الشيء القائم)^(٣)، أي المتفق عليه من قبل المتعاقدين القائم في العقد.

د- مفهوم الثمن عند الحنابلة: جاء في بعض كتب الحنابلة بيان الثمن، بصيغة عامة، دون ضابط، أو قيد، فقد ذكر الشيخ البهوتي أن الثمن: (عوض عن المبيع)^(٤)، وقد فصلته مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية بقولها: إن الثمن (ما يجعل بدلاً عن المبيع باتفاق المتبايعين، ويعبر عنه في بيع السلم برأس مال السلم)^(٥).

٢- مفهوم الثمن عند فلاسفة الفقهاء

ذكر القاضي عبد الجبار، أن الثمن هو: (الشيء الذي يستحق في مقابلته المبيع)^(٦).

٣- مفهوم الثمن عند الفقهاء المعاصرين

لم يخرج تعريفهم كثيراً عن تعريف القدماء، حيث ذكروا أن الثمن هو: ما يتراضى عليه المتبايعان، مقابلأً للمبيع، سواء كان مساوياً للقيمة، أو أزيد، أو أقل^(٧).

(١)- الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٦٠٢، ٧٠٢؛ الدردير، شرح شيخ الدردير على مختصر خليل، ط. د.، [مصر: مطبعة بولاق، ت. د.]، ج١، ص٥٥٤.
(٢)- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص٣٥١؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢، ص١٥٣.
(٣)- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٢، ص٨٣٣.
(٤)- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط. د.، [المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ت. د.]، ج٢، ص٥٨١؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه الشيخ: مصطفى هلال، ط. د.، [الرياض: مكتبة النص الحديث، ت. د.]، ج٣، ص٥٣٢.
(٥)- القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص١١١، (٤٨١م).
(٦)- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٨٨٧.
(٧)- انظر: إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، ص٥٣١؛ الزرقاء، عقد البيع، ص٦٥.

رابعاً: المقارنة بين القيمة، والسعر، والتمن، ونتائجها

بعد استعراض تعريفات كل من القيمة، والسعر، والتمن في اللغة، والاصطلاح، يقتضي المقام المقارنة بينها، والإجابة على تساؤلات، حول بعض القضايا، قبل الانتقال إلى مواضع أخرى في البحث. وأهم هذه التساؤلات ما يلي:

١- ما هي أهم العناصر التي ذكرها العلماء في تعريفاتهم السابقة ؟
٢- ما مدى الاتفاق والاختلاف بين المصطلحات الثلاثة: القيمة، والسعر، والتمن ؟

٣- ما هي أهم المصطلحات ذات العلاقة بها ؟

وبالإجابة على هذه الأسئلة، -تعليقاً على مفهوم القيمة، والسعر والتمن- يكون الطريق ممهداً لبيان العوامل المحددة للقيمة في الإسلام. الفرق بين القيمة، والسعر، والتمن: انتهينا في التعريفات السابقة إلى أن القيمة يمكن التعبير عنها في حالات ثلاث:

١- أن القيمة تعني: ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص (المالية)، ويعني المقدار الذي يعادل، أو يساوي الشيء في ماليته، سواء كان ذهباً، أو فضة، أو غيرهما.

٢- أن القيمة تعني: الثمن الحقيقي للشيء، وهو عبارة عن ثمن المثل في هذه الحالة.

٣- أن القيمة هي: ما وافق مقدار مالية الشيء بحسب تقويم المقيمين. أما السعر: فإنه يعني ثمن السوق، أي الثمن الذي تقف عليه السلع، لا يزداد عليه، ويشيع التعامل به بين الناس.

أما الثمن فإنه يعني: ما تراضى عليه المتعاقدان مقابلاً للمبيع، بحسب تقديرهما.

١- بين القيمة والسعر:

فالقيمة والسعر يتفقان في أمور، ويختلفان في بعضها، فبالنظر إلى القيمة من حيث إنها معادلة الشيء، أو مساواته في ماليته مطلقاً مجردة عن كل قيد كالزمان مثلاً، فهي بهذا المعنى تختلف عن السعر الذي يمثل استقرار الثمن عند مستوى معين في زمان، ومكان معينين، مع شيوع التعامل به بين الناس.

فالقيمة في هذه الحالة وصف مجرد لحقيقتها الأصلية؛ أي لما يجب أن

تكون عليه المعاوضة. أما السعر فإنه وصف للعوض محل التبادل، أي وصف لما هو كائن في الواقع. ذلك أن المقابلة بين العوض والمعوّض في القيمة تكون حقيقية، وفي غيرها تكون اعتبارية^(١)؛ لذلك نجد كثيراً من الفقهاء يعبرون عن "القيمة" بأنها: (الضمن الحقيقي للشيء)^(٢)، أو أنها: المقدار المساوي للشيء في ماليته^(٣). وقد ذكر الكاساني خاصيّة التساوي بين العوض والمعوّض في معرض ذكره للقيمة بأنها: (المال المساوي للمبيع) فقال: (والمبيع معاوضة بطريق المعادلة، عرفاً وحقيقةً، والمقابلة عند التساوي في المالية)^(٤).

أما بالنظر للقيمة على أنها قيمة المثل، أو ضمن المثل، أو أنها ما قدره الخبراء والمقومون: إما تقويماً للشيء، أو تسعيراً له لحاجة ما، فإن القيمة هنا تتطابق مع السعر؛ إذ مدار معرفة قيمة المثل - معيار التقويم - هو السوق الإسلامية التي يسود فيها هذا السعر. فالمرجع لمعرفة ضمن، أو قيمة المثل، أو قيمة أي شيء تقويماً، أو تسعيراً هو السعر السائد في السوق.

أما السعر فدائماً وأبداً يتطابق مع القيمة، وعليه نجد أن بعض العلماء يطلقون على ما قدره أهل السوق وروجوه في معاملتهم، قيمة. فقد قال التهانوي بعد تعريفه للقيمة والضمن: (والحاصل أن ما يقدره العاقدان بكونه عوضاً للمبيع في العقد يسمى ثمناً، وما قدره أهل السوق وقرروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة)^(٥). فمتى كان التعبير للضمن بغالبية أهل السوق، أي تعبير جماعي له، فإنه يكون سعراً وقيمة في آن واحد، ولكن القيمة لا تكون سعراً في كلّ أحوالها وربما أطلق العلماء لفظ القيمة على السعر والسعر على القيمة^(٦) أحياناً.

(١) - الزرقا، عقد البيع، ص ٦٥.

(٢) - حيدر علي، درر الحكام، ج ١، ص ١٠٨.

(٣) - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٠، ص ٥٦٤.

(٤) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤٨٤.

(٥) - التهانوي، محمد علي الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: لطفي عبد البديع، ط ٥، [القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٢/هـ ١٣٨٢م]، ج ١، ص ٢٥٣.

(٦) - انظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧.

٢- بين القيمة والسعر والتمن

يتبين من المعنى التطابقي السابق لكل من القيمة والسعر أنهما يفترقان عن الثمن بفروق واضحة يمكن ذكر أهمها:

أ- أن القيمة والسعر يمثلان سعر السوق، أي القيمة التي يشيع التعامل بها بين الناس، والتمن ما تراضى عليه المتعاقدان، ولهذا فالتمن يمكن أن يكون مساوياً، أو أكثر، أو أقل من القيمة (السعر)، ويلاحظ التعبير الجماعي للسعر (القيمة) في هذه الحالة. بعكس الثمن الذي يُعبّر عنه في حالات فردية بين متعاقدين، أو أكثر لا يصلون إلى حد الكثرة.

ب- لما كان الثمن وسيلة التبادل في المعاولات المالية فإنه يلاحظ أن معنى الثمنية لا يتحقق إلا في العقد أما القيمة، والسعر فهما وصفان خارجان عن العقد. فالعبرة بالقيمة من جهة الاطلاق المعادلة، والتساوي بين العوضين، أما من جهة التبادل فهي تتطابق مع السعر، فالعبرة فيها ما يساويه الشيء بين الناس، وبهذا لا يكون الثمن إلا في عقد صحيح؛ لأنه ناتج عن تراضي المتعاقدين، لذلك نرى الإمام البخاري يجزم بأن القيمة لا تكون ثمناً. يقول: (باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، ففُضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً)^(١)، واعتبر من جعل القيمة ثمناً (أي استحل الجارية بتلك القيمة) أنه آكل لأموال الناس بالباطل، مستشهداً بقوله صلى الله عليه وسلم: (أموالكم عليكم حرام)^(٢).

ج- أن القيمة بمنزلة المعيار يصار إليه عند الحاجة، مثل: ضمان المتلفات، والمال المعضوب، والتعويض عن الضرر، ورد المبيع بالعيب، وغير ذلك، وضابط هذا المعيار هو السعر، ولا يكون الثمن معياراً؛ لأن الثمن حالة انفرادية تخضع للمماكسة، والمشاحة الفردية. أما القيمة فهي تعبير جماعي عن قيمة الشيء، وإذا حدث اختلال لهذا المعيار لظرف من الظروف، فإنه يلجأ إلى معيار آخر للتعبير عن القيمة وهو: "التقدير" ممن لديه خبرة كافية بالتقدير، والتقويم^(٣).

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، ٩٤، باب إذا غصب جارية، ٩، ج ٦، ص ٢٥٥٥.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، ٩٤، باب إذا غصب جارية، ٩، ج ٦، ص ٢٥٥٥. وقد ذكر طرف الحديث الأخير موصلاً ومطولاً في كتاب الحج ٣٢، باب الخطبة أيام منى، حديث ١٦٥٤، ج ٢، ص ٦٢٠.

(٣)- تنبيه: في حالة اللجوء إلى التقويم أو التقدير من قبل الخبراء لمعرفة القيمة في حالة فقدان المعيار الأول، فإنه لا تكون بالضرورة القيمة في هذه الحالة تساوي قيمة السلعة في السوق لو كانت السوق سليمة من كل شائبة. (أفاده المشرف الاقتصادي).

لذا نرى ابن عابدين ينص في تعريفه على معيارية القيمة بقوله :
(بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان) (١).

ومع هذه الفروق المذكورة، فإننا نجد أن الفقهاء في مواضع مختلفة لا يفرقون بين القيمة، والسعر، والثلث في الاستعمال، ولا يرون إلا أنها ألفاظ مترادفة يؤدي الواحد منها معنى الآخر، ويحسن الوقوف على بعض هذه الاستعمالات.

٣- القيمة وثلث البتل أو قيمته

ينبغي التنويه إلى أن "القيمة" في عرف الفقهاء تطلق على ثمن المثل، وذلك في مقابل (الثلث المسمى) أي: الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي.

ولذلك نرى مثلاً حينما يتكلم ابن القيم - رحمه الله - عن البيع ب(ما ينقطع به السعر)، يذكر أنه إذا قلنا بصحة العقد: (فإن الضمان يكون بثلث المثل، وهو القيمة) (٢)، ونص السيوطي - رحمه الله - على أنه يلحق كل موضوع اعتبرت فيه القيمة، بالموضوعات السابقة الذكر عنده لأنها (عبارة عن ثمن المثل) (٣).

ويطلق الفقهاء أيضاً "القيمة" على قيمة المثل، وإن حاول بعض الباحثين المعاصرين معارضة ذلك، حيث يرى أنه من غير اللائق أن يقال: (قيمة المثل)؛ لأن لفظ القيمة وحده ينبئ عنه (٤). فالفقهاء يذكرون اللفظين معاً في مقام واحد، فهذا شهاب الدين القليوبي، يذكر أثناء كلامه على المغصوب أن (قيمة مثله <المغصوب> مساوية لقيمته؛ لأنه عينه) (٥)، وحينما ذكر تلف المغصوب، قال: (فتعتبر قيمة المغصوب بعد تلفه بتقدير وجوده؛ لأن قيمة مثله بعده إلى فقد مساوية لقيمته ضرورة) (٦). بل إن شيخ الاسلام ابن تيمية يحدد معنى "قيمة المثل" في

(١)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ٥٧٥؛ قدري باشا، مرشد الحيران، ص ٥١، (م ٣٢٠).

(٢)- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، ط. د، [بيروت: دار الكتاب العربي، ت. د.]، ج ٤، ص ٥٢.

(٣)- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٤٠.

(٤)- انظر: الزرقا، عقد البيع، ص ٥٦.

(٥)- قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي

على منهاج الطالبين للنووي، ضمن كتاب: حاشيتان لقليوبي وعميرة، ط. د، [بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ت. د.]، ج ٣، ص ٣١.

(٦)- قليوبي، حاشية القليوبي، ج ٣، ص ٣٢.

تعريف خاص، فيقول، هي: (ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات) (١). ثم في بيانه لهذا التعريف يجعل قيمة المثل هي ثمن المثل، وهي القيمة، فيقول: (فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته، وقيمة مثله) (٢).

وإن كان شيخ الاسلام في موضع آخر يذكر فرقاً دقيقاً بين ثمن المثل وقيمة المثل، حيث جعل قيمة المثل هي: سعر السوق الحال، وثلث المثل هو سعر السوق أثناء التقابض (حالة العقد). فيقول: (... ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو "ثمن المثل"، ولكن يطلب سعر الوقت، وهو قيمة المثل) (٣).

٤- السعر وثلث المثل

اتضح من هذا النص لشيخ الاسلام أن السعر يطلق على ثمن المثل أيضاً؛ إذ جعل أن السعروقت التقابض هو ثمن المثل. ويذكر شيخ الاسلام في موضع آخر، البيع بثلث المثل، وينص على أنه السعر، فيقول: (فإن البيع بثلث المثل وهو السعر) (٤). ويقول كذلك في موضع آخر: (ومسألة محاسبة البقال الذي هو الفامي على ما يشتري منه وغيرها، يدل على جواز البيع بالسعر، وهو ثمن المثل...) (٥). ويقول أيضاً: (وقد رضوا أن يعطيهم ثمن المثل، وهو السعر الذي يبيع به للناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان) (٦).

٥- القيمة والثلث

يطلق الفقهاء أحياناً لفظ القيمة على الثمن، والثلث على القيمة، ولعل هذا راجع لوجود قرينة ما تصرف المعنى لأحدهما، أو يكون من قبيل التجوز فحسب، فقد جاء في بعض روايات حديث العتق السابق (٧)، (من أعتق شقيصاً من مملوكه) قوله صلى الله عليه وسلم: (إن كان له مال يبلغ ثمنه...)، قال العلماء: المراد بالثلث في الحديث القيمة (٨).

-
- (١)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٣.
 - (٢)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٣١.
 - (٣)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٣١.
 - (٤)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ١٢٧.
 - (٥)- ابن تيمية، نظرية العقد، ط. د. د. [بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ت. د. د.، ص ١٧٢].
 - (٦)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٤٤-٣٥٥.
 - (٧)- وهو الحديث الأول، انظر: ص ٣٨.
 - (٨)- ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٥٣؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١.

وقرينة صرف المعنى للقيمة هو أن الثمن ما وقع عليه التراضي بين الطرفين، واللازم في حالة العتق هو القيمة^(١)، وليس الثمن، إذ لا وجود لهذا الثمن في الواقع أصلاً، وضمان القيمة أقرب لتحقيق العدل بين الشركاء.

وأحياناً يستعمل الفقهاء مصطلح القيمة ويريدون به الثمن استعمالاً مترادفاً؛ وذلك لوضوح مقاصد الالفاظ عندهم، فيقولون مثلاً: غلت السلعة أي ارتفع ثمنها، بمعنى ازدادت قيمتها^(٢). وذكر الزرقاني المالكي في شرحه لقول المصنف (الشيخ خليل) الآتي في موضوع رد المبيع ببعض العيب: (وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمناً)^(٣)، قال: (أي القيمة)، ثم قال: (ونبه بقوله ثمناً أي قيمة)^(٤).

(١)- أي قيمة مثله في السوق

(٢)- انظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٢، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٣)- الشيخ خليل، ابن إسحاق الجندي، مختصر خليل، تصحيح: طاهر أحمد الزاوي، ط. د، [القاهرة: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، ت. د.، ص ٢٦٥.

(٤)- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٦، ص ٢٠٨.

استخلاص واستنتاج

١- استخلاص:

يتضح مما سبق أن القيمة تطلق ويراد بها معناها المجرد: وهو المعادلة، والمساواة بين العوض والمعوض، فقيمة أي شيء بهذا المعنى هو ما يساويه ذلك الشيء، أو يعادله من ذهب، أو فضة، أو غير ذلك.

أما معنى القيمة الواقعي: فهو تطابقها مع السعر حينما يروج ويشيع التعامل به في السوق. فقيمة أي شيء بهذا المعنى هو ما يساويه ذلك الشيء بين الناس، والقيمة في هذه الحالة هي السعر، وهي قيمة المثل، وهي ثمن المثل^(١)، أي أن القيمة تساوي السعر، تساوي ثمن المثل تساوي قيمة المثل. وهذا يسمى في عرف الفقهاء "عوض المثل" أي مثل المسمى في عرف الناس، أو يسمى العوض المعروف. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية هذا العوض بقوله: (عوض المثل: هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له السعر، والعادة. فالمسمى في العقود، نوعان:

- نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهذا العوض المعروف المعتاد.
 - ونوع نادر، لفرط رغبة، أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه ثمن المثل، ويقال فيه المثل، لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها)^(٢).
- فقد ذكر شيخ الإسلام العوض في هذا النص وعد منه نوعين، وهما: (=النوعان) معا يندرجان تحت مصطلح واحد وهو القيمة (= قيمة المثل، السعر). ويقرب هذا من تقسيم الحنفية للمال إلى قسمين: أحدهما: ما له قيمة معروفة، ومعلومة (= سعر السوق)، وثانيهما: ما ليس له قيمة معروفة - لندرته - وهذا يحتاج إلى تقويم المقومين، حيث يقوم بثمن المثل^(٣). وبيان النوعين السابقين كما يلي:

١- العوض المعروف المعتاد بين الناس: وهو يأخذ صفة العموم، أو المتعامل به في الغالب، في فترة زمنية معينة؛ إذ يتعارف الناس عليه، ويصبح سعرا مشهورا بينهم، بل عادة، وعرفا. ويمثل في هذه الحالة سعر السوق، المحكوم بالظروف الزمانية، والمكانية، فهو غير مستقر نسبيا؛ حيث يمثل قيمة مؤقتة (=سوقية)، وتعبّر بذلك عن تقلب

(١)- مع ملاحظة تفرقة شيخ الإسلام بين قيمة المثل، و ثمن المثل.

(٢)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٢ .

(٣)- انظر: البابرّي، العناية على الهداية، ج ٨، ص ٨٤ .

الأسعار بين فترة، وأخرى^(١)، وهي بهذا غير الثمن الذي يعبر عن حالة انفرادية.

٢- العوض النادر: الناتج عن ندرة في سلعة معينة، أو كما قال الأحناف: عن معدومية هذه السلعة في السوق، حيث يحتاج إلى تقويم المقومين على أساس من ثمن المثل. ولما كان معياره السوق (=قيمة المثل) فهو يلحق بالنوع الأول، السعر المعروف (=القيمة المؤقتة). وقد عدد شيخ الإسلام مسميات هذه الأنواع وذلك أثناء تعرضه للقيمة التي يتم بها التراضي. حيث قال: (...لم يشترط في التبائع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس)^(٢).

٣- السعر العام: ويمثل الاتجاه العام للأثمان في المدى الطويل، وهو الاتجاه الذي تدور حوله الأسعار يوماً بعد يوم^(٣)، ويمكن تسميته بالقيمة العادية (=الطبيعية).

ويمثل النوعان السابقان للقيمة: القيمة المؤقتة، بقسميها -السعر المعروف، والنادر- والقيمة الطبيعية (=السعر العام)، معياري الحكم والتقاضي لرفع النزاع، والخصومة، وتحقيق العدل في المعاوضة، وإن كانت القيمة الطبيعية أقرب نسبياً لتحقيق العدل، ورفع الحيف والجور^(٤).

(١)- انظر: حسين عمر، نظرية القيمة، ص ١٥٥؛ عمر، نامق، القيمة والتوزيع، ص ٥.

(٢)- ابن تيمية، نظرية العقد، ص ١٦٥.

(٣)- انظر: حسين عمر، نظرية القيمة، ص ١٥٥؛ حسين عمر، صلاح الدين نامق، القيمة والتوزيع، ص ٥.

(٤)- انظر: ابن تيمية، نظرية العقد، ص ١٦٤.

٢- استنتاج:

يتبين من العرض السابق لتقسيم القيمة، أن القيمة السوقية (السعر المؤقت) في حالة متقلبة بين يوم وآخر، وفترة وأخرى، - كما يأتي مفصلاً- فإن هذا السعر خاضع لقاعدتي العرض والطلب. فهو بين صعود ونزول تبعاً لظروف العرض والطلب أو لظروف أحدهما. فالسعر في هذه الحالة ضروري أن يقيّد بالمكان، والزمان، إذ يعبر في حقيقته عن سعر السوق في زمن معين، لذا قلنا: إنه عبارة عن قيمة سوقية (مؤقتة). وقد رصد علمائنا - رحمهم الله - هذا الصعود والنزول للسعر (القيمة المؤقتة)، وسمّوا كل حالة للزيادة أو النقصان بمصطلح خاص. فإذا زاد السعر زيادة يسيرة قالوا: تحرك السعر، وإذا زاد أكثر، قالوا: نفق السعر، وإذا زاد أكثر قالوا: ارتقى السعر، وإذا زاد أكثر، قالوا: غلا السعر، وإذا زاد أكثر، قالوا: تناهى السعر^(١).

ومقابل هذه الأسماء في الزيادة، أسماء للنقصان. فإن كان النقصان يسيراً قالوا: هداً السعر، وإن نقص أكثر قالوا: كسد السعر، وإن نقص أكثر، قالوا: اتضع السعر، وإن نقص أكثر، قالوا: رخص السعر، وإن نقص أكثر، قالوا: بار السعر، وإن نقص أكثر، قالوا: سقط السعر^(٢).

وعلى هذا سوف يبدو هناك بعض التعقيد في تحديد القيمة على مدى فترة زمنية معينة (القيمة العادية)، أي حساب معدل السعر (القيمة السوقية) على المدى الطويل.

وإشكالية القيمة العادية (الطبيعية) تتمثل في الإرتفاع، والانخفاض المذكورين للسعر (القيمة السوقية) من فترة زمنية لأخرى، وبذلك تظهر مشكلة تحديد القيمة العادية.

ويمكن أن يقترح للتغلب على هذه المشكلة، استخدام متوسط القيمة بأي معيار، أو مقياس من المقاييس الفنية التي يتم بها تحديد القيمة المتوسطة المستخدمة في الإحصاء. دون إحداث جدل في أهمية أحدها عن الآخر، ولكن المهم في الأمر هو النظر إلى المقياس الذي يوائم ويفي بالغرض، سواء كان الوسط الحسابي، أم الوسيط، أم المنوال، أم غير ذلك^(٣).

(١)- الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ط١، تحقيق: البشري الشربحي، ط١، [القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م]، ص ٢٩.

(٢)- الدمشقي، الإشارة، ص ٢٩.

(٣)- لمراجعة هذه المقاييس، يرجع إلى أي كتاب في الإحصاء. ينظر على سبيل المثال: =

التطبيق العملي لمتوسط القيمة:

قبل محاولة التمثيل ببعض الأمثلة العملية، لمتوسط القيمة باستخدام أحد المقاييس آنفة الذكر، وبالتالي تحديد القيمة العادية، أو الطبيعية. نود معرفة ما إذا كان الفقهاء والعلماء الأوائل رحمهم الله قد تناولوا القيمة المتوسطة، وكيفية تحديدها أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن الوسط وما اشتق منه كالمتوسط، أو التوسط، والوسطي، هذه المشتقات وغيرها قد ذكرت في نصوص الشرع الكريم كتاباً وسنة. ففي لسان العرب يقال: وسطت القوم أسطهم، وسطاً، وسطة أي توسطتهم، وفلان وسيط في قومه، أي أوسطهم نسباً، وأرفعهم محلاً. والتوسيط جعل الشيء في الوسط، والوسط من كل شيء أعدله (١). وبهذا المعنى وغيره وردت آيات الذكر الحكيم، ففي قوله تعالى: * (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) * (٢). قال ابن عباس، وأبو سعيد، ومجاهد، وقتادة الوسط: العدل. وقال ابن قتيبة الوسط: العدل، الخيار، والآية محتملة للمرين معاً (٣). وكذلك قوله تعالى: * (فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) * (٤)، فالمراد بالوسط هنا التوسط، فلا يجب إطعام المساكين من أعلى، وأفخر الأطعمة، ولا يجوز إطعامهم من أدناها وأردئها (٥)، وكذلك قوله تعالى: * (قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون) * (٦). وأوسطهم هنا تعني أمثلهم، وأعقلهم، وأخيرهم (٧). والتوسط بهذا تعبير عن العدل والخيرية والتعقل والامثلية.

أما من السنة فقد ورد، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الوسط العدل، جعلناكم أمة وسطاً) (٨). أما علماؤنا رحمهم الله فقد بينوا متوسط القيمة تصريحاً تارة، وتلميحاً تارة أخرى. فهذا العلامة علاء الدين الحصفكي في الدر المختار، يحدد لنا معنى الوسط، فيقول بأنه هو: (اسم الفرد بين العديدين

-
- جلال الصياد، عادل سمرة، مبادئ الإحصاء، ط٢، [١٣٩٧هـ/١٩٧٧م]، ص ٩٧ وما بعدها.
 (١)- انظر: الجوهرى، الصحاح، ج ٣، ص ١١٦٧، مادة (وسط).
 (٢)- سورة البقرة، من آية ١٤٣.
 (٣)- انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ١٥٤؛ الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ١٥٠.
 (٤)- سورة المائدة، الآية ٨٩.
 (٥)- انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٢، ص ٧١.
 (٦)- سورة القلم الآية ٢٨.
 (٧)- انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٥، ص ٢٧٢.
 (٨)- رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد، وبلغز قريب منه البخاري والترمذي وغيرهما : =

المتساويين^(١). أما ابن عبد الهادي فإنه يعرفه بوصفه الطبيعي - كما مرّ في النصوص الشرعية - ألا وهو العدل، فيقول: الوسط (الشيء المعتدل بين الشيئين)^(٢).

ومن الناحية التطبيقية فإن الحصفكي يبين لنا في أمثلة متعددة مدى الأخذ بمعيّار المتوسط، فنجد مثلاً يلتزم بوجود الوسط في الالتزامات في حالة معرفة الجنس فيقول: (ولو تزوجها على فرس، أو عبد... فالواجب في كلّ جنس له وسط الوسط، أو قيمته)^(٣).

أما السيوطي - رحمه الله - فحينما ذكر تطبيقات على ثمن المثل في أبواب الفقه المختلفة، بيّن في التيمم أنه تعتبر قيمة مثل الماء في موضعه، ونصّ على أنه (في غالب الاوقات)^(٤). فتأكده على غالب الاوقات يدل على حساب فترة زمنية معينة، والاّ تقرب لتحديد قيمة ما لفترة معينة هو أخذ المتوسط منها، وفي الموضع الثاني المخصص للحج يذكر نقلاً عن الوافي بأنه ينبغي اعتبار ثمن المثل للزاد، والماء (بما جرت به غالب العادة من ماضي السنين)^(٥). فبالإضافة إلى غالب العادة، يؤكد على فترة زمنية يجب مراعاتها تتمثل في ماضي السنين، والاّ تقرب لتحديد القيمة من ماضي السنين هو أخذ المتوسط منها.

أما الشيخ جلال الدين المحلي، فنجد أنه يأخذ المتوسط كمعيّار للنفقة، فيذكر أنواع النفقات، ومنها النفقة على الزوجة، فيبين أنها تجب على مؤسر زوجته كل يوم مدان من طعام، ومعسر مدّ، ومتوسط مدّ ونصف. ثم قال: (فأوجبوا على المؤسر الأكثر، وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما)^(٦). وشرح قليوبي وعميرة قوله: (وعلى المتوسط بينهما) أي نصف ما على هذا ونصف ما على هذا^(٧).

أحمد بن حنبل، المسند، ج ٣، ص ٣٢. البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٣٢، كتاب التفسير، ٦٨، باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) ٥، حديث ٤٢١٧. وفي ج ٣، ص ١٢١٥، كتاب الانبياء، ٦٤، باب قوله تعالى: (إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه) ٥، حديث ٣١٦١. الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٢٠٧، كتاب التفسير، ٤٨، باب ومن سورة البقرة، ٣، حديث ٢٩٦١.

(١) - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، هامش ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ١١٠.

(٢) - ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ١، ص ٢٠١.

(٣) - الحصفكي، الدر المختار، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٤) - السيوطي، الاشياء والنظائر، ص ٣٤٠.

(٥) - السيوطي، الاشياء والنظائر، ص ٣٤١.

(٦) - شرح المحلي على منهاج الطالبين، ج ٤، ص ٦٩، ٧٠.

(٧) - قليوبي، عميرة، حاشيتان على شرح المحلي، ج ٤، ص ٧٠.

أما أبو الفضل الدمشقي الذي عاش في القرن الخامس الهجري، فقد عقد فصلاً كاملاً بعنوان "فصل في المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الاعراض"^(١)، وقد ذكر أن القيمة المتوسطة لأي سلعة مرتبطة بمكانها (فقيمة الأسفاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن، والمتوسط المعتدل من أسعارها في أحد المكانين غير المتوسط المعتدل من أسعارها في المكان الآخر)^(٢). ثم يبين الدمشقي كيفية تحديد القيمة المتوسطة بعنوان: (كيف تعرف متوسط القيمة)؟ فيذكر أنه لمعرفة القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبيرين عن السعر على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة، واضعاً في الحسبان الزيادة والنقصان للسعر خلال هذه الفترة، ثم (تستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة، أو تستعلمها من ذوي المعرفة، والأمانة منهم)^(٣). ثم يؤكد الدمشقي أن (لكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة)^(٤).

بهذا ندرك أن فقهاءنا وعلماءنا -رحمهم الله- أدركوا وتعرفوا على القيمة المتوسطة بل جعلوها المعيار في تحديد قيم الأشياء لفترات زمنية متباعدة.

أُسْلة تطبيقية:

لبيان الصورة برمتها، ولتجليتها وتوضيحها، لابد من سوق أمثلة، تبين ما سبق تاريخياً، وحسابياً.

أما من الناحية التاريخية:

فيذكر السيوطي بعض الكوارث الطبيعية التي وقعت في القرن السابع الهجري في مصر، وكيف اجتاحت مصر بسببها موجة من ارتفاع الأسعار بين سنة، وأخرى، ومن جراء هذا الوضع التفت إلى المعدل، أو متوسط الأسعار عبر فترة زمنية معينة.

فيذكر في سنة خمس وثمانين وستمائة للهجرة (٦٨٥هـ) أن وادي النيل لم يصل إلى القدر الذي يحصل به الري، فأعقب ذلك غلاء في كل شيء^(٥)، ثم يحدثنا عن ضعف القوة الشرائية للنقود سنة ثلاث وتسعين وستمائة

(١)- الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٢٨.

(٢)- الدمشقي، الإشارة، ص ٢٨.

(٣)- الدمشقي، الإشارة، ص ٢٩.

(٤)- الدمشقي، الإشارة، ص ٢٩.

(٥)- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، [القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م]، ج ٢، ص ٥١.

(١٦٩٣هـ)، وما أعقب ذلك من موجات تضخمية، فكثرت الفلوس في أيدي الناس، وردّها أرباب المعاش، وجعلت بالميزان فوصلت إلى سدس الاوقية^(١). ويتابع السيوطي ارتفاع وانخفاض بعض أسعار السلع الضرورية في هذه السنة، فيذكر أن سعر القمح في أول السنة بثلاثة عشر (١٣) درهماً للاردب، فوصل إلى ستين (٦٠) درهماً للاردب، حتى وصفت هذه الظاهرة بأنها كانت زلزلة بديار مصر^(٢). أما في سنة خمس وتسعين وستمائة للهجرة (١٦٩٥هـ)، فبسبب قحط شديد ووباء مفرط أصاب مصر، بلغ إردب القمح مائة وسبعين (١٧٠) درهماً. والخبز كل رطل وثلاث بالمصري بدرهم^(٣)، وفي جمادي الآخرة من هذه السنة خف الأمر، وأخذت السلع في الرخص، فوصل سعر القمح إلى خمسة وثلاثين (٣٥) درهماً للاردب^(٤). ولما ذكر السيوطي لطائف مصر، مستخلصاً مما ذكره العبر، واللطائف المختلفة، تحدث عن أسعار السلع عبر السنين الطويلة، فلجأ إلى ذكر متوسط السعر، ليعبر به عن القيم الحقيقية للسلع المختلفة فقال: (وأوسط الأسعار في غالب أوقاتها الإردب بخمسة عشر (١٥) درهماً، والشعير بعشرة (١٠)، وبقيّة الحبوب على هذا الأنموذج، وأما اللحم فأقل سعره الرطل بنصف درهم)^(٥).

الناحية الحسابية:

يلاحظ إحصائياً أن مفردات أي ظاهرة تتراكم حول قيمة ما، تسمى: "متوسط الظاهرة"، ثم يحدث تناقص أو تزايد في قيمة المفردات بالتدرج كلما ابتعدنا عن القيمة المتوسطة من الجانبين^(٦). ويطلق على هذه الظاهرة إحصائياً "بالنزعة المركزية". وتعرف بأنها: "ميل مفردات الظاهرة إلى القرب، أو التجمع حول قيمة معينة هي "القيمة المتوسطة" (٧) *Valeur Moyenne*". ولتحديد القيمة المتوسطة توجد عدة أسس، أهمها: الوسط الحسابي، الوسيط، المنوال، الوسط الهندسي، الوسط التوافقي^(٨).

- (١) - السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٩٧.
- (٢) - السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٩٧.
- (٣) - السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٩٧، ٢٩٨.
- (٤) - انظر: السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٩٨.
- (٥) - السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٣٣.
- (٦) - انظر: جلال الصياد، عادل سمرة، مبادئ الإحصاء، ص ٩٧.
- (٧) - انظر: الصياد، سمرة، مبادئ الإحصاء، ص ٩٧.
- (٨) - انظر: الصياد، سمرة، مبادئ الإحصاء، ص ٩٨.

وحيث إنه لا يجب بالضرورة تفضيل أحد هذه المقاييس عن الأخرى، فإنه يراعى في الاختيار ما يوائم الظاهرة محل الدراسة، ويوفي بالغرض المتوخى تحقيقه.

وسوف يستخدم في التطبيق على بعض الأمثلة لإيجاد متوسط القيمة، كل من الوسط الحسابي، والوسيط.

الوسط الحسابي: هو الذي يساوي مجموع القراءات (قيم الظاهرة) مقسوماً على عددها، أي أن الوسط الحسابي = $\frac{\text{مجموع القيم}}{\text{عدد القيم}}$ (١).

وهذا في حالة عدم الاحتياج إلى ترتيب قيم الظاهرة، أما إذا احتجنا إلى الترتيب فيستخدم حينذاك الوسيط الحسابي.

الوسيط الحسابي: هو "القيمة التي تتوسط مجموعة القيم بعد ترتيبها تصاعدياً، أو تنازلياً" (٢).

فالوسيط لمجموعة من القيم عددها (ن) - وكانت (ن) عدداً فردياً - وهي القيمة التي ترتيبها = $\frac{n+1}{2}$. أو الوسيط لمجموعة من القيم عددها (ن) - وكانت (ن) عدداً زوجياً - هو:

$$= \frac{1}{2} [\text{القيمة التي ترتيبها } \frac{n}{2} + \text{القيمة التي ترتيبها } \frac{n}{2} + 1] \quad (٣)$$

تطبيقات:

مثال ١: سبق أن مثل به المحلي (٤) في النفقة على الزوجة، حيث

ذكر أن: ١- الموسر ينفق مقدار مدين ٢

٢- الفقير ينفق مقدار مد واحد ١

٣- المتوسط بينهما ينفق مقدار مد ونصف ١,٥

فالقيمة المتوسطة بحساب الوسط الحسابي، التي يجب أن تنفق هي:

$$\text{مجموع القيم} = \frac{١,٥ + ١ + ٢}{٣} = \frac{٤,٥}{٣} = ١,٥ \text{ وهو المد والنصف الذي}$$

فرضه المحلي على الرجل المتوسط بين الغنى والفقر.

أما القيمة المتوسطة بحساب الوسيط، فبعد ترتيب قيم الظاهرة

(١)- انظر: الصياد، سمرة، مبادئ الإحصاء، ص ٩٨ .

(٢)- انظر: الصياد، سمرة، مبادئ الإحصاء، ص ١١٠ .

(٣)- الصياد، سمرة، مبادئ الإحصاء ص ١١١ .

(٤)- انظر: ص ٦٥ من البحث.

ترتيباً تصاعدياً أو تنازلياً، ينظر هل عدد قيم الظاهرة فردي أو زوجي.
فبترتيب المثل عندنا يصبح ١، ١، ٥، ٢، ٢ أو ٢، ١، ٥، ١.

فتكون القيمة المتوسطة هي: المتوسط بين العددين. أي ١، ٥ في المثل. لأن الوسيط في هذه الحالة عبارة عن: القيمة التي ترتيبها:

$$٢ = \frac{٤}{٢} = \frac{١+٣}{٢} = \frac{١+٣}{٢}$$


القيمة التي ترتيبها ٢ هي: ١، ٥.

مثال ٢: إذا أخذنا في الاعتبار مصطلحات الزيادة والنقصان التي بينها الدمشقي، نجد أن حركة الأسعار بين ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: الزيادة المستمرة في الأسعار من يوم لآخر، وفي هذه الحالة يشبه منحنى السعر، منحنى العرض العادي، إذ يتجه إلى أعلى، وميله ميل موجب، وذلك نتيجة منطقية تفسر العلاقة الطردية بين الزمن (الأيام) وسعر السلعة. فإذا افترضنا أنه لدينا سلعة ما ورصدنا أسعارها لمدة تسعة أيام، فوجدناها كالآتي: ٢، ٣، ٥، ٦، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٥ (وحدات نقدية)، ويمكن أن نمثل هذه البيانات على محورين يمثل أحدهما السعر والآخر الأيام (الزمن). كما يلي.

الأمثلة السنية والصادية

١٥	١٢	١١	١٠	٨	٦	٥	٣	٢	س (السعر)
٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	ص (الزمن)




يلاحظ من الشكل البياني السابق (شكل ١) أن المنحنى (ث) له ميل موجب نتيجة للعلاقة الطردية بين السعر والزمن، ففي اليوم الأول، كان السعر ٢، ثم في الثاني صار ٣ وهكذا... والمنحنى كما نرى يمثل خطاً متعرجاً قليلاً للدلالة على أنه تكون هناك زيادة في السعر، ولكنها زيادة متناقصة. فالقيمة المتوسطة. بحساب المتوسط هي: $٨ = \frac{١٠}{٢}$ والقيمة المتوسطة بحساب الوسيط هي: ٨ لأنه الواقع بين عددين متساويين. والوسيط = القيمة التي ترتيبها $\frac{١٠+٩}{٢} = ٩.٥$ والقيمة التي ترتيبها ٥ هي ٨.

الاتجاه الثاني: النقصان المستمر للأسعار من يوم لآخر، وفي هذه الحالة يشبه منحنى السعر، منحنى الطلب العادي، إذ ينحدر إلى أسفل، وميله سالب، وذلك نتيجة منطقية للدلالة على العلاقة العكسية بين الزمن (الأيام...)، وسعر السلعة. فإذا أخذنا نفس الأسعار السابقة لنفس الأيام، ورتبناها ترتيباً تنازلياً للدلالة على نقصانها كالاتي: ١٥، ١٢، ١١، ١٠، ٨، ٦، ٥، ٣، ٢. مقابل (٩ أيام). ويمكن أن نمثل هذه البيانات على محورين يمثل أحدهما السعر، والاخر الزمن. كما يلي:

الإحداثيات السينية والصادية

س (السعر)	١٥	١٢	١١	١٠	٨	٦	٥	٣	٢
ص (الزمن)	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩




يلاحظ على الشكل البياني السابق (شكل ٢) أن المنحنى (ث) له ميل سالب نتيجة العلاقة العكسية بين الزمن والسعر، ففي اليوم الأول كان السعر ١٥، ثم في الثاني صار ١٢ وهكذا... والمنحنى يمثل خطاً متعرجاً قليلاً ونازلاً، للدلالة على النقصان في السعر، ولكنه نقصان متناقص أحياناً. والقيمة المتوسطة: بالمتوسط هي نفسها القيمة السابقة (لعدم التغيير في الأرقام) $= ٨$. والقيمة المتوسطة: بالوسيط هي نفسها السابقة $= ٨$.

وإذا طابقنا القيمة المتوسطة وهي ٨ على الأيام في الشكلين (٢، ١) لوجدناها تمثل متوسط الأيام تماماً، ألا وهو اليوم الخامس، قبله وبعده أربعة أيام.

الاتجاه الثالث: وهو أن تقع زيادة ونقصان للسعر في نفس المدة الزمنية المحسوبة، وإذا افترضنا قيمة معينة ما يتحرك منها السعر بالزيادة والنقصان، وكانت على سبيل المثال عشرة (١٠)، لوجدنا في حالة الغلاء المستمر، مصطلحات الزيادة التالية: تحرك السعر إلى ١٢، ثم نفق ١٤، ثم ارتقى ١٥، ثم غلا ١٨، ثم تناهى ٢٠. وفي النقصان المستمر: هداً إلى ٨، ثم كسد ٦، ثم اتضع ٤، ثم رخص ٢، ثم سقط ١. ويمكن تمثيل هذه البيانات بهذه الإحداثيات على محورين هما الزمن والسعر كما يلي:

سعر	زمن	١	٢	٣	٤	٥	٦
الزيادة	١٠	١٢	١٤	١٥	١٨	٢٠	
النقصان	١٠	٨	٦	٤	٢	١	



والقيمة المتوسطة بواسطة المتوسط: $\frac{110}{11} = 10$ ، هي نفس القيمة الافتراضية .

والقيمة المتوسطة بواسطة الوسيط الحسابي يستوجب ترتيب القيم السابقة ترتيبا تصاعديا أو تنازليا كالآتي: ١، ٢، ٤، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٠ . فالوسيط هو القيمة التي ترتيبها $\frac{1+11}{2} = \frac{12}{2} = 6$ ، والقيمة التي ترتيبها ٦ هي ١٠ .


وقد يتخذ السعر خطا متعرجا وذلك بحيث تعقب كل زيادة نقصان أو العكس، ويستمر الحال على هذا فترة من الزمن. فإذا افترضنا القيم التالية لمدة أسبوع ما، كما يلي: ١٠، ٧، ٨، ١٠، ٧، ٦، ٨ . فإنه يمكن أن نرسم هذا الخط على محورين هما الزمن والسعر .

* الإحداثيات *

ص	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
س	٨	٦	٧	١٠	٨	٧	١٠

السعر (س)

* شكل (٤) *



والقيمة المتوسطة بواسطة المتوسط لهذا المثال: $\frac{56}{7} = 8$

أما القيمة المتوسطة بواسطة الوسيط، فإننا نحتاج إلى ترتيب قيم الظاهرة ترتيبا تصاعديا أو تنازليا، كالآتي: ٦، ٧، ٧، ٨، ٨، ١٠، ١٠ .

فإذاً القيمة المتوسطة هي القيمة التي ترتيبها $\frac{1+7}{2} = \frac{8}{2} = 4$ ، والقيمة التي ترتيبها ٤ هي ٨ .

مثال ٣: ورد هذا المثال في كتاب أدب القاضي لابن أبي الدم الشافعي، وهو حول ضمان المال المثلي حين التلف بالقيمة، فقد حكى في هذه المسألة تسعة أوجه، في المذهب الشافعي وحده . وسوف يتضح بأن أعمال القيمة المتوسطة قد يكون أوفق وأعدل، من ترجيح قول من هذه الأقوال، وذلك تحقيقاً للعدل.

والمثال هو: أن رجلاً غصب من آخر ما لا مثلياً، وليكن قفيزاً من حنطة، وأقام في يده مدة، ثم تلف، والحنطة موجودة في البلد، ومضى على ذلك زمن، ثم أعوزه المثل، فكان الرجوع إلى القيمة، فأى قيمة تعتبر في الضمان ؟ فيه تسعة أوجه .

- ١- يضمن أعلى قيمة من يوم الغصب إلى يوم اعوزاز المثل.
 - ٢- يضمن أعلى قيمة من يوم الغصب إلى يوم تلف العين.
 - ٣- يضمن بقيمة يوم المطالبة.
 - ٤- يضمن أعلى قيمة من يوم التلف إلى يوم انقطاع المثل واعوزازه .
 - ٥- يضمن بقيمة يوم انقطاع المثل.
 - ٦- يضمن بقيمة يوم تلف المغصوب.
 - ٧- يضمن بأعلى قيمة من يوم انقطاع المثل إلى يوم الطلب.
 - ٨- يضمن بأعلى قيمة من يوم التلف إلى الوقت الذي تعذر التغريم فيه .
 - ٩- يضمن بأعلى قيمة من يوم الغصب إلى يوم التغريم. (١)
- وقد رجح البعض من هذه الأقوال كلها، اعتبار أقصى القيم من الغصب إلى انقطاع المثل (٢).

والأوقات المذكورة في المثال هي: يوم الغصب، يوم انقطاع المثل، يوم التلف، ويوم المطالبة، ويوم التغريم، ويوم اعوزاز المثل، وزمن تعذر التغريم . وبافتراض قيم لهذه الأيام، ولتكن مثلاً على الترتيب: ٥٠٠، ٦٠٠، ٤٠٠، ٤٥٠، ٧٠٠، ٥٥٠، ٦٥٠، وحدات نقدية . وبحسب ترجيح ما في المذهب، فإن الضمان يكون بأعلى قيمة من يوم الغصب إلى يوم انقطاع

(١) - انظر: ابن أبي الدم، أدب القاضي، ص ٦٣٧-٦٣٩ .

(٢) - انظر: ابن أبي الدم، أدب القاضي، ص ٦٩٣ .

المثل، أي أعلى قيمة ما بين (٥٠٠-٦٠٠) ^(١)، فتكون قيمة الضمان حينئذ $\frac{3850}{7}$ (٦٠٠). أما إيجاد القيمة المتوسطة، بواسطة المتوسط فيكون: $\frac{3850}{7} = 550$ (وحدة نقدية).

أما القيمة المتوسطة، بواسطة الوسيط، فلا بد من ترتيب قيم الظاهرة ترتيباً تصاعدياً، أو تنازلياً، وليكن الترتيب كالآتي: ٤٠٠، ٤٥٠، ٥٠٠، ٥٥٠، ٦٠٠، ٦٥٠، ٧٠٠.

فالقيمة المتوسطة في هذه الحالة عبارة عن: القيمة التي ترتيبها $\frac{1+7}{2} = 4$ والقيمة التي ترتيبها ٤ هي = ٥٥٠. وهي عبارة عن قيمة يوم أعوزاز المثل.

إن القيمة الوسط في الحقيقة هي أقرب ما تكون إلى القيمة الطبيعية، أو العادية، واتباع طريقة الوسط، أو الوسيط الحسابي لإيجاد القيمة المتوسطة هو إيجاد القيمة الطبيعية، أو العادية التي تعني الاتجاه العام للأسعار خلال فترة زمنية معينة، وهي في الظاهر أقرب لتحقيق العدل من ترجيح قيمة بعينها، عن طريق ترجيح رأي من الآراء، وذلك لأن قيم الظاهرة في القيمة المتوسطة تشارك جميعها في إيجاد هذه القيمة، سواء كان ذلك بقسمة مجموع قيم الظاهرة على عددها، أو ترتيبها ترتيباً تصاعدياً، أو تنازلياً ثم إيجاد القيمة المتوسطة عن طريق معرفة القيمة التي ترتيبها يساوي عدد قيم الظاهرة $\frac{1}{2}$ على ٢. وهذا بخلاف ترجيح قيمة بعينها.

بعد هذا الاستنتاج تبقى الإشارة إلى ما يآلي:

- ١- أن القيمة العادية (= الطبيعية) غالباً ما تتحدد من حيث فترتها الزمنية بالأجل الطويل، وإن كان يلجأ إليها أحياناً لحساب القيمة المتوسطة لفترة زمنية قصيرة كشهراً، أو أكثر.
- ٢- القيمة المؤقتة (= السعر) فإنها غالباً ما تتحدد في فترتين هما: القصيرة الأجل، والطويلة الأجل، والطول الزمني لهاتين الفترتين

(١)- هناك افتراض ضمني تدل عليه هذه الأرقام، وهو أن الزيادة بين أي رقمين تدل على زيادة مستمرة، فمن (٥٠٠-٦٠٠) تكون أعلى قيمة ضرورة هي ٦٠٠. وكذلك في حالة النقصان، فمن (٦٠٠-٤٠٠)، فأعلى قيمة ٦٠٠ ضرورة لأن النقصان متتالي.

(٢)- انظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١١٨.

أمر غير قابل لأن يحدد تحديدا معينا؛ إذ تدخل اعتبارات عديدة في هذا الموضوع تجعل من الصعب تقنينه، حيث إن لكل سلعة، أو خدمة طبيعتها الخاصة، ولكل عقد، أو مبادلة خصائصهما المميزة، وحينما يقال بأن الفترة قصيرة الأجل لا تتعدى السنة، والطويلة أكثر من سنة فأمر تقريبي فحسب^(١).

ويعد بعض الباحثين أن القيمة المتوسطة التي ذكرها بعض العلماء من أمثال الدمشقي، هي ما يعرف بسعر التوازن، الذي يتحدد بتلاقي منحني العرض مع الطلب^(٢). وهذا سوف يتناول بتوسع في الفصل الثالث من الباب الثاني، ومما سبق من تعريفات القيمة المختلفة، وما استخلص من التقسيمات للقيمة إلى قيمة عادية، وقيمة سوقية، يتضح عدم سلامة القول بأن لكل شيء قيمة جوهرية ذاتية كامنة في ذات الشيء، غير خاضعة بتاتا للارتفاع، والانخفاض، أو لتقلبات العرض، والطلب، فهي ثابتة على مدار الزمان^(٣).

أما الثمن فهو ظاهرة اختلالية غير مستقرة، حيث يخضع لتقلبات العرض والطلب^(٤).

ومما سبق من التعريفات والنصوص الفقهية يتضح أن هذا الرأي مخالف لها، والفصول القادمة، وبخاصة من الباب الثاني سوف تكشف جوانب الخطأ أكثر مما مضى.

أضف إلى ذلك أنه جعل الثمن سوقيا، وهذا معنى السعر-كما رأينا- أما الثمن فهو بعيد عن ظروف العرض والطلب، إذ يمثل اتفاقا ثنائيا على عرض ما.

وهذا الرأي يعد إحياء لما نادى به أفلاطون - كما سبق بيانه في الفصل الأول^(٥) - أولا، وما حاول أن يوضحه بعض الفلاسفة السياسيين من أمثال السير وليم بتي، وريتشارد كانتين، وجيمس ستوارت^(٦).

(١)- انظر: يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١١٩.

(٢)- انظر: شوقي دنيا، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٥٩.

(٣)- هذا الرأي للدكتور حسين غانم، يرجع للتوسع في هذا: غانم، حسين، دراسة في نظرية القيمة، ط.د، [القاهرة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م].

(٤)- غانم، نظرية القيمة، ص ١٣٨.

(٥)- ص ٣ من البحث. وانظر: النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٦.

(٦)- انظر: ص ٢٠ - ٢١ من البحث.

٣- استخلاص عناصر القيمة من تعريفات العلماء^(١).

التأمل في مجموع التعريفات السابقة والسعر، وما اصطلح عليه بالقيمة العادية (الطبيعية)، أو القيمة المؤقتة (السوقية)، ويعني بها -كمسبق- الارتفاع والانخفاض في الأسعار اليومية. يبين امكانية تحديدها في مجموعتين رئيسيتين، المجموعة الأولى: يمكن أن نصفها بأنها تعريفات مطلقة (مجردة)، والمجموعة الثانية: يمكن وصفها بأنها تعريفات مقيدة.

- المجموعة الأولى: التعريفات المطلقة:

وهي التعريفات المجردة من القيود والعوامل المؤثرة في القيمة. فهي تعريفات قصد منها بيان حقيقة القيمة بغض النظر عن تلك العوامل والعناصر المؤثرة فيها، كالطلب، أو العرض، أو الزمان، أو المكان، أو غيرها، فجاءت مبينة لحقيقة المساواة المالية بين العوض والمعوض. مثل قولهم: القيمة "المال المساوي للمبيع، أو ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص المطلوب (المالية)"، أو "ما يقوم مقام الشيء؛ لاتحادهما في المقصود (المالية)".

- المجموعة الثانية: التعريفات البعيدة

وهي مجموعة التعريفات التي تناولت القيمة بمعنى السعر- حالة تطابق القيمة مع السعر- وقد تقيدت هذه التعريفات بذكر بعض العناصر والأساليب التي تتحدد بها القيمة ومن أهمها:

١- العرض والطلب:

يفهم من بعض التعريفات تأثير جانب العرض (البائعين)، وجانب الطلب (المشتريين)، في تحديد القيمة. وهي جملة التعريفات التي ترجع القيمة إلى السوق، أي العوض الذي يشيع التبادل به، وتقع عليه غالب معاملات الناس. وهذا يكون غالباً نتيجة للمساومة بين طرفين، أي تجاذب بين قوتين، قوة العوض (البائعين)، وقوة الطلب (المشتريين) عن طريق المماكسة والمشاحة، فتتحدد القيمة بناءً على هذا التأثير المتفاعل بين العرض والطلب^(٢).

(١)- فيما يخص استخلاص أهم عناصر القيمة التي بينها العلماء-على مختلف مشاربهم-

في تعريفاتهم لها، فإنه يجب التنويه إلى ما يلي:

١- سوف يتم استخلاص هذه العناصر من مجموع التعريفات السابقة، وذلك بأخذها جملة واحدة، دون التفصيل الذي وردت به، وذلك ليتسنى إبرازها في إطار منسق مقبول.

٢- سوف لا يلجأ إلى تفصيل هذه العناصر، ذلك لوجود فصل خاص يتناول بإسهاب العوامل المحددة للقيمة في الاسلام.

وفي جانب العرض نجد التكاليف التي يتحملها المنتجون، وهو ما سيتبين في العوامل المحددة للقيمة في الإسلام، وهو ما لم تتعرض له التعريفات السابقة. أما في جانب الطلب فنجد المنفعة التي يسعى لتحقيقها كل طالب للسلع والخدمات المختلفة، وهي ما أشارت إليه بعض تعريفات الفقهاء للقيمة، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قيمة المثل هي: (ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات)^(١)، ويلاحظ أن التعريف يقصر القيمة في جانب الطلب فحسب.

٢- التقويم:

أي تحديد القيمة في حالات خاصة، وظروف معينة، عن طريق ذوي الخبرة والمعرفة بأحوال السوق، كمجموعة التعريفات التي تشير إلى أن ماهية القيمة هي: العوض المعين من قبل أهل المعرفة بالتقويم، ويكون موافقا لمقدار مالية الشيء. والتقويم بهذا لا يعد عنصرا مؤثرا تأثيرا مباشرا في تحديد القيمة، بقدر ما هو طريقة وأسلوب للتحديد، ولكن هذا الأسلوب المنصوص عليه من قبل العلماء يحوي عناصر مهمة تؤثر في تحديد القيمة، ألا وهي:

١- تطبيق قاعدة المصلحة الاجتماعية (لا ضرر ولا ضرار).

٢- فرض نسبة من الربح العادل يضمن بقاء البائعين في السوق (دوام العرض).

يلاحظ هذا فيما قاله ابن حبيب المالكي -رحمه الله تعالى- في طريقة التسعير: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون ويبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرون على التسعير... ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة، والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس^(٢). فمن ثم يتبين أن المعتمد في وضع القيمة (السعر) هو الرجوع للعادة، ولعرف التجار، وخبراء الأسواق، ومراعاة مصلحة البائعين، والمشتريين، تحقيقا للعدل.

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٥٢٢.

(٢) - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط. د، بيروت: دار الكتاب العربي، مصور عن الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ، ج ٥، ص ١٩؛ المجيلدي، أحمد سعيد، التيسير في أحكام التسعير، ط ٢، تحقيق موسى لقبال، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، ص ٤٩.

٢- ثمن البتل في مآلتي التقويم والتسعير وغيرها

أشارت إلى هذا العنصر مجموعة من تعريفات الفقهاء، حيث جعلت (ثمن المثل) القيمة الحقيقية للشيء، وهو بمثابة المعيار الذي ترد إليه الأشياء، فكثيرا ما تحدد قيمة الشيء بقيمة مثله. وهذا يستفاد من الحديث الأول الذي سبقت الإشارة إليه في: السنة النبوية الشريفة (١). حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: * (من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشخوص عليه) * (٢). وقيمة العدل هي تقدير قيمته بمقدار صنفه وجودته وردائته، وهذا هو المثل ومن ثم علق ابن تيمية -رحمه الله- على الحديث بأن الشارع قد أوجب إخراج الشيء المملوك من ملك المالك بعوض المثل، (وهذا الذي أمر به صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير) (٣). وذكر الشيخ البهوتي سبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيمة وليس المثل، فقال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقويم في حصة الشريك لأنها متعلقة بالعتق، ولم يأمر بالمثل، لأن الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب) (٤).

٤- عنصر الزمان والمكان

يجعل لهما الفقهاء من خلال تعريفاتهم للقيمة تأثيرا واضحا في تباين القيم، واختلافها زمانا، ومكانا، وقد ذكر هذا غير واحد من الفقهاء. فقد ذكر الكاساني أن قيم الأعيان تختلف باختلاف الزمان والمكان (٥)، ونص في مجمع الأنهر على أنه: (لا بد من اعتبار الزمان والمكان في القيمة على الأصح، لأنها مختلفة باعتباره) (٦).

٥- النقد المتداول

خصت بعض تعريفات الفقهاء القيمة بكونها مقدارا من النقد الذي تقوم به السلعة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية العوامل التي

(١) - ٢٨ ص.

(٢) - رواه بهذا اللفظ الإمام البخاري، وبألفاظ وطرق أخرى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. ينظر تخريجه في ص ٣٨.

(٣) - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٩٧؛ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ط. د، [بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت. د.، ص ٢٥].

(٤) - البهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص ١٠٨.

(٥) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٨٤.

(٦) - داما أفندي، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٢٩٧.

تساهم في تحديد القيمة، وتؤثر فيها ارتفاعا، وانخفاضا، وعد منها العوض (النقد)، فقال: (وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج، ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج)^(١)، يعني أنه تختلف قيم الأشياء بحسب القوة الشرائية للنقود، وبين، إذا كانت عالية أو ثابتة نسبيا في قيمتها بالنسبة لغيرها^(٢)، أو منخفضة.

ومن ينظر فيما استنبط من نتائج وعناصر للقيمة، من خلال العرض الخاص بالقيمة في القرآن والسنة^(٣)، وما ذكره الفقهاء في تعريفاتهم المختلفة للقيمة، سوف يحكم بتكامل تلك النتائج، والمواءمة بين تلك العناصر المختلفة، بل وتأكيدا وتوضيحا، ويمكن أن نذكر من تلك المواءمة ما يلي:

١- إن الآيات والاحاديث التي أشارت إلى القيمة، بينت أن المقصد العام من القيمة الاستقامة، والإعتدال، وهذا ما أشار إليه العلماء في تحديدهم لمصطلح القيمة، فجعل شيخ الإسلام ابن تيمية عوض المثل (القيمة) سواء في البيع أو الإجارة أو سائر المعاملات الأخرى أولى بالعدل^(٤).

٢- دلت بعض الآيات القرآنية على أن: مصطلح (المثل)، المقابل للقيمة، هو الأصل الذي يصار إليه، ولا يصار إلى القيمة إلا عند فقده، وأكدت تعريفات القيمة-إضافة إلى ذلك- أن هذا الثمن (ثمن المثل) هو المعيار الذي ترد إليه الأشياء لتقدير قيمتها.

٣- دلت بعض الأحاديث على أن القيمة معيار شرعي يرجع إليه في التقدير، والتقويم، وذلك ما أكدته تعريفات القيمة في بعض ماورد منها.

٤- دلت بعض الأحاديث على أن القيمة العادلة هي التي لا وكس ولا شطط فيها، وهذا ما عضدته تعريفات القيمة المختلفة، حيث جعلت القيمة بمثابة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.

٥- دلت بعض الأحاديث على أن القيمة تزيد وتنقص، وأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد أيدت ذلك تعريفات العلماء للقيمة، حيث جعلت أنه لا بد من اعتبار الزمان، والمكان في القيمة.

(١)- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٥٢٤.
(٢)- عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد التحليلي الإسلامي: التصرفات الفردية، ط. د، (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص ١٤٠.

(٣)- ص ٤٣.

(٤)- ابن تيمية، نظرية العقد، ص ١٦٤.

المبحث الثاني

مفهوم القيمة والتمن في النظم الاقتصادية المعاصرة

تمهيد

بعد بيان القيمة والسعر والتمن في الإسلام، والتزاما بمنهج المقابلة مع الانظمة الاقتصادية الأخرى. يتم عرض هذه المصطلحات في النظامين الرأسمالي والاشتراكي. ولما كان الفرق بينهما قائماً في النظامين -الرأسمالي والاشتراكي - ليس بحسب الأسم، والخلفية المذهبية لكل نظام فحسب، ولكن بين المصطلحات والمفاهيم أيضاً أصبح من الضروري تناولهما بحسب الفقرتين التاليتين:

- الأولى: مفهوم القيمة والتمن في النظام الرأسمالي.
- الثانية: مفهوم القيمة والتمن في النظام الاشتراكي.

أولاً: مفهوم القيمة والتمن في النظام الرأسمالي

معنى القيمة:

على وجه العموم هو تلك الأهمية الاقتصادية التي يتمتع بها المال الاقتصادي^(١).

ويمكن معرفة هذه الأهمية الاقتصادية من خلال نظرة الفرد، أو المجتمع إلى المال الاقتصادي. فالنظرة الفردية تعني التعامل الشخصي مع المال الاقتصادي، أما النظرة الجماعية: فتعني مقارنة الأموال الاقتصادية بعضها ببعض.

ويمكن القول بأن القيمة من وجهة النظر هذه أنها: الأهمية الاقتصادية التي يضيفها الفرد، أو المجتمع على المال الاقتصادي^(٢) (السلع والخدمات).

هذه الأهمية الفردية والجماعية للمال الاقتصادي، جعلت الاقتصاديين يقسمون القيمة إلى قسمين هما: القيمة الاستعمالية، والقيمة التبادلية^(٣).

١- القيمة الاستعمالية: وتتمثل في الأهمية الاقتصادية التي يخلعها الفرد على مال ما، وتسمى القيمة الفردية^(٤)، Valeur individuelle، وقد تعددت تعبيرات الاقتصاديين حول تعريف القيمة الاستعمالية، وإن كان المعنى المراد واحداً. فقالوا هي: (قدرة المال الاقتصادي على إشباع حاجة الفرد)^(٥)، ويعني هذا بالضرورة تلك الأهمية الاقتصادية

(١)- انظر: ريحان، محمد كامل وآخرون، المدخل إلى علم الاقتصاد، ط.د، [بدون دار ولا مكان النشر، ١٩٨٣م]، ص ١٠٩.

(٢)- انظر: المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي: القيمة والتوزيع، ط.د، [القاهرة: دار دار النهضة العربية، ١٩٨٠م]، ج ٢، ص ٦٠؛ الفيل، أحمد محمد، شافعي، محمود عبد الهادي، مقدمة في مبادئ علم الاقتصاد، ط.د، [القاهرة: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٧٥م]، ص ٢٣.؛ صبري، رجاء حسن، عامر، موسى، مبادئ التنظيم الاقتصادي: في أصول الاقتصاد السياسي، ط.د، [القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ١٩٦٩م]، ج ١، ص ١٥.؛ البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، ط.د، [دار النهضة العربية، ١٩٧١م]، ص ٣٨٣.؛ عبد المولى، السيد، أصول الاقتصاد، ط.د، [القاهرة: دار الفكر العربي، ت.د]، ص ٣٩٢.؛ يرجع هذا التمييز بين القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية إلى أرسطو تاليس، انظر: ص ٤ من البحث.

(٣)- انظر: وافي، علي عبد الواحد، الاقتصاد السياسي وتحقيق مسائله في ضوء علم الاجتماع، ط ٦، [القاهرة: دار النهضة، ت.د]، ص ١٤٨.؛ عبد المولى، أصول الاقتصاد، ص ٣٩٢.؛ المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٦٠.

(٥)- ريحان وآخرون، المدخل إلى علم الاقتصاد، ص ١١٠.

التي يخلعها الفرد على مال ما حيال استعماله^(١). وترجم هذه الاهمية في ذلك المقدار من النفع الشخصي الذي يحصل عليه من يستعمل هذا المال الاقتصادي^(٢)، فيتضح أن خاصية القيمة الاستعمالية تتمثل في قدرة الشيء على إشباع حاجة الانسان مباشرة^(٣)، فهي تعبر عن أهمية السلعة، أو الخدمة بالنسبة لمالكها، أو لمستخدمها^(٤). وتقدير الشخص للنفع الذي يحصل عليه إنما يتوقف على ما يدره ذلك الشيء من إشباع للحاجة، أو نفع مباشر^(٥).

فالقيمة الاستعمالية إذاً يحكمها معيار قيمي، حيث إن العوامل التي تحددها عوامل شخصية^(٦)، وليست عوامل موضوعية فهي تختلف من شخص لآخر، لذا فليس هناك علاقة لهذه القيمة بالسوق.

٢- القيمة التبادلية: La Valeur D 'Echange. وتتمثل في الاهمية التي يخلعها المجتمع على مال ما^(٧)، وتسمى: القيمة الاجتماعية La Valeur Sociale. وهي تعني بالمعنى العام (قيمة مال بالنسبة لمال آخر)^(٨) بمعنى قدرة مبادلة الشيء بشيء آخر^(٩)، بحيث يظهر المقدار التبادلي لهذا الشيء مقابل الأشياء الأخرى^(١٠). أي النسبة التبادلية التي تحصل بها مبادلة سلعة بأخرى^(١١). ويعني هذا بالضرورة بيان ما تتمتع به سلعة، أو خدمة معينة من قوة شرائية بالنسبة لسلعة، أو خدمة أخرى^(١٢). والغرض من هذه النسبة، هو اختبار صنف، أو أصناف متعددة من

(١)- انظر: عبد المولى، أصول الاقتصاد، ص ٣٩٢؛ المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٦.

(٢)- انظر: ريحان وآخرون، المدخل إلى علم الاقتصاد، ص ١١٠. ؛ عبد المولى أصول الاقتصاد، ص ٣٩٢؛ جامع أحمد، النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الجزئي، ط ٣، [القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧م]، ج ١، ص ٥٣.

Deane Phyllis, The evolution of economic ideas, [London: Cambridge university, Cambridge], p23.

(٣)- انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٥٣؛ برعي، محمد خليل، الاقتصاد، ط ٢، [القاهرة: ٨٠-١٩٨١م]، ص ١٢٦؛ برعي، محمد خليل، مبادئ الاقتصاد، ط ٢، [القاهرة: مطابع الدجوى، ١٩٨١م]، ص ١٢٦.

(٤)- انظر: صبري، وعامر، في أصول الاقتصاد السياسي، ص ١٦.

(٥)- انظر: الفيل، والشافعي، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ٢٣. ؛ عمر، حسين، نظرية القيمة، ص ١٥٤.

(٦)- انظر: برعي، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢٦-١٢٧.

(٧)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٦؛ عبد المولى، أصول الاقتصاد، ص ٣٩٢.

؛ وافي، الاقتصاد السياسي، ص ١٤٩؛ الفيل، والشافعي، مقدمة في مبادئ علم الاقتصاد، ص ٢٣؛ رجاء، وموسى، في أصول الاقتصاد السياسي، ص ١٦.

(٨)- المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٠.

(٩)- انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٥٤؛ عمر، نظرية القيمة، ص ١٥٦.

(١٠)- انظر: السيد، أصول الاقتصاد، ص ٣٩٣.

(١١)- انظر: عمر ونافع، القيمة والتوزيع، ص ٤.

(١٢)- انظر: أبو اسماعيل، أحمد، أصول الاقتصاد، ط ٢، [القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م]، ص ٢٠٩؛ صبري، وعامر، في أصول الاقتصاد السياسي، ص ١٦.

(١٣)- انظر: الفيل، والشافعي، مقدمة في مبادئ علم الاقتصاد، ص ٢٣؛ المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٠؛ Deane, The Evolution of Economic Ideas, op-cit, P24.

• ۸۰۵۰ [۱۹۷۹ م]

- ٢- التمن المحقق: Prix de Realite وهو التمن الذي تقع عليه المبايعة فعلا (١).
 - ٣- التمن المستقبلي: Prix Future وهو التمن الذي يتراضى عليه المتعاقدان ولكنه يدفع مستقبلا (٢)، أي التمن الآجل.
 - ٤- التمن الجبري: Prix Fixe التمن الذي تحدده السلطات المختلفة، لأغراض متعددة (٣).
 - ٥- تمن المنشأة: Prix de la Firme وهو تمن (المنتج مخصصا منه تكاليف النقل والتعبئة وغيرها) (٤).
 - ٦- تمن السوق: Prix du marche، وهو التمن الذي يتحدد في السوق، بناءً على العرض والطلب (٥).
 - ٧- التمن العادي: Prix Normal، وهو التمن الذي يتحدد بناءً على تكاليف الإنتاج (٦).
 - ٨- التمن الاحتكاري: Prix de Monopole، وهو التمن الذي يحدده المحتكر فردا كان، أو مجموعة لسلعة، أو خدمة ما (٧). وفي حالة البيع، يسمى تمن محتكر البيع، وفي حالة الشراء، تمن محتكر الشراء.
 - ٩- التمن التنافسي: Prix Concu rrentiel، وهو التمن الذي يسود في سوق يوجد بها عدد كبير من البائعين والمشتريين، بحيث لا يستطيع فرد ما (منتج) التحكم في التمن، وحرية الدخول والخروج مضمونة (٨).
 - ١٠- تمن التوازن: Prix d'Equilibre، وهو التمن الذي يتحدد عند تساوي جدول العرض مع الطلب (٩).
- الفرق بين القيمة، والتمن (السعر):

من العرض السابق لكل من القيمة والتمن (السعر) في النظام الرأسمالي، اتضح أن القيمة إذا أطلقت إنما يراد بها: (القيمة

-
- (١)- انظر: أبو الذهب، أصول علم الاقتصاد، ص ٨٠.
 - (٢)- انظر: أبو الذهب، أصول علم الاقتصاد، ص ٨٠.
 - (٣)- انظر: قصيرة، الاقتصاد السياسي، ج ١، ص ١٠٥؛ البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٠٥؛ أبو الذهب، أصول علم الاقتصاد، ص ٨٠.
 - (٤)- أبو الذهب، أصول علم الاقتصاد، ص ٨٠.
 - (٥)- انظر: دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، ص ٣١١؛ أبو الذهب، أصول الاقتصاد، ص ٨٠.
 - (٦)- انظر: قصيرة، الاقتصاد السياسي، ج ١، ص ١٠٤.
 - (٧)- انظر: البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٠٣.
 - (٨)- البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٠٤.
 - (٩)- البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٠٤.

التبادلية)؛ وتعني: نسبة مبادلة سلعة، أو خدمة مقابل السلع والخدمات الأخرى. وحينما صارت النقود وسيطا للتبادل، أصبحت هذه القيمة يعبر عنها بالنقد. وتعني في هذه الحالة الثمن (السعر). ولذلك اعتبر السعر ما هو إلا: التعبير عن قيمة المبادلة بواسطة النقود. وهنا يرد السؤال الآتي، وهو: هل يوجد فرق بين القيمة والتمن؟

على هذا الأساس - السابق - ارتكز فريق من الاقتصاديين للتفريق بين القيمة، والتمن، وبمعنى آخر التفريق بين نظرية القيمة *Theorie de la Valeur*، ونظرية الثمن *Theorie du Prix*، ونظر هؤلاء نفر من الاقتصاديين إلى أن القيمة التبادلية تتضمن فكرة المقارنة، أي مقارنة بين كميات متبادلة، وهذا التبادل يكون في أشياء مختلفة، وبذلك يمكن التعبير عن سلعة ما، بأخذ نسبة (معدل استبدال) هذه السلعة إزاء السلع الأخرى^(١). وواضح من أن التبادل هنا تبادل مباشر دون أي وجود لوسيط المبادلة^(٢)، (مجتمع المقايضة). أما في المجتمعات التي تلت هذا المجتمع، فكانت المبادلة تتم عن طريق وسيط للتبادل، انتهى بعد مراحل مختلفة إلى النقود، فأصبح التعبير عن قيمة أي شيء لا يكون بمقارنته بشيء آخر وإنما بالنقود^(٣). فقيمة السلعة بهذا (تحدد بقدر معين من الوحدات النقدية التي يقدمها طالب السلعة)^(٤). وهذه الوحدات تمثل مبلغا نقديا يعبر عن قيمة هذه السلعة، وهذا المبلغ هو ما سمي بالتمن (السعر).

أما الفريق الثاني من الاقتصاديين، فقد اعترض على هذا، بأن القيمة والتمن وجهان لحقيقة واحدة^(٥). فالتبادل في رأي هؤلاء، أيا كان مباشرا، أو غير مباشر فلا تأثير له على جوهر التحليل الاقتصادي. وهذا الرأي كما يبدو واضحا يرى بأن النقود محايدة (Neutral) في التعامل، أي عبارة عن وسيط، ووحدة للعد، والحساب فحسب، فلا أثر للنقود في قيم السلع المختلفة ذاتها. هذا لا شك بعيد عن السواقع، فالنقود عبارة عن سلعة في حد ذاتها، تخضع هي الأخرى لقانون العرض

(١)- انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٥٥، الميرفي، صلاح الدين، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ط ٢، [الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٦١م]، ص ١٠٨. فهمي، إبراهيم، مباحث علم الاقتصاد، ط ١، [بدون دار ومكان النشر، ١٩٢٩م]، ص ٦٥.

(٢)- انظر: زهران، النظرية الاقتصادية، ص ٢٤١.

(٣)- انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٥٦.

(٤)- زهران، النظرية الاقتصادية، ص ٢٤١، وانظر: الميرفي، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ١٠٨.

(٥)- زهران، النظرية الاقتصادية، ص ٢٤١.

والطلب، بمعنى أنه تتغير قيمتها هي الأخرى بتغير ظروف أحدهما، أو كليهما، فالعامل النقدي يعدّ أحد العوامل المؤثرة في قيم السلع والخدمات (١).

وحيثما رأى الاقتصاديون المحدثون أن القيمة لا تجد التعبير عنها إلا في النقد وحده، فإن النظرية الاقتصادية الحديثة ترى أن موضوع البحث يجب أن يدرس على أنه نظرية للتمن وليس نظرية للقيمة اتباعاً لما رآه الاقتصادي السويدي (جوستاف كاسل) (٢).

وربما يمكن القول بعد هذا العرض، أن ما أورده كلا الفريقين يحتاج إلى تأمل، ذلك أن الفريق الثاني الذي أنكر أن يكون هناك فرق بين القيمة والتمن، وأن التبادل أياً كان مباشراً، أو غير مباشر لا يؤثر في التحليل الاقتصادي، فإنه سبق القول أن هذا الرأي مجانب للحقيقة؛ إذ يجعل دور النقود محايداً، وهذا خلاف الواقع، والحال، فإذا كانت النقود في حد ذاتها ترتفع وتنخفض قيمتها، فإنها تكون بالتالي ذات تأثير في قيم السلع والخدمات.

لكن في نظرية القيمة على المستوى الجزئي-الوحدوي- نفترض دائماً بأن مستوى الائتمان العام-(قيمة النقود الشرائية)- ثابت. فإنه حينئذ يكون موضوع دراسة القيمة في الواقع دراسة للائتمان الفردية للسلع، والخدمات (٣).

أما الفريق الأول الذي حاول التفريق بين التمن، والقيمة، على أساس أن الأول يعدّ تعبيراً عن القيمة في المجتمعات الحديثة التي استخدمت النقود، والقيمة ما هي إلا تعبير عن قيمة المبادلة في مجتمعات المقايضة فهو وإن كان هناك فرق بينهما، لكنه ناتج عن تطور، وتعاقب المراحل المختلفة للمجتمعات البشرية في تعاملها، حتى توصلت إلى النقود في صيغتها النهائية، فإذاً هو فرق مرحلي، لا أصلي، وأساسي بين القيمة، والتمن.

بعد بيان معنى القيمة، والتمن (السعر) في النظام الرأسمالي، وبعد الإجابة عن التساؤل حول الفرق بينهما في ذات النظام. يمكن الآن عرض مفهوم القيمة، والتمن في النظام الاشتراكي فيما يلي:

(١)- انظر: زهران، النظرية الاقتصادية، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢)- انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٥٦.

(٣)- انظر: الصيرفي، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ١٠٨؛ وكذلك ص ٣١ من البحث.

ثانيا: مفهوم القيمة والثلث في النظام الاشتراكي

قبل بيان المراد بالقيمة، والثلث في النظام الاشتراكي، يمكن الإشارة إلى أن نظرية القيمة تحظى باهتمام بالغ في الاقتصاد الاشتراكي عموما، وفي التحليل الماركسي خصوصا. والحديث عن نظرية القيمة في التحليل الماركسي هو الكلام عن صلب الاقتصاد الماركسي^(١)، فقد جعل ماركس من القيمة العمود الفقري للنظام الاقتصادي^(٢). وجعل أودلف فاجنز: نظرية القيمة عند ماركس (حجر الزاوية للمذهب الاشتراكي)^(٣).
معنى القيمة^(٤):

يقصد بها إحتواء البضائع على جوهر اجتماعي، يتمثل في قوة عمل الإنسان، متجانس، ومنتشر فيها^(٥). وقوة العمل هذه تمثل: العمل الاجتماعي المبذول، المتجسد في السلعة^(٦). وتجسد هذه القوة في مختلف البضائع هو الذي يوجد منها "قيمة"^(٧).

وحيث إن ماركس من رواد المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)، شديد التأثير بالاقتصادي الجدّي - كما يسمّيه - ريكاردو، فإنه قسم القيمة إلى: استعمالية، وتبادلية، مع تطويع معنى "القيمة التبادلية لصالح" معتقداته، ومنطلقاته الفكرية؛ لينتهي بها إلى نوع ثالث من أنواع القيمة، ألا وهو "فائض القيمة".

(١)- جرى التنويه على أهمية القيمة في الفكر الماركسي، ووقوع ماركس في تناقضات أدت إلى هدم هذه النظرية، في: رسالة الماجستير، التي قمت بإعدادها، بعنوان: "مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقابلة مع الفكر الاقتصادي المعاصر"، بكلية الشريعة، قسم الدراسات العليا (شعبة الاقتصاد الإسلامي)، ١٤٠٧هـ، ص ١٥٥-١٥٧.

(٢)- انظر: أمين، سمير قانون القيمة والمادية التاريخية، ترجمة: صلاح داغر، ط١، لبنان: دارالحداثة للطباعة والنشر، (السلسلة الاقتصادية)، ١٩٨١م، ص ١٠.

(٣)- وردت هذه العبارة في: ملاحظات هامشية في خصوص كتاب: "مبحث في الاقتصاد السياسي" لأودلف فاجنز، وكتاب الملاحظات، لكارل ماركس. انظر: ماركس، كارل، رأس المال، ترجمة: محمد عيتاني، ط٢، بيروت: مكتبة المعارف، ١٣٨٩/١٩٧١م، ج٦، ص ١١٩٢، (الملاحق). وقد خصص ماركس مساحات شاسعة من كتابه، رأس المال، للمبحث عن القيمة، فيحسب الطبعة المعتمدة في البحث، يمثل ما خصصه ماركس للقيمة: القسم الأكبر من الجزء الثاني، من المجلد الأول، ويمثل: القسم الثالث، والجزء الثالث كاملا، ويمثل الفصل العاشر من القسم الثالث، والقسم الرابع، ومقدار لا بأس به من الجزء الرابع، ويمثل: القسم الخامس.

(٤)- تم التعرض للمعاني المختلفة للقيمة، وأقسامها، في النظام الاشتراكي مع نقدها: الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٥٨-١٦٠.

(٥)- انظر: ماركس، رأس المال، ج١، ص ٤٩.

(٦)- انظر: جماعة من الأساتذة السوفيت، أسس الاشتراكية العلمية: موجز القاموس الاقتصادي، ترجمة: مصطفى الدياس، ط. د، [دمشق: دار الجماهير، ١٩٧٢م]، ص ٤٣٦، ٤٤٠.

(٧)- انظر: ماركس، رأس المال، ج١، ص ٤٩.

- ١- القيمة الاستعمالية: عبارة عن الفائدة التي تُحاز من شيء من الأشياء، ومدى قدرة هذا الشيء في إشباع حاجة من حاجات الإنسان^(١).
- وبعبارة أخرى: عبارة عن منفعة البضاعة التي تستطيع بها إشباع حاجة معينة، ويجعل ماركس البضاعة بخصائصها قابلة لإشباع الحاجة البشرية أيا كانت^(٢). وهذه القيم الاستعمالية تؤلف في النهاية المستوى المادي للثروة، مهما كان الشكل الاجتماعي لهذه الثروة^(٣).
- وتُحدد هذه القيمة بعوامل شخصية ذاتية، وهي عبارة عن مقدار النفع الذي يحققه هذا الشخص من استهلاكه لسلعة أو خدمة معينة، ولا تقاس بمقدار كمية العمل المبذول لإنتاج هذه السلعة، فهي مستقلة عنه^(٤).
- ٢- القيمة التبادلية: التبادل هو شكل لظهور القيمة؛ حيث يمثل علاقة تبادل بين شيء لقاء شيء آخر^(٥). ف"القيمة التبادلية" تمثل: النسبة التي تجري وفقاً لمبادلة قيم استعمالية، مختلفة النوع إحداها بالآخرى^(٦).
- أما ما يحدد هذه النسبة أو العلاقة بين الشيئين المتبادلين، فهو العمل المجرد الضروري اجتماعياً، المبذول في إنتاجهما^(٧). ويبدو ظاهراً أن القيمة تتخذ في "القيمة التبادلية"، مظهراً مادياً شيئاً^(٨).
- ٣- فائض (فضل) القيمة: Plus-Value. تمثل (القيمة التي يوجدها عمل العامل المأجور زيادة عن قيمة قوة عمله، ويستولي عليها الرأسمالي بلا مقابل)^(٩). بمعنى: الفرق بين قيمة قوة العمل (الاجر بالساعات)، وقيمة ناتج العمل (قيمتها في السوق)^(١٠)، فالفرق بينهما يمثل فائض (فضل) القيمة الذي يستحوذ عليه الرأسماليون في أشكال متعددة: ربح، فائدة، ربح. فالعمل الذي ينتج القيمة، يعتبره الماركسيون عملاً غير مدفوع الأجر، وهو الذي يستحقه مقابل ما بذله من جهد لإنتاج البضاعة^(١١).

(١) - انظر: الأساتذة السوفييت، موجز القاموس الاقتصادي، ص ٤٣٩.

(٢) - انظر: ماركس، رأس المال، ج ١، ص ٤٤٩؛ جامع، أحمد، المذاهب الاشتراكية، ط ٢، [مصر: دار المعارف المصرية، ١٩٦٩م]، ص ٢٠٥.

(٣) - انظر: الأساتذة السوفييت، موجز القاموس الاقتصادي، ص ٤٣٩.

(٤) - انظر: ماركس، رأس المال، ج ١، ص ٤٦٠؛ جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٠٥.

(٥) - انظر: الأساتذة السوفييت، موجز القاموس الاقتصادي، ص ٤٣٧.

(٦) - ماركس، رأس المال، ج ١، ص ٤٦٠.

(٧) - الأساتذة السوفييت، موجز القاموس الاقتصادي، ص ٤٣٧؛ Greenwald, Douglas, Ency-clopedia of Economics n-e, [New York: McGraw-hill book company, 1982], p640.

(٨) - الأساتذة السوفييت، موجز القاموس الاقتصادي، ص ٤٣٧.

(٩) - المرجع نفسه، ص ٣٨٨.

(١٠) - انظر: ماركس، رأس المال، ج ٢، ص ١٩٩-٢٣٠؛ جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٣٠؛ Greenwald, Ency-clopedia of Economics, op-cit, p640.

(١١) - الأساتذة السوفييت، موجز القاموس الاقتصادي، ص ٣٨٨.

معنى الثمن (السعر):

لا يختلف معنى الثمن (السعر) في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي، والاختلاف بين النظامين في الخلفية (الأسس) المذهبية، ودور الائتمان ووظائفها في كل من النظامين. ومع ذلك لم تختلف السحنة (الخصائص) الاشتراكية عن مفهوم الثمن، حيث عرفوه بأنه: (تعبير نقدي عن قيمة السلع المنتجة في المجتمع الاشتراكي)^(١)، ولعل قيد "المجتمع الاشتراكي"، ليدل، ويذكر بأن الائتمان مرتبطة بالخطة المركزية العامة للدولة في النظام الاشتراكي.

(١) - الاماتة السوفيت، موجز القاموس الاقتصادي، ص ٢٤٠ .

المبحث الثالث

المقابلة بين الثمن والقيمة في الاقتصاد الإسلامي،

والنظم الاقتصادية المعاصرة

تمهيد:

لأ مجال للمقارنة بين ما هو وحيُّ إلهيُّ (القرآن والسنة الصحيحة)،
أو مستنبط منهما وما هو وضعي من وضع البشر بالغاً ما بلغ من
الإتقان والجودة .

ولفظ المقابلة ربما كان أصح تعبيراً وأنسب معنى من غيره؛ ذلك
أن التقابل بين الشيئين قد تفيد العلاقة بينهما التضاد؛ وخاصة فيما
إذا كانت المقابلة بين القانون الإلهي السماوي والقانون الوضعي
البشري.

والمراد بالمقابلة هنا بيان ما في الإسلام من سعة وشمول
واستيعاب لكثير من المفاهيم التي يرددها الاقتصاديون المحدثون.
وحيث إنه لا فرق بين النظام الرأسمالي والاشتراكي في تناولهما
لموضوع مفهوم القيمة والثمن (السعر)، إلا في التطوير الماركسي
لنظرية العمل في القيمة، والوصول بها إلى نظرية فائض (فضل) القيمة،
وإضافة الخلفية المذهبية لكل نظام على هذه المصطلحات، والمفاهيم.
لذلك سوف يتمّ عرضهما في المقابلة على أنهما مذهباً واحداً. وسوف
يكون مجال المقابلة في الثمن أولاً، ثم القيمة ثانياً.

أولاً: المقابلة من حيث الثمن (السعر)

ينتهي الباحث من التعرف على مفهوم "الثمن" في النظرية الاقتصادية، إلى أنه يمثل التعبير النقدي عن القيمة، وذلك في النظامين الرأسمالي والاشتراكي على السواء، وأن ما يُدرس في النظرية الاقتصادية في هذا الموضوع هو الأثمان النسبية، وأصبح الثمن (المبلغ من النقود) يعبروحده عن قيمة السلعة. ونذكر من هذا أن الثمن لا يجد التعبير عنه إلا في النقود. وهذا هو الذي أخذت به مختلف التشريعات الحديثة، حيث قصرت القوانين المدنية الوضعية الثمن فقط على مقدار من النقود مقابل السلعة، أو الخدمة، ولا يغني عن النقود شيء آخر. فقد عرفت كتب القانون المدني الثمن بأنه: مبلغ من النقود يلتزم المشتري بأدائه إلى البائع، مقابل انتقال ملكية المبيع للمشتري^(١). ومن الشروط الواجب توافرها في الثمن في التشريعات المدنية الحديثة، والمستنبطة من تعريف البيع في هذه التشريعات، هو: أن يكون الثمن مبلغاً من النقود، ولا يغني عن النقود شيء آخر^(٢). وهذا الشرط، أو الركن الأساسي من أركان الثمن كان معروفاً في القانون الروماني، والفرنسي القديم، وحيث إن هذا المبدأ كان بدهياً جداً فقد أغفل المشرع الفرنسي، واللبناني^(٣)، والتونسي^(٤)، أن ينص عليه، ولكن مثل هذه القوانين، وبعض القوانين المدنية للدول العربية، ذكرت الثمن مطلقاً عن كل قيد^(٥)، والمُسلّم به في هذه القوانين كونه مبلغاً

(١) - انظر: الحكيم، جاك يوسف، العقود الشائعة والمسماة: عقد البيع، ط.د، [بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠م]، ص ١٣٩.؛ البدرأوي، عبد المنعم، عقد البيع في القانون المدني المصري، ط.د، [القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٦٠م]، ص ١٩٤.؛ سلطان، أنور، العقود المسماة: شرح عقدي البيع والمقايضة في القانونين المصري واللبناني، ط.د، [بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٣٨م]، ص ١٣٣.؛ الصرافي، عباس، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي: دراسة مقارنة، ط.١، [الكويت: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع ١٣٥٩هـ-١٩٥٧م]، ص ٢٨٣.

(٢) - انظر في هذا الشرط: السهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية: البيع والمقايضة، ط.د، [القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠م]، ج ٤، ص ٣٦٤.؛ البدرأوي، عقد البيع، ص ١٩٥.؛ سلطان، العقود المسماة، ص ١١٣.

(٣) - انظر: سلطان، العقود المسماة، ص ١١٣.

(٤) - انظر: كتابة الدولة للعدل بتونس، مجلة الالتزامات والعقود، ط.د، [تونس: وزارة العدل، ١٩٦٠م]، فصل ٥٦٤، ص ١٠٧.

(٥) - مثل (٣٧٢م) من القانون المدني اللبناني، وفصل ٥٦٤ من القانون المدني التونسي. انظر على التوالي: الصراف، شرح عقد البيع، ص ٢٨٤ (الهامش).؛ كتابة العدل التونسية، مجلة الالتزامات، ص ١٠٧.

نقدياً^(١). أما باقي القوانين المدنية العربية وغيرها فقد نصت صراحة على أن الثمن يجب أن يكون مبلغاً من النقود، وذلك مثل: القانون المدني المصري^(٢)، والقانون المدني الليبي^(٣)، والقانون المدني الجزائري^(٤)، والقانون المدني العراقي^(٥)، والقانون المدني السوري^(٦).

أما من الفقه الإسلامي، فإنه بحسب التعريفات السابقة للثمن، يطلق ويراد به: ما تراضى عليه المتعاقدان (البائع، والمشتري) مقابلاً للمبيع قل، أو أكثر، ويتعلق بالذمة، وذلك بحسب تقديرهما لمالية المبيع. وبهذا يكون الإسلام قد جعل للثمن مفهومين أشمل، وأوسع من القوانين المدنية الحديثة، بحيث يشمل - كما يتضح - النقود، والمثليات من كل مكيل، وموزون، وعند بعض الفقهاء: الأعيان غير المثلية كالثياب، وما إليها. فقد اشترط الفقهاء - رحمهم الله - في الثمن ضرورة كونه مالاً، فالحنفية قالوا: لا بد أن يكون الثمن مالاً متقوماً، وتثبت المالية عندهم بتمول بعض الناس له، أو كافتهم. أما تقوم فيثبت بالتمول، وبإباحة الانتفاع بالمال شرعاً^(٧).

أما المالكية والشافعية: فقد أضافوا إلى المالية الطهر، أي أن يكون الثمن مالاً طاهراً مباح الانتفاع به^(٨). والحنابلة أضافوا الاقتناء، فقالوا: أن يكون مالاً مباح الاقتناء، والانتفاع به^(٩).

-
- (١) - الصرافي، شرح عقد البيع، ص ٢٨٤.
- (٢) - نصت عليه (م ٥٦٢) من المشروع التمهيدي صراحة، ثم حذفت أثناء المراجعة لأنها مكررة ومستفادة من تعريف البيع. ونصت (م ٤١٨) من القانون المدني المعدل في تعريف البيع عليه صراحة. انظر: مجموعة القوانين المصرية، القانون المدني، ط ٢، [القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م]، ص ٦٩، (م ٤١٨). المحامي، عبد المنعم حسين، مدونة التشريع والقضاء: عقد البيع، ط ٥، (مجموعة وثائق)، ج ٣، ص ١٠؛ طلبة، أنور. القانون المدني معلقاً على نصوصه بآراء الفقه وأحكام النقض، ط ٥، [القاهرة: ١٩٧٥م]، ص ٣٥٥؛ السنهوري، الوسيط، ج ٤، ص ٣٦٤.
- (٣) - (م ٤٠٨)، انظر: طلبة، القانون المدني، ص ٣٥٥؛ الصراف، شرح عقد البيع، ص ٢٨٤.
- (٤) - (م ٣٥١)، انظر: محرز، أحمد، القانون التجاري الجزائري، ط ٥، [بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠-١٩٨١م]، ج ٤، ص ٢١.
- (٥) - (م ٥-٦)، انظر: طلبة، القانون المدني، ص ٣٥٥.
- (٦) - (م ٢٨٦)، انظر: نقابة المحامين، القانون المدني السوري، ط ٥، [دمشق: منشورات نقابة المحامين، ت. د. ١١٩]، ص ١١٩؛ الحكيم، العقود الشائعة، ص ١٣٩؛ طلبة، القانون المدني، ص ٣٥٥.
- (٧) - انظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢ (مصور عن ط ١)، [بيروت: دار المعرفة، ت. د. ١٥]، ج ٥، ص ٢٧٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ٥٠١.
- (٨) - الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ١٦؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٢٣، ٢٢؛ الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، المشهور: شرح الرصاع على حدود ابن عرفة تصحيح: محمد الصالح النيفر، ط ١، [تونس: المكتبة العلمية التونسية، ت. د. ٢٣٨]، ص ٢٣٨؛ الآبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١١؛ قليوبي، حاشية القليوب، ج ٢، ص ١٥٧.
- (٩) - المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التنقيح المشبع في تحرير =

ثم بين الفقهاء - رحمهم الله - المقصود بالمالية في الثمن، من خلال تعرضهم للثمن والمثمن، بمعنى أيّ العوضين يكون ثمننا للعقد، وأيهما يكون مثمننا؟ وهل كل حال توافرت فيه الشروط السابقة يُعدّ ثمننا، ولو كان من غير النقود؟ وهل يمكن أن تكون النقود في عقد ما مثمننا (مبيعا)، ومقابلها هو الثمن؟

تجيب المذاهب الفقهية على هذه الأسئلة إجابة شافية، مع الاختلاف فيما بينها في تحديد الثمن، والمثمن (المبيع).

فالحنفية : يرون أن للثمن ثلاثة صور:

١- ما كان ثمننا بكل حال: وهي حالة النقود، صلب الصيغة "باء" الثمنية أو لا، وقوبل بجنسه، أو لا.

٢- ما كان ثمننا من وجه: كالمثليات التي تثبت في الذمة، فأشبهت النقد. فالمثليات غير النقدين، من كل مكيل، وموزون، والعددي المتقارب، كالبيض. فإذا كانت معينة في العقد كانت مبيعة (مثمننا)، وإن كانت غير معينة، وصحبها "الباء"، وقوبلت بمبيع، فهي ثمن.

٣- ما كان ثمننا بالاصطلاح: وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كان رائجا فهو ثمن، وإن كان كاسدا فهو سلعة (مبيع-مثمن)؛ وذلك لأن الثمن ما يثبت ديناً في الذمة^(١).

أما المالكية: فإنهم يرون أنه إذا كان أحد العوضين نقداً والآخر شيئاً من المثلثات عرض، أو نحوه، فالثمن هو النقد. وذكر بعضهم أن كلا من العوضين يمكن أن يعتبر ثمننا، فالمعقود عليه ثمن ومثمن في آن واحد. ولا يمنع أن تكون النقود مبيعا، وما يقابلها ثمنها؛ لأن كلا من العوضين مبيع بالآخر، لكن العرف اقتضى أنه إذا كان أحد العوضين نقداً يكون هو الثمن^(٢).

أحكام المقنع، ط. د.، [مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها، ت. د.، ١٢٣٠ هـ]؛ الشيخ مرعي الكرمي، ابن يوسف بن أبي بكر المقدسي الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ط. د.، [بيروت، دار السلام للطباعة والنشر، ت. د.، ج ٢، ص ٦٠]؛ البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٥٢؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ١٤٢.

(١) - انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ١٤٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٣٢١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٢٢، ٣٢٣؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ص ٣٦٨.

(٢) - انظر: الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط. د.، [ليبيا، مكتبة النجاح، ت. د.، ج ٤، ص ٤٧٩]؛ التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة: وهي تحفة الحكام لابن عاصم =

أما الشافعية: فالرأي الأصح عندهم يقرب إلى ما ذهب إليه
الاحتاف، فقد ذكروا أن للثمن صورتين:

١- النقد: فهو ثمن في جميع الحالات، إذا قبل بغيره؛ وذلك لأن أهل
العرف لا يطلقون اسم الثمن على غيره.

٢- العروض: إذ قبلت (بيعت) ببعضها، فالثمن منها ما التصقت به
"باء" الثمنية (١).

أما الحنابلة: فقد وسعوا نطاق الثمن، فلحقوا بركب المالكية، بل
زادوا عليهم، حيث جعلوا الثمن: كل ما دخلت عليه "باء" الثمنية
(البديلة)، ولو كان أحد العوضين نقداً. فدينار بثوب، الثمن هنا هو
الثوب؛ لدخول "الباء" عليه، والمثمن الدينار (٢).

بعد هذا العرض للمذاهب الفقهية، وما تقرر آنفاً، ألا وهو
اتساع مفهوم الثمن عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- وشموليته، مما
يعني أن الثمن في الإسلام مصطلح واسع يحوي صوراً، وأشكالاً متعددة
تمثل النقود بعض صورته، وهو ما اقتضت عليه القوانين المدنية الحديثة.

هذه الجوانب من جوانب المقابلة في الثمن بين النظام الاقتصادي في
الإسلام، والنظم الاقتصادية المعاصرة. أما الجانب الآخر فإن الاقتصاد
الإسلامي يفرق بين كل من الثمن والسعر. فقد سبق (٣) أن الثمن: ما
تراضى عليه الطرفان، أما السعر: فهو الثمن المعروف المشتهر بين
الناس، وهو مطابق للقيمة في هذه الحالة. فالثمن تعبير فردي، أما
السعر فهو تعبير جماعي.

وتبقى الإشارة إلى التفصيل في مسميات الثمن الذي نوعت فيه كتب
النظرية الاقتصادية. فهو عبارة عن أوصاف للثمن، وتختلف صفة الثمن من
حال لحال، وهو لا يحمل مغزى اقتصادياً معيناً، ومثله في الفقه

الاندلسي، ط. د.، [بيروت: دار الفكر، ت. د.، ج. ٢، ص. ٨٦]؛ عيش، محمد بن أحمد بن محمد
شرح منح الجليل على مختصر خليل، ط. د.، [ليبيا: مكتبة النجاح، ت. د.، ج. ٢، ص. ٦٩١].
(١) - انظر: الرافعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز وهو:
الشرح الكبير، هامش المجموع شرح المذهب للنووي، ط. د.، [بيروت: دار الفكر، ت. د.، ج. ٨، ص. ٤٣١].
ويتوسع: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط. د.، [دمشق:
المكتب الإسلامي، ت. د.، ج. ٢، ص. ٥١٢-٥١٤]؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص. ٥١١-٥١٢.
(٢) - انظر: الشيخ مرعي الكرمي، غاية المنتهى، ج. ٢، ص. ٦٤؛ البهوتي، شرح منتهى
الإرادات، ج. ٢، ص. ٢٠٥؛ الشيخ مصطفى السيوطي، ابن سعد بن عبيد الرحيماني، مطالب
أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ط. ١، [دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م]،
ج. ٣، ص. ١٨٥.
(٣) - ص. ٢٣ من البحث وما بعدها.

الإسلامي أيضا، فيقال: الثمن الحال^(١)، الثمن الاجل، الثمن المسمى^(٢)، الثمن الاصيلي: في بيوع الأمانة^(٣) (الثمن الاول - ثمن الشراء-)، الثمن المعين، وهو المعروف الواضح الموصوف جنسا وقدرًا، وضده الثمن المجهول، والثمن الكاسد (عند الحنفية)^(٤)، وكذا الثمن الهالك عندهم أيضا^(٥)... وهكذا سلسلة طويلة من الاوصاف للثمن.

- (١)- الثمن الانني (نقدا) .
 (٢)- المسمى في العقد.
 (٣)- بيوع الأمانة هي: المراهقة، والتولية، والوضعية (النقيصة-الحطيطة) ويضيف بعض الفقهاء قسما رابعا وهو: بيع الإشارك. سميت بذلك (لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة؛ لأن التحرر عن ذلك كله واجب ما أمكن). الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٢٠؛ وانظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٥٢٩.
 - أما المراهقة فهي: بيع بالثمن الاول (ثمن الشراء) مع ربح في كل دينار أو درهم. انظر: ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، صححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، ط. د، [القاهرة: دار الكتب الحديثة، ت. د.]، ج٢، ص٢٧٣.؛ الرضاع، شرح الرضاع، ص٢٨٤.؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٢٨٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣١٩؛ النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٥٢٦؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه محمد الزيني، ط. د، [مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م]، ج٤، ص١٣٦؛ البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٢٣٠.
 - أما التولية: فإنها بيع بمثل الثمن الاول، من غير زيادة ولا نقصان. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣١٩؛ الرضاع، شرح الرضاع، ص٢٨٠؛ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي، الموسومة ببلغة السالك إلى أقرب المسالك، وهو للدردير، هامش: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، ج٤، ص٢٧٨؛ النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٥٢٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٤١؛ البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٢٢٩.
 - ومن التولية، بيع الإشارك، وعرفه الاحناف بأنه: بيع بعض المبيع ببعض الثمن. (انظر الكاساني، ج٧، ص٣١٩). وعند غيرهم، بمعنى: الشركة، أي: بأن يشتري شيئا ثم يشرك غيره فيه، ليصير بعضه له بقسطه من الثمن. (انظر: الرضاع، شرح الرضاع، ص٢٨١).؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج٤، ص٢٧٨؛ النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٥٢٦؛ البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٢٢٩).
 - والوضعية: بيع بمثل الثمن الاول مع الحطيطة، أي نقصان قدر معلوم من الثمن. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣١٩؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج٤، ص٢٩٢؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٤٣.
 (٤)- بأن يكون الثمن فلوسا رائجة ثم تكمد، بضرب نقود جديدة أو بلا نقطاع أو غيرهما. فلذلك أئرفي الالتزام الناشئ من العقد. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٢٤، ٣٢٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٤، ص٥٣٣.
 (٥)- بأن يكون الثمن عينا من الاعيان، فيهلك بالإتلاف أو غيره. ولذلك أئسر في الالتزام أيضا. انظر: السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، ووهبه الزحيلي، ط. د، [دمشق: دار الفكر، ت. د.]، ج٢، ص٤٦.

ثانياً: المقابلة من حيث القيمة

يمكن إجمال المقابلة من حيث القيمة في أمور أهمها:

١- النظرية الاقتصادية بالتزامها التحليل المارشالي الذي انتهى إليه هو وغيره من الاقتصاديين الآخرين، أصبحت الدراسة في نطاق نظرية الثمن، وأنه لا فرق بين القيمة والثمن.

أما من الناحية الإسلامية فقد فرق الفقهاء -رحمهم الله- فرقا دقيقا بين المصطلحين: فالقيمة للتسعير الجماعي، أولللسعر الغالب في السوق واقعا، أو المعادلة من حيث المالية تجريدا. أما الثمن فهو تعبير فردي، لا يتم ولا يظهر إلا من خلال عقد يتسبّر بين طرفين، والقيمة خارجة عن محل التعاقد.

٢- القيمة من الناحية الاقتصادية، عبارة عن: مقولة تاريخية لا رصيد لها من الواقع. خلافا للقيمة في النظرية الاقتصادية الإسلامية التي تهدف أساسا من حيث المعنى التجريدي لها إلى التوصل إلى إمكانية المساواة والمعادلة بين المتعاضين (العوض-المعوض). فهي بالتالي تسعى ما أمكن إلى تحقيق العدل في المعاوضة المالية. والاسلام يأمر الإنسان بالسعي في الأرض لإعمارها، وتنمية الموارد فيها، ومن ثم السعي للكسب المتعدد من خلال نشاطه المتنوع، ويحثه على السماحة -التي هي طريق العدل- سواء كان باذلا، أو مُقتنيا، فقال-عليه الصلاة والسلام- فيما يرويه جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)^(١). وقد قال بعض أهل العلم في قوله: (سمحا إذا باع) بأن يرضى بقليل الربح^(٢)، ويبين ابن حبيب المالكي معنى السماحة فيقول: "...ليس هي ترك المكايسة فيه -البيع والشراء-، إنما ترك الموازنة، والمضاجرة، والكزازة،

(١)- رواه بهذا اللفظ البخاري، وقريب منه الترمذي وابن ماجه: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٣٠، كتاب البيوع، ٣٩، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ١٦، حديث ١٩٧٠. الترمذي، الجامع الصحيح، ج٢، ص٣٩٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقرار البعير، ٧٣، حديث ١٣٣٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٤٢، كتاب التجارات، ١٢، باب السماحة في البيع، ٢٨، حديث ٢٢٠٣.

(٢)- انظر: الزرقاني، سيدي محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط. د.، [بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨١م]، ج٣، ص٣٤٣.

والرضا بيسير الربح، وحسن الطلب^(١). وقد وضع الإمام الغزالي قاعدتين أساسيتين لتحقيق العدل المأمور به لضبط حركة القيم ارتفاعاً، وانخفاضاً، هما: قاعدة الاحسان، وقاعدة العدل؛ تنفيذاً لأمر الشارع:*(إن الله يأمر بالعدل والإحسان)*^(٢). وجعل الإحسان يجري مجرى الربح، والعدل يجري مجرى رأس المال^(٣). ويكشف هذا عن مكان النفس البشرية؛ حيث الطموح نحو زيادة الكسب دائماً، والرجاء المستمر لتنمية الثروة، والخوف الدائم من فقدانها؛ لذا جعل ابن القيم-رحمه الله- قاعدة العدل في المشاركات: أن يستوي المتعاقدان في الخوف والرجاء^(٤). فيكون أعمال القيمة بمفهومها الإسلامي، محققاً للعدالة طبقاً للقواعد السابقة.

أما من حيث المعنى الواقعي فإن القيمة أساس ومعيارتتركز عليه الاجتهادات الفقهية المختلفة، بمعنى أن للقيمة ثمرة وأثر في التشريع الإسلامي، والتفريع الفقهي، نجد ذلك مبثوثاً في أبواب الفقه المختلفة، والمسائل الفرعية المتنوعة. مثل مسائل التقويم وحالاته المختلفة^(٥)، ومسائل التسعير، وصوره المتعددة^(٦)، وحالات التعويض عن ضرر من الأضرار، كضمان المتلفات^(٧)، ورد المبيع بالعيب وغير ذلك.

ولكن لا بد من طرح الإشكالية الآتية: وهي العلاقة بين أنواع القيمة ومصطلحاتها في النظرية الاقتصادية، والمسميات الفقهية لها، إذ قد يبدو ظاهراً لقاصر النظر ثراء النظرية الاقتصادية، وفقر الفقه الإسلامي. ثم هل هناك مواءمة بين هذه المصطلحات الاقتصادية، والمسميات الفقهية الإسلامية من حيث المعنى والمفهوم. يمكن فك هذه الإشكالية بعرض مصطلحي القيمة وهما: القيمة

(١)- الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٣، ص ٣٤٣.

(٢)- سورة النحل، الآية ٩٠.

(٣)- انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، [القاهرة: دار الشعب، ت. د.]، ج ٥، ص ٧٨٧.

(٤)- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط. د.، [القاهرة: دار التراث، ت. د.]، ج ٢، ص ٤١٠.

(٥)- يأتي مفصلاً في الباب الثاني، ص ٣٧١ وما بعدها.

(٦)- يأتي مفصلاً في الباب الثاني، ص ٣٤٨ وما بعدها.

(٧)- ينظر في مسائل ضمان المتلفات: أحمد، سليمان محمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، ط. ١، [القاهرة: مطبعة السعادة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م]، والكتاب في أصله، أطروحة دكتوراة تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. ؛ عبد الله بن حمد الفطيم، أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، مقدمة لقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

التبادلية، والقيمة الاستعمالية ومقابلتهما تصورا، ومفهوما بما يتم عرضه من مسائل فقهية مختلفة، حتى يتضح غناء الفقه، وقوته، وتنجلي عنه النقيصة وما رُمي ويُرمى به بسبب القصور على استيعابه، أو الجهل بمكوناته.

١- القيمة التبادلية: وهي موضوع البحث أصالة، في سبيل التوصل إلى المفاهيم والأسس، وبناء النظرية. ولقد بلغ البحث في هذه المرحلة منه إلى تحديد مفهوماها، وتحديد معناها، واستعمالاتها المختلفة، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات العلاقة بها، وباستكمال أسسها سوف يتم بيان مفاهيمها. وبتحديد معاييرها وآلية (ميكانكية) عملها، ومجالات ذلك العمل، والعلاقات التشابكية (المتراصة) في هذا المجال، يتم بناء المعالم الرئيسة لهذه النظرية.

قد تبين في التصور والمفهوم الإسلامي أن القيمة تتحدد بواسطة التعبير الجماعي لثمن السلعة (السعر = حالة التطابق بين السعر، والقيمة)، ويمثل ذلك السعر السائد في السوق. أو عن طريق التقويم من ذوي الخبرة والكفاءة في حالة عدم معرفة السلعة (ندرتها في السوق). أو التسعير في حالات الاختلال السوقي من قبل السلطات المختصة، وذلك لسبب من الأسباب^(١)، وهو في هاتين الحالتين إرجاع للقيمة الأصلية.

٢- القيمة الاستعمالية: تقرر فيما سبق^(٢) أن الفقهاء اتفقوا على أن المال المثلي إذا أُتلف يضمن بمثله. أما إذا كان قيميا، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يضمن بقيمته. ولكن استثنى الفقهاء من هذا بعض المسائل والصور التي أعملوا فيها معيار القيمة الاستعمالية، حيث نظروا فيها إلى المنفعة العظيمة للمال المُتلف في وقته - إما بالاستهلاك، أو بالاتلاف - وفقد تلك القيمة الكبيرة بعد ذلك، فحكموا بالقيمة رغم وجود المثل، فكان الحكم حكم قيمة، باعتبار النفع الشخصي من استعمال المال في آنه، ومكانه.

ومراعاة المنفعة أساس من أسس القيمة في النظرية الإسلامية - كما سيأتي - فقد جعل الفقهاء (المعتبر في التقويم مراعاة المنفعة التي

(١) - سوف يأتي المزيد من التفصيل في الفصول القادمة.

(٢) - من: من البحث وما بعدها.

أذن الشارع بها^(١). ومن هذه الصور:

١- إذا خرج المثلّي عن أن يكون له قيمة ومالية للاعتباري المنفعة الزمانية والمكانية
١- غصب الماء في المفازة^(٢):

ذكر العز بن عبد السلام: (الأصل في الضمان أن يضمن المثلّي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية، ولو شرب المضطر ماء لاجنبي له قيمة خطيرة حيث شربه ضمنه لمستحقه بقيمته إذا رجع إلى المصر، إذ لا قيمة لمثله في الأمصار، وإن كانت له قيمة فهي خيسة)^(٣). ١. هـ.

وهذا مثل أن يغتصب أحد ماءً في مفازة، فيتلف الماء، ثم يجتمع المالك والغاصب في مكان لا قيمة فيه للماء أصلاً، كأن يكونا على نهر مثلاً. فيلزم الغاصب قيمة مثل ذلك الماء في تلك المفازة. ثم إن اجتماعاً في تلك المفازة مرة ثانية فلا تتراد بينهما^(٤).

ب- غصب الجهد^(٥):

إذا غصب أحد جَمَدًا في الصيف، واجتمع المالك والغاصب في الشتاء، فيلزمه قيمة المثل لأمثله، ثم إذا اجتمعاً في الصيف فلا تتراد بينهما^(٦).

-
- (١)- الرضاع، شرح الرضاع، ص ٥٠٥.
(٢)- تطلق المفازة في لغة العرب على البرية، أو الصحراء، أو كل قفر. انظر: رضا، أحمد، معجم متن اللغة، ط. د.، [بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م]، ج ٤، ص ٤٦٧.
وتطلق على كل فلاة لا ماء فيها، أو ليلتين أو أزيد لا ماء فيها. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٣، ص ٢٦٥، (زأف).؛ رضا، معجم متن اللغة، ج ٤، ص ٤٦٧، (فوز).
وسميت بذلك تفاقلاً لأن من خرج منها وقطعها فقد فاز، وإنما هي في الحقيقة مهلكة. انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، ط ١، [القاهرة: الحلبي وشركاه، مصورة بالوفست، ت. د.، ج ٣، ص ١٣، (زفو).؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٣، ص ٢٦٥، (زأف). وقيل سميت مفازة: من فوز الرجل إذ هلك (مات)، يقال: فوز إذا ركب المفازة. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٣، ص ٢٦٥، (زأف).؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٥٩.
(٣)- العز بن عبد السلام، عز الدين أبو محمد السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط. د.، [بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.، ج ٢، ص ١٦٦.
(٤)- انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٢٢٠؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ١١٨؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٦٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٨٢؛ ابن مصلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط. د.، [دمشق: المكتب الإسلامي، ت. د.، ج ٥، ص ١٨١؛ البيهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص ١٠٧.
(٥)- بالتسكين، ما جَمَدَ من الماء، ويأتي نقيض الذوب، وهو مصدر سُمي به. انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٩، (جمد).
(٦)- انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٢٢٠؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ١١٨؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٦٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٨٢.

ج - غصب الطعام في الشدة:

إذا غصب أحدُ طعاماً وقت غلائه، ثم رخص، فعلى قول مخالف للمشهور في مذهب الامام مالك - رحمه الله - أنه يغرم أغلى قيمة لذلك الطعام، لا مثله. فقد جاء في التاج والاكلیل: (..) ويختلف إن غصبه طعاماً في شدة ثم صار إلى رخاء. هل يغرم مثله، أو قيمته؟ على القول أنه يغرم أغلى القيم. المازري: المشهور أن الحكم لا يتغير بذلك ويقضي بمثله (١).

٢- إذا خرج المثلّي عن مثليته لمعنى خارج:

كأن تكون هناك سفينة محملة بمثلّيات من مكيلات، وموزونات، ثم أشرفت السفينة على الهلاك (الغرق)، فألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون، فالضمان يكون بقيمتها ساعة الإشراف على الهلاك، لا بمثلها؛ لأن مقدار النفع منها في ذلك الوقت يسيراً بالنسبة للنجاة (٢).

وهكذا إذا ما أريد استقصاء المسائل من هذا النوع في كتب الفقه، فإن الأمر يطول، ويمكن القول: بأن هذه المسائل والصور ونظائرها، كان النظر إليها من وجهة المنفعة الشخصية، أي أخذ فيها بمعيار "قيمة الاستعمال"، لذلك فرض فيها قيمتها في حينها ومكانها، وخالفت القاعدة في ضمان المثلّي بالمثلي، والمتقوم بالقيمة.

ونخلص من هذا العرض والمقابلة بين المصطلحات الاقتصادية والمسميات الفقهية إلى أن في التراث الفقهي ما يوسع التقسيمات الحديثة في النظرية الاقتصادية بل ويتفوق عليها ثراءً، وغناءً، وشمولاً.

(١) - المواقي، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والاكلیل لمختصر خليل، هامش كتاب مواهب الجليل للحطاب، ج ٥، ص ٢٧٨.

(٢) - الحصفكي، علاء الدين محمد، شرح الدر المختار، ط. د.، [مصر: مطبعة الواعظ، ت. د.، ج ٢، ص ٥٥٤]؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٦، ص ١٨٤.

الفصل الثالث

العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد
الإسلامي ، والنظم الاقتصادية المعاصرة

تمهيد: في العناصر الأساسية لتحديد عوامل
القيمة في الإسلام .
المبحث الأول: العوامل المحددة للقيمة في
الاقتصاد الإسلامي .
المبحث الثاني: العوامل المحددة للقيمة في
النظم الاقتصادية المعاصرة .

المبحث الأول

العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

بعد بيان مفهوم القيمة، والمصطلحات ذات العلاقة بها، كالثمن والسعر، في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، وما إلى ذلك من إجراء مقابلة بين هذه المفاهيم إسلاميًا، ووضعيًا. وقبل الحديث عن العوامل المحددة للقيمة في الإسلام، يستوجب الموضوع تقديم عناصر أساسية بحيث تشكل تمهيدا أساسيا لفهم هذه العوامل. وقد خصت هذه العناصر بالعرض والدراسة أولا، ثم يعقبها العوامل المحددة للقيمة ثانيا.

أولاً: عناصر أساسية لتحديد عوامل القيمة

يمكن عرض جملة من العناصر هي في حد ذاتها تمثل مدخلا للعوامل المحددة للقيمة، ذلك أن هذه العناصر المختارة قد تُوخِي فيها التدرج، والتسلسل، بحيث تحدد إطاراً للقيمة المراد تحديد عواملها، ثم إثبات نتيجة بحث القيمة في القرآن والسنة لما لها من علاقة بالموضوع، وبعده يمكن تحديد قواعد أساسية للقيمة في القرآن والسنة، والانتهاء إلى ما تثبته هذه النصوص الشرعية فيما يخص موضوع البحث، العوامل المحددة للقيمة.

١- أي القيم - القيمة - المراد تمديد عواملها

١- من تحديد مفهوم القيمة في البحث، وذكر تنوع مسميات القيمة فيه^(١)، فإن عوامل تحديد القيمة سوف تنصب على ما ذكر في البحث باسم "القيمة السوقية = المؤقتة"، وهي تلك القيمة المتقلبة من يوم لآخر، حيث تصبح بهذا ظاهرة خاضعة لظروف العرض، والطلب، مقيدة بالزمان والمكان. وهذه القيمة تختلف عن ما جاء في البحث باسم "القيمة العادية = الطبيعية". وهي التي تعني الاتجاه العام للأسعار في المدى الطويل، وهو الاتجاه الذي تدور حوله الأسعار يوماً بعد يوم.

٢- من هذا التحديد الأول، يبدو واضحاً من أن معنى القيمة المراد تحديد عواملها، هي القيمة الواقعية، أي حالة تطابق القيمة مع السعر، وذلك حينما يروج هذا السعر، ويشيع التعامل به^(٢)، فقيمة (=سعر) أي شيء بهذا المعنى؛ ما يساويه ذلك الشيء بين الناس. وبالضرورة فإن البحث منصب هنا على ما هو كائن، لا ما يجب أن يكون، وهو المعنى المجرد للقيمة، أي افتراض المساواة، والمعادلة التامة بين العوض، والمعوّض.

٣- في ضوء التحديد الثاني في الفقرة السابقة، يتضح أن عوامل تحديد القيمة، سوف تركز على القيمة السوقية، أي التي تتحدد في السوق الإسلامية. أما عوامل تحديد القيمة عن طريق التسعير، أو التقويم

(١) - انظر: ص ٤٥، ٤٩ - من البحث.

(٢) - انظر: ص ٥٥ من البحث وما بعدها.

فإنه يؤجل للفصل الذي يذكر فيه التسعير، والتقويم بصفتهما أسلوبين أساسيين لتحديد القيمة في الإسلام، وذلك ضمن ظروف خاصة.

٢- نتيجة بمقتضى القيمة في القرآن والسنة

لم تتناول النصوص الشرعية، قرآنا أو سنة، المعنى المراد من القيمة، كما لم تتعرض بالشرح لمكوناتها وأسسها. وإنما أشار القرآن الكريم، وكذا السنة النبوية بتفصيل أكثر، إلى قواعد عامة، وأساسية تندرج تحتها القيمة، باعتبارها ثمرة من ثمرات هذه القواعد الكلية، كقاعدة العدل، والإحسان، والتراضي.

- أما الكتاب: فقد دلت مقارنة لفظ القيمة بلفظ القيمة الوارد في القرآن الكريم: * (فيها كتب قيمة) * (١)، * (وذلك دين القيمة) * (٢)، على أنهما مختلفان لفظا ومتفقان معنى (٣)، وهو: الاعتدال، والاستقامة. ولتمام تحقق العدل والاستقامة في التعامل، أشار المولى عز وجل إلى أن القيمة لا تكون مباحة، ومن ثم عادلة إلا إذا تحقق في التعامل عنصر التراضي بين جميع أطراف التعامل. قال تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) * (٤)، والاية دلت على تحريم ما عدا ربح التجارة من أموال الناس، والاستثناء هنا ورد لمعان عدة منها: المراد به التسامح بما يكون في أحد العوضين أكثر من الآخر، وما يكون فيه سبب التعاض براءة التاجر من غير غش ولا خداع (٥). ولو لم يبح الشارع مثل هذا الربح لما رغب الناس في السعي والتجارة (٦). وجمهور المفسرين على أن الاستثناء منقطع، فربح التجارة عندهم متسامح فيه للحاجة، ومعنى الاستثناء: لكن، أي: لكن تجارة عن تراض، منكم، جائزة بينكم (٧)؛ ومن قال بأنه متصل فالربح داخل في نطاق التراضي فمن ثم يكون عادلا، و(عن تراض) صفة للتجارة أي كائنة عن تراض، وإنما خصت التجارة دون سائر المعاولات الأخرى لكونها أكثرها وأغلبها (٨).

(١)، (٢) - سورة البينة، الايتان ٣، ٥ على الترتيب.

(٣) - أنظر: ص ٦٢، من البحث.

(٤) - سورة النساء، الآية ٢٩.

(٥) - أنظر: رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الشهر: بتفسير المنار للشيخ محمد عبده، ط ٢، [بيروت: دار المعرفة، ت. د.]، ج ٥، ص ٤٢.

(٦) - أنظر: رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٥، ص ٤٢.

(٧) - أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٧٢١؛ الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٤٥٦.

(٨) - أنظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٤٥٧.

- أما السنة النبوية: فأكدت على ما أشار إليه القرآن الكريم، من أن القيمة من معانيها الأساسية العدل، والاستقامة^(١)، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم للشريك في مملوك أراد عتق حصته، وليس له مال: * (.. فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قية عدل) *^(٢). ووضح النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه القيمة لا وكس، ولا شطط فيها، فقال: * (إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يُقوم عليه قيمة لا وكس، ولا شطط ثم يعتق) *^(٣)؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم... مثل أكل أموال الناس بالباطل)^(٤). وتأسيساً على قاعدة العدل، والاحسان من جهة، والتراضي من جهة أخرى السابق الإشارة إليهما، جاء التأكيد على الحرية النزيهة التي يجب أن يتحلى بها جميع أطراف التعامل. فمنعت السنة^(٥) أي تدخل يؤدي إلى عدم سيادة المنافسة الشريفة بين الأفراد، ومن ثم إحداث خلل بحرية الأفراد في التعامل. فجاء النهي عن التسعير، والاحتكار، والغش، والخداع، والغبن، والتدليس، وتلقي الركبان، والنجش^(٦)، وأعلنت الحرب على كل الوسائل المؤدية إلى الاخلال بقيمة السوق.

من هذا العرض ومن خلال نتيجة بحث القيمة في القرآن والسنة، اتضحت بعض القواعد الأساسية للتعامل في السوق الإسلامية، ألا وهي: العدل، والاحسان، والتراضي، وضمان الحرية النزيهة لأطراف التعامل.

٣- بعض القواعد المستنبطة من القرآن والسنة والضابطة للسوق الإسلامية محل القيمة^(٧).

تتم الإشارة هنا إلى بعض القواعد لضرورتها في عرض العوامل المحددة للقيمة، على أن يتم مناقشتها تفصيلاً فيما بعد. وأهم هذه

(١)- انظر: ص ٢٦ من البحث.

(٢)- سبق تخريجه ص ٣٨ من البحث.

(٣)- رواه أحمد وأبو داود. انظر: أحمد بن حنبل، المسند، ج ٢، ص ١١٠. ؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٥٨، كتاب العتق ٢٣، باب فيمن روى أنه لا يستعفى ٦، حديث ٢٩٤٧.

(٤)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٨٥.

(٥)- كما يأتي بعد قليل في بعض القواعد المستنبطة من القرآن والسنة.

(٦)- من الكتب التي تناولت هذه المعاملات بالشرح والإيضاح: وفا، محمد، أبرز صور البيوع الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط. د، [القاهرة: مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م]. ؛ الشرنباوي، رمضان علي السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ط ١، [القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].

(٧)- يأتي مزيد من التفصيل لهذه القواعد في المباحث القادمة.

القواعد:

١- العدل والإحسان في التعامل: اتضح بأن من معانى القيمة العدل والاستقامة. وهو عبارة عن (الامر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط) (١).

٢- التراضي بين أطراف التعامل المختلفة: وأصل ذلك في كتاب الله عزوجل وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. ويكفي الإشارة هنا إلى أن ثبوت الحق في الملك يكون بالرضا الصادر من المالك. يقول الله تبارك وتعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) * (٢).

٣- الحرية النزيهة لأطراف التعامل: فالرضا في العقد يؤدي إلى الرضا في الثمن،، وحيث إن العقد وسائر التصرفات الشرعية منشؤها إرادة المتعاقدين، فإنه بمجرد تمام العقد تترتب آثاره الشرعية. وهذا يعني حرية الفرد في إنشاء ما يشاء من العقود، ووضع ما طاب له من الشروط فيها بحسب الاتفاق، بشرط ألا تصادم نصاً، أو أصلاً متفق عليه شرعاً. وهي مسألة إتسع نطاق الخلاف فيها بين المذاهب الفقهية المختلفة، ويمكن جمع هذه المذاهب والآراء في إتجاهين عامين (٣):

-
- (١)- الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٧.؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١١٦٠.
 (٢)- سورة النساء، الآية رقم ٢٩.
 (٣)- يمكن الرجوع إلى هذه المسألة بتوسع كبير في: النووي، المجموع، ج ٩، ص ٣٦٣-٣٧٩.
 ؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ط. د، [بيروت: منشورات المكتب التجاري، ت. د.]، ج ٨، ص ٤١٢-٤٢٠.؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٠٢-٢٠٩.؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٧٢-٨٠، وص ١١٧-١١٩، وص ١٧٦-١٧٨.؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٠٧-٣٠٩، وص ٣٢٨-٣٣١.؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٢٦-١٨٠.؛ القواعد النورانية، ص ٢٠٦-٢٤٢.؛ أبو زهرة، محمد، ابن حنبل، ط. د، [القاهرة: دار الفكر العربي، ت. د.]، ص ٣٨٤-٣٩٦.؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٤٦١-٥١٤.؛ الدريني، الفقه الاسلامي المقارن، ص ٤٨٦-٥٣٧.؛ دزادكة، نظرية الغرر في الشريعة، ج ١، ص ١٧-٤٩.

- الاتجاه الأول^(١): أن الأصل في العقود والشروط، الحظر. وهو رأي الظاهرية، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني عليه، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب الإمام مالك وأحمد.

وفي هذا الاتجاه مذهبان: أحدهما: مضيق لنطاق العقود والشروط فيها، وهم الظاهرية، وثانيهما: موسع لهذا النطاق، وهي المذاهب الأربعة وذلك لقولها بالقياس، وآثار الصحابة، وغير ذلك، وبينها هي الأخرى درجات في التوسيع والضيق، فأوسعها نطاقاً، الحنابلة، ثم المالكية، وأضيّقها الحنفية فالشافعية.

- الاتجاه الثاني: أن الأصل في العقود والشروط، الإباحة، والجواز، ولا يحرم ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على حرمة، أو بطلانه نصاً، أو قياساً. ونصوص أحمد أكثرها يجري على هذا، وقريب منه مالك.

واستناداً إلى صحة وسلامة الاتجاه الأخير، إضافة إلى قوته، ومناسبته للمعاملات العصرية، فهو يتيح للفرد وللجماعة الحرية في إنشاء ما شاءوا من العقود التي لا تخالف قاعدة من قواعد الشريعة، وممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، ومن ثم الحق في العمل، والتملك، والحرية في الإنتاج، والاستهلاك في نطاق المباح شرعاً.

ومواءمة مع هذه الأصول، فإن السوق الإسلامية تتمتع بالمرونة والحرية في التعامل، وذلك في إطار من المبادئ الإسلامية. وهذا هو الذي جرى عليه التطبيق العملي منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تجلت في تأسيس أحكام عدة منها:

١- منع النبي صلى الله عليه وسلم التدخل بالتسعير من غير ضرورة ولا حاجة، واعتبار ذلك مظلمة.

٢- محاربة كافة الوساطات، والأساليب، والتدخلات غير المشروعة، والتي من شأنها الإخلال بحرية السوق. مثل الاحتكار^(٢)،

(١)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٢٦-١٣٢.

(٢)- عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: * (لا يحتكر إلا خاطيء) *. رواه مسلم والترمذي بلفظ (خاطيء)، وابن ماجه والدارمي، وأبو داود: -مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٢٧-١٢٢٨، كتاب المساقاة ٢٢، باب تحريم الاحتكار ٢٦، حديث ١٢٩-١٣٠. ؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٦٩، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في الاحتكار ٤٠، حديث ١٢٨٥. ؛ أحمد، المسند، ج ١، ص ٤٥٢، ٤٥٤. ؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٢٨، كتاب التجارات ١٢، باب الحكرة والجلب ٦، حديث ٢١٥٤. ؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٤٩، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار. (والخاطيء) عند أهل اللغة بالهمز، هو: العاصي الآثم، والحكمة من تحريمه دفع الضرر عن عامة الناس. انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٢، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٢٢هـ/١٩٧٢م]، ج ١٠، ص ٤٣.

والغش^(١)، والتغريير والتدليس^(٢)، والربا^(٣)، وتلقي الركبان^(٤)،
والنجش^(٥)، إلى غير ذلك...

(١)- ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم، مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال:*(ما هذا يا صاحب الطعام)؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال:*(أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)*. رواه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم. واللفظ لمسلم. مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٩٩، كتاب الإيمان، باب قول النبي:*(من غشنا ليس منا)*، حديث ١٠٢. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٩٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش، حديث ١٣١٥. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٤٩، كتاب التجارة، باب النهي عن الغش، حديث ٢٢٢٤-٢٢٢٥. أحمد، المسند، ج٢، ص٤٢٠، ج٣، ص٤٦٦، ج٤، ص٤٥. عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:*(المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له)*. رواه ابن ماجه. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٥٥، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، حديث ٢٢٤٦/٢٢٤٧. والحديث أورده ابن حجر في التلخيص وسكت عنه. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٣، ص٢٢، حديث ١١٩١. قال الشوكاني: (حديث عقبة أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني، والحاكم والطبراني من حديث أبي شماس عنه، ومداؤه على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة، قال في الفتح: واسناده حسن). الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٢١٢.

(٣)- وردت آيات في كتاب الله تنهى عن الربا، وتتوعد المرابين، بل تجعل المرابي معلناً للحرب مع الله عز وجل ورسوله الكريم، وأيدت ذلك أحاديث كثيرة معلومة في سنة المصطفى، صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى:*(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأتوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)*. سورة البقرة، الآيتين ٢٧٨، ٢٧٩. وعن عبد الله بن حنبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:*(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية). رواه الإمام أحمد. أحمد بن حنبل، المسند، ج٥، ص٢٢٥. قال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح). البيهقي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٣، [بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م]، ج٤، ص٢٧. وقد أورد هذا الحديث ابن الجوزي في موضوعاته. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كتاب الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط١، [المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م]، ج٢، ص٢٤٥. وقد ذكّر ابن حجر عن هذا الحديث، وأبطل دعوى ابن الجوزي -رحمه الله- في كتابه القول المسدد. ابن حجر العسقلاني، القول المسدد في الذب عن المسند، ط٣، حيدرآباد (الهند): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م]، ص٥١، حديث ١٢. وقد جزم الشيخ اللبناني بصفة الحديث. انظر: اللبناني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط١، [دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م]، ج٣، ص٤٩، حديث ١٠٣٣.

(٤)- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:*(لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)*. رواه مسلم والترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه، واللفظ لمسلم. مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٥٧، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث ١٥١٩. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥١٥، كتاب البيوع، باب كراهية تلقي البيوع، حديث ١٢٢١. أحمد بن حنبل، المسند، ج٤، ص٣١٤. أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٧١٨، كتاب البيوع، باب في التلقي، حديث ٣٤٣٧. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٣٥، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، حديث ٢٢٧٨، ٢١٧٩. (الجلب): ما يجلب من السلع خارج المدينة للبيع، و(سيده): أي مالك المتاع المجلوب.

(٥)- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش). متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٥٣، كتاب البيوع، باب النجش، ٦٠، حديث ٢٠٣٥. مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٥٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث ١٥١٦. والنجش هو: الزيادة في المبيع للغرر، والناجش: هو الذي يزيد في السلعة على ثمنها، ليغر غيره. انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص١٣٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط٢، [القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م]، ج١، ص٢٩٨. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٦٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٨، ص٧٣.

بعد هذا البيان الموجز لنوع القيمة المراد تحديد عواملها وأسسها، ثم الإشارة إلى بعض من قواعد التعامل المستنبطة من النصوص الشرعية، والذي سيعرض تفصيلاً في الباب الثاني. يصبح السبيل ممهداً للبحث عن العوامل المحددة للقيمة في الإسلام.

ولابد من إجراء تقسيم هذه العوامل بما تمليه مقتضيات البحث وطبيعته؛ ذلك أن أحد هذه العوامل (= العامل الأساس= العمل)، يعد أصلاً وأساساً.

أما بقية العوامل الأخرى؛ فإنها موضوعية، تستكشف من خلال مراقبة الظاهرة، وتحليلها إلى عناصرها، ومكوناتها الأولية، فهي محل اجتهاد المفكرين، والعلماء في مختلف عصور الإسلام.

يتم عرض العامل الأساس في تحديد القيمة في الإسلام (= العمل أساس القيمة) أولاً، تعقبه العوامل الموضوعية لتحديد القيمة في الإسلام ثانياً.

ثانياً: العمل أساس القيمة

(= العامل الأساسي لتحديد القيمة في الإسلام)

ندب المولى عز وجل عباده إلى السعي في الأرض، والمشي في مناكبها، كل ذلك طلباً للرزق، والكسب الحلال. وذلك في مواضع عديدة من كتابه العزيز، منها ما ساواه ذكره وأجرا بالجهاد، فقد بين الله عز وجل حال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: * (علم أن سيكون منكم مرضى، وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله) * (١). والضرب في الأرض: السفر من أجل التجارة والتكسب (٢). قال القرطبي: (سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد) (٣). ومنها امتنانه عز وجل على بني الإنسان، لكي يمشوا في شتى مناحي الأرض، في أطرافها، وجبالها، وآكامها، لئلا كل مما أحلّه الله من الأرزاق المتنوعة (٤) في مثل قوله تعالى: * (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً، فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه، وإليه النشور) * (٥). بل ويأمر الله عز وجل عباده بانتشار في الأرض فور الفراغ من العبادة، وأداء حق الله عز وجل، من أجل طلب الرزق. يقول تعالى: * (فإذا قضيت الصلاة، فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً، لعلكم تفلحون) * (٦). والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة ومتعددة.

وللرزق أسباب وأبواب، وطلبه - بأمر الشارع - لا يتأتى إلا منها، وحكمة تعليق الرزق بالسبب: لبيان أن هذه الدار دار ابتلاء، والتباس، وشبهة، فعلق الله الرزق، بأسباب محسوسة؛ لترى النفس الرزق محسوساً منها، فتدعو الجسم في طلب الرزق إليها (٧). ولو لم تكن هذه

(١) - سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٢) - انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٨، ص ٣٩٦.

(٣) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٦٨٤٧.

(٤) - سورة الملك، الآية ١٥.

(٥) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٦٦٩٤.

(٦) - سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٧) - انظر: الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، الأمد لأقصى، ط ١، تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٦٦.

الأسباب لما استطاعت النفس البشرية بضعفها، أن ترى المُقدَّر لها أزلًا بأنه حسن، فتفسد القلوب، وتركن النفوس عن وجوه المطالب والمكافأة (١).

ومن أهم أسباب التكسب، والسعي في طلب الرزق، العمل والاحتراف. وذلك في أي مجال، أو نشاط من الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت صناعية، أم زراعية، أم تجارية، أم في قطاع الخدمات، وعلى أي مستوى كان ذلك العمل، خاصًا كان، أو عامًا.

ويمكن طرح السؤال التالي: هل العمل بهذا يعد مصدرًا أصيلاً وأساسياً من مصادر القيمة، والمكتسبات (= الملكية) ؟
الإجابة على هذا السؤال، تستدعي بادئ ذي بدء تحديد مفهوم العمل، وعرض بعض الإشارات الدالة عليه من القرآن والسنة.

مفهوم العمل، والكسب لغة واصطلاحاً

العمل لغة

العمل لغة : بالتحريك: (المهنة، والفعل) (٢)، جمعه أعمال، واللفظ المشتق اعتمَلَ: يراد منه إذا عمل بنفسه، واستعمل: إذا عمل عند غيره (٣)، ويقال أعمل فلان ذهنه إذا تدبر الأمر لفهمه (٤)، وكذا أعمل رأيه، وآلته، واستعمله، أي عمل به (٥).

والعَمَلَة (بالضم والكسر)، والعُمَالَة: رزق العامل -الاجر- نقداً، أو عينا - الذي استحقه بسبب ما قُلد من عمل (٦). والعَمَلَة (٧): بالتحريك، العمال الذين يعملون بأيديهم ضروبا من العمل، في طين، أو حفر، أو غيره (٨).

وبعض ما يطلق عليه "عمل" يحتاج إلى فكر وروية، قالوا: لذلك قُرِنَ بالعلم، حتى قال بعضهم: (قُلِبَ لفظ العمل عن لفظ العلم، تنبيهاً على أنه من مقتضاه) (٩). وجاء في تاج العروس: (العمل حركة البدن

(١) - (الشيخ الترمذي)، أبو عبد الله محمد بن النعمان، بيان الكسب، تحقيق: عبد الصالح البركتي، [القاهرة: مكتبة الأزهر، ١٤٢٧هـ]، ص ٢١.

(٢) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢١، (عمل).؛ الكفوي، الكليات، ج ٤، ص ٢١.

(٣) - انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢١، (عمل).

(٤) - انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٢، ص ٤٢١، (عمل).

(٥) - انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢١، (عمل).

(٦) - انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٢، ص ٤٢١، (عمل).؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢١، (عمل).

(٧) - أي العمالة.

(٨) - الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٢، ص ٤٢١.؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢١.

(٩) - الكفوي، الكليات، ج ٣، ص ٢١٤.

بكله، أو بعضه، ويطلق على حركة النفس^(١). وقيل إنه: (إحداث أمر قولاً كان، أو فعلاً، بالجراحة، أو القلب)^(٢). فهو بهذا يشمل أفعال القلوب، والجوارح^(٣).

يتضح من هذا أن اللغويين أرادوا من معنى العمل: الفعل، والحركة الهادفة، الواعية، سواءً أكان فعلاً بدنياً، أم ذهنياً. ومن الألفاظ القريبة لمعنى العمل، الكسب، فما معنى الكسب لغة؟

الكسب لغة:

قال ابن فارس: (الكاف، والسين، والباء، أصل صحيح، يدل على: ابتغاء، وطلب، وإصابة)^(٤). ويعني بالطلب هنا: طلب الرزق، يقال: رجل كسوب، ويكسب: يطلب الرزق^(٥). وذكر الكفوي معان ثلاثة للكسب هي^(٦): (الجمع، والتحصيل)، و(اجتلاب الخطاب بما هيء له من أسباب)، و(الفعل بجر نفع، أو رفع ضرر).

والمعنى الثاني من هذه المعاني الثلاثة أدق من المعنى السابق، إذ يزيد على طلب الرزق، بكونه: بما هيء من الأسباب للطالب، أو الساعي.

والمعنى الثالث أعم، إذ جعل كل فعل جرّ نفعاً، أو دفع، أو رفع ضراً كسباً. فهو يعطي للكسب معنيين، أحدهما: إثبات (= إيجابي)، وهو تحقيق منفعة. والآخر: نفي (= سلبي)، وهو رفع مضرة ودفعها.

العمل والكسب اصطلاحاً:

يمكن القول بأنه لا يوجد كبير فرق بين معنى العمل والكسب، إلا أن العمل أخص، من جهة الفعل الواعي الهادف، ومن أن العمل يصحبه التمهّن والاحتراف في الغالب. في حين أن الكسب يطلق على كل ما يحقق نفعاً، أو يرفع ضرراً بما يحل من الأسباب. ولذلك نجد الإمام البخاري - رحمه الله - يترجم لأحد أبواب كتاب البيوع بقوله: (باب

(١)- الزبيدي، تاج العروس، ج ٨، ص ٣٥، (عمل).

(٢)- الزبيدي، تاج العروس، ج ٨، ص ٣٥، (عمل).

(٣)- الكفوي، الكليات، ج ٣، ص ٢١٤.

(٤)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٧٩، (كسب).

(٥)- انظر: القراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي

المخزومي، وإبراهيم السمرائي، ط. د. [العراق: منشورات وزارة الثقافة والإعلام،

١٩٨٢م]، ج ٥، ص ٣١٥، (كسب).؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٣، (كسب).

(٦)- الكفوي، الكليات، ج ٤، ص ١٢٢، (كسب).

كسب الرجل وعمله بيده^(١). وقد عطف العمل باليد على الكسب، وهو من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد، أو بغيرها^(٢). فبينهما عموم وخصوص من وجه. إذ كل عمل يعد كسباً، وليس كل كسب عملاً، فهما يتفقان من وجه ويفترقان من وجه آخر.

ولفظ الكسب بمعنى العمل في القرآن الكريم كثير جداً. منه قوله تعالى: * (كل امرئ بما كسب رهين)*^(٣)، ومعناه: أن كل إنسان من بني البشر مرتب به بعمله في حياته الدنيا^(٤). وقوله تعالى: * (ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)*^(٥). أي: (جزاء ما عملت من خير، أو شر)^(٦). وقوله تعالى في آخر آية من سورة البقرة^(٧): * (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)*. قال ابن عباس -رضي الله عنه- (لها ما كسبت)، أي: من العمل^(٨).

ولذلك يتم إيراد تعريف العمل والكسب معاً، لإطلاق العلماء أحدهما على الآخر، كما سبق في آي القرآن، ولتقارب المعنى بينهما. أما تعريفهما الاصطلاحي فإنه لا يبعد عن معناهما اللغوي.

فالعمل اصطلاحاً: (المهنة^(٩) والفعل^(١٠)). وفصل الدبوسي المهنة والفعل في بيانه للعمل، حيث جعل العمل هو: طلب المال بالمنفعة، والمال في أصله تبع -إن وجد- وهو: الحرث، والغوص، والحفر، والصيد، والصناعة^(١١)، والإجارة^(١٢).

-
- (١)- البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٩، كتاب البيوع ٣٩، باب ١٥.
 (٢)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٠٤؛ العيني، عمدة القاري، ج ١١، ص ١٨٤.
 (٣)- سورة الطور، الآية ٢١.
 (٤)- انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٥، ص ٩٨.
 (٥)- سورة البقرة، الآية ٢٨١.
 (٦)- الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٢٩٨.
 (٧)- الآية ٢٨٦.
 (٨)- الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٣٠٩.
 (٩)- المهنة هي: الحرفة. والحرفة: (الصناعة وجهة الكسب، أو ما يحاوله المكتسب).
 (١٠)- المصطلح، المطلع على أبواب المقنع، ص ٣٥٤.
 (١١)- ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، لوحة ١/٦٣.
 (١٢)- عرفت الصناعة بأنها: (العلم المتعلق بكيفية العمل). الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط. د.، [تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م]، ص ٧٠.
 وذكر ابن خلدون أنها: ملكة أمر عملي، أو فكري. والعملي: العمل الجسماني كالحياسة، والجزارة، والتجارة. والفكري: العمل الذهني، كالوراقة، والشعر، والتعليم. انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط. ٥، [بيروت: دار القلم، ١٩٨٤م]، ص ٤٠٠، ٣٩٩. وهذا فيه تأكيد لما أفاده المعنى اللغوي، وكذا الاصطلاح، لتقسيم عنصر العمل إلى: عمل بدني وآخر ذهني. انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا، ط. د.، [بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.، ص ٢١٢، ٢١١].
 (١٢)- الدبوسي، الأمد الأقصى، ص ٩٧.

والعمل لابد أن يكون عن قصد ووعي، كما سبق بيانه، لذلك قال المجددي في تعريفه للعمل، أنه: (كل فعل يكون من الحيوان بقصد) (١). والعمل أخص من الفعل (٢)، إذ الفعل يشمل كل حركة واعية أم لا. والعمل بهذاطاعة وقربة إن كانت الحركة فيه موافقة للشرع، أما إذا خالفت الشريعة فإنها معصية (٣).

أما الكسب: فهو (الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع، أو دفع ضرر) (٤). وقد عرفه الإمام الشيباني بأنه: (تحصيل المال بما يحل من الأسباب) (٥). ويبين الإمام الماوردي في تعريفه، كيفية تحصيل هذا المال، وهو عن طريق الفعل والتصرف أي عن طريق العمل، فقال: الكسب: (الأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة) (٦). فأشار في تعريفه إلى عمليات متتالية: عمل، كسب، تصرف، قضاء حاجة. وكأنه يشير بهذا التعريف إلى العمل من جهة الفعل، إما بالصناعة أو الاحتراف (= الامتهان)، وإلى التصرف: بالتجارة. وهو ما أشار إليه ابن خلدون في إيضاحه للكسب، بأنه: السعي للاقتناء، والقصد إلى تحصيل الرزق والمعاش (٧) بالسعي والعمل (٨). وبينه البعلي بقوله: استفادة المال بالطلب (٩).

مفهوم العمل عند الاقتصاديين

العمل هو عامل أساسي من العوامل التي تساهم في العملية

- (١)- المجددي البركتي، المفتي السيد محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية: معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والاصوليين وغيرهم من علماء الدين، ضمن كتاب: مجموعة قواعد الفقه، ط. د، [كراتشي: مكتبة مير محمد (كتب خانة)، ت. د.، ص ٣٩٠.
- (٢)، (٣)- المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٣٩٠.
- (٤)- الجرجاني، التعريفات، ص ٩٧.
- (٥)- الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب، ط. تحقيق: سهيل زكار، [دمشق: نشر وتوزيع عبد الهادي حرموني، ١٤٠٠/١٩٨٠م]، ص ٣٢. السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهيل، كتاب المبسوط، ط. ٢، [بيروت: دار المعرفة، ت. د.، ج ٣٠، ص ٢٤٤.
- (٦)- الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٢٠٩.
- (٧)- يعرف ابن خلدون المعاش بتعريف يماثل الكسب فيقول: هو (عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله). مقدمة ابن خلدون، ص ٣٨٢.
- (٨)- انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٨١. وقد أجرى ابن خلدون تفرقة -إصطلاحية- بين الكسب والرزق، وجعل الأخير لما يقتنيه العبد، وعادات منفعته عليه. أما الكسب، فهو المقتنى الذي لا تعود منفعته على مقتنيه. مثل: الميراث، فبالنسبة للوارث، فهو رزق إذا انتفع به، وكسب إذا لم ينتفع منه. أما الميت فبالنسبة إليه، فهو كسب بكل حال، لأنه لم تحصل به منفعة. انظر: المقدمة، ص ٣٨١.
- (٩)- انظر: البعلي، المطلق، ص ٢٣٤.

الانتاجية^(١)، وقد وقع خلاف بين الاقتصاديين مبكرًا حول تحديد ماهية العمل، أهو عنصر واحد ذو شقين، يمثل الشق الأول: العمل البدني، ويمثل الثاني: العمل الذهني. أم أن هذين الشقين، يمثل كل منهما عنصرًا يختلف عن العنصر الآخر في طبيعته، وخصائصه، ووظيفته. فالأول يسمى: العمل؛ ويمثل الموارد البشرية، والثاني: التنظيم، ويمثل جانب الإدارة^(٢).

أما من الناحية الإسلامية، فقد اختلف الباحثون والاقتصاديون المسلمون حول تحديد عوامل الإنتاج في الإسلام، ولذلك اختلفوا في ماهية العمل أيضًا، أهو عامل واحد أم أنه يمثل عاملين مختلفين. وقد انتهى البحث فيها إلى الإقرار بعاملَي العمل معًا، وهما العمل المطلق، والعمل التنظيمي أو ما يسمى: بالتنظيم^(٣).

وقد جاء تعريف الاقتصاديين، شاملاً للعاملين معًا، حيث عرفوه في أبسط صوره بأنه: عبارة عن مجموعة الخدمات البشرية الداخلة في عملية الإنتاج مقابل تعويض (مكافأة) في شكل أجر، يتحدد بحسب انتاجية العمل الحدية^(٤). ومجموع هذه الخدمات تمثل: النشاط الذي يبذله الإنسان عن وعي وقصد، بغية خلق الأموال الاقتصادية^(٥)، ويقصد بالنشاط الجهد المبذول من الإنسان، باستخدام القوى العضوية، والعقلية^(٦). وإيجاد الأموال الاقتصادية يكون، ببذل الجهد لتحقيق منفعة خاصة، أو عامة، أو استزادة تلك المنفعة. لذلك قالوا: إن العمل، يمثل (كل مجهود اختياري يقوم به الفرد لإيجاد منفعة جديدة للغير، وتحقيق مصلحة خاصة لنفسه)^(٧).

(١)- يقصد بعوامل الإنتاج: الموارد الاقتصادية التي يستخدمها المجتمع من أجل إيجاد ما يحتاجه من منتجات. انظر: أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٣٠. أو هي: تلك العناصر الموجودة في المحيط الطبيعي والاجتماعي والتي تساعد الإنسان على اشباع حاجاته. انظر: آرثر. إ. بيرنز وآخرون، علم الاقتصاد الحديث، ص ٢١، ٢٠.

(٢)- أنظر في تحديد عوامل الإنتاج في المذاهب الاقتصادية المختلفة، وتاريخ تطورها عبر المدارس الاقتصادية المعروفة، ما قبل المدرسة التقليدية، إلى الاقتصاديين المعاصرين، البحث المعد لرسالة الماجستير بعنوان: مفهوم الربح وضوابطه، ص ٤٣.

(٣)- يأتي مزيد من التفصيل في البحث. انظر: ص ١٦٣-١٦٦ من البحث. وأنظر مفهوم الربح وضوابطه، ص ٤٩-٦١.

(٤)- Green Wald, Encyclopedia of Economics, op.cit, p 585.

والإنتاجية الحدية هي عبارة عن: قدرة وحدة إضافية من عامل متغير من عوامل الإنتاج، على زيادة الإنتاج الكلي حين يستخدم مع عوامل ثابتة أخرى. انظر: راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ص ٨٢.

(٥)، (٦)- عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، ص ١٧٤.

(٧)- مرعي، عبد العزيز، عبد الله، منيس أسعد، الاقتصاد المعاصر، ط. د، [القاهرة: مطبعة مخيمرت، ١٩٦٣م]، ص ٥٨.

العمل والكسب في القرآن والسنة:

لا يمكن تناول كل ماورد في القرآن والسنة عن الكسب والعمل. فقد ورد أكثر من (٣٥٠) آية تتحدث عن العمل^(١)، ناهيك عن مجموع أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم. وإنما يكفي هنا تقديم نماذج معينة، تكون بمثابة إشارات، وعلامات ذات دلالة خاصة. والمثبصر لأي الذكر الحكيم، وسنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، يجد أن للعمل (=الكسب) معنيين: عملاً دينياً أخراًوياً، وهو معنى عام، وعملاً دنيوياً، وهو معنى خاص.

العمل بالمعنى العام (=الديني، الآخرى): يقول الحق تبارك وتعالى: * (الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب) *^(٢). وقال تعالى: * (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنما لانضيغ أجر من أحسن عملاً) *^(٣). وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حال السعداء، الذين آمنوا بالله تعالى، وصدقوا المرسلين في ماجاءوا به، وعملوا بما أمروا به من الأعمال الصالحة، فكانت مكافأتهم أن ينالوا أجرهم موفوراً، ويكرمهم الله بإدخالهم جنة عدن^(٤). ويقول تعالى: * (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم) *^(٥). وهذا كذلك إخبار منه تعالى عن حال السعداء من المؤمنين، الذين آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين، وامتثلوا للأوامر، واجتنبوا ما نهوا عنه، وعملوا كل صالح. قال ابن جريج: يُمثل للإنسان عمله الصالح في صورة حسنة، وريح طيبة، إذا قام من قبره، يبشره بكل خير^(٦)، ويقول كذلك: * (من عمل صالحاً من ذكراً أو أنثى وهو مؤمن، فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون) *^(٧). والآيات -كما سبقت الإشارة- في هذا المجال كثيرة ومتنوعة.

أما السنة: فيكفي الاستشهاد بالحديث الذي يرويه الإمام مسلم

(١)-انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط.د، القاهرة: مطابع الشعب، ب.د.، ص ٤٨٣-٤٨٨.

(٢)-سورة الرعد، الآية ٢٩.

(٣)-سورة الكهف، الآية ٣٠.

(٤)-انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ١٥٢.

(٥)-سورة يونس، الآية ٩.

(٦)-انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٨٦.

(٧)-سورة النحل، الآية ٩٧.

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: * (الإيمان بالله، والجهاد في سبيله) *. قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: * (أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا) *. قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: * (تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق) *^(١)، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: * (تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك) *^(٢).

العمل بالمعنى الخاص (= الدنيوي): ورد هذا المعنى في آيات متعددة يمكن ذكر آيتين منها. قال تعالى: * (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها) *^(٣). وهؤلاء المذكورون كانوا تجارًا، يخوضون لُجَّة البحر، ولما كانوا بحال ضعف عن مدافعة الخطوب، عبر عنهم بالمساكين^(٤). وقال بعض المفسرين أنهم قوم ليس لهم مال إلا تلك السفينة، فيكرونها للذين يركبون البحر فيأخذون الأجر^(٥). وقال الحق تبارك وتعالى في سورة يس^(٦): * (ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون) *. قال بعض المفسرين، ليأكلوا مما عملت أيديهم من أنواع الغرس والحرث التي تعبوا فيها^(٧). وقال بعضهم: ما عملته أيديهم من الثمار، والأطعمة، وأصناف الحلاوات، مما اتخذ من الحبوب بالعلاج (= بالصنعة)، كالخبز، والدهن المستخرج من السمسم، والزيتون^(٨).

أما الأحاديث الدالة على العمل، والحث عليه فهي كثيرة أيضًا، ويمكن الاستشهاد بنماذج، منها:

- عن النعمان - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: * (ما أكل أحد طعامًا قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) *^(٩). يشير الحديث إلى

(١) - الأخرق: يقال رجل أخرق، وامرأة خرقاء، وهو الجاهل بما يجب أن يعمل، ولم يكن في يديه صنعة يكتب بها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٦.؛ النووي، مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ٧٥.

(٢) - مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٩، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ٣٦، حديث ١٣٦.

(٣) - سورة الكهف، الآية ٧٩.

(٤) - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤٠٧٣.

(٥) - انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٦) - الآية ٣٥.

(٧) - انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٧، ص ١٦.

(٨) - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٥٤٦٩، ٥٤٧٠.

(٩) - رواه البخاري. البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٣٠، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ١٦، حديث ١٩٦٦.

أحد أصول المكاسب وهو الكسب بعمل اليد، قال في الفتح: (إن أطيَّب الكسب ما كان بعمل اليد)^(١)، ومن الفضائل للعمل باليد أن الإنسان يشتغل بالأمور المباحة عن البطالة، والكسل، واللهو، وبذلك تنكسر نفسه ويتعفف عن السؤال^(٢). والحديث صريح في أفضلية العمل باليد^(٣). وهو ما يدل عليه الحديث التالي.

- عن رافع بن خديج، قال: قيل يا رسول الله . أي الكسب أطيَّب؟ قال: * (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) *^(٤). والبيع المبرور: ما خُص من الإعلان، والدعاية الكاذبة باستخدام الحلف والإيمان الفاجرة لترويج السلعة، وتنفيقيها، وعن الغش والخداع في المعاملة^(٥). والحديث دليل على تقرير ما جلت عليه الطبائع من كسب المكاسب. والسؤال هو عن أطيِّبها، وأحلها، وأبركها، فجاء تقديم عمل اليد، فيمانطق به المعصوم صلى الله عليه وسلم، عن البيع المبرور (= التجارة)، دال على أنه الأفضل^(٦).

- وهذه بنت الصديق، عائشة - رضي الله عنها - تخبرنا عن حالة صحابة

- (١) - ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٠٤؛ وانظر: العيني، عمدة القاري، ج ١١، ص ١٨٥.
- (٢) - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٠٤؛ العيني، عمدة القاري، ج ١١، ص ١٨٧.
- (٣) - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٠٦.
- (٤) - رواه الإمام أحمد، والحاكم النيسابوري. أحمد بن حنبل، المسند، ج ٤، ص ١٤١. وبسنن آخر في ج ٣، ص ٤٦٦؛ والحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ١٠. وقد سكت عن الحديث الإمام الذهبي. انظر: الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد، تلخيص المستدرک علی الصحیحین في الحديث للحاكم النيسابوري، مطبوع بهامش كتاب المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ١٠. ومدار إسناد هذا الحديث على: وائل بن داود، وقد اختلف فيه عنه:
- ١- قال شريك عنه (= وائل بن داود)، عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة.
- ٢- وقال النوري عنه (= وائل بن داود)، عن سعيد بن عمير عن عمه. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٣. وذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير: البراء بن عازب. وقال: [وإذا اختلف الثوري، وشريك فالحكم للثوري]. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٣. والحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ١٠. قال البيهقي: شريك بن عبد الله غلط في روايته في موضعين: ١- قوله جميع بن عمير، ليس كذلك وإنما هو سعيد بن عمير.
- ٢- وصله للحديث، وقد رواه غيره عن وائل مرسلًا.
- انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٦٣. ثم قال: (والصحيح رواية وائل بن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، قال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ).
- البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٦٤.
- فيتضح صحة الإسناد الثاني (= الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه)، كما قال ذلك الحاكم، حيث نص على أنه: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ١٠. ووافقه الذهبي، انظر: الذهبي، التلخيص، ج ٢، ص ١٠. وقدرناه بهذا السند البيهقي، السنن، ج ٥، ص ٢٦٣. قال ابن التركماني: (وظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث الرفع لجلالة الثوري، ولأنه زاد). ابن التركماني، الجوهر النقي، ج ٥، ص ٢٦٤.
- (٥) - الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ط. د، [مكة المكرمة: مكتبة عباس أحمد الباز، ت. د.]، ج ٣، ص ٣.
- (٦) - انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقول: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمالاً أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، ف قيل لهم: (لو اغتسلتم) ^(١). ويبين هذا الحديث، ما رواه الامام البخاري في كتاب الجمعة ^(٢)، عن يحيى بن سعيد: أنه سأل عُمَرَة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة -رضي الله عنها-: (كان الناس مَهْنَةً أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هِيَأَتِهِمْ، ف قيل لهم: (لو اغتسلتم) ^(٢). وعمال أنفسهم في الرواية الأولى، ومَهْنَةً أنفسهم في الثانية: خدم أنفسهم ^(٣). أي أنهم كانوا يكتسبون بأيديهم: تجارة، أو زراعة ^(٤).

-وهذا أبوهريرة، الصحابي الجليل-رضي الله عنه- يقدم تقريراً عن نفسه، بين يدي الصحابة، دفعاً لشبهة، سمعها من بعضهم، حيث قال: (إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتقولون: ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صَفْقُ بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا. وكان يشغل إخواني من الانصار عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكيناً من مساكين الصُّفَّة... الحديث) ^(٥). والصفق: التبايع في الأسواق، والصفاق: الرجل الكثير الأسفار، والتصرف على التجارات ^(٦). وهو من الصفقة: أي البيعة، سميت بذلك لأن في عادة المتبايعين عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر، إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي ^(٧). وقد كان المهاجرون تجاراً، أما الانصار فأصحاب زراعة ^(٨).

وأخيراً فهذا عمر بن الخطاب، الخليفة الراشد يعتذر ويعلل لأبي سعيد الخدري عن نسيانه لحديث الاستئذان بقوله: (أخفي هذا عليّ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أللهاني الصفق بالأسواق)، يعني الخروج

(١)-رواه البخاري: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٣٠، كتاب البيوع ٢٩، باب كسب الرجل وعمله بيده ١٦، حديث ١٩٦٥.

(٢)-البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٣٠٧، كتاب الجمعة ١٧، باب وقت الجمعة ١٤، حديث ٨٦١.

(٣)-ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٣٨٨.

(٤)-انظر: العيني، عمدة القاري، ج١١، ص١٨٦.

(٥)-البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٢١، ٧٢٢، كتاب البيوع ٣٩، باب ما جاء في قوله تعالى (إذا قضيت الصلاة) ١، حديث ١٩٤٢.

(٦)-انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٣٨.

(٧)-انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٢٨٩.

(٧)-انظر: العيني، عمدة القاري، ج١١، ص١٦٢.

إلى التجارة^(١). وقد قسم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفسهم على العمل، إلى قسمين: منهم من كان يعمل في الحوائط والبساتين (الزراعة)، ومنهم من كان يتسبب في الأسواق (التجارة)، وكلاهما حسن^(٢).

الحكم التكليفي للعمل:

العمل بالنسبة للمكلف يختلف من حال إلى حال، بحسب كل امرئ، قدرة، وحاجة، ونفقة، إلى غير ذلك. فتارة يكون العمل واجبا (=فرضا) وجوبا عينيا، وتارة كفائيا. وفي أحوال أخرى يكون مندوبا، أو مباحا، أو حراما.

أولا: الوجوب: إما أن يكون العمل فرض عين، أو فرض كفاية.

١- فرض عين: وهذا إذا كان الإنسان قادرا على العمل، واحتاج إلى النفقة على نفسه، أو من يعولهم: كالزوجة، والاولاد، والابوين المعسرين، ومن تجب نفقتهم^(٣).

٢- فرض كفاية: ويكون العمل فرض كفاية على المجتمع كله. وللحاكم أن يلزم من يراه من الناس قد تهيأ للحرفة، أو صناعة، أو عمل ما، بتعليم، أو تدريب، أو غير ذلك من أنواع التمرس والتهيئة، وليس لغير ذلك الشخص القيام به^(٤). ويمكن الاستدلال على هذا:

١- بقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض)*^(٥). فالآية صريحة في الأمر بالإنفاق من جيد الكسب وطيبه، والأمر فيها للوجوب^(٦)، ناهية بذلك عن الإنفاق من

(١)- البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٧، كتاب البيوع ٣٩، باب الخروج في التجارة ٩، حديث ١٩٥٦.

(٢)- ابن الحاج، المدخل، ج ٤، ص ٤٤.

(٣)- انظر: الشيباني، الكسب، ص ٣٧، ٤٤، ٥٧؛ السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢٤٧؛ داما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٤٥١، ٤٥٢؛ ابن الحاج، المدخل، ج ٤، ص ٢٩٩؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٢١٩؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٤٨؛ ابن تيمية، الحسبة، ص ٢١، ١٩؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٢٨؛ ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط. د، [الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م]، ج ٣، ص ٢٧٨؛ الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، [بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م]، ج ٢، ص ٤٥١، ٤٥٢.

(٤)- انظر: ابن تيمية، الحسبة، ص ٢١؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٢٨؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج ٣، ص ٣٠٥؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٥، ص ٢٩٦.

(٥)- سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٦)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١١٢٨، ١١٢٩.

الردىء الخبيث^(١)، وهي مخصوصة بالفرض لا بالتطوع^(٢). وهذا الواجب (= الإنفاق) لا يتم إلا بالكسب، (وما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب)^(٣).
 ٢- إن كثيراً من العبادات المفروضة على الإنسان ذات طبيعة بدنية، وقوة البدن تكون بالقوت في الغالب، ولتحصيل القوت لا بد من الاكتساب، وكذا لا بد للصلاة من ستر عورة، ويكون ذلك بثوب، ولا يحصل إلا بالاكْتساب أيضاً في العادة. فما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضاً في نفسه^(٤)، وقد ورد في الأثر: (طلب الكسب فريضة على كل مسلم)^(٥).

ثانياً: الندب: فيكون العمل مندوباً إليه (=مسنوناً)، وذلك للزيادة على قدر الكفاية، واتخاذ ذلك وسيلة للمواساة بين ذوي الرحم وغيرهم من المسلمين، والإحسان إليهم. والقيام به أفضل من التخلي عنه، وهو أحسن قربة من فعل العبادة^(٦).

(١)- لأن القاعدة الأصولية تنص على أن: (الأمر بالشئ نهي عن أضداده). انظر في هذه القاعدة والتطبيقات الفقهية عليها: ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ط١، تحقيق: محمد حامد الفقي، [بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، ص ١٨٣، القاعدة ٤٨.

(٢)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١١٢٩.

(٣)- انظر: الخلاف في هذه القاعدة، والتطبيقات الفقهية عليها في: الاستوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط٢، تحقيق: محمد حسن هيثم، [بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م]، ص ٨٣. وقد ذكرها ابن اللحام بلفظ (ما لا يتم الواجب...)، وبين طرقها عند الفقهاء والأصوليين والتطبيقات الفرعية عليها. انظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٩٤، القاعدة ١٧.

(٤)- انظر: الشيباني، الكسب، ص ٣٢.

(٥)- هذا الأثر روي بعدة روايات، هذه إحداها، وهي عن ابن مسعود رضي الله عنه. معظمها ضعيف، وبعضها حسن لذاته أو لغيره. فروي: (طلب الحلال واجب على كل مسلم)، وهو عن أنس بن مالك، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، والطبراني في الأوسط، كما في الجامع الصغير، ورمز إليه بالحسن. انظر: السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٣٢. قال المناوي: فيه ضعف، وقد أورد الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. انظر: المناوي، فيض القدير، ج ٤، ص ٢٧٠. وقال الحافظ العراقي: (إسناده هذا الحديث ضعيف). العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن حسين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، هامش كتاب: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ج ٥، ص ٨٠٤. وقد جزم الشيخ الألباني بضعف الحديث. انظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط ٤، [بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م]، ج ٤، ص ١١، حديث ٣٦٢٤.

وروي أيضاً: (كسب الحلال فريضة بعد الفريضة). رواه الطبراني والبيهقي في الشعب، وضعفه، والقضاعي، عن ابن مسعود مرفوعاً. والحديث له شواهد كثيرة. انظر: العجلوني، اسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط٢، تحقيق: أحمد القلاش، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، ج ٢، ص ٥٩، حديث رقم ١٦٧١، وص ١٤٤، حديث ١٩٢٩. وقال السخاوي: وهو حسن لغيره. انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، مختصر المقاصد الحسنة، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على ألسنة، ط١، تحقيق: محمد الصباغ، [الرياض: منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠١هـ/١٩٨١م]، ص ١٥٦، حديث ٧٤٣. وقد وضعه الحافظ العراقي، وتابعه الشيخ الألباني. انظر: العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، ج (كتاب الزكاة)، ص ١١، الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ج ٤، ص ١١. وقد أورد هذه الآثار صاحب كنز العمال، مع اختلاف يسير في اللفظ. انظر: المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٤، ص ٥، وما بعدها.

(٦)- انظر: دأما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٥٢٨. ؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج ٣، ص ٢٧٨.

ثالثاً: الإباحة: فيكون العمل مباحاً إذا أُريد به (= بقيمته) الزيادة في المال، للتنعم، والترفيه، والتوسعة على العيال، ويصحب كل هذا سلامة في الدين، والعرض، والمروءة، وبراءة الذمة (١).

رابعاً: الحرمة: وهو العمل غير المشروع (= المحرم)، إما بجهد، كالسرقة، والغصب، والاحتكار، وأنواع الخداع، والغش المختلفة، والتجارة في المحرمات، أو من غير جهد كالربا، أو يكون المراد من العمل جمع المال للتفاخر والتطاؤل (٢) على العباد.

القيمة والعمل

احتلت نظرية العمل في القيمة Theorie de la Valeur - Travail مكانة بارزة في الفكر الاقتصادي منذ بداياته الأولى، كما اتضح ذلك في المدارس الاقتصادية القديمة (٣)، وقد تكفل البحث بعرضها في المبحثين القادمين في المدارس الحديثة، وخاصة المدرسة الماركسية.

أما بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، فقد تبين فيما سبق كيف حثت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على العمل، وكيف رفعته إلى أعلى المراتب، حيث جعل من أفضل الأعمال، منزلة، وشرفاً، وعبادة يتقرب بها العبد إلى مولاه عز وجل. وفي هذه الآيات. والأحاديث تبين بجلاء أن العمل أصل المكتسبات والمقتنيات. وجعلت هذه الآيات والأحاديث القيمة نتيجة للسعي المباح والجهد (البدني، الفكري) المبذول من الإنسان. وربطت بين سعي الإنسان، وعمله وحركته، والأجر الذي يستحقه. وارتباط القيمة بالمجهود البشري - كما سبق بيانه في الأحاديث - مشهور في كتب الفقه، وعند العلماء، والمفكرين المسلمين. فقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك، في معرض كلامه عن الربا، حيث عدّ من صورته من يكسب القيمة (= الربح) في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة (٤).

ومن الأقوال التي توضح ارتباط المجهود البشري (= الكسب)، بالقيمة ما قاله ابن تيمية، أثناء كلامه عن المضاربة: (فإن قيل: الربح في المضاربة ليس من عين الأصل، بل الأصل يذهب ويجيء بدله. فالمال

(١)، (٢) - انظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج ٣، ص ٢٧٨. دأما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٥٢٨.

(٣) - انظر: ص ٣٤ - من البحث.

(٤) - انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط. د، [بيروت: دار المعرفة، ت. د]، ج ٣، ص ٤٤٠.

المقسّم حصل بنفس العمل... إن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل، ومنفعة رأس المال^(١). وبين الإمام الكاساني هذا المعنى بقوله: (والاصل أن الربح إنما يستحق عندنا، إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان... وأما بالعمل: فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك)^(٢).

ويربط الإمام ابن قدامة بين المجهود البشري (= العمل)، وما يحصل عليه نتيجة لذلك (= قيمة العمل) بتقليب رأس المال في التجارة من حال إلى حال، فيقول: (والنماء^(٣)) في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب)^(٤).

وفي مجال المعاولات المالية، حرمت الشريعة في نصوصها، الارتفاع بالقيمة (= عائد) المحرمة، مثل الربا. فإن نماء المال يكون تلقائياً. بخلاف صورة القيمة المباحة، فإنها مرتبطة في الغالب بالجهد العملي المبذول لتحصيلها، باستثناء مسائل لم يعتبر فيها هذا الجهد، مثل الضمان. فإنه يعتبر أحد المعايير والمبررات لتوليد دخل معين للفرد المسلم - كما يتضح في قيمة عوامل الإنتاج -.

ولهذا كانت نظرة الفقهاء للنقود في الغالب باعتبار وظيفتها الأساسية، وهي كونها وسيطاً للتبادل، ومخزناً للقيمة؛ لذلك كانوا يؤكدون على أن (الواجب أن يُتجر بها، ولا يتجر فيها)^(٥)، ويوضح هذا المعنى ابن رشد (الحفيظ) بقوله: (وأما النقود - الدنانير والدرهم - فعلة المنع فيها أظهر - جريان الربا فيها - إذ أنها ليس المقصود منها في

(١) - ابن تيمية، القواعد النورانية، ص ١٨٩.

(٢) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٥٤٥.

(٣) - النماء لغة: يطلق ويراد منه عدة معان، وتدور حول الزيادة، والعلو، والغلاء. كما يلي:

أ- نما المال: نمواً، ونمياً، ونُمياً، ونُماءً، ونُمية، زاد وكثر، فهو نام.

ب- نما الخضاب في اليد: ارتفع وعلا، وازداد حمرة وسواداً.

ج- نما الحجر في الكتاب: ازداد سواده.

د- نما السعر: نمواً، غلا.

هـ- نما، نُمياً، ونُمياً، الشيء على الشيء: رفعه عليه.

د- نما الإنسان: سَمِنَ فهو نام. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج ٥، ص ٥٥٥، (نما).

والنماء اصطلاحاً: قسم ابن عابدين النماء إلى قسمين: حقيقي، وتقديرى.

أ- النماء الحقيقي: الزيادة بالتوالد، والتناسل، والتجارات.

ب- النماء التقديرى: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. انظر:

ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٤) - ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦١.

(٥) - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٣٥٠.

ذاتها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء^(١)، بمعنى أنها مقياس لقيم الأشياء. ومن القيم المحرم الانتفاع بها، تلك القيم المتولدة من انتهاك حرمة الشريعة، كالسرقة، والغصب، والغش، إلى غيرها من أنواع التصرفات المحرمة شرعاً؛ لأن كل ما حُرِّم بيعه حرم ثمنه.

نظرية العمل في القيمة في الفكر الإسلامي

أوضح الفقهاء والعلماء عبر عصور الإسلام الحقيقة التي أكدت عليها النصوص الشرعية، قرآناً، وسنة، وهي ارتباط العمل (= الجهد البشري) بالقيمة، أوضحوا ذلك بجلاء، مع بيان منشأ القيمة، وتحليلها إلى عناصرها الأولية المكونة لها.

فهذا الإمام الغزالي، حينما تحدث عن معاملة الأغنياء للفقراء، وأرباب الأعمال مع عمالهم، قال: (... ثم كيف يستحقر -الغني- الفقير، وقد جعله الله تعالى متجراً له؛ إذ يكتسب المال بجهد، ويستكثر منه، ويجتهد في حفظه بمقدار الحاجة)^(٢).

وهذا بيان منه على أن المال (= القيمة)، نتيجة لجهد العامل الذي يحاول دائماً الاستكثار منه. وذكر الزبيدي، بدل (متجرة)، (سخرة)، وهي تؤدي نفس المعنى، إذ المراد أن العامل مسخر بجهد و منافع له لصاحب العمل، حيث يقتضيه ذلك التنقل، والسفر، وركوب المخاطر، في البحار والبراري، والقفار، مقلداً لرأس المال، طلباً للربح (= القيمة)^(٣).

-أما العلامة ابن خلدون: فقد فصل في العمل باعتباره مصدراً للقيمة، وقدم نسقاً منطقياً اتسم بشيء كبير من التماسك، وعمق التحليل^(٤).

وقد انطلق ابن خلدون في دراسته لموضوع القيمة، ومحدداتها، وأسبابها، من منطلق كلي عام، هو البحث عن: (حقيقة الرزق والكسب)^(٥).

(١)- ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣١، (الكليات الأزهرية)

(٢)- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣٩٤.

(٣)- انظر: مرتضى الزبيدي، السيد محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، ط. د.، [بيروت: دار إحياء التراث العربية، ت. د.، ج ٤، ص ١٢٢.

(٤)- نظراً لما اشتملت عليه المقدمة، من علوم وفنون شتى، وما فيها من عمق التحليل، وتأسيس لبعض العلوم، كعلم الاجتماع، وتجليه واضحة للبعض الآخر، كعلم الاقتصاد. وصف الباحث "إيف لاكوست" YVES LACOSTE هذا الكتاب بقوله: "الأعجوبة العربية".

انظر: عبد المولى، محمود، تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، ط. د.، [تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩م]، ص ١٠١.

(٥)- انظر: نشأت، محمد علي، رائداً لاقتصاد ابن خلدون، ط. د.، [القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٤م]، ص ٥٦.

وقد خصص ابن خلدون لشرح هذه القضية، بابا بأكمله، وهو الباب الخامس: (في المعاش ووجوهه من الكسب، والصنائع، وما يعرض في ذلك كله من الأحوال^(١)). فبين بداية كيف أن الإنسان محتاج بطبيعة خلقه إلى ما يقوته في كل أحواله وأطواره، وكيف سخره الكون من قبل الخالق عز وجل، فأصبحت يده مبسوطة على العالم وما فيه^(٢). ويقرر أن أيدي البشر منتشرة في هذا العالم، بحكم استخلاصهم فهي مشتركة في تحصيل المنافع فيها. ويخلص إلى قضيتين أساسيتين في القيمة، هما:

١- ضرورة السعي والكسب، لتصبح المقتنيات والمكتسبات النافعة لها قدرة وقيمة مبادلة. يقول ابن خلدون: (اعلم أن الإنسان مفتقر بالطبع إلى ما يقوته ويمونه في حالاته وأطواره من لدن نشوئه إلى أشده إلى كبره... ويد الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه بما جعل الله له من الاستخلاف، وأيدي البشر منتشرة فهي مشتركة في ذلك)^(٣).

٢- القيمة أساس التبادل: يقول: (.. ما حصل عليه يد هذا امتنع عن الآخر إلا بعوض، فالإنسان متى اقتدر على نفسه، وتجاوز الضعف، سعى في اقتناء المكاسب؛ لينفق ما أتاه الله منها في تحصيل حاجاته، وضروراته، بدفع الأَعْوَاض عنها)^(٤).

تقرير مبدئي: بعد التوضيحين السابقين، يقدم ابن خلدون قاعدة من القواعد الأساسية التي يركز عليها تحليله للقيمة، فيشير إلى أن العمل مصدر لكل دخل، وأساس لكل منفعة. فيقرر الارتباط التام للرزق بالسعي، والعمل. يقول: (.. ثم اعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء، والقصد إلى التحصيل، فلا بد في الرزق من سعي، وعمل)^(٥).

العمل أساس القيمة: لم يترك ابن خلدون للباحث مجالا حتى يدرك الحقائق السابقة، ليصل بعدها إلى هذه النتيجة اللاحقة، وإنما بإداره بعنوان فيه فحوى الموضوع كله، فقد وضع عنوانا للفصل الأول، قال فيه: (الفصل الأول: في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما، وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية)^(٦). وقبل أن ينتقل ابن خلدون قدما نحو الأمام في

(١)، (٢)، (٣)، (٤) - ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ٣٨٠.

(٥) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٨١.

(٦) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٨٠. وقد أشار ابن خلدون إلى هذا المعنى في مقدمته مرارا، وكرره بين حين وآخر، انظر على سبيل المثال: ص ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣.

تحليله لأساس العمل في القيمة، يركز قبل كل شيء على هذا الاصل، فيقول: (.. لا بد من الاعمال الإنسانية في كل مكسوب، ومتمول) (١). ثم يبدأ ابن خلدون في تقصي أثر العمل في القيم المختلفة للأشياء، فيقول: (.. لأنه إن كان عملاً بنفسه، مثل الصنائع. فظاهر، وإن كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن، فلا بد فيه من العمل الإنساني كما تراه، وإلا لم يحصل، ولم يقع به انتفاع) (٢). فابن خلدون إذاً يرى بأن العمل يعد عنصراً أساسياً للإنتاج، وأن المنتجات السلعية المختلفة ماهي إلا ثمرة عمل الإنسان ومجهوده، فهو مصدرها وأصلها (٣). وبيان أثر العمل في القيمة - كما ذكر ابن خلدون - يبدو في حالتين: الأولى منهما حالة ظاهرة، حينما يكون مصدر الكسب (= الدخل) العمل الشخصي، كاستفادة الإنسان بحرفة، أو مهنة من المهن المعروفة. وثانيتهما: في الحيوان والنبات، والمعدن المقتنى، فهو غير ظاهر، ومن أجل الانتفاع بها لا بد من وجود عمل الانسان.

العمل الظاهر والنفى

التفرقة بين العمل الظاهر، والنفى (= المستتر)، تحتاج إلى وقفة قصيرة من ابن خلدون، للتجلية والتبصرة، ورصد المقابلة بينه وبين بعض أعلام الفكر الاقتصادي.

فقد فرق ابن خلدون جلياً - في النم السابق - بين نوعين من العمل:

- الأول: عمل ظاهر: يتجلى ظاهرياً في العمل المباشر، كالعمل في الميدان الصناعي.

- الثاني: عمل خفي (= مستتر): ويبدو العمل في هذه الحالة في شكل قيم متراكمة في سلع إنتاجية، أو منافع، حيث يظهر على هذا المنتج، أو الخدمة العمل التراكمي المبذول من خلال فترات مختلفة، وبشكل متواصل، تراكم كل ذلك في: اقتناء حيوان، أو نبات، أو معدن (٤). هذه التفرقة بين العمل المباشر (= الظاهر) والمجد للقيمة بوضوح، والعمل المجد للقيمة التراكمية (= الخفي، المستتر)، تصبح لها أهمية بالغة في الفكر الاقتصادي بعد ابن خلدون بمئات السنين.

(١)، (٢) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٨١.

(٣) - عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨٣.

(٤) - انظر: الحب، فاضل عباس، في الفكر الاقتصادي الإسلامي: دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية، ط ٢، [بيروت، عالم المعرفة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م]، ص ٦٠. ؛ عدنان علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨٤.

فنجذأن العمل الظاهر عند ابن خلدون، قد أسماه آدم سمث، (العمل الحالي)، أما العمل المستتر، يسميه: (العمل الماضي). Travail Passe, وبعد التعب الشديد الذي لحق رواد الفكر الاقتصادي التقليديين، وخاصة آدم سمث وريكاردو، في تجلية عوامل الإنتاج، وعوائدها من المشاركة في العملية الإنتاجية، توصلوا إلى أن العمل الماضي (=المستتر)، يسمّى رأس المال، الذي يمثل قيمة العمل المتراكم، وانتهى آدم سمث، وتبعه ريكاردو في ذلك - كما صرح بذلك ابن خلدون من قبل- إلى أن القيمة المتجسدة في الإنتاج الجديد هو مساهمة كل من رأس المال (=العمل الماضي، المستتر)، وعنصر العمل^(١).

وهذه القاعدة التي أصلها ابن خلدون، ووافقها فيها آدم سمث وريكاردو بمزيد من الشرح والتوضيح، تتناقض كل التناقض مع ما انتهى إليه ماركس. مع أنه ارتكز على نفس المراكز التي بدأ به ابن خلدون^(٢). حيث سمى العمل الظاهر (=ابن خلدون)، أو العمل الحالي (=آدم سمث، ريكاردو)، بالعمل الحي (=المنتج) Travail Stocke. ويصل في النتيجة إلى أن العمل الحي (الحالي-الظاهر) وحده مصدر القيمة. وهذه النتيجة هي التي جعلت ماركس يعتقد بحتمية القول: بنظرية فائض القيمة^(٣). ومن ثم القول بالقوانين الاقتصادية الاشتراكية (الماركسية). كقانون تركيب رأس المال، وقانون حتمية زيادة البؤس وقانون تركيز رأس المال.

القيمة دالة^(٤) في العمل: ن = د (ع)

وُضع العنوان على شكل العلاقة الدالية، لتوضيح أن ابن خلدون جعل العمل (ع) متغيراً مستقلاً^(٥)، والقيمة (ق) في هذه

(١)- انظر: الحسب، في الفكر الاقتصادي، ص ٦٣، ٦٢. ؛ علي عدنان، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨٤.

(٢)- انظر: الحسب، في الفكر الاقتصادي، ص ٦٣.

(٣)- يأتي التفصيل في هذه النظرية، في المبحث القادم، عند الحديث عن التفسير الاشتراكي للقيمة.

(٤)- الدالة: Fonction: تعبير رياضي عن العلاقة بين المتغيرات، يقال مثلاً: الطلب دالة للسعر، $P=D(S)$ ، بمعنى تغير السعر يؤدي إلى تغير الطلب (=تغير قيمة S سيغير قيمة P)، ويمكن أن تكون العلاقة بين عدة متغيرات أحدها تابع، والآخرى مستقلة، يقال: الطلب على سلعة ما دالة لسعرها، وسعر السلعة البديلة، والدخل... $[P=D(S, D, E)]$. انظر: هيكل، عبدالعزیز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ط. د، [بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م]، ص ٣٤١.

(٥)- المتغير Variable: ظاهرة يمكن أن تتخذ عدة قيم في موضوع البحث، والمتغير في الرياضيات، مجرد مفهوم عام، ليس له مقابل في الواقع، أما تطبيقه على المسائل الاقتصادية يمنحه مضمون واقعي، فالاستهلاك القومي، والاستثمار القومي، =

الحالة (١) متغير تابع؛ ليترجم بذلك العلاقة الدالية بين القيمة والعمل، فالعلاقة عنده تتحدد في المتغير المستقل، فكلما كان كبيراً، أو صغيراً، تبع ذلك القيمة، فتعظم بعظمه، وتضغر بضغره. يقول ابن خلدون: (٠٠) إن الكسب الذي يستفيده البشر إنما هو قيم أعمالهم، ولو قدر أحدٌ عَظُلَّ عن العمل جملة لكان فاقده الكسب بالكلية، وعلى قدر عمله وشرفه بين الأعمال، وحاجة الناس إليه يكون قدر قيمته، وعلى نسبة ذلك نمو كسبه، أو نقصانه (٢). ثم يشرح في نصٍّ طويل اختلاف قيم الأشياء باختلاف ما فيها من عمل، ويذكر بعض الحيشيات المتعلقة بقيمة العمل، فلا غنى من اقتباسه نصاً، حيث يقول: (٠٠) اعلم أن ما يفيد الإنسان ويقتنيه من الممتلكات، إن كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه قيمة عمله، وهو القصد بالقينية (٣)، إذ ليس هناك إلا العمل، وليس بمقصود بنفسه للقينية، وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها (٤)، مثل: النجارة، والحياكة (٥)، معهما: الخشب، والغزل (٦). إلا أن العمل فيهما أكثر

-
- متغيران ضمن نموذج خاص بتحديد الدخل القومي. انظر: هيكل، موسوعة المصطلحات، ص ٨٤٢، ٨٤٣. وهو ينقسم إلى متغير مستقل وآخر تابع.
- المتغير المستقل: Variable Autonome، وهو المتغير الذي تكون أحراراً في التعبير بأي قيم، ضمن معادلة معينة. انظر: هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٣٩٨.
- المتغير التابع: Variable Dependante، وهو المتغير الذي تتعدد قيمته تبعاً للقيم التي تتخذها متغيرات أخرى. انظر: هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٢١.
- (١) - هذه الحالة: قيدلتخرج به الحالات الأخرى، لأن ابن خلدون لا يجعل القيمة دالة في العمل فحسب، وإنما في التكاليف ومنها تكلفة العمل، والمنفعة، وغير ذلك.
- (٢) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٠.
- (٣) - القينية في اللغة: يقال: قنوت الغنم وغيرها، قنوة، وقنوة، وقنيت، قنية وقنية. إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة. ففيها أربع لغات: (قنوة، قنية) بالضم والرفع في كل منها. انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٧، (قنا)؛ العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين الحنبلي، المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم، تحقيق: ياسين محمد السواس، ط. د. [مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، ج ٢، ص ٦١٣. (واقتناء المال: اتخاذ). الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٨.
- أما في الاصطلاح: فهو نفس المعنى اللغوي، وقال النووي: القنية: الإدخار. النووي، تحرير ألقاظ التنبيه أولغة الفقه، ط. ١، تحقيق: عبد الغني الدقر، [دمشق: دار القلم، ١٩٨٨م/١٤٠٨هـ]، ص ١١٣. وذكر بعضهم أن القنية: الامساك والحبس، وأصلها: اللزوم للشيء. انظر: الجبي، شرح غريب الألفاظ المدونة، ط. ١، تحقيق: محمد محفوظ، [بيروت: دار الغرب، ١٩٨٢م/١٤٠٢هـ]، ص ٣٤.
- * انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تصحيح: مصطفى السقا، ط. د.، [القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ت. د.، ج ٢، ص ١٧٧، (قناة)؛ البعلبي، المطلاع، ص ١٣٦؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ١، ص ٢٩٨.
- (٤) - يشير إلى السلع الوسيطة المصنعة، والتي تستخدم في إنتاج سلع مصنعة أخرى. انظر: إروبي، ربيع محمود، دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط. د.، [القاهرة: دار الحقوق، ١٩٦٧م/١٤٠٧هـ]، ص ٢٨١.
- (٥) - الحياكة: صناعة النسيج.
- (٦) - يقال غزل الصوف أو القطن ونحوهما، غزلاً: قتلته خيطاناً بالمغزل. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٥٨، (غزل). ولعل المقصود: هذه الخيوط المفتولة، والتي تدخل في صناعة النسيج.

فقيمتها أكثر. وإن كان من غير الصنائع فلا بد من قيمة ذلك المفاد، والقنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت به، إذ لولا العمل لم تحصل قنيتها^(١). فكما يتضح من النص يرى ابن خلدون أن قيم الأشياء تختلف باختلاف ما فيها من عمل، فكلما كانت قيمة العمل المبذول في شيء ما كبيرة كانت قيمته مرتفعة، وهذا نوع إطلاق وتعميم غير مقيّد، وهو غير مطرد في جميع الأحوال، ولا يتمشى والواقع المحسوس، فكثيراً ما يبذل عمل قليل فتكون في المقابل قيمة عالية، وبالعكس. وقد حاول التأكيد على هذا في أكثر من موضع في مقدمته. يقول: (..إن الكسب كما قدمناه قيمة الأعمال، وأنها متفاوتة بحسب الحاجة إليها، فإذا كانت الأعمال ضرورية في العمران، عامة البلوى به، كانت قيمتها أعظم)^(٢). ويقول: (..إن المكاسب إنما هي قيم الأعمال، فإذا كثرت الأعمال كثرت قيمها بينهم، فكثرت مكاسبهم ضرورة)^(٣).

وبعد.. هل يعني هذا من ابن خلدون، أنه يرى: أن قيمة أي شيء لا تتحدد إلا بالعمل المبذول فيه؟ وبعبارة أخرى: هل يرى ابن خلدون أن تحديد القيمة متوقف على العمل فحسب؟. هذا أول سؤال يقتضي هذا العرض طرحه، أما السؤال الثاني فهو مستمد من السؤال الأول. هل يعتبر ابن خلدون أن العمل وحده هو مصدر قيم جميع السلع؟ سواء كانت سلعا اقتصادية^(٤)، أو سلعا حرة^(٥).

الإجابة على هذه الأسئلة يُعد في غاية الأهمية، إذ يمثل محور الارتباط والتماسك بين الفكرة الخلدونية حول العمل والقيمة، والفكرة الماركسية. وكيف كانت نظرة الأول إلى العمل على أنه من العوامل الأساسية للإنتاج، مما يعني أن هناك عوامل أخرى، ومن ثم

(١)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٨٢، ٣٨١.

(٢)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٣.

(٣)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٠.

(٤)- السلعة الاقتصادية Bien Economique: عبارة عن أي شيء (=سلعة، أو خدمة) له منفعة (Utilite)، بحيث يشبع رغبة من الرغبات، أو يلبي حاجة (Besoin) من الحاجات الانسانية، وفي ذات الوقت يكون له طلب وعرض في السوق نادر نسبياً، فيكون له ثمن. انظر: هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٦٣. ؛ عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ط ٢، [جدة: دار الشروق، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م]، ص ١٣٠. ؛ السامرائي، سعيد عبود، القاموس الاقتصادي الحديث، ط ١، [بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٨٠م]، ص ٨٤. (٥)- السلعة الحرة Bien libre، تلك السلعة الفاقدة لعنصر الندرة (Rarete) نسبياً، حيث تكون متوفرة، فيحصل الانسان على الكمية التي يريدها. مثل: الهواء في الطبيعة، والماء في البحر، وغيرهما. انظر: هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٣٣٥. ؛ G.Wald, Douglas Encyclopedia of Economics, op-cit, pl59. ؛ السامرائي، القاموس الاقتصادي الحديث، ص ١١٤.

هناك محددات أخرى للقيمة . بعكس المفهوم الماركسي الذي لا يقر إلا بالعمل كمصدر للقيمة (١) .

يجيب ابن خلدون عن هذه التساؤلات، فيقول: [وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة (٢) . في الكثير منها - المفاد والتقنية - فتجعل له حصة من القيمة، عظمت، أو صغرت (٣) . وقد تخفى ملاحظة العمل، كما في أسعار الأقوات بين الناس فإن اعتبار الأعمال والنفقات فيها ملاحظ في أسعار الحبوب - كما قدمناه - لكنه خفي في الأقطار التي علاج الفلح فيها ومؤنته يسيرة، فلا يشعر به إلا القليل من أهل الفلح (٤) .

كما أوضح ابن خلدون سابقاً أن العمل أساس القيمة، ولكن هنا يذهب إلى أن تكلفة العمل واحدة في سلسلة تكاليف الإنتاج (٥) ، ويكتفي هنا بالإشارة إلى أن النفقات لها دور في تحديد القيمة، وسيأتي كلامه في العوامل الموضوعية المحددة للقيمة، في مجال النفقات المختلفة. وسائر العوامل الأخرى المحددة للقيمة.

أما فيما يخص اعتبار العمل مصدر جميع المكتسبات، فإنه قد تنبه ابن خلدون إلى حقيقة مهمة، وهي: التعبير بالأغلبية في قوله: (الكثير منها)، وقوله: (.. تبين أن المفادات والمكتسبات كلها، أو أكثرها إنما هي الأعمال الإنسانية) (٦) . فبعد تقريره بأن كل السلع إنما هي قيم الأعمال الإنسانية، يستدرك بـ "أو" . (أو أكثرها) فكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس كل السلع النافعة هي سلع اقتصادية، وإنما هناك السلع الحرة، والتي لم يتدخل عمل الإنسان في إنتاجها، فهي ليست من نتاج العمل البشري (٧) .

يتضح من هذا أن ابن خلدون لم يبالغ في بيانه لأثر العمل في القيمة، حتى يجعله التفسير الوحيد، والمقبول (٨) ، والمقياس الأول

(١) - انظر: المبحث القادم، العوامل المحددة للقيمة في النظام الاشتراكي. ص
(٢) - يعني أن إدراك العمل في مثل الحالات المذكورة ظاهر ليس يخفي. انظر: الروبي، دراسات وبحوث، ص ٢٨١ .

(٣) - إستناداً إلى الأمثلة المذكورة في النص الماضي، فإنه يتضح فيها أثر العمل في القيمة جلياً وواضحاً، حيث يكون للعمل حصة في القيمة، تعظم وتصغر تبعاً لمقدار العمل فيها، كما بينه سابقاً. انظر: نشأت، رائد الاقتصاد ابن خلدون، ص ٥٨ .

؛ الروبي، دراسات وبحوث، ص ٨١ .

(٤) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٨٢ .

(٥) - الروبي، دراسات وبحوث، ص ٢٨٠ .

(٦) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٨٢ .

(٧) - علي عدنان، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨٤، ٨٣، ٨٤، ٨٥، في الفكر الاقتصادي، ص ٥٩ .

(٨) - نشأت، رائد الاقتصاد، ص ٥٨ . مراد، محمد حلمي، أبو الاقتصاد ابن خلدون: من أعمال =

والأخير للقيمة- كما فعل ماركس فيما بعد- ولكنه يتماشى وروح النصوص الشرعية في رفع مقام العمل، وبيان عظم تأثيره في القيمة .

وأشار في نهاية كلامه عن قيم الأعمال، إلى أنه قد تتجمع مجموع قيم الأعمال في يد أصحاب الحظوة والجاه، أي أصحاب المال (الرأسماليين = المستثمرين) وذلك باستغلال نفوذهم وجاههم، حيث يستعملون الناس في أعمال تبذل فيها الأعاوض، من غير عوض، فتتجمع قيم تلك الأعمال عندهم .

مما حدا ببعض الباحثين الإشارة إلى أن ابن خلدون قال بنظرية فائض القيمة^(١) . وهذا استنباط بعيد، وتكلف واضح لتفسير النصوص يرفضه كلام ابن خلدون صراحة في النص التالي: (نجد صاحب المال والحظوة في جميع أصناف المعاش أكثر يسارا وثروة من فاقد الجاه، والسبب في ذلك أن صاحب الجاه مخدوم بالأعمال... فالناس معينون له بأعمالهم في جميع حاجاته من ضروري أو حاجي أو كمالي، فتحصل قيم تلك الأعمال كلها وجميع معاشاته أن تبذل فيه الأعاوض من العمل يستعمل فيها الناس من غير عوض، فتتوفر قيم تلك الأعمال عليه، فهو بين قيم للأعمال يكتسبها، وقيم أخرى تدعو الضرورة إلى خراجها)^(٢) . ويقول أيضا: (إن الجاه يفيد المال لما يحصل لصاحبه من تقرب الناس إليه بأعمالهم في دفع المضار، وجلب المنافع، وكأن ما يتقربون به من عمل، أو مال عوضا عما يحصلون عليه بسبب الجاه...، وتصبح تلك الأعمال في كسبه، وقيمها أموال وثروة له)^(٣) . من هذين النصين يتضح أن ابن خلدون ركّز كلامه على صاحب المال والجاه، وأنه له حظا في تنامي ثروته من غيره . والسبب في ذلك ليس المذكور في نظرية فائض القيمة لماركس، من أن رب العمل يغصب القيمة: (ريوع، فوائد، أرباح) من العمال الذين أنتجوها، إلى صالحه الخاص، حتى تتراكم عنده هذه الثروات، وإنما أشار إلى نمط اجتماعي معين، وتقليد من التقاليد التي قد يتصف بها أي مجتمع من المجتمعات. ذلك أن صاحب الجاه والحظوة يتقرب إليه الناس بأعمالهم،

مهرجان ابن خلدون، ط.د، [القاهرة: منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٢م]، ص ٣١٤. دليل، عارف، مكانة الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد السياسي، ط.د، [دمشق: من أبحاث الندوة العالمية الأولى لتاريخ العلوم عند العرب، قسم الأبحاث العربية، ت.د.، ج ١، ص ٨٦٥، ٨٦٦ .

(١)- انظر: غانم، عبدالله، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، ط.د، [مصر: المكتب الجامعي الحديث، ت.د.، ص ١٣٣؛ دويدار، تاريخ الاقتصاد، ص ٤٩ .

(٢)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٨٩ .

(٣)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٠ .

وخدماتهم، فتزداد ثروته في اتجاهين:

-أحدهما: بعض قيم الأعمال التي هي من كسبه .

-وثانيهما: ما يناله بسبب جاهه وحظوته ومكانته الاجتماعية من

قيم أعمال وخدمات تدرّ عليه دخولا دون أن يدفع عليها أعواضا .

ولا شك أن هذا بعيد عن التفسير الماركسي في نظرية فائض

القيمة . من هذا يتضح جلياً أن ابن خلدون من الرواد الأوائل الذين

أرسوا قواعد وأسس نظرية العمل في القيمة^(١)، دون ما هوشائع ومذكور

في كتب التاريخ الاقتصادي، حيث يكاد ينعدم الإجماع على أن الاقتصادي

الإنجليزي، السير وليم بتي (١٦٢٣-١٦٨٧م)^(٢)، هو رائد هذه النظرية،

ثم تبعه آدم سميث، ولحقه جون ستيوارت مل، واستغل ذلك كله ماركس.

ودفاعاً عن الحق الفكري، وردّاً لأمور إلى نصابها، والحق إلى أهله، لا بد

من الاعتراف أن ابن خلدون ناقش الأفكار الأساسية لهذه النظرية قبل

هؤلاء الاقتصاديين بعقود من الزمن يصل إلى ثلاثة قرون قبل وليم بتي.

ومن علماء الإسلام اللذين تناولوا موضوع "القيمة والعمل" بعد

العلامة ابن خلدون، أبو عبد الله ابن الأزرقي، في كتابه الموسوم

ب(بدائع السلك في طبائع الملك)، ولكنه لم يضيف جديداً، بل حكى ما ذكره

ابن خلدون سابقاً، وأحياناً في موضوع من المواضع ينقل عبارته ذاتها.

-العمل أساس القيمة: يؤكد ما ذكره ابن خلدون من أن أساس القيمة

هو العمل، وذلك حينما يتحدث عن المواضع التي يكثر فيها العمران،

فيقول: (الموضع الأول: الأقطار؛ لأن تعدد الأعمال بها التي هي سبب

الكسب مقتضى لحصول الثروة)^(٣). فقد نص صراحة على أن سبب الكسب هو

العمل، ومن مقتضيات الكسب حصول الثروة. وذكر قبل هذا بأن استنباط

الأموال يكون في الأعمال، وهي سبب كثرة العمران، يقول: (..فتستنبط

الأموال في الأعمال التي بها كثرة العمران)^(٤).

-العمل الظاهر والخفي (=المستتر): يعيد إلى الأذهان ما قرره ابن

خلدون سابقاً من أن العمل، عملان: أحدهما ظاهر (حالي: سميث ريكاردو.

حي: ماركس)، ولكن قبل الانطلاق في بيان هذا الموضوع، يؤكد على: (أن

(١)-انظر: علي عدنان، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨٣؛ الحسب، في الفكر الاقتصادي، ص ٦٠ .

؛ غانم، المشكلة الاقتصادية، ص ١٣٣ .

(٢)-انظر ص ١٧ من البحث.

(٣)-ابن الأزرقي، بدائع السلك في طبائع الملك، ج ١، ص ٢٢٤ .

(٤)-ابن الأزرقي، بدائع السلك، ج ١، ص ٢١١ .

الكسب هو قيمة الأعمال الانسانية^(١). ثم يقول: (أما الصنائع فظاهر، وما ينظم لبعضها، كالخشب مع التجارة، والغزل مع الحياكة، فالعمل فيه أكثر، وإذ ذاك فقيمه أزيد، وأما غيرها فلا بد في قيمته من قيمة العمل الذي به حصوله، نعم، ربما يخفي ملاحظته كما في أسعار الأقوات في الأقطار التي لا خطر لعلاج الفلح فيها، لخفة مؤنته، فلا يشعر بها إلا القليل من أهل الفلح)^(٢). فيشير من خلال هذا النص إلى ما أشار إليه ابن خلدون كذلك من أن العمل (ع) دالة (د) في القيمة (ق)، [ع=د(ق)].

العمل سبب في وجود الرزق، أو قلته، أو انعدامه: يذكر ابن الأزرقي أن الأعمال إذا فقدت في مصر من الأثمار، حاق بأهلها البوار، وارتفع فيها -بإذن الله- الكسب. يقول: (إن الأعمال إذا فقدت، أو قلت بانتقاص العمران بإذن الله تعالى يرتفع الكسب، بدليل قلة الرزق في الأثمار قليلة الساكن، أو فقدته لقلّة الأعمال فيها)^(٣).

بهذا يتضح أن ابن الأزرقي أعاد ما سطره يراع ابن خلدون، ولكن عذره في ذلك أنه رمى بتأليفه للبدايع (تلخيص ما كتب الناس في الملك والإمارة والسياسة...) (٤)، فكرر في موضوعنا، وأضاف في مواضع أخرى كثيرة، فاختصر كتباً، ووضّح أفكاراً، ورتب المعاني ترتيباً حسناً، فكان بحق: "تجسير السياسة في تدبير الرياسة" (٥).

- (١)، (٢) - ابن الأزرقي، بدائع السلك، ج ٢، ص ٧٨٥.
 (٣) - ابن الأزرقي، بدائع السلك، ج ٢، ص ٧٨٦.
 (٤) - ابن الأزرقي، بدائع السلك، ج ١، ص ٥٩ (مقدمة المؤلف).
 (٥) - عنوان آخر للكتاب، ولكنه لم يشتهر به. ابن الأزرقي، بدائع السلك، ج ١، ص ٥٩.
 ومن الذين أوضحوا تأثير ابن الأزرقي بابن خلدون في المقدمة، وما قام به من عمل فيها ترتيباً، وتبويباً، وشرحاً، وإيضاحاً، ثم إضافة. من القدماء:
 - المقري، نفع الطيب، ج ٣، ص ٤٥٢. بابا التنكي، أبو العباس أحمد بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: هامش كتاب الديباج لابن فرحون، ط ١، [مصر: مطبعة السعادة، ت. د.، ص ٣٢٤. ومن المحدثين:
 - مخلوق، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصور عن ط ١، [بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٩هـ]، ص ٢٦٢. الزركلي، خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمتشركين، ط ٥، [بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م]، ج ٦، ص ٢٨٩. التازي، عبد الهادي، مع ابن الأزرقي في مخطوطته: بدائع السلوك في طبائع الملوك، وحديثه عن السفارة والسفراء، مجلة دعوة الحق، المغرب: السنة السادسة عشر، العدد السادس، (ربيع ثاني ١٣٩٤هـ/ماي ١٩٧٤م)، ص ١٤٨.
 ؛ وأعاد نشره بعنوان: بدائع السلوك في طبائع الملوك، مجلة العرب، الرياض: السنة التاسعة، (محرم وصفر ١٣٩٥هـ/شباط وآذار ١٩٧٥م)، ص ٥٠٢. عنان، محمد عبدالله، كتب تأثرت بمقدمة ابن خلدون، مجلة العربي، الكويت: ١٨٢، (ذو الحجة ١٣٩٣هـ/يناير (كانون الثاني) ١٩٧٤م)، ص ١٨٨. السايح، حسن، ابن الأزرقي شارح ابن خلدون، مجلة دعوة الحق، المغرب: السنة ١٠، العدد ٣، (رمضان ١٣٨٦هـ/يناير ١٩٦٧م)، ص ١٠٢. النشر، علي سامي، مقدمة تحقيق كتاب ابن الأزرقي، أبو عبدالله محمد بن علي، بدائع السلك، ط. د.، [العراق: منشورات وزارة الاعلام، ١٩٧٧م]، ج ١، ص ٢٠، ٢٢. ابن عبد الكريم، محمد، مقدمة تحقيق كتاب ابن الأزرقي، أبو عبدالله محمد بن علي، بدائع السلك، ج ١، ص ٦٣، ٤٤.

ثالثا: العوامل الذاتية والموضوعية في تحديد القيمة

وُضع العنوان ليشمل تلك العوامل الذاتية الشخصية، *Facteur Subjectifs*، والتي تترجم الحاجة، أو الرغبة الكامنة في النفس. فهذه العوامل عوامل نفسية (=سيكولوجية) متعلقة بالشخص ذاته، وكذلك العوامل الموضوعية *Facteurs Objectifs*، الخارجة عن نطاق الذاتية الشخصية، والمتعلقة بالعالم الخارجي.

وحينما يجول المرء ببصره في كتب الفقهاء والعلماء ومفكري الإسلام، بحثا عن هذه العوامل، يجدهم يتكلمون عن عوامل شتى، بعضها ذاتي شخصي، والبعض الآخر موضوعي. وإذا ما أريد سياق ذلك في إطار نسق النظرية الاقتصادية في دوالها المعروفة، دالة العرض، ودالة الطلب، وتحقيق التوازن بين قوتيهما، مما يعني تبويب وترتيب هذه العوامل بهذا الشكل، أو النمط، فسوف يلاحظ أن بعضا من هذه العوامل يندرج تحت عناصر في جانب الطلب، وأخرى تحت عناصر في جانب العرض، وثالثة خارجة عنهما، مستقلة ومتعلقة بذاتية الاقتصاد الإسلامي، بكونه اقتصادا عقديا، حيث يعمل هذا العنصر (العقيدة - التوحيد) متغيرا مهما، في معظم الدوال الاقتصادية، كدالة الاستهلاك، ودالة الإنتاج، ودالة التوزيع، للفرد المسلم، والدولة المسلمة.

ونظرا لإيراد العلماء والفقهاء ومفكري الإسلام لمعظم عناصر كل من الطلب، والعرض، والعناصر الأخرى الذاتية، منثورة في جملة أبواب مختلفة، لا بد من جمعها بحيث تشكل الجهتين (القوتين) المتجاذبتين، (الطلب، العرض)، وما أوضحوه في تفاعل هذه القوى للمحافظة على التوازن، والاستقرار، وتكوين القيمة (=السعر)، وهي ما اصطلح عليها في البحث بالقيمة السوفية (=المؤقتة).

اتجه بعض الباحثين اتجاها خاصا في تحديد القيمة (السعر العادل)، ويتمثل هذا الاتجاه في عدم الخوض والتنقيب عن العوامل الموضوعية، أو الشخصية التي تؤثر تأثيرا في تحديد القيمة، وإنما ذهبوا إلى تحديد الأوصاف والقواعد التي يجب توافرها في ميدان التعامل، فكل قيمة تنشأ في ظل هذه القواعد فهي قيمة (سعر) عادلة.

فبعض من هؤلاء الباحثين^(١). يعترض على ربط القيمة بكلفة الإنتاج مثلاً^(٢). ويرى أن القيمة (=السعر العادل) ترتبط بحقيقة واحدة، هي: نشوء القيمة في ظل قواعد أربع هي^(٣): الحرية الاقتصادية، والتعاون الشامل لكافة التنظيمات الاجتماعية في المجتمع، ودور الدولة في السوق، وقوانين التعامل الاقتصادي التي تشمل جميع الأحكام والقواعد الاجتماعية، والسياسية والدينية. ثم يؤكد الباحث على أن السعر العادل (=القيمة) في الإسلام هو الذي ينشأ في ظل هذه القواعد^(٤). وهذه النظرة متباينة مع نظرة "الكلفة"، وتقبل بتحديد السعر (القيمة) بعوامل العرض والطلب^(٥).

لم يحدد الباحث في إطار هذه القواعد، ما هي العوامل الأساسية التي تساهم في تحديد القيمة، وإنما اكتفى بعرض القواعد الأربع السابقة، واعتبر نشوء القيمة في ظلها تكون قيمة عادلة إسلامياً، وبعض هذه القواعد سبق التنويه عنها في بداية هذا البحث^(٦). ويأتي المزيدي في المباحث القادمة، واكتفى الباحث بقابلية تحديد القيمة من خلال العرض والطلب تحت مظلة هذه القواعد. والإشكالية المراد حلها، هي: هل للعرض والطلب دور في تحديد القيمة في ظل القواعد الإسلامية المذكورة، وغير المذكورة منها؟ وهل تعرض علماء الإسلام وفقهاؤه إلى العناصر الأساسية لكل من العرض والطلب؟ الإجابة على هذه الأسئلة تبقى ملحة وضرورية، سواء حددت قواعد التعامل أم لا.

هذه القواعد يمكن أن تمثل ضوابط السوق من وجهة النظر الإسلامية، ولكنها لا تمثل المعايير الموضوعية، أو الشخصية لتحديد القيمة في السوق الإسلامية. وليس ثمة تعارض بين من يرى بأن الكلفة

(١)- مثل د/ منذرقحف، الذي اعترض على د/ محمد نجاه الله صديقي، حينما قررهذا الأخير أن من أهم العوامل المكونة للسعر العادل (=القيمة) كلفة الإنتاج. انظر: قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، ط١، [الكويت: دار القلم، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م]، ص ٩٩.

(٢)- من أمثال الأستاذ، د/ محمد نجاه الله صديقي، فهو من أوائل من تحدث على هذه القضية ثم ذكر ذلك غير واحد من الباحثين الاقتصاديين المسلمين. انظر: SIDDQUI, M.N, The Economic Enterprise in Islam, 1st Edition, [Lahore: Islamic Publications Ltd, 1972], p88.

(٣)- انظر: قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ص ٧٧-٩٩.

(٤)- انظر: قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠٦.

(٥)- قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٩.

(٦)- انظر: ص ١٠٥ من البحث، وما بعده.

أحد العوامل الأساسية المحددة للقيمة، وبين من يحيل الأمر إلى قوى السوق في ظل الضوابط الإسلامية^(١)، إذ من يرى ضرورة الربط بالكلية يؤمن بضرورة سريان هذه القواعد، لكن الربط لا يكون بعامل واحد إنما بعوامل شتى متعددة.

وباحث آخر^(٢) يرى أنه في ظل كل المقاييس والنظريات، الشرقية والغربية لا يمكن التوصل إلى قيمة عادلة، والسبيل الوحيد إلى ذلك هو الرجوع إلى العدل المطلق سبحانه وتعالى^(٣). ثم يؤكد على أنه لا يمكن إيجاد نظرية للقيمة، ولكن الذي يمكن إيجاده هو توجيهات في كيفية تحديد هذه القيمة^(٤). ثم يضع أهم القواعد في نظره لتحديد القيمة، فيقول: ونظراً لأن فكرة القيمة تنبع من العلاقة الثنائية بين بائع ومشتري، فأهم عامل لتحديدها هو التوافق الكامل لعنصر: التراضي في إطار من القيم الأخلاقية الإسلامية^(٥).

وقد سبق الحديث عن التراضي بأنه: قاعدة أساسية من قواعد التعامل في السوق الإسلامية، بل يعدّ ركناً أساسياً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ولكن هذه القاعدة لا تغني عن البحث عن العوامل الأخرى المحددة للقيمة، ولا تمنع من ذلك، والبحث عن هذه العوامل سوف يكون من خلالها وفي إطارها.

أضف إلى هذا أن التراضي يتوقف على العلم بمجريات الأمور في السوق والعلم بالقيمة في حد ذاتها، فإذا لم تكن على علم بالقيمة العادلة، فكيف يتحقق التراضي؟ يقول ابن القيم في معرض كلامه عن الغبن^(٦):

(١)- انظر: دنيا، شوقي أحمد، دروس في الاقتصاد الإسلامي: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط١، [الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م]، ص ١٧٨.

(٢)- النجار، أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط٢، [بيروت: دار الفكر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م].

(٣)، (٤)- انظر: النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية، ص ١٢٣.

(٥)- انظر: النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٦)- قسم "التسولي" الغبن إلى قسمين: غبن للمشتري: وهو شراء السلعة بأكثر من قيمتها بكثير. انظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة لابن عاصم، ج ٢، ص ١٠٦.

ويعني الغبن بهذا: (أن تطفئ مصلحة أحد المتعاقدين على مصلحة الآخر، بحيث لا يكون توازن بين ما يأخذ وما يعطي). الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٣٧٨، (١٥). ومصطلح الغبن عند الفقهاء يعبر عنه البعض في القانون بمصطلح: الغلط في القيمة. وقد فرق بينهما الأستاذ السهوري بأن الغلط في القيمة يؤدي عادة إلى الغبن، ولكن الغبن هنا مصحوب بجهل القيمة، أما الغبن المجرد فأوسع نطاقاً من الغلط، فقد يكون الغبن مع البيئة في قيمة الشيء فلا يكون الغلط، والغلط في القيمة عيب في الإرادة ومعياره ذاتي (شخصي)، أما الغبن فخلل في النسبة ما بين سعر السوق (= القيمة)، والسعر المبدول. ومعياره مادي (موضوعي). انظر: السهوري، مصادر الحق، ج ٢، ص ١٣٣.

الذي لا يعلم أنه مغبون، قد يرضى وقد لا يرضى بالبيع، فإذا علم بأحد الأمرين ورضى، فيكون قد تحقق الرضا فعلاً (١).

بعد هذا يمكن جمع شتات مآثره العلماء حول عوامل تحديد القيمة سواء كانت العوامل الشخصية (الذاتية)، أو الموضوعية، وذلك بحسب ما درجت عليه الكتب الاقتصادية، مُصنَّفة إلى: عوامل في جانب الطلب، وعوامل في جانب العرض، وعوامل خارجة عنهما، ثم ختامها بالتوازن الذي تتعادل فيه هذه القوى التي تعمل في اتجاهات مضادة، وهي تفاعل قوى العرض والطلب.

١- عوامل في جانب الطلب: La Demande

إن فقهاء الإسلام وعلماءه حينما تحدثوا عن العوامل المحددة للقيمة في جانب الطلب، لم يتطرقوا إلى التحليل التفصيلي الجزئي، وإنما اكتفوا بذكر أهم العوامل في هذا الجانب، على أنها معالم رئيسة في تحليل القيمة، غاضين الطرف عما يفهم ضمناً، كافتراض التصرف الرشيد في حدود الدخل المتاح مثلاً، وذلك لشيوع هذا في أبواب الفقه المختلفة، وغيرها من العوامل الأخرى.

ويعني الاقتصاديون بالطلب (La demande): الرغبة المقترنة بقدرة الدفع لشراء كمية من سلعة، أو خدمة ما عند سعر معين، وفي وقت معين (٢). فالطلب دائماً وأبداً مرتبط بالسعر. ولا يعتبر الاقتصاديون مجرد الرغبة في الشراء تمثل طلباً، إلا إذا كان مصحوباً بالقدرة على الدفع. ويسمى الطلب الفعال (٣) La Demande Effective. وهناك عوامل متعددة تتحكم في الطلب على السلع المختلفة، ومن ثم تساهم في تحديد أولي للقيمة؛ إذ التحديد النهائي يكون بالتفاعل مع العوامل المقابلة من جهة

(١)- انظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٣٨٢.

(٢)- انظر: آرثر إدوارد، ب، وآخرون، علم الاقتصاد الحديث، ج١، ص ٢٦٨. ؛ ولسون، جي هولتن، الاقتصاد الجزئي: المفاهيم والتطبيقات، ترجمة: كامل سلمان العاني، ط١، [الرياض: دار المريخ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م]، ص ٩٣، ٩٤. ؛ بولدن، ك، التحليل الاقتصادي: العرض والطلب، ترجمة: صلاح الدين نامق، وعمر حسين، ومحمد نور، ط. د، [القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ت. د]، ج١، ص ٧٠. Morrice, M.A. Alan, The Fundamentals of Economics, 2nd Edition, [London: The Thetford Press Ltd, 1982], p60. موسوعة الاصطلاحات الاقتصادية، ص ٢١٠. ؛ المحجوب، الاقتصاد السياسي، ص ٥٢. ؛ برعي، محمد خليل، الاسعار، ط. د، [القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ت. د]، ص ٢٢.

(٣)- آرثر إدوارد بيرنز وآخرون، علم الاقتصاد الحديث، ج١، ص ٢٦٨. ؛ ولسون، جي-هـ، الاقتصاد الجزئي، ص ٩٣.

العرض، مثل: الدخل، وأسعار السلع والخدمات في السوق، وحاجات الأفراد وتفضيلاتهم، وأذواق المستهلكين^(١)... إلخ، وهذه العوامل تحدد النمط الاستهلاكي لمجموع المستهلكين، ومدى استجابتهم للتغير في هذه العوامل، ومن ثم تحديد جدول ومنحنى الطلب. بعد هذه الملاحظة التمهيدية، يمكن التعرض لبعض أهم العوامل المحددة للقيمة في الفكر الإسلامي، من جهة الطلب.

المنفعة 'Utilite'

إن الإنسان بطبعه وطبيعة خلقه خلق ليعيش على ما قُدر له، وطلب منه الحفاظ على نفسه، وقوامه، بالتغذية. فتجد الإنسان يستهلك كمًا هائلًا من السلع، والخدمات، ونادرا ما يسأل نفسه، لماذا يستهلك بهذه الطريقة؟ والجواب: الاستهلاك من أجل تحصيل منفعة، أو الحصول على قدر معين من الاشباع.

ودراسة دالة المنفعة للمستهلك LaFonction d'Utilite تظهر اختلافًا واضحًا بين دالة المنفعة للإنسان (الرجل) الاقتصادي L'Homme Econo-mique، ودالة المنفعة للإنسان المسلم L'Homme Musulman، فدالة المنفعة للإنسان المسلم تؤسس على المفاهيم الإسلامية لفرضيات هذه الدالة. ولئن اتفقتا في معنى المنفعة، حيث يراد منه ما يحصل به النفع والانتفاع^(٢) من تحقيق حاجة^(٣)، أو إشباع رغبة مباحة شرعاً^(٤). (=إسلامياً)، و"قابلية السلعة، أو الخدمة على إشباع حاجة، أو رغبة"^(٥) (=وضعياً). فإن مفهوم الرشد الاقتصادي في الإسلام، أو المستهلك الرشيد المسلم، قد يختلف في القصد، والهدف منه، وحتى معناه، عنه في المذاهب الاقتصادية المعاصرة.

-
- (١)- انظر: آرثر، إ. ب.، علم الاقتصاد الحديث، ج١، ص ٢٦٧؛ جوارثني، جيمس، ستروب، ريتشارد، الاقتصاد الجزئي: الاختيار الخاص والعام، ترجمة: محمد عبدالصبور علي، ط١، [الرياض: دار المريخ، ١٤٠٧/١٩٨٧م]، ص ١٤١.
- (٢)- انظر: ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج٢، ص ٤٥٢.
- (٣)- الحاجة بمعناها العام: كل ما تدعو إليه النفس. انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، ط١، [مكة المكرمة: مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م]، ج٢، ص ٤٥٢. وبمعنى خاص: ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة. انظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ٩٩٧.
- (٤)- الرغبة: إرادة الشيء وعدم الزهد فيه، ومن ثم الإقدام على الفعل برغبة. انظر: الجوهري، الصحاح، ج١، ص ١٣٦، (رغب)؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج١، ص ٢٤٠.
- (٥)- ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٥٦.

فالرشد لغة: يقال: رشد الإنسان يَرشُد رُشداً ورشاداً وهو:

نقيض الغي. ورشِد يَرشُد رُشداً، نقيض الضلال.

ومعناه: إصابة الانسان وجه الامر، والطريق. ومنه الارشاد، أي:

الهداية والدلالة. والمراد: مقاصد الطرق^(١).

أما في الاصطلاح: فيكاد يتطابق مع المعنى اللغوي، وعبرة

المذاهب في معنى الرشد، أو الرشيد^(٢) مختلفة لفظاً متفقة معنى، وما

يمكن أن يعد من الاختلاف هو: اعتبار الرشد بحسن التصرف في المال

فحسب، أو لا بد من صلاح الدين كذلك؟ وعلى هذا جاء بيان الفقهاء

لمعنى الرشد.

١- الحنفية: إنفاق المال فيما يحل، وعدم التصرف فيه

بالتبذير^(٣) والإسراف^(٤). وهو استمساك بالطريق المستقيم في حفظ

المال؛ أي الاستقامة على الطريق بخلاف الغي^(٥).

٢- المالكية: حفظ المال، وضبطه، وحسن النظر في تنميته، والتجر

فيه ولو لم يكن صالحاً (= الرشيد) في دينه^(٦).

(١)- انظر: الازهري، تهذيب اللغة، ج ١١، ص ٣٢١، (رشد).؛ الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٤، (رشد).

(٢)- يقابله: السفه، وهو من السفه، وأصله نقص العقل، وخفة الحركة، انظر: الفيومي، المصباح، ج ١، ص ٢٩٩.

- وعند الحنفية: الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويتلفه بلا مصلحة لخفة عقل. انظر:

داما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٤٣٨.؛ المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٣٢٢،

- وعند المالكية: من لا يحسن التصرف في المال، فيصرفه في غير ما يراد له شرعاً،

كصرف المال في معصية، كخمر وقمار. انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٥١٢.

؛ الآبي، جواهر الإكليل، ج ١، ص ١٦١.

- وعند الشافعية والحنابلة: من هو ضعيف العقل وسيء التصرف. النووي، لغة الفقه،

ص ٢٠٠.؛ البعلبي، المطلع، ص ٢٢٨.

(٣)- والتبذير: عبارة عن صرف المال في غير مصارفه عند العقلاء، ويكون تفريقه على وجه

الإسراف. انظر: النووي، لغة الفقه، ص ٢٠٠.؛ الجرجاني، التعريفات، ص ٢٨.

(٤)- والإسراف: (صرف الشيء فيما لا ينبغي زائداً على ما ينبغي). الكفوي، الكليات، ج ١،

ص ١٧٢. وهو بهذا أزيد في حده من التبذير، إذ التبذير يعني صرف الشيء فيما لا

ينبغي. وهنا يكمن وجه التفرقة بينهما:

- فالإسراف: تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق.

- والتبذير: تجاوز في موضع الحق، فهو جهل بمواقعها. الكفوي، الكليات، ج ١، ص ١٧٢.

ولهذا جاء النهي عنهما في القرآن الكريم، فقال تعالى في حق المفسرين: * (وكلوا

واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المفسرين) *. سورة الاعراف، الآية ٣١. وقال في

المبذرين: * (وأت ذا القربى حقه والمساكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً. إن

المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) *. سورة الاسراء،

الآيتين ٢٦، ٢٧.

(٥)- انظر: النسي، نجم الدين بن حفص، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط ١، تحقيق:

خليل الميس، [بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م]، ص ٣٢٨.؛ المطرزي، أبو الفتح

ناصر بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، ط ١، [بيروت: دار الكتاب

العربي، ت. د.، ص ١٨٩.؛ داما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٤٣٩.؛ المجددي البركتي،

التعريفات الفقهية، ص ٣٠٧.

(٦)- انظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، ط ١، د.،

[بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.، ص ٢١١.؛ التسولي، البهجة في شرح التحفة،

ج ٢، ص ٢٩٣.

٣- الشافعية: إصابة الخير والهدي والاستقامة، بالصلاح في الدين والمال، بحيث لا يفعل محرماً يبطل عدالته من كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ولا يبذر بتضييع المال، واحتمال غبن فاحش في المعاملة، لا يحتمل في الغالب^(١).

٤- الحنابلة: إصابة الخير والهدي والاستقامة، وهو الصلاح في المال بأن يختبر فلا يكثر منه (= الرشيد) الغبن في تصرفه به (المال)، ولا يصرفه فيما لا يفيد كالقمار، والزنا، ونحوه^(٢).

إن هذه المفاهيم الخاصة بمصطلح الرشد، وغيره من المفاهيم الأخرى تشكل متغيرات مغايرة في المعنى والمقصد لمتغيرات دالة المنفعة للرجل الاقتصادي، وهناك متغيرات أخرى إضافية جديدة كقضية الثواب والعقاب في الحياة الأخرى، والقيم الأخلاقية الأخرى عموماً، وتفاعل هذه المتغيرات بقوة مع المتغيرات الاقتصادية في دالة المنفعة^(٣)، ويمكن للباحث أن يرصد بعض النتائج الأولية من إدخال هذه المتغيرات الجديدة في دالة المنفعة للمستهلك المسلم، ومنها يلاحظ الفرق الجلي بينها وبين المنفعة للرجل الاقتصادي^(٤).

١- إحداث توازن بين إشباع الحاجات الدنيوية، ونيل الثواب في الآخرة، والإسلام بمنهجه القويم حقق هاتين الحقيقتين، وذلك بتحريم أنماط من السلوك المتطرفة في أي اتجاه كان، سواء كان في اتجاه الاشباع المادي من السلع المختلفة، حيث حُرمت الخبائث بأنواعها، والسلع الضارة، كالخمر، والخنزير، وغيرهما، أو الإشباع الروحي المتطرف عن طريق الحرمان وتعذيب النفس، بواسطة الزهد السلبي (= الـعجمي) الذي يبعث على الكسل، وعدم السعي في الأرض طلباً للرزق الحلال.

٢- البعد العقدي للمستهلك المسلم، حيث يعلم أن استمتاعه

(١)- انظر: النووي، لغة الفقه، ص ١٩٩. ؛ المحلي، شرح المحلي على منهاج الطالبين

للنووي، ج ٢، ص ٣٠١. ؛ الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٤٣.

(٢)- انظر: ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد

بن حنبل، ط. د.، [القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م]، ج ١، ص ٣٤٧. ؛ المحلي،

المطلع، ص ٢٢٨. ؛ ابن عبد الهادي، الدر المنقى، ج ٢، ص ٤٢٥. ؛ البهوتي، كشف

القناع، ج ٣، ص ٤٤٤.

(٣)- انظر: الزرقاء، محمد أنس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية.

ونظرية سلوك المستهلك، من الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي

الأول للاقتصاد الإسلامي، ط. د.، [جدة: مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠]، ص ١٩٦.

(٤)- ينظر للتوسع بحث: مفهوم الربح وضوابطه، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

بالطيبات في الدنيا مع النية الصالحة يجعل ذلك عبادة، فالأمر يتحول من العادة إلى العبادة بمجرد النية، ولذلك عُرفت العبادة بأنها: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة) (١). وقد يقع المسلم في الإثم بعدم استهلاكه للطيبات من الرزق عند الحاجة، إذا أدى ذلك إلى تفويت العبادة؛ حيث لا يتوصل لها إلا باستهلاك مختلف الطيبات المباحة شرعا (٢).

٣- المستهلك المسلم ملتزم بالمنهج الوسط، فلا يطلق لنفسه العنان في استهلاك المباحات بدون قيد، وإنما لا بد من الاعتدال حيث لا اسراف، ولا تقتير (٣). قال تعالى: * (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (٤).

٤- مراعاة الأولوية في استهلاك الطيبات إبتداءا بالضروري، فالحاجي، فالكمالي.

٥- بالنسبة لمفهوم المستهلك الرشيد في الإسلام، لا يعني المفهوم الوضعي: تحقيق أكبر قدر من الإشباع، وإنما يعني إنفاق الدخل على مصالح الدنيا، والآخرة من غير إسراف ولا تقتير (٥) كما رأينا.

٦- التضحية بجزء من الإشباع، لإشباع فقير آخر، ابتغاء تحقيق الإشباع الكامل في الآخرة (٦). وقد تواعد النبي صلى الله عليه وسلم من عدم الاكتراث بالجار الجائع مثلاً. فقال فيما رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد، وغيره: * (ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم) * (٧).

ومن أهم الفروض الأساسية للسلوك الاقتصادي في دالة المنفعة أن

-
- (١)- ابن تيمية، العبودية، ط.د، [الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م]، ص ٤.
 (٢)- انظر: الشيباني، الكسب، ص ٨٦.
 (٣)- انظر: الشيباني، الكسب، ص ٧٩، وقد استفاد في المسألة مع ذكر الشواهد المختلفة.
 (٤)- سورة الفرقان، الآية ٦٧.
 (٥)- الحمد، عبد العزيز، الاستهلاك في الإسلام، [رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م]، ص ١٢٩.
 (٦)- الحمد، الاستهلاك في الإسلام، ص ١٢٩. وما بعدها.
 (٧)- رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد، والحاكم. وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.د، [القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٥هـ]، ص ٣٩، باب لا يشبع دون جاره ٦١، حديث ١١٢: ٤٠. الحاكم، المستدرک، ج ٤، ص ١٦٧، كتاب البر والصلة. وقد وافق الذهبي الحاكم في تصحيح هذا الحديث. انظر: الذهبي، التلخيص، ج ٤، ص ١٦٧. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٦٧. وقد تتبع الشيخ الألباني طرق هذا الحديث دراسة وتمحيصاً، وجزم بصحته. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ١، ص ٢٢٩، حديث ١٤٩.

المستهلك رشيد-كما اتضح ذلك سابقا-، ويعني الرشدي دالة الاستهلاك: إنفاق الدخل المحدود على مختلف السلع، والخدمات بحيث يتوقع الحصول على أقصى إشباع ممكن^(١) وهذا يترجم الهدف من اتخاذ المستهلك لقرارته -كما تصوره النظرية الاقتصادية- وهو: "تعظيم المنفعة"، أو "معظمة المنفعة"^(٢).

ومبدأ تعظيم المنفعة (معظمة المنفعة)^(٣) La Maximisation de l'Utilite المتولد من هدف البحث عن أقصى إشباع ممكن Satisfaction Maximum, قام أساسا في غياب سيادة وريادة القواعد الأخلاقية للمجتمعات الغربية، وكذلك ولد فرض: (تعظيم الربح) Maximisation de Profit في دالة الإنتاج، وقد ظهرت مثل هذه المبادئ في مناخ اقتصادي يستبعد القيم الأخلاقية من علم الاقتصاد كلية، ويدخل هذه القيم ضمن الفروض القيمة الشخصية والتي تبحث فيما يجب أن يكون وليس فيما هو كائن، وقالوا عن هذه الأخيرة (=فيما هو كائن) الفروض الموضوعية. فالاقتصادي لا يميز بين ما هو أخلاقي وغير أخلاقي، في أي سلوك اقتصادي، وهذا التمييز لا يدخل في دائرة اختصاص علم الاقتصاد، وإنما اختصاصه واعتناؤه بالسلعة بوصفها مشبعة لرغبة إنسانية معينة. فالخمر مثلا ضار للصحة مفسد للأخلاق، ولكنه يعدّ سلعة اقتصادية، ولا يعني ذلك في عرف الاقتصاد شيئا، إذ الاقتصادي يبحث فيما هو كائن وليس فيما يجب أن يكون^(٤).

هذا المناخ الذي يركز فيه إشباع الرغبة الجامحة لدى الانسان، وجعل الهدف من دراسة علم الاقتصاد العناية بالسلعة من حيث هي مشبعة لرغبة إنسانية، إن هذا المناخ هو الذي ولدت فيه

(١)- انظر: جوارثني، ستروب، الاقتصاد الجزئي، ص ٧٢.

(٢)- انظر: جوارثني، ستروب، الاقتصاد الجزئي، ص ١٤٤؛ ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٥٧؛ هندرسون، جيمس. م.، كواندت، ريتشارد. أ.، نظرية اقتصاديات الوحدة: أسلوب رياضي، ترجمة: متوكل عباس مهلهل، ط ١، [الرياض: دار المريخ، ١٩٨٣م]، ص ٢٨؛ جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٣٢٦.

(٣)- ينظر بالتفصيل بحث الماجستير: مفهوم الربح وضوابطه، ص ٢٧٠ وما بعدها.

(٤)- انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٩؛ حسين عمر، نظرية القيمة، ص ٤١، ٤٠. ويفرق -أحيانا- بعض الاقتصاديين بين الاقتصاد الذي يعبر للمعايير الأخلاقية اهتماما، والذي لا يعطي أي اهتمام لهذه المعايير، بأن الأول يسمى الاقتصاد المعياري (Positive Economices)، والثاني يسمى اقتصادا وضعيا (Normative Economices)، وأن الأول يبحث فيما يجب أن يكون، والثاني فيما هو كائن. انظر: جوارثني، وريتشارد، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٧.

فكرة: تعظيم المنفعة، والربح. وذلك في سعي المستهلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع، وسعي المنتج إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.

وبعد هذا التوضيح لمعالم دالة المنفعة للمستهلك المسلم، يمكن ذكر بعض ما قاله أهل العلم والفكر من ربط المنفعة بالقيمة. وقد سبق البيان بأن معنى المنفعة لا يبعد عموماً عن معناه الاقتصادي، حيث يعنى بها: ما يحصل للإنسان من النفع والانتفاع من إشباع رغبة، أو تحقيق حاجة^(١). وهي بهذا تترجم كل ما تشوف إليه النفس بالطبع^(٢) (طبيعة)، وهي اسم جامع لكل نفع، وهو ما يطلبه الإنسان ويتوصل إليه^(٣). والمنفعة ذات صلة وثيقة بآبواب فقهية متعددة، ولكنها تعدّ ركناً في باب الإجارة، وإجارة المنافع نوع من أنواع الإجارة. وقد عرف ابن عرفة المنفعة بقوله: (ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاءه، غير جزء مما أضيف إليه)^(٤). وقد بُينت حدود وقسود ومحترزات هذا التعريف في الإجارة^(٥). وينص الفقهاء في هذا العقد (= الإجارة) على أنه: لا بد أن تكون المنفعة مقومة، بمعنى: أنها ذات قيمة، فلا يصح عندهم استئجار المنافع التي لا قيمة لها، كما لا استغلال مثلاً، أو التشمس في الفلاة. فالمنفعة فيهما ليس لها قيمة^(٦).

(١)- وقد جعل القاضي عبد الجبار معيار المنفعة اللذة، فقال في بيانها للرزق: أنه يقصد منه الانتفاع به، ومعنى الانتفاع الالتذاذ، وحقيقة الالتذاذ إدراك الشيء مع الشهوة. انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٧٨٥.

(٢)- الكفوي، الكلبيات، ج ٣، ص ٣٠٧.

(٣)- الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٦١٨.

(٤)- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الوريثي، حدود ابن عرفة المسمى: حدود الأحكام، مخطوط (فقه)، مكة: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مجاميع ١٠/٤٤٢، لوحة ١٧.؛ البناني، الشيخ محمد، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، مطبوع هامش شرح الزرقاني، ج ٧، ص ٢١.

(٥)- بين الرصاع محترزات هذا التعريف فقال:

- (ما لا يمكن): وهي في النص (تمكن) بالفوقية، أي: الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه وهو عام جنس للمنفعة.

- (حساً): قيد أخرج كل ما يمكن الإشارة إليه حساً، كالشوب مثلاً، فإنه سلعة، وليس منفعة.

- (دون إضافة): قيد للإشارة، ومعناه: لا يشار إليه حساً إلا بقيد الإضافة، ولا يمكن عقلاً إلا ذلك. مثل: ركوب السيارة، فإنه منفعة، بخلاف السيارة، فإنه يمكن الإشارة إليها حساً عن غير إضاف، فهي سلعة، وركوب السيارة منفعة.

- (يمكن استيفاءه): أخرج به العلم والقدرة لأنهما لا يمكن استيفاءهما، ولا تمكن الإشارة إليهما حساً إلا بإضافتهما، يقال مثلاً: هذا علم زيد.

- (غير جزء مما أضيف إليه): أخرج به نحو: نصف الدار مشاعاً، فيصدق عليه وهو مشاع، ولا يمكن الإشارة إليه إلا مضافاً، ويمكن أخذ المنفعة منه. انظر: الرصاع، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ص ٣٩٦.

(٦)- انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ٢٣٤.؛ المحلى، شرح المحلى، ج ٣، ص ٦٩.؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٤٢٢.؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٧، ص ٢١.؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٢٥٣.

فالقيمة إذ أتابعة لكل نافع مباح. ويعلل الفقهاء فساد الإجارة ببعض الشروط الجعلية في العقد، قالوا: (؛ لأن المنافع، بالعقد يكون لها: قيمة، وتصير به مالا) (١). فبمجرد العقد تصبح المنفعة مالا متقوماً، مضمونة (٢)، وكون المنفعة متقومة، أي: لها قيمة، وهذا ليحسن بذل القيمة في مقابل المنفعة، فبذل القيمة فيما لانفع فيه يعد سفهاً، إذ ما لا منفعة فيه لا قيمة له (٣).

وفي تحديد النصاب الذي يجب به إقامة حد السرقة في العروض، هو قيمة ربع دينار ذهب، قالوا: المعتبر في التقويم مراعاة المنفعة التي أذن الشارع بها (٤).

إن معيار المنفعة بالنسبة للقيمة - كما نص الفقهاء - كونها مباحة شرعاً، فإذا لم تتوافر هذه المنفعة في أي سلعة، أو خدمة فلن يكون لها قيمة. يؤكد هذا الإمام النووي، فيقول: (الشرط الثاني - من شروط صحة البيع - أن يكون منتفعاً به، فما لا منفعة فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابله باطل) (٥). وأكد هذا المعنى بوضوح - قبل الإمام النووي - الإمام الشيرازي في مذهب، حيث قال: (وأما الأعيان الظاهرة فضربان: ضرب لا منفعة فيه، وضرب فيه منفعة، فأما ما لا منفعة فيه... فلا يجوز بيعه؛ لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه) (٦).

ويشارك فقهاء المسلمين في هذه النظرية بعض الفلاسفة إذ من يستطلع آراء الفارابي في المدينة الفاضلة مثلاً، يجده يندد بوجود العاطلين في مدينته، ويحث على ضرورة أن يكون لكل واحد منهم منفعة (٧). وفي بعض الكتابات ما يشعر أن الفارابي يجعل أساس القيمة المنفعة (٨). وفي تعليقه لحزمة القمار ذكر أن القامر يأخذ من غير أن يعطي منفعة البتة، والواجب أن يكون الأخذ من صناعة

(١) - الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢١.

(٢) - انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٣) - انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ٢٣٤؛ المواق، التاج والإكليل، ج ٥، ص ٤٢٢.

؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٤) - الرضاع، شرح الرضاع، ص ٥٠٥؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٦، ص ١٩٥.

(٥) - النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٥٠.

(٦) - الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٧) - انظر: شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨١، ٨٢.

(٨) - انظر: شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨٢.

يعطي بها فائدة يكون عوضاً، إما عوض جوهر، أو عوض منفعة^(١).
وقد أوضح العلامة ابن خلدون-في معرض حديثه عن الدول أن للدولة أعماراً معينة، فذكر ما يحدث في آخر عمر الدولة من أزمات، وما يصحب ذلك من فساد الأسواق والأسعار- وذكر ارتباط المنفعة بالقيمة، وأنها ترتفع بشدتها، وتنخفض بضعفها. قال: ((فإن العقار في آخر الدولة، وأول الأخرى عند فناء الحامية وخرق السياج وتداعي المصر إلى الخراب تقل الغبطة (=الرغبة) به، لقلّة المنفعة فيها؛ بتلاشي الأحوال، فتُرخص قيمتها)^(٢). وحينما يستجد المصر شباباً وذلك إذا استحوّلت الدولة الثانية (وانتظمت لها أحوال رائقة حسنة، تحصل معها الغبطة (=الرغبة) في العقار والضياع، لكثرة منافعها حينئذٍ، فتعظم قيمتها)^(٣)، والمنفعة تتحدد بإشباع الرغبة، وتحقيق الحاجة.

الرغبة والحاجة:

- ١- إشباع الرغبة: والرغبة في الشيء الحرص عليه، والطمع فيه^(٤). أي إرادة الشيء والإقدام عليه بحرص وشدة^(٥).
- ٢- تحقيق الحاجة: والحاجة كل ما تدعو إليه النفس^(٦). وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان. إما محققاً، أو مقدراً، والمحقق، مثل: النفقة على النفس والعيال، والسكن والمأوى، واللباس المحتاج إليه لدفع حرٍّ، أو قرٍّ، والمقدر مثل: الدين، فإن المديون محتاج إلى قضاؤه بما في يده من النصاب؛ دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو الهلاك^(٧).

والفقهاء حينما أرادوا تحديد مفهوم قيمة المثل (ثمن، سعر) فإنهم حددوها بالحاجة والرغبة، وذلك لبيان ما للرغبة والحاجة -المتوصل بهما للمنفعة- من دور في القيمة. فقالوا، قيمة المثل هي: (ما تنتهي إليه رغبات المشتريين)^(٨) أو (ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات)^(٩).

(١)- انظر: شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٨٢.

(٢)، (٣)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٧.

(٤)- انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٣١؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج ٢، ص ٦١١.

(٥)- انظر: ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ١، ص ٢٤٠.

(٦)- انظر: الخطابي، غريب الحديث، ج ٢، ص ٤٥٢.

(٧)- انظر: المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٢٥٧.

(٨)- ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٦٢٤.

(٩)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٢.

ومدى الحاجة إلى السلعة، أو الخدمة، والرغبة فيهما لتحقيق المنفعة من استعمالهما له أثر في ارتفاع، وانخفاض القيمة (= القيمة السوقية، السعر)؛ ذلك لأن الحاجة تتحدد - كما أشار ابن أبي الدم وابن تيمية - تبعاً لاختلاف طبائع الناس، واختلاف غرض كل منهم في طلب السلعة، أو الخدمة واختلاف نوع السلعة من ضرورية، أو كمالية، وتوافرها، أو قلتها، كل ذلك مؤثر على الطلب على السلعة، أو الخدمة. يقول ابن أبي الدم (.. فإن الدفعية (= قيمة ما يدفع للمتاع) تنقص تارة، وتزيد تارة أخرى، وتختلف باختلاف الأغراض، فرب رجل يؤثر شراء شيء بأضعاف قيمته لأغراض لا تخفى؛ من تحلة قسم، أو صورة^(١). ماسة إلى ذلك، أو حاجة حافة^(٢) إليه^(٣)، ويبين شيخ الإسلام أثر الحاجة، والرغبة في ارتفاع القيمة وانخفاضها بقوله: (.. فلا يصل فيه (الطلب) إرادة الناس ورغبتهم، .. إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه^(٤)). وكما سبق الإشارة فإن شيخ الإسلام يتحدث عن طبيعة القيمة التي يكون الأصل فيها إرادة الناس ورغبتهم، ومع التسليم بتنوع رغبة الخلق، وكثرتها، واختلافها فإنه علل ذلك:

أولاً: وجود فائض من العرض، إذ تتنوع البدائل وتكثر، أو قصور في العرض (= قلته)، يرغب فيه (عند قلته) ما لا يرغب فيه عند الكثرة وهو ما يصور حالة السلع المظهرية التي كلما حدث قصور فسي عرضها كلما ازدادت الرغبة فيها.

ثانياً: وجود فائض في الطلب (كثرة الطلاب)، أو قصور فيه (قلة الطلاب)، إذ ما يكثر طالبوه (= المشترون) يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه.

ثالثاً: قوة الحاجة والرغبة: إذ زيادة الحاجة والرغبة تؤدي إلى زيادة

(١) - صورة: من الصور، بالتحريك الميل والرغبة، يقال: بين الصور؛ أي: مائل مشتاق.

انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٧١٦.

(٢) - يقال: حفتهم الحاجة حفاً شديداً، تحضم، إذا كانوا محاويج، فهم قوم مخوفون. انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٥. العكبري، المشوف المعلم، ج ١، ص ٢٠٢.

(٣) - ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٦٢٤.

(٤) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤.

منفعة السلعة، مما يجعل الطلب عديم المرونة^(١) Elasticite de la Demande (= معامل المرونة = صفر)^(٢)، أو قليلة (معامل م > ١)، مع ثبات العرض، فإنه سوف يؤدي ذلك إلى ارتفاع القيمة. وذلك عكس ما إذا كانت الحاجة قليلة وضعيفة، مع زيادة مرونة الطلب وثبات العرض، فسوف تنخفض القيمة^(٣). وتتمثل هذه الحركة في اتجاهين متضادين، أحدهما بالارتفاع، والآخر بالانخفاض.

-زيادة الحاجة والرغبة تعني زيادة في المنفعة = طلب عديم (معامل م = صفر)، أو قليل المرونة (معامل م > ١) + ثبات العرض = ارتفاع القيمة. -انخفاض الحاجة والرغبة تعني انخفاض المنفعة = طلب مرن (معامل م < ١) + ثبات العرض = انخفاض القيمة.

وقد سبق القاضي عبد الجبار الأصولي المعتزلي (ت ٤١٥هـ) ابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت ٦٤٢هـ) بحوالي قرنين وسبعة وعشرين عاما، وسبق شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بثلاثة قرون، وثلاث عشرة سنة، وقد بين بعضا من عوامل الطلب مركزا على الحاجة والرغبة. وذلك من خلال بيانه لأسباب ارتفاع القيم وانخفاضها، فبدأ بتعريف الغلاء والرخس (= ارتفاع وانخفاض قيم السلع والخدمات) أولا، فذكر أن: -الرخس^(٤) هو: انخفاض مقدار السعر عما جرت به العادة في ذلك الوقت، وفي ذلك المكان^(٥).

(١)- المرونة صفة عامة هي: التغير النسبي (= النسبة المئوية للتغير) في عامل تابع، مقسوما على التغير النسبي في عامل مستقل تسبب في هذا التغير، على أن يبقى كل شيء آخر ثابتا على حاله. انظر: ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ١٢٥.

-مرونة الطلب: هي النسبة القائمة بين التغير النسبي للكمية المطلوبة من سلعة ما، مقسومة على التغير النسبي لسعرها، مع فرض بقاء العوامل الأخرى ثابتة على حالها. انظر: ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ١٢٧. ؛ جوارثني، ستروب، الاقتصاد الجزئي، ص ١٥٤. ؛ دوهيم، روجيه، مدخل إلى الاقتصاد، ترجمة: سموحي فوق العادة، ط. د.، [الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: سلسلة المكتبة العلمية، ت. د.، ص ٦١].

Heller, Robert.H., the Economic System, New York: The makmillan - company, 1972], p45.a

(٢)- عادة ما يجعل الاقتصاديون "الواحد الصحيح" مقياسا عدديا للمرونة، فإذا كان معامل المرونة < ١، فإن الطلب يعد مرنا، وإذا كان > ١، فإن الطلب غير مرن أو قليل المرونة، وإذا كان = صفر فإن الطلب عديم المرونة، وإذا كان = ١ الصحيح يقال أن الطلب متكافئ المرونة (= أحادي المرونة)، بمعنى نسبة التغير في السعر = نسبة التغير في الكمية المطلوبة.

(٣)- عفر، الاقتصاد التحليلي الإسلامي، ص ١٣٩. ؛ عفر، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦٧. ؛ عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج ٣، ص ٢٨٢.

(٤)- الرخص: بالضم، ضد الغلاء، يقال: رخص السعر، وأرخصه الله، فهو رخيص. انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤١؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٠٤، مادة (رخص) في كليهما.

(٥)- انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن بن أحمد الهمداني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمد علي النجار، عبد الحليم النجار، ط. د.، [القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٥/١٩٦٥ م]، ج ١١، ص ٥٥. ؛ القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٧٨٨.

- الغلاء^(١) هو: ارتفاع السعر عما جرت به العادة في ذلك الوقت، وفي ذلك المكان^(٢).

ولا بد في تحديد القيمة رخصاً، وغلاءً من اعتبار المكان (= البلد)، والزمن (= الوقت) إذ تأثيرهما مما لا يخفى على عاقل، ثم ذكر أهم أسباب ارتفاع القيمة (= السعر) وانخفاضها منها:

- قلة الحاجة إلى السلعة، أو الخدمة، بمعنى قلة منفعتها، أو شدة الحاجة إلى السلعة، أو الخدمة؛ حيث تزداد حاجة المحتاجين لهما، وتقوى شهوتهم فيهما^(٣).

أما إمام الحرمين الجويني فإنه يرجع أمر السعر إلى أمور عدة من أهمها: شدة الرغبة (زيادة المنفعة) وقلتها^(٤). ومن قبله أبو بكر الباقلاني الذي أعاد الأمر إلى الرغائب من جهة كونها أوجدها الباري عز وجل في النفس، حيث تجعل الانسان مقبلاً على الشراء، طُبع على الحاجة إلى تناول الغذاء (= استهلاك الطيبات)، إذ لولا هذه الحاجة لم يكثر بهذه الطيبات ولا فكر فيها^(٥) (= السلع والخدمات).

أما العلامة ابن خلدون فقد بين في أكثر من موضع أثر الحاجة في تحديد القيمة، فنجده يقول مثلاً: (التاجر البصير بالتجارة لا ينقل من السلع إلا ما تعم الحاجة إليه من الغني والفقير والسلطان والسوقة، إذ في ذلك نفاق سلعته، وأما إذا اختص نقله بما يحتاج إليه البعض فقط فقد يتعذر نفاق سلعته... فتكسده سوقه وتفسد أرباحه)^(٦). وواضح من أن ابن خلدون يجعل للحاجة أثراً بارزاً في تحديد القيم (الأسعار). ثم يقول: (وكذلك إذا نقل السلعة المحتاج إليها فإنما ينقل الوسط من صنفها، فإن العالي من كل صنف من السلع إنما يختص به أهل الثروة وحاشية الدولة وهم الأقل، وإنما يكون الناس أسوة في الحاجة إلى الوسط

(١)- غلاء السعر غلاءً: زاد وارتفع، يقال: أغلى اللُّهُ السعرَ، وغلا، يَغْلُو غُلُوًّا: إذا جاوز الحد. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٨، ص ١٩٠.؛ الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٨.

؛ الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٠٦. وكلهم في مادة (غلا).

(٢)- انظر: القاضي عبد الجبار، المغني، ج ١١، ص ٥٦.؛ شرح الأصول الخمسة، ص ٧٨٨.

(٣)- انظر: القاضي عبد الجبار، المغني، ج ١١، ص ٥٦، ٥٧.؛ شرح الأصول الخمسة، ص ٧٨٨.

(٤)- انظر: الجريني، الارشاد إلى قواطع الأدلة، ص ٣٦٧.

(٥)- انظر: الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، كتاب التمهيد، عني بتصحيحه: الايب

تشرذ يوسف اليسوعي، ط. د.، [بيروت: المكتبة الشريعة، ١٩٥٧م]، ص ٣٣٠.

(٦)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٦.

من كل صنف، فليتحرك ذلك جهده ففيه نفاق سلعته أو كسادها^(١). وهو بهذا يشير إلى تنوع السلع بتنوع الحاجة، فالسلعة الأكثر رواجاً ونفاقاً السلعة الوسط، وهي الأكثر ربحاً (قيمة). واستنتاج ابن خلدون ارتكز على قاعدة العرض والطلب؛ إذ السلعة الوسط أكثر رواجاً أي أكثر طلباً، ولكنه لم يلاحظ السلعة العالية، والتي يختص بها أهل الثراء والحكم وهي قريبة إلى ما يسمى في الاقتصاد بـ (السلعة التفاضلية) أو (السلع الجيدة، العليا) *Les Biens Supérieurs*، وهي سلعة ذات طبيعة معينة، خاصة ببعض المستهلكين ذوي الدخل المرتفع، وهي تطلب لغرض المباهاة والتفاخر، والطلب في هذه الحالة تربطه بالسعر علاقة طردية، فكلما ارتفع السعر زاد الطلب، والعكس صحيح. وعليه لم ينصح ابن خلدون التجار في جلب هذه السلع ظناً منه أنه حينما لا يطلبها إلا أناس مخصوصون فلا سوق لها، ولا نفق، ومن ثم تكون قيمتها ضئيلة.

وهناك عوامل أخرى تؤثر في كمية الطلب في السوق، ومن ثم في نشوء أسعار (=قيم) جديدة. ومن هذه العوامل:

١- أذواق المستهلكين *Les Gouts des Consommateurs*

أذواق المستهلكين من العوامل التي تؤثر على سعر (قيمة) السلعة، فأي تغير فيها يؤدي إلى التغير في الكمية المطلوبة (الطلب)، فهناك علاقة دالية بين أذواق المستهلكين والطلب على سلعة ما، حيث يتوقف فيها التغير في الطلب (ط) على التغير في الذوق (و)، على شكل: $\text{ط} = \text{د}(\text{و})$. ويبدو من الشكل أن الذوق (و) متغير مستقل، والطلب (ط) متغير تابع. وعلى هذا فأي تغير في ذوق المستهلك سيحدث تغيراً في الكمية المطلوبة خلال مدة معينة عن كل ثمن مفترض^(٢).

ويحدث هذا عن طريق التغير في المنفعة الحدية للمستهلك، فإذا تغير ذوق المستهلك نحو سلعة ما بالزيادة من استهلاكه منها، فإن تقدير المنفعة التي تعود عليه، تتغير نحو الزيادة مما يزيد من الطلب على هذه السلعة. فيرتفع سعرها وذلك بفرض ثبات العوامل

(١) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٦.

(٢) - انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ١٧٩.

الأخرى. وإذا حدث تغير في ذوق المستهلك بالتقليل من هذه السلعة، فإنه يعني انخفاضا في المنفعة الحدية للمستهلك، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على هذه السلعة (١).

والإسلام في تشريعاته هدب الأذواق (٢)، وحدد ذوق المسلم فيما هو مباح شرعا، من مختلف الطيبات، محرما عليه الخبائث.

والدلالة اللغوية للفظ الذوق، ذات إحياء اقتصادي يستشف من بُعد. إذ يحمل لفظ الذوق معنى: الخبرة بالشئ من كثرة الممارسة، ثم جعل عبارة عن كل تجربة نابعة من الاختبار، يقال ذقت ما عند هؤلاء، أي خبرتهم وعرفتهم، وذلك بعد اختبار وتجربة (٣).

فهو (التذوق) يعني: إعمال الذوق للتجربة واكتساب الخبرة، وذلك لترك ما هو قليل النفع (= المنفعة)، والانتقال لما هو أفضل من ذلك، فهو بهذا وسيلة للتفضيل في عملية الاستهلاك.

ويرشد المولى عز وجل الناس بعامة، والمؤمنين بخاصة، إلى الاستمتاع بالملذات في حدود الطيبات، والابتعاد عن الخبائث والمحرمات. يقول عز وجل: * (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان) * (٤). ويوجه المولى عز وجل خطابه للمؤمنين بقوله: * (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) * (٥).

قال الإمام مالك: (الطيب)، الحلال. وقال الإمام الشافعي: المستلذ (٦)، وقال الفخر الرازي: ما يستفاد به، ويستطاب. وقد وصف بالطاهر والحلال؛ للدلالة على أن نفس المسلم تكره النجس ولا تستلذه، وكذلك كل محرم (٧).

- (١)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٦٨.
 (٢)- من ذقت الشيء أذوقه. وأصل الذوق: (قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان، تدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية في الفم بالطعوم، ووصولها إلى العصب). الجرجاني، التعريفات، ص ٥٧. وانظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٤٤.
 (٣)- الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٢٦. والكفوي، الكليات، ج ٢، ص ٣٦٤.
 (٤)- انظر: الجوهرى، الصحاح، ج ٤، ص ١٤٧٩. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٦٤.
 (٥)- سورة البقرة، الآية ١٦٨.
 (٦)- انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ١٦٧.
 (٧)- انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٣.

والمراد بالأكل: هو الانتفاع من جميع الوجوه^(١). وقد امتن الله على عباده في هاتين الآيتين، بأنه أباح لهم أن يأكلوا من طيبات ما في الأرض حلالاً من الله، طيباً: أي مستطاباً في نفسه غير ضار للآبدان ولا للعقول^(٢).

فالمجتمع المسلم تنحصر أذواقه في دائرة الحلال والمباح شرعاً، مما يعني تقارباً عاماً لأذواق المستهلكين فيه، والاختلاف يجب أن يكون ضمن هذه الدائرة، وهو الاستمتاع بالطيب النافع، وإذا أضيف إلى هذا أن المجتمع مطالب بالإنفاق في دائرة التوسط بين الإسراف والتقتير، فإنه يلاحظ تقارب أنماط الاستهلاك، وكذا أذواق المستهلكين في هذا المجتمع^(٣).

وقد سبق الإشارة في الكلام عن الحاجة والرغبة، إلى الاختلاف في الرغبات والطبائع مما يعني الاختلاف في الأذواق، وكما بين ذلك ابن أبي الدم وابن تيمية. أما ابن خلدون فقد ركز على أثر العمران، وتطوره، وما يترتب عليه من نموسكاني (ديمغرافي)، وارتفاع في مستويات المعيشة، وأشار إلى أذواق المستهلكين وأثره في تحديد اتجاهات الطلب^(٤)، ومن ثم تحديد القيمة.

أشار ابن خلدون في معرض كلامه عن المصر الواسع، إلى أن الطلب على السلع الاستهلاكية يتجه فيه نحو نوعية خاصة من السلع، والخدمات، وهي السلع الكمالية^(٥)، والتي تتغير بتغير الزمان والمكان، والتقدم الحضاري، وارتفاع دخول الأفراد. فهو يومية أحياناً إلى الاستكثار من المرافق الحاوية لنوعية هذه السلع في المصر الواسع، وأحياناً أخرى يومية إلى أمزجة القوم في هذا المصر. يقول ابن خلدون: (وعلى مقدار عمران البلد، تكون جودة الصنائع للتأنق فيها حينئذ، واستجادة ما يطلب منها بحيث تتوفر دواعي الترف والثرثرة)^(٦). ويقول: (وإذا زخر بحر العمران، وطلبت فيه الكمالات، كان من جملة التأنق في الصنائع.. مما تدعو إليه عوائد الترف)^(٧). وهذه تعد إشارة إلى أمزجة (= أذواق)

(١) (٢) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٥٩٤؛ الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ١٦٩.

(٣) - انظر: عفر، الاقتصاد التحليلي الإسلامي، ص ١٥٩.

(٤) - انظر: الروبي، دراسات وبحوث، ص ٢٧٢.

(٥) - انظر: الروبي، دراسات وبحوث، ص ٢٧٢.

(٦)، (٧) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٠١.

القوم، إذا استساغوا ألوان الترف، وأنسوا لها، أقبلوا عليها، مما يجعلها سوقاً رائجة عندهم، ولها قيمة معتبرة، أما إذا لم يستسيغوها فلا قيمة لها^(١). ويقول في زيادة الطلب على الكماليات: (إذا تمدنت المدينة، وتزايدت فيها الأعمال، ووفت بالضروري، وزادت عليه، صرف الزائد حينئذ إلى الكماليات من المعاش)^(٢). (إن المصر إذا كان مستبحراً، موفور العمران، كثير حاجات الترف، توفرت حينئذ الدواعي على طلب تلك المرافق). ويتعرض لسبب ارتفاع أسعار خدمات العمل (ارتفاع الأجور)، فيقول: (سبب الغلاء أمور ثلاثة: الأول، كثرة الحاجة لمكان الترف في المصر بكثرة عمرانها)^(٣). ثم يقول: (المصر الكثير العمران يكثر ترفه...، وتكثر حاجات سكانه من أجل الترف، وتعتاد تلك الحاجات لما يدعو إليها، فتقلب ضرورات)^(٤)، إشارة منه إلى أن السلع الكمالية مرتبطة بالظروف الزمانية، والمكانية، وخاصة بالتطور الحضاري، وتقدم مستوى المعيشة، فما كان كمالياً بالأمس قد يصبح ضرورياً اليوم، وما هو كمالي الآن قد يصبح ضرورياً غداً.

٢- دخول المستهلكين: Les Revenus des consommateurs

قُصد بصيغة الجمع في العنوان، ليتلاءم والنظرة الإسلامية، وشبكة العلاقات الاجتماعية في الإسلام، الذي يوسع من نطاق الدخل، عن طريق الحز على الإنفاق الإجمالي [= الزكاة والكفارات بمختلف أنواعها (أيمان، نذور، ظهار...)]، والإنفاق التطوعي (الاعطيات، والهبات، ومختلف أنواع الصدقات)، فهذه كلها تشكل مصادر الدخل للفرد المسلم ممن تنطبق عليه شروط استحقاقها، بالإضافة إلى مصدر دخله الأصلي.

ويعرف الاقتصاديون "الدخل" بأنه: (ذلك القدر من الموارد المتاحة للمستهلك، والناشئة من عائدات يحققها بصفة دورية)^(٥). وهناك علاقة بين الدخل والكمية المطلوبة من السلع، والخدمات، فتغير الدخل يؤدي غالباً

(١)- نشأت، رائد الاقتصاد ابن خلدون، ص ٦٢.

(٢)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٠٠.

(٣)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٣.

(٤)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٥)- الخطيب، فاروق صالح، دياب، عبد العزيز أحمد، دراسات متقدمة في النظرية الاقتصادية، ط ١، [جدة: دار العلم للطباعة والنشر ١٤٠٧هـ]، ج ١، ص ٢٢.

إلى التغير في الطلب، مما يعني أن العلاقة بينهما علاقة دالية^(١)، يمثل الدخل (ل) فيها المتغير المستقل، والطلب (ط) المتغير التابع؛ إذ أن التغير في الطلب يتوقف على التغير في الدخل، على شكل $ط = د(ل)$ ، وهذا يفرض ثبات كافة العوامل الأخرى على حالها. وبصفة عامة فإن أي تغير في دخل المستهلك يصحبه تغير في الكمية المطلوبة في نفس اتجاه تغير الدخل مما يعني أن العلاقة بين دخل المستهلك، والكمية المطلوبة علاقة طردية^(٢). هذا التحليل بعمومه يتفق والتعاليم الإسلامية، والفطرة الإنسانية السليمة وكذا مختلف الدراسات الاقتصادية محل البحث.

وتأثير زيادة الدخل في زيادة الإنفاق بالتوسعة فيه بحسب مقتضى الحال، قضية أشار إليها القرآن، وحذتها السنة النبوية الشريفة. فقد أرشد المولى عز وجل إلى النفقة على الزوجة والعيال؛ أي النفقة على الأسرة، وربطه بالعرف. فقال تعالى: * (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)*^(٣). أي على قدر حال المعيل لهذه الأسرة من السعة، والضيقة^(٤)، وهو ما أشار إليه عز وجل، في قوله الآتي: * (ولينفق ذو سعة من سعته)*^(٥)، ثم أشار المولى عز وجل إلى نفس الإنفاق، وربطه بحال المنفق (بكر الفاء) من ضيق، وسعة فقال عز وجل: * (ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف)*^(٦). وقال تعالى أيضا: * (لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها)*^(٧).

يشير المولى عز وجل إلى أنه ينبغي أن يكون إمتناع الأهل والعيال، والإنفاق عليهم خاصة، والإنفاق على باقي الحاجات عامة بحسب حال الشخص من يسره وعسره، فإذا كان ذا سعة وغنى فلينفق بسعة ماله وغناه، ومن ضيق عليه رزقه ولم يوسع عليه فلينفق مما أعطاه

(١)- انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ١٦٣.

(٢)- انظر: بيرنز، وآخرون، علم الاقتصاد الحديث، ج ١، ص ٢٩٤، جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ١٦٤؛ إبراهيم، نعمة الله نجيب، النظرية الاقتصادية: الاقتصاد التحليلي الوحدى، ط. د، (القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٧م)، ص ١٩. وانظر التطبيقات على هذا العامل في: جوارتنى، ج.، وشروب، ر.، الاقتصاد الجزئي، ص ١٥٠. الخطيب، دياب، دراسات مقدمة في النظرية الاقتصادية، ص ٢٢-٢٩. مع ملاحظة استثناء بعض السلع من هذا التعميم.

(٣)- سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٤)- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٠٣.

(٥)- سورة الطلاق، الآية ٧.

(٦)- سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٧)- سورة الطلاق، الآية ٧.

الله على قدر ماله، وليس للفقير أن يتكلف ما ليس في وسعه. بل عليه ما يقدر عليه، وتبلغ إليه طاقته. هذا ما قال به سلف هذه الامة من صحابة وتابعين في تفسير هذه الايات (١).

ويستفاد من الايات أن النفقة غير مقدرة شرعا، (وإنما تتقدر بحسب الحالة من المنفق، والحاجة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة) (٢).

ثم يضع ابن العربي قاعدة للمفتي في تقدير الإنفاق، بقوله: (وينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة الحاجة أمضاها عليه، وإن قصرت حالته عن حالة المنفق عليه ردّها إلى قدر احتمال حاله) (٣).

أما السنة فقد جاء عن أبي الاخوص، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون (٤). فقال: * (ألك مال) *؟ قال: نعم. قال: * (من أي المال) *؟ قال: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيول، والرقائق. قال: * (فإذا أتاك الله ما لأقلير أثر نعمة الله عليك، وكرامته) * (٥)، واستفهام النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: * (ألك مال) *؟ يريد به هل لك مال بلغ النصاب فتجب فيه الزكاة (٦)؟ ويعني ذلك وصوله إلى مرتبة يقال أنه غني أم لا؟

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) * (٧).

(١)- انظر: الطبري، جامع البيان، ج ٢٦، ص ١٤٨، ١٤٩. ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٨، ص ٢٩٧. الشوكاني، فتح القدير، ج ٥، ص ٢٤٥.

(٢)- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٨٢٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٦٦٤٩.

(٣)- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٨٢٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٦٦٤٩.

(٤)- الثوب الحقيق البالي. انظر: القيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢١٩.

(٥)- رواه أبو داود، واللفظ له. والنسائي، والحاكم، والإمام أحمد. انظر بالترتيب أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٣٣، كتاب اللباس ٢٦، باب في غسل الثوب ١٧، حديث ٤٠٦٣. النسائي، سنن النسائي، ج ٨، ص ١٩٦، كتاب الزينة، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب. الحاكم، المستدرک، ج ٤، ص ١٨١. وأحمد بن حنبل، المسند، ج ٣، ص ٤٧٣. وقد سكت عن الحديث أبي داود، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، الحاكم، المستدرک، ج ٤، ص ١٨١. وقد وافقه الذهبي على ذلك، انظر: الذهبي، التلخيص، ج ٤، ص ١٨١. قال الهيثمي: وكذلك رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٥، ص ١٣٣. وقد استقصى الشيخ الألباني طرق الحديث بالدراسة، وجزم بصحة الحديث. انظر: الألباني، بلوغ المرام، ص ٦٣، حديث ٧٥.

(٦)- السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١٦، ص ٣٨٧.

(٧)- رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٢٣، ١٢٤، كتاب الأدب ٢٤، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته ٥٤، حديث ٢٨١٩. وقد حسن الشيخ الألباني الحديث. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ٢، ص ١٤٦، حديث ١٨٨٣. الألباني، بلوغ المرام، ص ٦٤.

وهذا ما كان من سيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين. فقد روى ابن جرير الطبري بسنده إلى أبي سنان، قال: سأل عمر - رضي الله عنه - عن أبي عبيدة، فقيل له: إنه يلبس الغلظ من الثياب، ويأكل أخشن الطعام، فبعث إليه بألف دينار، فقال للرسول: انظر ما يصنع إذا هو أخذها، فمالث أن لبس ألين الثياب، وأكل أطيب الطعام، فجاء الرسول فأخبره، فقال رحمه الله تأول هذه الآية^(١): * (لينفق ذو سعة من سعته) *^(٢). وطلب اظهار النعمة، وإبداء أثرها على العبد ظاهرا، وباطنا، لا تتوقف فحسب إذا كانت النعمة ممثلة في دخول مالية نقدية، وإنما تسع كل الأموال العينية، والنقدية، وكذلك الإنفاق يسع كل أبواب الصرف المشروعة كما في الزكاة، والهبات، والصدقات.

وحيثما رصد ابن خلدون رحمه الله حركة العمران، والتوسع فيه، ومن ثم توسع الأعمار والمدن، ذكر هذه الحقيقة. فقال: (إذا تمدنت المدينة وتزايدت فيها الأعمال ووفت بالضروري، وزادت عليه، صرف الزائد حينئذ إلى الكمال من المعاش)^(٣). وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية، أدخل في تحليله لسلوك المستهلك عامل الدخل وذلك حينما تكلم عن قيم الأشياء وارتفاعها وانخفاضها، فذكر من أسباب ذلك المعاوض (المشتري) وفرق بين كونه مليا (= ذا دخل مرتفع، غني) صاحب ديانة مؤد للحقوق، فهذا ممّا يرغب في التعامل معه، وبين كونه عاجزا (= فقيرا، ذا دخل منخفض) فيخشى مماطلته وجحوده للحقوق. فقال: (.. وبحسب المعاوض فإن كان مليا دينا، يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله، أو جوده)^(٤). مع الملاحظة بأن شيخ الإسلام لم يشر إلى أن هناك علاقة دالية طردية بين الدخل والقيمة، ولعل ذلك راجع إلى تركيزه على المعاوض بين كونه غنيا لا يظن عجزه، أو مطله، أو جوده فيباع له بسعر، وبين كونه فقيرا يخشى من مطله وجحوده فيبيع له بسعر آخر.

هذه بعض العوامل المحددة للقيمة في جانب الطلب، واستكمالا للجوانب الأخرى لهذه العوامل، يتم عرض العوامل المحددة للقيمة في جانب العرض.

(١)- ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٢٦، ص ١٤٩. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج

(٢)- سورة الطلاق، الآية ٧.

(٣)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٠٠.

(٤)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٤.

٢- عوامل في جانب العرض

إن الفقهاء، وعلماء الإسلام عبّروا عن معنى العرض بكلمة المتاع؛ أي مختلف السلع التي يمكن الانتفاع منها - (وتدخل ضمنها الخدمات؛ لأنها مما ينتفع منها) - بأي صورة من صور الانتفاع، دون أن يربطوا ذلك - بتعبير صريح - بعرض كمية من صنف أو أصناف متعددة منه في سوق ما، ومن ثم إلى قبول بيع تلك الكمية من ذلك الصنف عند سعر معين. فكلامهم عن العرض مجرد عن المكان، والزمان، وعرضه في السوق للبيع. إلا ما كان من إشارات خفيفة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

استمد العلماء معنى العرض من معناه اللغوي، لأن أهل اللغة قالوا عن العرض (بتحريك العين والراء): عرض الدنيا، وهو ما كان من مال، ومتاع قل، أو كثر. والعرض (بتحريك العين وسكون الراء)، المتاع، وكل شيء سوى الدراهم، والدنانير (= الذهب والفضة) فإنهما عيّن. وهو واحد العروض (بضم العين والراء)، قال أبو عبيد: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيوانا، ولا عقارا (١). وقد اعتمد الفقهاء في مختلف المذاهب، والمفسرون، وشراح الصحاح، والسنن والآثار كلام أهل اللغة، وأوضحوا هذا اللفظ (= العرض) بمشتقاته المختلفة.

فقالوا عن العرض: هو كل ما ينتفع به الإنسان من متاع الدنيا، ويدل على كثرة المال، ويدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض، وسُمي عرضاً لأنه عارض يُعرض وقتاً، ثم يزول، ويفنى (٢). وعلى هذا جاءت نصوص كثيرة من القرآن، والسنة، منها قوله تعالى: * (ولا تقولوا لمن ألقى

- (١) - انظر: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج ١، ص ٢٧١. ؛ الصحاح، ج ٣، ص ١٠٨٣. ؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٧٦. ؛ الكفوي، الكليات، ج ٣، ص ٢٨٢، ٢٢٨. (٢) - انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزي في مختصره، ط ١، تحقيق: محمد جبر اللفي، [الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م]، ص ١٥٧، فقرة (٣٠١). ؛ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ط ١، د. [بيروت: دار التراث والمكتبة العلمية: سلسلة من تراثنا الإسلامية، ١٣، ص ١٩١٠. ؛ الرازي، التفسير الكبير، ج ١١، ص ٤. ؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٩١٠. ؛ النووي، لغة الفقه، ص ١١٤. ؛ مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ١٤٠. ؛ البعلي، المطلع، ص ١٣٦. ؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١١، ص ٢٧٢. ؛ العيني، عمدة القاري، ج ٢٣، ص ٥٥. ؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ١، ص ٢٩٣. ؛ العسقلاني، إرشاد الساري، ج ٩، ص ٢٥٨. ؛ العزيزي، علي بن أحمد بن محمد، السراج المنير شرح الجامع الصغير للسيوطي، ط ٣، [القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م]، ج ٣، ص ٢٣١. ؛ الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٥١. ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٦، ص ٢٣٧. ؛ ما يابى الشنقيطي، محمد حبيب الله بن عبد الله الجنكي، فتح المنعم ببيان ما احتجج لبيانه من زاد المسلم، ط ١، [القاهرة: مطبعة الحلبي وشركاه، ت. د.]، ج ٢، ص ١٥٧.

إليكم السلام لست مؤمناً، تبغون عَرَضَ الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة) * (١). وقوله تعالى: * (فخلف من بعدهم خلفاً ورثوا الكتاب يأخذون عَرَضَ هذا الأدنى، ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عَرَضٌ مثله يأخذوه) * (٢). وقوله تعالى: * (تريدون عَرَضَ الدنيا والله يريد الآخرة) * (٣). وقوله تعالى: * (ولا تكررهم فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عَرَضَ الحياة الدنيا) * (٤).

أما السنة فيكفي إيراد هذا الشاهد، عن أبي هريرة، (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: * (ليس الغنى عن كثرة عَرَضٍ، ولكن الغنى غنى النفس) * (٥). ولا يفهم من الحديث ذم المال مع الغنى، وإنما أشار معناه إلى الغنى المحمود ألا وهو غنى النفس، بحيث يصير باعثاً على قلة الحرص، والشره في جمع المال، وإذا صاحب جامع المال الحرص مع شح النفس فإنه ينفي عنه الغنى؛ لأن ذلك يعد فقراً في الحقيقة إذ صاحبه لا يستغني به (٦).

أما العَرَضُ: (بفتح العين وإسكان الراء): جميع صنوف المال (=جميع السلع) غير الذهب والفضة (=غير النقد) - الذين همأثمن كل عَرَضٍ، وبهماتقوم الأشياء - جمعه عُرُوض (٧).

(١) - سورة النساء، الآية ٩٤ .

(٢) - سورة الاعراف، الآية ١٦٩ .

(٣) - سورة الانفال، الآية ٦٧ .

(٤) - سورة النور، الآية ٢٣ .

(٥) - رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد. انظر بالترتيب: البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٦٨، كتاب الرقاق ٨٤، باب الغنى غنى النفس، ١٥، حديث ٦٠٨١ .

؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٢٦، كتاب الزكاة ١٢، باب الغنى عن كثرة العَرَضِ ٤٠، حديث ١٠٥٠ .
؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٥٨٦، كتاب الزهد ٣٧، باب ماجاء أن الغنى غناء النفس ٤٠، حديث ٢٣٧٣ .

؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٨٦، كتاب الزهد ٣٧، باب القناعة ٩، حديث ٤١٣٧ .
؛ أحمد بن حنبل، المسند، ج ٢، ص ٢٦١، ٣١٥، ٥٣٩، ٥٤٠ .

(٦) - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٢٧٢ . ؛ العيني، عمدة القاري، ج ٢٣، ص ٥٥ .
؛ القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٩، ص ٢٥٨ . ؛ العريزي، السراج المنير، ج ٣، ص ٢٣١ .
؛ مايبلى الشنقيطي، فتح المنعم، ج ٢، ص ١٥٧ . وقد نظم بعض العلماء معنى هذا الحديث. فقال:

تقنّع بما يكفيك واستعمل الرضا * فلنك لا تدري أتصبح أم تسمى
فليس الغنى عن كثرة المال إنما * يكون الغنى والفقر من قبل النفسي

انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٩١٠ .

(٧) - انظر: الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ١٥٧، فقرة (٣٠١) . ؛ الرازي، التفسير الكبير، ج ١١، ص ٤٠ . ؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٩١٠ . ؛ النووي، لغة الفقه، ص ٢١٥، ١١٤ . ؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٢٧٢ . ؛ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب إلى فهم ابن الحاجب، لوحة ١٥٤ . ؛ العيني، عمدة القاري، ج ٢٣، ص ٥٥ .
؛ القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٩، ص ٢٥٨ . ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٦، ص ٢٣٧ .

أما العَرُوض: فقد سبق بيان معناه، وإن وقع خلاف في تحديده. قال أبو عبيد - كما سبق -: الأمتعة، وهي ما سوى الحيوان، والعقار، وما لا يدخله كيل، ولا وزن^(١)، وقال بعضهم: ما كان من مال غير نقد^(٢)، وقيل إنها: ما عدا العين^(٣) (= الذهب والفضة). فعلى هذا يكون كل عَرَض (بإسكان الراء) عَرَض (بفتحها)، وليس كل عَرَض (بالفتح) عَرَضاً (بالاسكان)^(٤).

والمالكية يقسمون عرض التجرة^(٥) (= عروض التجارة) إلى قسمين، عرض احتكار، وعرض إدارة^(٦).

- عرض الاحتكار: (مملك بعوض - ذهب، أو فضة - محبوسا لا ارتفاع سوق ثمنه)^(٧).

- عرض الإدارة: (مملك بعوض - ذهب، أو فضة - للربح، أو به له، غير محبوس لا ارتفاع سوقه)^(٨).

ويفهم من كلام العلماء السابق، كون العَرَض الذي هو أخص من العَرَض، يعني عبارة عن مجموع ما ينتفع به من السلع، والخدمات؛ إذ الخدمة مشبعة لمنفعة ما، ما عدا النقد (= الدراهم والدنانير). ويتخذ معنى العَرَض دقة أكثر عند المالكية حينما ربطوه بالربح؛ إذ العارض

(١) - انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٠٨٣. ؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٧٦. ؛ القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج ٢، ص ٧٤. ؛ البعلبي، المطلع، ص ١٣٦. ؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٢٧٢. ؛ ابن عبد الهادي، الدر المنقي، ج ١، ص ٢٩٣. ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٦، ص ٢٣٧. ؛ ما يابى الشنقيطي، فتح المنعم، ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) - انظر: عياض، مشارق الأنوار، ج ٢، ص ٧٤. ؛ البعلبي، المطلع، ص ١٣٦. ؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٢٧٢. ؛ ابن عبد الهادي، الدر المنقي، ج ١، ص ٢٩٣. ؛ ما يابى الشنقيطي، فتح المنعم، ج ٢، ص ١٥٧.

(٣) - انظر: المراجع السابقة.

(٤) - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٩١٠. ؛ الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٥٠١.

(٥) - عرفوا عروض التجارة بأنها: (مملك بعوض - ذهب أو فضة - للربح، أو به له). الرضاع، شرح الرضاع على حدود ابن عرفة، ص ٧٤. وقوله: (أوبه) أي مملك من عرض كان عوضه عرض آخر، مثل من اشترى عرضاً للتجارة وعاض به عرضاً آخر. و(له) أي للربح. انظر: الرضاع، شرح الرضاع، ص ٧٤.

(٦) - أساس هذه التفرقة للمالكية وردت من تقسيمهم للتاجر نفسه إلى قسمين: مدير، ومحتكر.

- أما المدير: فالذي يبيع ويشترى، ولا ينتظر حوالة الأسواق؛ أي أنه يبيع بالسعر الواقع كيف كان، ثم يخلف ما باعه بغيره. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٧٠. ؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٢، ص ١٥٧. ؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص ١٦٥.

- والمحتكر: الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء، بمعنى يرصد الأسواق، وينتظر ارتفاع الأسعار ليبيع عرضه. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٧٠. ؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٥٧. ؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص ١٦٥.

(٧)، (٨) - الرضاع، شرح الرضاع، ص ٧٥.

(= البائع = المنتج) ^(١) يهدف من عرضه للسلع في مختلف الأسواق إلى الربح، وله أن يختار بين أسلوبين أحدهما محمود وهو: البيع بما يبيع به الناس (= أسلوب المنافسة)، والآخر مذموم وهو: حجب السلع عن الخلق ترصدا للغلاء (= أسلوب الاحتكار). ويفهم من الأسلوب الأول (= عرض الإدارة) أن العرض هنا يمثل: الكميات من السلع التي يقبل البائع بيعها، بالسعر الواقع، المختلف زمانا، ومكانا، قصد الربح (= عند انخفاض السعر وارتفاعه) هو المحدد للكمية المعروضة، وهذا مفهوم إيماءاً، لا تصريحاً. وقد ربط القاضي عبد الجبار المعتزلي صراحة، بين ارتفاع السعر، وانخفاضه، والزمان، والمكان، في تعريفه للرخص والغلاء، حيث قال: (الرخص هو بيع الشيء بأقل مما اعتيد بيعه في ذلك الوقت، وفي ذلك البلد) ^(٢)، وجعل الغلاء: عكس هذه الصورة ^(٣)، أي بيع الشيء بأكثر مما اعتيد بيعه، في ذلك الوقت، وفي ذلك المكان. فهو بهذا قد قرن العرض (= بيع الشيء) بالسعر، والزمن، والمكان.

وقد احتوى هذا العرض على العناصر الأساسية التي يتحدث عنها الاقتصاديون، ويتضح هذا فيما يلي من تعريف وبيان للاقتصاديين. يُعرّف الاقتصاديون العرض L'Offre بأنه: الكمية من السلعة، أو الخدمة المعروضة في السوق، والتي يقبل المنتجون بيعها عند سعر معين وفي وقت معين ^(٤). والعرض مثل الطلب لا يتم فهمه إلا إذا اقترن بالسعر، والزمن، فالعرض يختلف من سعر لآخر، كما يختلف من زمن لآخر، وذلك لإمكانية حدوث تغير في ظروفه المختلفة ^(٥). يقال: إن العرض من السلعة (أ) في وقت ما هو: ٥٠٠ وحدة، بسعر عشرة (١٠) ريال للوحدة مثلاً، مما يعني أن المنتجين مستعدون لبيع ٥٠٠ وحدة من هذه السلعة، بالسعر المذكور للوحدة الواحدة. وعنصر الزمن له الأهمية الكبرى في التحليل الاقتصادي لتحديد العرض؛ ذلك أن العرض يتوقف على الإنتاج، والإنتاج يحتاج إلى مدة قد تطول وقد تقصر، ولهذا اتخذت المدة أساساً في دراسة

(١) - لا يخفى على أن الإشارة في التعريف كانت للون النشاط الاقتصادي الشائع والسائد، وهو: التجارة.

(٢)، (٣) - القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٧٨٨. وانظر: المغني في أبواب التوحيد، ج ١١، ص ٥٦، ٥٥.

(٤) - انظر: بولدينج-ك.، التحليل الاقتصادي، ج ١، ص ٧٠.؛ ولسون. ج.، الاقتصاد الجزئي، ص ٣٩. Morrice-Ma.Allan, The Fundamentals of Economics, op.cit, p77. ; Green-W, ; Douglas, Encyclopedia of Economics, op.cit, p907.

(٥) - المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٢٦.

دالة العرض والإنتاج^(١). وقد فرق ألفرد مارشل (١٨٤٢-١٩٢٤م) Alfred Marchall وغيره بين ثلاث مدد (= آجال = فترات)^(٢) وذلك عند دراسة توازن أي مشروع.

١- الآجل القصير جدا: (=فترة السوق)، وهذه الفترة لا يمكن للمشروع أن يغيّر فيها حجم الإنتاج تبعاً للتغير في الطلب، إلا عن طريق المخزون^(٣)، وذلك لعدم القدرة على تغير الكمية المستخدمة من عوامل الإنتاج، وعلى هذا فلا تهتم الدراسات الاقتصادية بهذه الفترة، وإنما يولي التحليل الاقتصادي كبير الأهمية للآجلين (=الفترتين) الآتيتين:

٢- الآجل الطويل^(٤) Long-terme

٣- الآجل القصير^(٥) Court-terme

والعرض يتحدد بعوامل عدة، تمثل متغيرات مستقلة في دالة العرض، بالنسبة للكمية المعروضة، والتي تعتبر متغيراً تابعاً فيها. فإذا ما افترضنا أن من العوامل المحددة لعرض أي سلعة، أو خدمة: سعر السلعة، أو الخدمة نفسها (س)، وأسعار السلع، والخدمات الأخرى (س... س ن)، وأسعار عوامل الإنتاج (س ع، س ر، س ط، س ت... س ن)^(٦)، ومستوى الفن الإنتاجي (ف). فإن شكل الدالة يكون: ع = د (س، ١، ٢، س... س ن، س ع، س ر، س ط، س ت... س ن، ف). وهذه الدالة تعبر عن العلاقة السببية بين الكمية المعروضة من سلعة، أو خدمة معينة، وبين العوامل المحددة لها.

-
- (١)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٢٦.
 (٢)- انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٥٩٢. ؛ يسري، عبدالرحمن، أسس التحليل الاقتصادي، ط. د، [القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨م]، ص ١١٨.
 (٣)- هندرسون، وكواندت، نظرية اقتصادية الوحدة، ص ١٨٦. ؛ آرثر-إ-ب، وآخرون، علم الاقتصاد الحديث، ج ١، ص ٣٧٣، ٣٧٤. ؛ جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٥٩٣. ؛ يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١١٨.
 (٤)- فترة من الزمن طويلة المدى تعد ضرورية لكي يستطيع المشروع أن يغير إنتاجه فيها بتغيير كافة مستلزمات الإنتاج (=جميع عناصر الإنتاج). انظر: ستروب، وجوارتنى، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٠٣، ٢٤٠. ؛ آرثر-إ-ب، وآخرون، علم الاقتصاد، ج ١، ص ٣٥٤، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٩١. ؛ جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٦٣٣. وتعد جميع المدخلات في هذه الفترة متغيرات. انظر: هندرسون، وكواندت، نظرية اقتصادية الوحدة، ص ١٨٧.
 (٥)- هي تلك الفترة التي يستطيع المشروع أن يغير فيها من كمية الإنتاج، وذلك عن طريق التغيير في كمية عوامل الإنتاج المستخدمة. انظر: ستروب، وجوارتنى، الاقتصاد الجزئي، ص ١٩١. ؛ آرثر-إ-ب، علم الاقتصاد الحديث، ج ١، ص ٣٢٩، ٣٥٤، ٣٩١. ؛ جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٦٣٣. ويجب ملاحظة أن في هذه الفترة هناك عوامل ثابتة. لا يمكن تغييرها، ولذلك فلا يمكن أن يحصل تغير للطاقة الإنتاجية، أو لحجم المشروع الإنتاجي خلال هذه الفترة. وإنما يمكن التغيير من مستوى الإنتاج. انظر: هندرسون، وكواندت، نظرية اقتصادية الوحدة، ص ١٨٦. ؛ ولسون-ج، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٤٦.
 (٦)- تمثل على الترتيب: سعر العمل (=الاجر)، سعر رأس المال (=الفائدة)، سعر المواد الطبيعية (=الريع)، سعر التنظيم (=الربح).

وإذا ما افترضنا تغير عامل واحد مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة على حالها، فإن هذا يعني تغير في الكمية المعروضة بحسب التغير في العامل.

بعد هذا...، يمكن تناول أهم العوامل المحددة للقيمة في جانب العرض، ولا شك في أن أهم هذه العوامل يمثل التكاليف المنفقة على السلع والخدمات المختلفة، بجميع أنواعها، سواء أكانت التكلفة العادية أي تكلفة عوامل الإنتاج، أم تكاليف أخرى مثل الرسوم، والضرائب والمكوس المختلفة، وتكلفة النقل إلى غير ذلك، مما يعمل على تحديد القيمة في جانب العرض.

التكاليف (= النفقات): Les Couts

تعريف التكاليف:

لغة: التكاليف جمع تكلفة، من الكلفة، وهي كل ما تُكَلَّف لأمْر في نائبة، أو حق، جمعه كلف وأكلاف، يقال: فلان يتكلف لأخوانه الكلف، والتكاليف^(١). وهذا المعنى يندرج فيه المفهوم الاقتصادي للنفقة (= التكلفة) من حيث أن النفقة كل ما تكلفه المشروع للتوصل لأمْر ما (= إنتاج السلعة). أما النفقة فبمعناها العام كالتكلفة، وقد عُرِّفت بأنها (عبارة عن الإدراج على الشيء بما به (يقوم) بقاءه)^(٢)، وهي بهذا تعني مجموع الانفاق الذي يحافظ على الشيء ويبقيه، ولا يتم ذلك إلا بالإنفاق المتواصل (= الإدراج)، ولا يبقى الشيء المنفق عليه قائما إلا إذا كان إirاده مساويا على الأقل لما أنفق عليه. أما في المعنى الخاص فالنفقة ترد في كتب اللغة والفقه على النفقة على النفس، والعيال، والأهل، والأقارب.

(١)- انظر: الخليل الفراهيدي، العين، ج ٥، ص ٣٧٢؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٣٦.؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٢٥٠.؛ الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢. (٢)- ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم بن محمد المصري، حدود الفقه، في مجموع رسائل ابن نجيم، ط ١، تحقيق: خليل الميس، [بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م]، ص ٣١٨.؛ المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٥٣٢.

واقتراديا تطلق التكاليف (=جمع تكلفة=كلفة) بصفة عامة على: مجموع ما أنفق من موارد، وعوامل لازمة استخدمت في إنتاج سلعة، أو خدمة معينة^(١). أي كل النفقات التي يتحملها مشروع ما، في سبيل إنتاج ما^(٢). وصيغ هذا التعريف بصيغة العموم قصدا؛ وذلك لعدم الخوض في تحديد المفهوم الدقيق للتكلفة لما يستصحب ذلك من صعوبة فنية في تقدير تكلفة أي عمل من الأعمال، أو مشروع من المشاريع لاختلاف وجهات النظر، والمعايير المحددة للتكلفة، وهذا يدل على عدم وجود تعريف واحد صحيح للتكلفة^(٣). ومع هذا فتكلفة الإنتاج تعتبر المحدد الرئيسي لكل من موقع منحنى العرض (Courbe d'Offre) وطبيعته لسلعة ما^(٤).

ويمكن التفريق بين مفهومين للتكلفة أولهما: مفهوم عامي، يستعمله أرباب الأعمال والتجار، وهو مفهوم نفقة الإنتاج بمعناها الجاري ويسمى التكلفة النقدية Cout Monetaire، وهي عبارة عن مبالغ نقدية منفقة في منتج ما، مقابل خدمات عوامل الإنتاج^(٥) (=التكاليف الصريحة). وثانيهما: مفهوم اقتصادي أدق ويعني: مجموع المبالغ النقدية المنفقة مقابل خدمات عوامل الإنتاج مضافاً إليها تكلفة الموارد الحقيقية ذاتها والتي استخدمت في هذا المنتج^(٦) (=التكاليف الصريحة + التكاليف الضمنية) وتسمى التكلفة الحقيقية Cout Reel، ويمكن التعبير عن هذه التكلفة، بقيمة السلع التي كان يمكن لهذه الموارد أن تنتجها لو لم تستخدم في هذا المنتج، واستخدمت في أحسن استخدام بديل، وهو ما يعرف بتكلفة الاختيار (=تكلفة الفرصة البديلة=الضائعة)^(٧).

ومجموع ما يدفعه (= ينفقه) المشروع لإنتاج كمية معينة من سلعة ما - بحسب التعريف السابق - يسمى التكلفة الكلية (Cout Total)، وهذه التكلفة تتناسب طردياً مع حجم الإنتاج.

(١)- انظر: Jenny Frederik, Weber and Pul, Initiation ala Microeconomie, (Paris: Imprimerie Dumas, 1985), p127.

(٢)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٢٨. حسين عمر، نظرية القيمة، ص ٢٦٧. الرزاز، محمد أحمد الاقتصاد السياسي، ط. د، [فاس: مطبعة الكتاب، ت. د.]، ص ٩٤.

(٣)- انظر: جوارقني، ستروب، الاقتصاد الجزئي، ص ١٨٣، ولسون الاقتصاد الجزئي، ص ٢٤٦، ٢٤١.

(٤)- انظر: جوارقني، ستروب، الاقتصاد الجزئي، ص ١٨٣.

(٥)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٢٨.

(٦)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٢٩.

(٧)- يعرف الاقتصاديون تكلفة الفرصة البديلة (Cout d'Opportunité) بأنها: أعلى قيمة (=سعر) قد يحصل عليه عنصر إنتاجي ما لو استخدم في أحسن سبيل آخر. انظر: آرثر، إ. ب.

علم الاقتصاد الحديث، ج ١، ص ٣٢٣، ٣٥٤. جوارقني، ستروب، الاقتصاد الجزئي، ص ٤٠.

وتأسيساً على التقسيم السابق للمدة الزمنية (=الأجل) الذي قسم إلى: أجل قصير، والذي تكون فيه بعض عوامل الإنتاج متغيرة، والباقي ثابتة. وأجل طويل؛ والذي تكون فيه كل العوامل متغيرة. يمكن تقسيم التكلفة الكلية إلى: تكلفة ثابتة^(١) (Cout Fixe)، وتكلفة متغيرة^(٢) (Cout-Variable).

وإذا ما أُريد استعراض ما كتبه علماء الإسلام قديماً وحديثاً في التكلفة (=النفقة)، يمكن تصنيف ما كتبوه تحت عنوانين هما: تكلفة عوامل الإنتاج (التكلفة العادية)، والتكاليف العامة الأخرى.

١- التكاليف العادية: هذا العنصر يبحث عادة في تكاليف عوامل الإنتاج، بمعنى البحث في نظرية نفقة الإنتاج، وهي من أهم العناصر المكونة للقيمة في جانب العرض.

ويمكن القول إجمالاً إن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أربعة: العمل، والأرض، ورأس المال، والتنظيم^(٣). وهذه العوامل تمثل تكلفة معينة، تسهم مباشرة في تحديد القيمة.

وقد سبق بيان ما للعمل من أثر في القيمة^(٤)، ومن ثم بيان وتجليّة نظرية العمل في القيمة، ولذلك فإن تكلفة العمل من أهم العناصر المكونة لنفقة الإنتاج في الإسلام. وقد انتهى البحث فيه إلى هذه النتيجة مع التسليم بأهمية العناصر الأخرى.

أما رأس المال، فيتضح إسهامه في العمليات الإنتاجية المختلفة، في الشركات الفقهيّة عموماً، وشركة الأموال^(٥) خاصة، والتي تكون إما

(١)- هي تلك النفقة التي لا تتغير في الأجل القصير بتغير حجم الإنتاج، ويتحملها

المشروع أنتج أم لم ينتج مما يعني أنه لا علاقة لها بمقدار الإنتاج. انظر: آرثر.إ.ب.، علم الاقتصاد الحديث، ج١، ص٣٥٤؛ الرزاز، الاقتصاد السياسي، ص٩٧.

(٢)- هي تلك النفقة التي تتغير بتغير حجم الإنتاج، وهي تقيس تكلفة عوامل الإنتاج المتغيرة، مثل أجور العمال، ثمن الموارد الأولية، النقل، مختلف الضرائب.. إلخ.

انظر: آرثر.إ.ب.، علم الاقتصاد، ج١، ص٣٥٤؛ الرزاز، الاقتصاد السياسي، ص٩٧.

(٣)- يراجع البحث، ص ١١٥.

(٤)- يراجع البحث، ص ١٣٣.

(٥)- تعني الشركة في رأس مال التجارة على أن الربح والخسارة بين الشركاء). الكناي، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٥٣.

مفاوضة^(١)، أو عنان^(٢). ويثبت الربح فيهما بمشاركة نسبة من رأس المال؛ لأن الربح في حقيقته ما هو إلاّ نماء لرأس المال بالجهد العملي المبذول.

أما الأرض: فقد خلقها المولى عز وجل، وسخرها لخلقه، يمارسون عليها ما في وسعهم من أنشطة اقتصادية مختلفة، يبتغون عمارتها، كما امتن الله تعالى على عباده بذلك: * (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه) *^(٣). وخلق فيها قدرة على العطاء، وإدراار الدخل المختلفة، وتكوين الثروة (=قيم مختلفة) تنسب إليها وحدها فحسب. هذه العوامل الثلاثة (العمل، رأس المال، الأرض) تتضح مساهمتها في العملية الإنتاجية بوضوح في كتابات الفقهاء، ومن ثم يتضح كيفية اعتبارها تكلفة تعد من ضمن التكاليف الهامة التي تحدد قيم المنتجات والطيبات. ففي عقد المضاربة على سبيل المثال يتضح أن العوامل التي

(١)- المفاوضة، لغة: تطلق ويراد بها المساواة، يقال: تفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع، وقوم قوضي؛ أي متساوون ولا رئيس لهم. انظر: الجوهرى، الصحاح، ج ٦، ص ١٥٦.

واصطلاحاً: اختلفت عبارة المذاهب في بيانها. وقد عرفت:

- الحنفية: قالوا (أن يشترك الرجلان فيتناوبان في مالهما وتصرفهما ودينهما).

ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٥٦.

- المالكية: قالوا (إطلاق كل واحد من الشريكين التصرف للاخر ولو بنوع خاص) أي في نوع خاص.

الدسوقي، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٥١؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٦١١.

وقد عرفت عندهم كذلك (أن يجيز فعل كل واحد منهما على صاحبه). المواقي، التاج

والإكليل، ج ٥، ص ١٢٦.

- الشافعية: قالوا (أن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما

ما يعرض من غرم). النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٧٩، ٢٨٠؛ الشربيني، مغني

المحتاج، ج ٢، ص ٢١٢.

- الحنابلة: المفاوضة عندهم قسمان، أحدهما فاسد والاخر صحيح.

أما الفاسد: فكأن يدخل بينهما في الشركة، الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما

من ميراث أو ما يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الاخر من

أرض جناية... الخ.

وأما الصحيح: فكأن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعوا بين العنان

والوجه والأبدان. لأن كل منهما على انفراد صحيحة. انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥،

ص ٢٢؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل، ط ٢، بيروت:

المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٢)- شركة العنان: لغة: مشتقة من عن الشيء يعن عنناً، وعنواً، أي ظهر أمامك. انظر:

ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٩٠، (عنن).

واصطلاحاً: فقد تباينت عبارة المذاهب الفقهية فيها، كما يلي:

- الحنفية: قالوا: (أن يشترك إثنان في نوع من التجارات، أو في عموم التجارات، دون

ذكر الكفالة لأنها خاصة بالمفاوضة). البازي، العناية على الهداية، ج ٦، ص ١٧٦.

- المالكية: قالوا (الشركة في نوع مخصص). الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ١٣٤.

- الشافعية: قالوا (أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه). المحلى، شرح المحلى على

المنهاج، ج ٢، ص ٣٣٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١٢.

- الحنابلة: أن يشترك إثنان بمال لهما على أن يعمل فيه بيديهما والربح بينهما).

ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣)- سورة هود، الآية ٦٠.

تسهم في العملية الإنتاجية هي: العمل، ورأس المال^(١)، وقد أجمع الفقهاء على أن صفة المضاربة: (أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجربه على جزء معلوم، يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقدان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً)^(٢)، وقد سبقت الإشارة إلى نص ابن تيمية في هذا المعنى حيث قال: ((فإننا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل، ومنفعة رأس المال.. وليس إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا)^(٣). ويقول ابن حزم: (ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه: إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذرره وحيوانه.. وإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ للأرض كراء فحسن، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء)^(٤). وجاء في كشف القناع: (وعلى قياس ما سبق^(٥)): لودفع شبكته إلى صياد ليصيدها ويكون بينهما نصفين، قاله الموفق^(٦)، وقال ابن عقيل: لا يصح، والصيد كله للصائد، وعليه أجره الشبكة)^(٧)، وقد نص بعض الفقهاء على جواز إعطاء الثوب للخياط بجزء من ربحه، وكذلك إعطاء الغزل للنسيج بجزء مسمى منه كربع، أو ثلث، أو غير ذلك - كما هو عند الشيخ البهوتي^(٨).

يُلاحظ من خلال هذه النصوص مساهمة العوامل الإنتاجية الثلاثة: الأرض، إما بالعمل فيها أو بكتراثها، والعمل إما بأجرة معلومة أو بجزء شائع من الربح، ورأس المال بمختلف أشكاله، إما رأس المال الثابت، كالشبكة للصياد، والشجر في المساقاة، والمزارعة، والحديد، والآلات. وإما في صورة رأس مال متداول كالغزل للنسيج وغير ذلك.

أما عنصر التنظيم فإنه يتبين إسهامه في العملية الإنتاجية من خلال التفرقة بينه وبين العمل العادي^(٩)، فهذا الأخير يمثل الجهد البدني المبذول في العملية الإنتاجية، فأطلق عليه العمل المطلق، أما التنظيم فإنه يمثل العمل الذهني الإداري والإشرافي، ويتضح الفرق بينهما من خلال الشروط الواقعة على كل منهما. بل وأوضح بعض الفقهاء

(١)- المعنى هنا هو: رأس المال النقدي، أما رأس المال العيني فخلافاً بين الفقهاء في انعقاد المضاربة به. (٢)- ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٠٣.
(٣)- ابن تيمية، القواعد النورانية، ص ١٨٩، ١٩٠، (٤)- ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢١١، فقرة ١٣٢٠
(٥)- أي قياساً على ما سبق من المسائل الجائزة. مثل قوله: (وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلاث ثمنه، أو ربحه جاز، أو دفع ثوباً إلى من يخطه، أو غزلاً إلى من ينسجه بجزء منه مشاع معلوم جاز). البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٥٢٤-٥٢٥.
(٦)- أي قال بالجواز والصحة قياساً على ما سبق من المسائل الجائزة.
(٧)- البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٥٢٥.
(٩)- ينظر في كيفية إسهام هذا العنصر في العملية الإنتاجية، والتفرقة بين عنصري التنظيم والعمل بالتفصيل في: مفهوم الربح وضوابطه، ص ٥٥-٦١.

الفرق بينهما بقوله: (واستخراج العامل (= المضارب) الربح باحتراف، مثل: أن يقلّضه ليشتري حنطة: فيطحن، ويعجن، ويخبز، ويبيع ذلك، أو يشتري غزلاً ينسجه ويبيعه، والربح بينهما. فسد القراض في صورتين؛ لأن القراض شرع رخصة للحاجة، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فلم تشملها الرخصة، والعامل فيها ليس مُتجراً، بل محترفاً فليست من وظيفة العامل (= المضارب) (١).

يتضح من هذا النص أن هناك أعمالاً يقوم بها العامل ويعتبر أجيراً ويستحق الأجر مقابل العمل، وهناك العامل المشارك الذي لا يتسم عمله بالضبط وليس هو من قبيل الاحتراف. وهنا يدخل عنصر تفرقة آخر ألا وهو المخاطرة، فالعمل الأجير لا يتحمل في الغالب أي مخاطرة في عمله، فأجره مضمون لقاء عمله، بخلاف العامل المشارك الذي يأخذ صبغة تنظيمية إدارية (= التنظيم)، ويكون عائد الربح لقاء إشرافه وتنظيمه.

وعوامل الإنتاج الأربعة السابقة (= العمل، الأرض، رأس المال، التنظيم)، إذا ثبتت مساهمتها في العملية الإنتاجية - كما سبق بيانه - فإن عوائدها تعدّ تكاليف يتحملها المنتج، وهي بمجموعها (= تكلفة عوامل الإنتاج) تعدّ عاملاً مهماً في تكوين القيمة. وقد جمع الإمام الكاساني تكلفة هذه العوامل الأربعة في قوله: (وله - للمضارب - أن يستأجر من يعمل في المال لأنه من عادة التجار، وضرورات التجارة أيضاً؛ لأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج إلى الأجير، وله أن يستأجر البيوت ليجمع المال فيها؛ لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به، وله أن يستأجر السفن، والدواب للحمل؛ لأن العمل من مكان إلى مكان طريق يحصل الربح ولا يمكنه النقل بنفسه) (٢). ويلاحظ كيف بدت تكلفة عوامل الإنتاج ظاهرة، متمثلة في: الأجر، وهو تكلفة العمل، وإيجار الآلات وهو تكلفة رأس المال، وإيجار الأرض (= الربح) وهو تكلفة الأرض، ونسبة من الربح وهي تكلفة التنظيم (٣).

وهناك بحث فقهي طويل في بيع المرابحة (٤)، مسألة: ما يضاف وما لا

(١) - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١١.

(٢) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٦٠٧.

(٣) - انظر: دنيا، دروس في النظرية الاقتصادية، ص ١٨١.

(٤) - بيع المرابحة: من بيوع الأمانة سميت بذلك لأن المشتري يضمن البائع في اختياره عن الثمن من غير بينة ولا استحلاف، ولذلك يجب صيانتها عن الخيانة والتهمة، والتحرز من ذلك واجب ما أمكن. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٢٠.

يضاف من التكاليف على ثمن السلعة المباعة مرابحة، ورغم الخلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة حول هذا الموضوع بين موسع في الإضافة، أي حساب تكلفة كل إضافة على ثمن السلعة الأول، وبين مقيد لتلك الإضافة، وحصرها في أنواع معينة، ورغم هذا الاختلاف فإن جميع الآراء تحوي في طياتها جوهر وصلب نظرية نفقة الإنتاج. ويمكن استعراض المذاهب والآراء الفقهية بإيجاز في هذا الموضوع. ويتم تصنيفها إلى ثلاثة اتجاهات :

- الاتجاه الأول: الموسع، وهم الحنفية والشافعية، الذين يلحقون كل التكاليف بأصل الثمن، وتحسب جميعاً، فتكون السعر (= القيمة) الجديد للسلعة.

- الاتجاه الثاني: المضيق، وهم الحنابلة، فلم يقبلوا إضافة أي تكلفة ما عدا قيمة الإجارة (الإيجار = الأجرة) في بعض الروايات.

- الاتجاه الثالث: الوسط، وهم المالكية حيث يقبلون بإضافة تكاليف معينة بشروط معينة.

الاتجاه الأول: إضافة كافة النفقات إلى رأس المال على أي وجه كانت، وهو مذهب الحنفية، والشافعية^(١). قال الإمام الكاساني من الحنفية :

وبيع الأمانة تنقسم إلى: مرابحة، وتولية، ووضع (نقيصة=حطية)، ويضيف بعض الفقهاء قسماً رابعاً هو: بيع الأشارك وهو يشبه في صورته بيع التولية.

- والمرابحة في اللغة: من رابحته على سلعة، وأربحته، أعطيته ربحاً، وأربحه بمتاعه أي أعطاه مالاً مرابحة، أي على الربح بينهما، وأربحه على سلعته إذا سُمي لكل قدر من الثمن ربحاً. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج ٢، ص ٥٢٨، (ربح).

- وفي الاصطلاح: اتفق الفقهاء على معنى المرابحة، وإن اختلفوا في التعبير عنه، فالحنفية قالوا إنه: (بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها مع زيادة ربح). الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣١٩٣.

- والمالكية قالوا أنه: (بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها مع زيادة ربح معلوم لها). الدردير، الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي على الشرح نفسه، ج ٣، ص ١٥٩.

- والشافعية قالوا أنه: (بيان رأس مال السلعة مع قدر من الربح عند البيع). الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٨٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧٦.

- والحنابلة، قالوا أنه: (البيع برأس المال وربح معلوم). ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٣٦. اليهودي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٣.

أما بيع التولية: فقد عرفه الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه: بيع يمثل الثمن الأول من غير نقص ولا زيادة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢١٩٤. ابن بطال الركني، النظم المستعذب، ج ١، ص ٢٩٠. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٤٢.

اليهودي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٢٩.

- أما المالكية فقالوا هو: تصيير مشترما اشتراه لغير بائعه بثمنه). الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٥٦. ومن التولية بيع الأشارك كالذي عند الحنفية. وهو عندهم: (بيع بعض المبيع ببعض الثمن). الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣١٩٤.

(١) - بعد الشافعية ما يضاف إلى السلعة تكلفة وتلحق برأس المال بشرط أن تكون السلعة المقصود منها التجارة والاسترباح، لا التملك والقيمة. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١١٤.

(لا بأس أن يلحق برأس المال أجرة القصار^(١)، والصباغ^(٢)، والفتال^(٣)، والخياط، والسمنار^(٤)، وسائق الغنم، والكراء، ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم... اعتباراً للعرف، لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه، وعرف المسلمون وعاداتهم حجة مطلقة^(٥)). وقد جاء في الأثر: (ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح)^(٦). وقال الإمام النووي من الشافعية: (ويجوز أن يضم إلى رأس المال شيئاً ثم يبيعه مرابحة... فإذا قال له: بما قام علي (= بعثك بما قام علي)، دخل فيه (= رأس المال) مع الثمن: أجرة الكيال^(٧)، والدلال^(٨)، والحمال

- (١)- القصار، المقصّر: محوّر الثياب، وهو من يدق الثوب فيقصه، وحرفته القصار، من قصرت الثوب أقصره قصراً، وقصرت الثوب تقصيراً. انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٤. العكبري، المشوف المعلم، ج ٢، ص ٦٤٣؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج ٤، ص ٥٧٨.
- (٢)- معالج الصبغ، وحرفته الصباغة، ويطلق على الكذاب؛ لأنه يلون الحديث ويغيره. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج ٢، ص ٤١٨.
- (٣)- من حرفته الفتل، وقتل الشيء، كليلك الحبل، وكفتل الفتيلة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥١٤.
- (٤)- السمنار: جمعه سمنارة، ويقال له أيضاً: السفير. والسمنة في الأصل بمعنى البيع والشراء، ويقال إنه لفظ دخيل على كلام العرب، وذكر بأنه فارسي معرب. والسمنار عند العامة، من يتولى البيع والشراء لغيره. انظر: الخطابي، غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٨١. وقد كان يسمى به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل من يبيع ويشترى، ثم سماهم النبي صلى الله عليه وسلم باسم هو أحسن منه، فناداهم التجار. انظر: الخطابي، غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٨١. ويمثل السمنار دور الوسيط بين البائعين والمشتريين وذلك لتسهيل الصفقة.
- (٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣١٩٩؛ وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١١٩.
- (٦)- قطعة من أثر طويل، رواه بهذا اللفظ، أبو داود الطيالسي، وبلغف قريب منه الإمام أحمد، والطبراني في الكبير، والبزار، والبيهقي في شرح السنة، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه. انظر على الترتيب: الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، ط ٥، [بيروت: دار المعرفة، ت. د.]، ص ٣٣، أثر ٢٤٦٠. أحمد بن حنبل، المسند بتحقيق أحمد شاكر، ج ٥، ص ٢١١، حديث ٣٦٠٠. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١، [العراق: منشورات وزارة الأوقاف، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م]، ج ٩، ص ١١٨.
- ؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م]، ج ١، ص ٨١، أثر ١٣٠. البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، ط ١، [بيروت: المكتبة الإسلامية، ت. د.]، ج ١، ص ٢١٤، ٢١٥، أثر ١٠٥. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تعليق: إسماعيل الأنصاري، ط ٢، [الرياض: مطابع القصيم، ١٣٨٩هـ]، ج ١، ص ١٦٦، ١٦٧.
- قال الهيثمي بعد إسناده الحديث لبعض الأئمة السابقين: (رجاله موثقون). الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ١، ص ١٧٨. وقد روي هذا الأثر مرفوعاً وموقوفاً، ولا أصل له مرفوعاً، وإنما روي موقوفاً على ابن مسعود، وإسناده حسن، ورفع بعضهم إلى درجة الصحيح. قال بعض أهل العلم: روي مرفوعاً عن أنس، وإسناده ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود. انظر: العجلوني، كشف الخفاء، ج ٢، ص ٢٤٥، أثر ٢٢١٤.
- أحمد شاكر، المسند بتحقيقه، ج ٥، ص ٢١١، أثر ٣٦٠٠. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط ١، [بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٩هـ]، ج ٢، ص ١٧. أثر ٥٣٣.
- (٧)- من حرفته الكيل، والكيالة أجرته، وتطلق على حرفته أيضاً، والكيالة وعاء يكال به الحبوب. انظر: مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨١٤.
- (٨)- الدلال: هو الذي يعرف القادمين من التجار بموضع السلع في البلد، ويعرف أرباب السلع بالتجار، وسمي الدلال لأنه يدل البائع على المشتري، والمشتري على =

والقصار، والرفاء^(١)، والصباغ، وقيمة الصبغ، وأجرة الختان، وتطيين الدار وسائر المؤن التي تلزم الاسترباح^(٢)، وزاد الرملي بعض النفقات الأخرى كأجرة المكان (= إيجار المحلات والأراضي)، وبعض النفقات العامة الأخرى كالمكس مثلاً^(٣).

الاتجاه الثاني: إضافة بعض النفقات إلى رأس المال، وهو مذهب الحنابلة. فقد ذكر ابن قدامة احتمال جواز ضم الأجرة إلى الثمن، وذلك حينما حكى أحوال تغير السلعة، الذي يحدث ذاتياً، أو بفعل خارجي من البائع (= التاجر). قال: (إذا تغيرت السلعة فذلك على ضربين، أحدهما: أن تتغير بزيادة، وهي نوعان: النوع الأول: أن تزيد لنماؤها كالسمن... فإذا أراد أن يبيعها مربحة أخبر بالثمن من غير زيادة... النوع الثاني: أن يعمل فيها عملاً، مثل: أن يقصرها، أو يرفوها، أو يجملها، أو يخططها، فهذه متى أراد أن يبيعها مربحة أخبر بالحال على وجه سواء عمل ذلك بنفسه، أو استأجر من عمله. هذا ظاهر كلام أحمد... ولا يجوز أن يقول: تحصلت علي بكذا... ويحتمل أن يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن)^(٤).

البائعين.

انظر: المعداني، الحسن بن رحال، كشف القناع في تضمين الصانع، فقه مكة المكرمة: جامعة أم القرى، شريط مصور بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، لوحة ٤ب. وعلى هذا فالدلال يكون إما من قبل المشتري، أو من قبل البائع. فمن قبل البائع: أن يجعل رب السلعة جعلاً لمن يخبر بسلعته المشتريين، فإذا أتى بمشتري وتركه يتكاسر مع رب السلعة من غير أن يخدع الماتي به في شيء، حل له الجعل.

- ومن قبل المشتري: أن يعطي طالب السلعة شيئاً، أو يجعل جعلاً لمن يبحث له عنها، ويدله على ربها، فإذا فعل جاز له الجعل. انظر: كنون، جنى زهر الاس، ص ٤٣. وكلمة الدلالة تعني: محترف الدلالة، وهي حرفة قائمة إلى الآن في بعض الأسواق. وكمثال على ذلك سوق الكتبيين بتونس، حيث ينادي الدلال بأثمان الكتب جيئةً وذهاباً، بين الوراقين وأصحاب المكتبات. انظر: موسى لقيان، ملحق بكشاف المصطلحات في كتاب التيسير في أحكام التفسير بتحقيقه، ص ٩٣.

وقد زعم بعض العلماء أن السمسرة - كما سبق معناها - والدلالة شيء واحد، ولكن البعض منهم، ذكر فروقاً كثيرة بينهما. أحسنها: أن السمسار الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار، ويقول: من يزيد على السلعة. والدلال: يعرف القادمين بالسلعة، وأرباب السلع بالتجار. انظر: ابن رحال، كشف القناع، لوحة ٤ب. (١) - يقال: رفاً الثوب يرفؤه رفاً، أي لأم خرقه، وضم بعضه إلى بعض وأصلح ما وهي منه. ورجل رفاء: من صنعتته الرفاء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٨٧.

وفي المثل العربي: من اغتاب خرق ومن استغفر الله رقع، ويروي: رفاً. ومعناه: خرق دينه بالغيبة، ورقعه بالاستغفار. انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، كتاب الأمثال، تحقيق: عبد المجيد قطامش، ط ١، [مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م]، ص ٤٠. - الزمخشري، أبو القاسم جال الله محمود بن عمر، المستقصى في أمثال العرب، ط ١، [بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م]، ج ٢، ص ٣٥٣. - ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٨٧.

(٢) - النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥٢٦.

(٣) - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١١٣، ١١٤.

(٤) - ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٣٧، فقرة ٣٠٢٣. وانظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٣٣.

الاتجاه الثالث: إضافة بعض النفقات بشروط معينة، وهو مذهب المالكية. فهم لا يضيفون مطلق النفقات إلى أصل الثمن (= رأس المال). قال في مواهب الجليل: (.. قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وإنما يصح ما ذكره في الكتاب، في أن الصبغ، والخياطة، والقصارة، يحسب في أصل الثمن، ويضرب له ربح، إذا كان قد استأجر غيره على ذلك) (١). ولفظ المدونة في ذلك: (.. وتحمل القصارة على الثمن، والخياطة، والصبغ، ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن) (٢). وقد فصل ابن رشد (الحفيد) هذه المسألة، فقسم فروعها إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: النفقات التي تعد في أصل الثمن ويكون لها حظ في الربح
- القسم الثاني: النفقات التي تعد في أصل الثمن ولا يكون لها حظ في الربح.

- القسم الثالث: النفقات التي لا تحسب في أصل الثمن، وبالضرورة لا يكون لها حظ في الربح.

ثم قال ما نصه: (فأما الذي يحسبه في رأس المال، ويجعل له حظاً من الربح فهو ما كان مؤثراً في عين السلعة، مثل: الخياطة، والصبغ. وأما الذي يحسبه في رأس المال ولا يجعل له حظاً من الربح، فما لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه، كحمل المتاع من بلد إلى بلد، وكراء البيوت التي توضع فيها. وأما ما لا يحسب فيه الأمرين جميعاً، فما ليس له تأثير في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه، كالسمسرة، والطّي والشد) (٣).

ويلاحظ من خلال هذه النقول أن الضابط في ما يحسب من التكلفة وما لا يعد فيها هو العرف - كما نص الفقهاء على ذلك - وإلى جواز حساب النفقة وأخذ الربح عليها عملاً بقاعدة العرف والسنة الجارية بين الناس، أشار الإمام البخاري في صحيحه، وبه وقعت ترجمته لأحد أبواب كتبه في الجامع الصحيح، فقال: (باب من أجرى أمر الأئصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والتجارة...، وقال شريح للغزاليين) (٤):

(١) - الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤٨٩، ٤٩٠.
(٢) - الإمام مالك، ابن أنس، المدونة الكبرى، [بيروت: دار صادر وبيروت للطباعة، ت. د.]، ج ٤، ص ٢٢٦.
(٣) - ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٣، ٢٧٤.
(٤) - جمع غزّال، من حرفته الغزل. سبق معناها.

سنتكم بينكم ربحا، وقال عبد الوهاب: ...ويأخذ للنفقة ربحا^(١). وقد أوضح الشيخ المبارك المالكي هذه القاعدة بقوله: (وفي ن هنا^(٢))، أن ما يحسب، وما لا يحسب مبني على العرف والعادة، ولولا ذلك لكان تحكما صرفا، فإذا تغيرت العادة بطلت هذه الفتاوى، وحرم الافتاء بها لعدم مدركها^(٣). وقد ذكر الونشريسي من أسباب ضمان الصانع: التأثير الكبير الذي يحدثونه فيما يقومون بصناعته من السلع المختلفة، حتى إن السلعة المصنوعة إذا بيعت في الأسواق لا يعرفها صاحبها لشدة تغيرها^(٤). وهذا بلا شك من كثرة إدخال الكلف عليها، كالخياطة، والطرازة، والصناعة، والقصارة، والنجارة، والخرازة، ونحو ذلك^(٥).

ومن الآراء والأقوال الفقهية السابقة تتضح مختلف التكاليف التي يتحملها البائع (= المنتج) منذ الحصول على السلعة كمادة خام، ثم تصنيعها، وتحويلها، وبيعها في السوق، ومجموع هذه التكاليف، وثمان السلعة الخام، مع إضافة هامش ربح عادل، مجموع ذلك كله يشكل ثمن السلعة المباعة مرابحة، أو ما يسمى بالثمن النهائي، أو الثمن الثاني^(٦). فالثمن النهائي - (في هذه الحالة) -^(٧):

= ثمن السلعة الخام، وهو الثمن الأصلي لهذه السلعة المراد بيعها
كما هي، أو تحويلها وتصنيعها ومن ثم بيعها.

= التكاليف المباشرة: وهي مجموع التكاليف الحقيقية المنفقة،
والمؤثرة في عين السلعة، كالخياطة، والصباغة والنجارة ونحوها.

= التكاليف غير المباشرة: وهي مجموع التكاليف المضافة، والتي لا
تؤثر في عين السلعة بطريقة مباشرة.

= هامش من الربح: يكون عادلا لا وكس فيه ولا شطط، متفق على نسبته

(١)- البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٦٩، كتاب البيوع ٣٩، باب من أجرى أمر المصار على ما يتعارفون بينهم ٩٥.

(٢)- أراد به: أن للعلامة قنون في هذه المسألة.

(٣)- المبارك، محمد بن ابراهيم، التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، هامش كتاب الشرح الصغير للدردير، ج ٤، ص ٢٣٩.

(٤)- انظر: الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط ١، [بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م]، ص ٥٤٦.

(٥)- انظر: الونشريسي، عدة البروق، ص ٥٤٦.

(٦)- هذا في بيوع المرابحة، التي هي من بيوع الأمانة - كما سبق - حيث يكون معلوما الثمن الأصلي (= الأول)، ويتفق على هامش الربح بين المتعاقدين. وهذا الأسلوب الاستثماري، منتشر وواسع الاستخدام في مختلف الأنشطة التجارية. فتحسب التكاليف مضافا إليها هامش ربح عادل متفق عليه، ليكون ذلك كله الثمن النهائي للسلعة.

(٧)- انظر: غانم، المشكلة الاقتصادية، ص ١٣٩.

مسبقا. ويجب إدراك اختلاف الفقهاء حول هذه النسبة من الربح، هل هو مختص بالتكاليف المؤثرة في عين السلعة، أم تسري نسبة الربح هذه على كافة أنواع التكاليف المحتملة في العملية الإنتاجية وتشكل -في النهاية- معادلة الثمن النهائي بمجموع هذه العناصر المختلفة على الشكل التالي: الثمن النهائي = ثمن السلعة الخام + التكاليف المباشرة + التكاليف غير المباشرة + هامش ربح.

$$(\text{ث ن} = \text{ت س} + \text{ت م} + \text{ت غ} + \text{ر})$$

وإذا أضفنا مجموع التكاليف معا فتصبح = التكاليف الكلية (= ت م + ت غ)

$$\text{الثمن النهائي} = \text{التكاليف الكلية} + \text{ر} \quad (= \text{ث ن} = \text{ت ك} + \text{ر})$$

وقد أضاف ابن الحاج المالكي إلى الأخذ في الحسابان مجموع التكاليف، حين ذكر الثمن النهائي للسلعة المباعة مرابحة، حيث قال: (ويتعين عليه -البائع أو التاجر- إذا اشترى خرقة بثمن معلوم، ثم قصرها، أن يبين ذلك للمشتري، فيقول: اشتريتها بكذا، وقصرتها بكذا، وقامت علي بمجموع ذلك. فإن فعل فيها مثل: الطرز وغيره، فعليه أن يبين أصل الثمن، وقيمة العمل إن عمله غيره، فإن عمله صاحب الخرقة، فيبين للمشتري ما أعطى فيه، وقيمة صنعه) (١).

في النصوص السابقة يلاحظ التفرقة بين تكلفتين أساسيتين، ولهذه التفرقة أهميتها الاقتصادية، وذلك لما لها من إسهام في محاولة تحديد معنى دقيق للتكلفة. فالفقهاء أشاروا إلى التكلفة التي يتحملها البائع (= المنتج) والتي تتمثل في كل النفقات التعاقدية التي تمثل: تكلفة خدمات عوامل الإنتاج المختلفة المنصوص عليها سابقا (= إيجار الدور، والأراضي، وأجرة العامل، والمحترف (= القصار، الصباغ، الدلال، الرغاء...))، فهذه التكاليف تمثل مبالغ نقدية تدفع إلى ملاك هذه الموارد المختلفة. وهذا ما يسمى اقتصاديا بالتكاليف الصريحة، وهو ما يسجل في شكل حسابات، أو مدفوعات نقدية (٢)، تمثل ما أشير إليه سابقا من أجور ومرتبات، وإيجارات، ومواد خام، وفوائد قرضية - في النظام الربوي- ومخصصات الإهلاك، والضرائب وغير ذلك. وكذلك أشار الفقهاء إلى التكاليف الضمنية التي تعني اقتصاديا:

(١)- ابن الحاج، المدخل، ج ٤، ص ٣٠.

(٢)- انظر: جوارتنى، ستروب، الاقتصاد الجزئي، ص ١٨٩؛ ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٤٣.

التكاليف المصاحبة لاستخدام الموارد التي تملكها المنشأة^(١)، ومعيار تحديدها تكلفة الفرصة الضائعة، التي سبق الإشارة إليها. وقد ذكر الفقهاء أن البائع (=المنتج) إذا قام بنفسه بمختلف الأعمال التي يمكن أن يتعاقد مع الغير عليها، وقياساً على هذا إذا استعمل أرضه، أو بيته، أو آتته فإنه يبين للمشتري ما أنفق على السلعة، وقيمة صنعته (= أي ما قام به بنفسه)^(٢).

وعلى أساس التفرقة بين التكاليف الصريحة والضمنية، نشأت التفرقة بين الربح محاسبياً، والربح اقتصادياً، فالأول يهتم بسجل الحسابات والمدفوعات النقدية، فيعتبر الربح الصافي متمثلاً في الإيراد مخصوماً منه مجموع النفقات الصريحة. أما الربح اقتصادياً، فيهتم بالمدفوعات النقدية والضمنية، فهو يمثل الإيراد مخصوماً منه النفقات الصريحة والضمنية معاً^(٣).

أما العلامة ابن خلدون فقد أشار في عرضه لنظرية نفقة الإنتاج إلى كافة تكاليف عوامل الإنتاج، واستفاض في مناقشة التكاليف التي يتحملها المنتجون في القطاع الزراعي^(٤)، واختلافها من أرض لأخرى. فيعتبر ابن خلدون أن العوامل المحددة للقيمة العرض والطلب، ومن العوامل المحددة للعرض نفقة الإنتاج^(٥). وقد سبق كلامه في عنصر العمل، وكيف جعله مصدر القيمة وأساسها، ومن ثم تعد تكلفة العمل أساساً لنظرية نفقة الإنتاج، ولكنه بين -كمياً- أن نفقات الإنتاج لا تنحصر في العمل فحسب، ولكنه عد نفقات أخرى كنفقات عوامل الإنتاج الأخرى غير العمل، ونفقة النقل، والمواصلات والضرائب، والمكوس المختلفة^(٦) (= النفقات العامة). أما بالنسبة لنفقة عوامل الإنتاج الأخرى غير العمل، فقد أشار إلى نفقة رأس المال، وأسهب في تحليل نفقات الأرض، وأثر ذلك في زيادة قيم السلع المختلفة.

(١)- انظر: جوارثني، ستروب، الاقتصاد الجزئي، ص ١٨٩؛ ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٤٣.

(٢)- انظر: النصوص الفقهية المنقولة سابقاً، وعلى سبيل المثال: ابن الحاج، المدخل، ج ٤، ص ٣٠.

(٣)- انظر بتوسع: مفهوم الربح وضوابطه، ص ٦٣-٧٤.

(٤)- لأن نمط النشاط الاقتصادي السائد في عصره هو الزراعة.

(٥)- محمد الصالح، الفكر الاقتصادي العربي، ص ٧٩٢.

(٦)- انظر: الروبي، دراسات وبحوث، ص ٢٨٠.

وبخصوص رأس المال، فقد بين -فيما يظهر من النصوص المنقولة سابقا في تغير أذواق المستهلكين- أنه لا يمكن حصول الثروة لأحد -من غير ما سبب كالميراث مثلا- وتصور كسب دخل من رأس المال دون العمل^(١). وكذلك فيما يأتي من نصوصه فيما يخص نفقات الزراعة (=تكلفة الأرض وما يصحبها من التكاليف لاستصلاحها)، بين بوضوح تكلفة رأس المال من المواد الخام المختلفة، كعنصر هام من العناصر المحددة لنفقة الإنتاج ومن ثم المحددة للقيمة، وفي المجال التجاري يوضح دور رأس المال (=النقدي) في زيادة القيمة، فيقول وهو في صدد بيانه لمعنى التجارة، (...تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق، وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الأجل. وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال (= رأس المال) إذا كان كثيرا عظم الربح، لأن القليل في الكثير كثير)^(٢). أما في ما يخص تكلفة الأرض (=الريع)، وما يصحبها من تكاليف أخرى لاستصلاحها، إذ تمثل في مجموعها تكلفة الزراعة. فقد أوضح بادئ ذي بدء أن أي نفقة على زراعة ما لا بد من حسابها في قيمة تلك الزراعة. قال: (...وقد تخفى ملاحظة العمل كما في أسعار الاقوات بين الناس، فإن اعتبار الأعمال، والنفقات فيها ملاحظ في أسعار الحبوب -كما قدمناه- لكنه خفي في الاقطار التي علاج الفلح فيها ومؤنته يسيرة فلا يشعر به إلا القليل من أهل الفلح)^(٣).

ثم ناقش ابن خلدون آثار ارتفاع نفقة الزراعة على أسعار الحبوب المختلفة، وقد أدخل في حساب قيمة الحبوب، قيمة الأرض وكل ما ينفق عليها لتصبح صالحة للزراعة. قال: (وقد تدخل أيضا في قيمة الاقوات قيمة علاجها في الفلح، ويحافظ على ذلك في أسعارها)^(٤).

ثم يبين ابن خلدون أن نفقة الإنتاج الزراعي تتوقف على أسوأ الظروف، إذا أصبح من المتعذر الحصول على حاصلات زراعية من الأراضي الجيدة (=الخصبة)، لا بد حينئذ من زراعة الأراضي الرديئة، حيث تزيد

(١)-انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٧؛ وانظر نصوص ابن خلدون في ص ١٦٤ من البحث.

(٢)-ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٥.

(٣)-ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٨٧.

(٤)-ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٤.

نفقة الإنتاج في الأرض الرديئة^(١)، ويصحب ذلك انعكاس على أسعار السلع المنتجة بالارتفاع والزيادة. وقد بين ذلك ابن خلدون بنموذج تطبيقي واقعي يتمثل في ما حصل لاهل الأندلس في عهده، حيث ألجأهم النصارى إلى شواطئ البحار، وأراضي وعرة، وقد أجلوهم من أراضي زاكية خصبة، مما اضطرهم إلى زراعة تلك الأراضي الرديئة، قليلة الخصوبة، فاضطرهم ذلك إلى استخدام المخصبات، كالأسمدة المختلفة وأعمال أخرى ذات مؤونة، فعدوا كل ذلك في تكلفة السلعة، فعظمت نفقاتهم، وأدخلوها في حساب قيمة منتجاتهم. يقول ابن خلدون: (...). كما وقع بالأندلس لهذا العهد، وذلك أنهم لما ألجأهم النصارى إلى سيف البحر، وبلاد المتوعدة الخبيثة الزراعة، النكدة النبات، وملكوا عليهم الأرض الزاكية، والبلد الطيب، فاحتاجوا إلى علاج المزارع، والفدن، لإصلاح نباتها وفلحها. وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيمة، ومواد من الزبل، وغيره لها مؤونة، وصارت في فلحهم نفقات لها خطر، فاعتبروها في سعرهم^(٢). أورد ابن خلدون هذا الكلام وهو يجري مقارنة بين الأسعار في الأندلس وما يشوبها من ارتفاع، والشمال الإفريقي وما يصحبها من انخفاض. وعلل ذلك بأن الأندلس تحتاج إلى عمل أطول، ونفقات عديدة تساعد في تخصيب الأرض، كأنواع الأسمدة المختلفة. ثم لما كانت أرض الأندلس وعرة، نكدة النبات، خبيثة الزراعة، فإنه يحتاج الأمر لاستصلاحها لمزيد من النفقات المتمثلة في مزيد من الجهود البشرية، ومزيد من المواد الفلاحية كالزبل وغيره. حيث تشكل نفقات عالية (=خطيرة) بالنسبة إليهم. فاعتبروا كل ذلك في أسعارهم^(٣).

يتضح من هذا أن ابن خلدون أدخل في تحديده للقيمة بالإضافة للعمل، قيمة مستلزمات الإنتاج الأخرى اللازمة لاتمام العملية الإنتاجية.

(١)- انظر: الصالح، الفكر الاقتصادي العربي، ص ٧٩٢؛ الروبي، دراسات وبحوث، ص ٢٧٣.

(٢)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٤.

(٣)- انظر: الصالح، الفكر الاقتصادي العربي، ص ٧٩٢؛ دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي،

ص ١١٨، ١١٩. يسري، عبد الرحمن أحمد، مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادي:

عرض وتقييم، ط. د. [الاسكندرية: مطبعة جامعة الاسكندرية، ١٩٧٩م]، ص ٩٤؛ غانم،

المشكلة الاقتصادية، ص ١٢٣؛ الروبي، دراسات وبحوث، ص ٢٧٣.

وبنفس المنطق الخلدوني عالج المقرئزي أسباب الغلاء والرخص للمنتجات الزراعية، وذلك حينما تعرض للازمات، والمجاعات التي حلت بمصر في سنة (٨٨٠هـ)، وقد لاحظ خلال هذه الفترة الزيادة المطردة في النفقات على الاطيان الزراعية سنة بعد أخرى مما أدى إلى الارتفاع في أسعار المنتجات الزراعية، وخاصة الحبوب. وقد أرجع المقرئزي ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسية: أولهما: سياسي، وثانيهما، وثالثهما: اقتصاديان. أما السبب السياسي - الذي يعتبره أصل الفساد كله - هو فساد أنظمة الحكم في تلك الفترة، وسوء التسيير، والإدارة من تسلط على ولاية الخطط السلطانية^(١). أما السببان الاقتصاديان: فأحدهما خارج عن محل البحث ويتعلق بالنقود، من حيث رواجها، وكسادها. أما السبب الاقتصادي المتعلق بموضوع البحث فهو: السبب الثاني غلاء الاطيان^(٢). وفي هذا السبب يعزو المقرئزي ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية إلى ارتفاع التكاليف الزراعية. يقول: (...السبب الثاني: غلاء الاطيان؛ وذلك أن قوما ترقوا في خدم الأمراء...، فتعدوا إلى الأراضي الجارية في إقطاعات الأمراء، وأحضروا مستأجريها من الفلاحين، وزادوا في مقادير الاجر، فشقلت لذلك متحصلات مواليتهم من الأمراء...، فجعلوا الزيادة ديدهم كل عام، حتى بلغ الفدان لهذا العهد نحو من عشرة أمثاله قبل هذه الحوادث)^(٣). ثم يعدد بعضا من تكاليف الإنتاج الزراعي، وكيف تؤدي إلى ارتفاع سعر المنتج من الحبوب وغيره. يقول: (لا جرم أنه لما تضاعفت أجرة الفدان من الطين إلى ما ذكرنا، وبلغت قيمة الاردي من القمح المحتاج إلى بذر ما تقدم ذكره، وتزايدت كلفة الحرث، والبذر، والحصاد، وغيره...، وكثرت المغارم في عمل الجسور، وغيرها، وكانت الغلة التي تحصل من ذلك عظيمة القدر، زائدة الثمن على أرباب الزراعة... ومنعت الأرض زكاتها، ولم تؤت ما عهد من أكلها... استمر السعر مرتفعا لا يكاد يرجى انحطاطه، فخرّب بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة. فقلت الغلال وغيرها

(١)- انظر: المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ١: تاريخ المجاعات في مصر، تقديم: بدر الدين السباعي، [القاهرة: دار ابن الوليد، ت. د.]، ص ٤٣-٤٥.

(٢)- انظر: المقرئزي، إغاثة الأمة، ص ٤٥.

(٣)- المقرئزي، إغاثة الأمة، ص ٤٥-٤٦.

مما تخرجه الأرض لموت أكثر الفلاحين، وتشردهم في البلاد^(١).

يوضح المقرئ بهذا فكرته حول نظرية نفقة الإنتاج، وذلك من خلال تعرضه لأسباب ارتفاع التكاليف الزراعية، حيث أشار إلى تكلفة العمل، ورأس المال، وغيرهما من التكاليف الأخرى. فقد ذكر أن من أسباب ارتفاع التكاليف الزراعية، والمتمثلة في الزيادة في الريع العقاري للزراعة. ارتفاع أثمان البذور، وأجر العمال، وارتفاع رسوم الجسور، وحفر القنوات والترع، مما أدى إلى نقصان الإنتاج الزراعي^(٢). وانصراف الفلاحين عن الفلح والزراعة. مما يعني أن المقرئ أدرك الربط بين ارتفاع تكلفة المنتج، وبين ارتفاع الأسعار؛ أي قلب أثمان المنتجات الزراعية، وذلك للنقص الشديد في العرض الذي سببه انصراف المزارعين لارتفاع التكاليف^(٣).

وقد اتجه الاقتصاديون المسلمون المعاصرون إلى اعتبار عنصر التكاليف مع جملة العناصر الأخرى، من أهم العوامل التي تدخل في تحديد القيمة العادلة في الإسلام^(٤).

ب- التكاليف العامة: أي مجموع التكاليف الأخرى (=غير تكاليف عوامل الإنتاج)، من رسوم، وتكاليف نقل، وغير ذلك. فهناك علاقة طردية بين هذه النفقات، وأسعار السلع المختلفة.

- الرسوم: من رسوم جمركية، ومكوس، وجبايات متنوعة. فأى نفقة من هذه النفقات يعد سببا موجبا لغلاء الأسعار. وقد نوّه الإمام الماوردي إلى هذا في معرض بيانه لما طرأ على المحتسب من انحرافات أخلاقية تتعلق بمهنة الاحتساب إذ أصبح عبارة عن مكاس^(٥)، همه جمع

(١)- المقرئ، إغاثة الأمة، ص ٤٦.

(٢)- انظر: دويدار، مبادئ الاقتصاد، ص ١٠٨، ١٠٩.

(٣)- انظر: غانم، المشكلة الاقتصادية، ص ١٤٥.

(٤)- انظر على سبيل المثال: SIDDIQI.M.N, The Economic Enterprise, p88.a

؛ النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي

لا يزال القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، [الكويت: المجلس الوطني للثقافة

والفنون: سلسلة عالم المعرفة، ١٤٠٣/١٩٨٣]، ص ١٢٦. ؛ مرطان، سعيد سعد، مدخل

للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط ١، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦/١٩٨٦]، ص ١٣٨.

؛ دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ١٨١.

(٥)- المكس: أصل المكس الخيانة، ويطلق المكاس على العشار، والمكاس العاشر. انظر:

القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج ١، ص ٣٧٩. ؛ ابن الأثير، النهاية في غريب

الحديث، ج ٤، ص ٣٤٩. ؛ المطرزي، المغرب، ص ٤٣٢. وعرف المكس بأنها: الجباية، أو

الضريبة التي يأخذها العشار. انظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٤، ص ٣٤٩. ؛ الوائلي،

المعيار، ج ٢، ص ٤٩٢. ؛ الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح =

الجبايات من مختلف التجارات. وقد ضرب لذلك مثلاً ببعض أسواق مصر. فقال: (حتى إذا وردت بضاعة للديار المصرية.. فلا يتجرأ أحد من أصحاب تلك البضاعة، أن يبدأ ببيع شيء منها إلا أن أجاز لهم متولي الاحتساب، ولا يجيز لهم إلا أن أرضوه بمبلغ له... فبهذا الموجب غلت الأسعار، وحصل غاية المضار)^(١). فلذلك نجد الماوردي يتحدث عما يلزم مدبر الملك من الحقوق على التجار والمزارعين وغيرهم، فيقول: (عليه تقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع... لتدعن نفوسهم ببذل الحق منها طوعاً، ويكون لهم في تخفيف الكلف عنهم فضل، فإن الزمان باتساعهم خصب)^(٢). فهذا توجيهه للالتزام بحدود الشرع، والاقتصاد في الكلف على الناس.

وفي نصائح الدمشقي للتجار المتجولين بين المدن، والبلدان المختلفة، ناقلين للسلع من مكان لآخر قصد الربح، طلب منهم اعداد جدولين: أحدهما: خاص بأسعار السلع المختلفة في البلدان التي يريدون السفر إليها، مع إثبات فروق الأسعار لكل السلع بين تلك البلدان. وثانيهما: جدول يخص مكوس (= الضرائب الجمركية) تلك السلع في البلدان المختلفة، إذ أنها تختلف من بلد لآخر، فإذا أراد شراء شيء في مكان ما لبيعه في مكان آخر، تعين عليه تحديد سعره من الجدول الأول، ثم يضيف إليه مكس ذلك البلد من الجدول الثاني، ثم يلحق بذلك كله باقي المؤن والتكاليف الأخرى كالنقل وغيره. وبهذا يستطيع تحديد قيمة البيع في المكان (= البلد) الآخر. يقول: (ثم يستحب له (= التاجر) أن يستصحب معه رقعة بأسعار جميع البضائع في البلد الذي يريد العود إليه، مما يجلب من تلك الجهة، فإذا أراد أن

العلوم، ط١، [القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٤٢هـ]، ص ٤٠.
وهذه الضريبة تؤخذ من التجار في المراصد، ويدخل فيها: أخذ الفوائد على أبواب القاعات واكتراء الأسواق والرحاب، وهو الذي كثر استعماله في العرف. انظر: الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٤٩٢.؛ الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٤٠.
ونقل الشيخ أبو محمد المرجاني: عن بعض العلماء أن المكس يطلق كذلك على المحتكر المنتفع منه. فقالوا: (أن يحتكر شخص واحد، أو أكثر منه، سلعة لا يبيعه أحد غيره، أو غيرهم، أو من يختاره، أو يختارونهم، وإن كثرُوا، بشرط ألا يأخذوا السلعة إلا من جهة. ومثله لابن عرفة. فإنه قيل عنه: أن المكس منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع وغيره، ليختص المانع بنفع ذلك). الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٤٩٢.

(١) - الماوردي، التحفة الملوكية، ص ١٢٦.

(٢) - الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص ١٦٠.

يشترى شيئا رجع إلى الرقعة فنظر إلى الفرق بين سعره في هذه وبين سعره في تلك البلدة، وأضاف إليه ما يحتاج إليه من المون التي تلزم إلى حين الوصول، ثم يضيف إلى ثبوت الأسعار ثبوتا بمكوس البضائع، فإن مكوسها تختلف في سائر البلدان، ثم يميز الفائدة^(١).

وقد حلل ابن خلدون أثر المكوس والجبايات المختلفة على أثمان السلع المتنوعة، وذلك في الأسواق الكبيرة والصغيرة. فيقول: (..إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه وأسعار حاجته، ثم تزيدها المكوس غلاء؛ لأن الحضارة إنما تكون عند انتهاء الدولة في استفحالها، وهو زمن وضع المكوس في الدول لكثرة خرجها حينئذ - كما تقدم - والمكوس تعود إلى البياعات بالغلاء؛ لأن السوق والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤنة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها)^(٢). فهذه إشارة صريحة من ابن خلدون إلى راجعية (=أثر) المكوس (=الضرائب) وما تؤدي إليه من ارتفاع الأثمان، وأنها داخلة في قيم السلع المختلفة^(٣). وأوضح هذا بقوله كذلك (وقد يدخل أيضا في قيمة الاقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق)^(٤)، ثم ذكر أيضا مما يدخل في قيمة بعض المنتجات: الضرائب الجمركية، بالإضافة إلى المغارم السلطانية السالفة، وما يفرضه الجباة لأنفسهم من منافع ينتفعون بها. يقول: (وقد يدخل في قيمة الاقوات، قيمة ما يفرض عليها... وأبواب مصر^(٥))، وللجباة في منافع يفرضونها على البياعات

(١)-الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٧٤.

(٢)-ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٧٢.

(٣)-انظر: نشأت، رائد الاقتصاد ابن خلدون، ص ٦٢.

(٤)-ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٤.

(٥)-هذا إيماء إلى ما يفرض من رسوم وضرائب على المداخل وحدود مصر، وهي ما يعرف الآن في علم المالية العامة: بالرسوم الجمركية (=الضرائب على الاستيراد والتصدير). وهي الرسوم التي تفرضها الدولة على مختلف السلع وهي خارجة أو داخلة إليها. انظر: المحجوب، رفعت، المالية العامة: النفقات العامة والإيرادات العامة، [القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م]، ص ٢٨٤. ويفرق علماء المالية بين أنواع مختلفة من الرسوم الجمركية تبعا لطريقة وضعها، ووحدتها، وتعددتها، وغرضها، وسعرها. انظر: المحجوب، المالية العامة، ص ٢٨٥. وتعد الرسوم الجمركية من الموارد المالية للدولة الإسلامية، وتعرف في كتب المالية الإسلامية بالعشور، وهو عبارة عن الرسوم التي تؤخذ على أموال، وعروض التجارة، المارة بها على ثغور الإسلام. انظر: أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج: ضمن موسوعة الخراج، [بيروت: دار المعرف، ١٩٧٩/١٣٩٩م]، ص ١٢١، ١٢٢، ١٢٣.

وهل العشور يتناول أموال وتجارة الحربيين والذميين، التي تمر بثغور أهل الإسلام فحسب؟ وما هو مقدار ما يؤخذ من هؤلاء؟ تختلف الإجابة على هذه =

لأنفسهم) (١).

وفي تعليقه لغلاء الأسعار في الأمصار الكبيرة والمدن الواسعة، دون البادية، ذكر أن: (المكوس، والمغارم، والفرائض قليلة لديهم (=في البادية)، أو معدومة) (٢). وقد عدا ابن خلدون أنواع الضرائب المختلفة التي تفرضها السلطة على الرعايا، وفي إشارة منه إلى بعض هذه الأنواع قال: (فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم،... وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس) (٣). فهذه إشارة منه - رحمه الله - إلى الزيادة في نسبة الضرائب التي تفرض أولاً، وكذا إلى التنوع الضريبي الذي تلجأ إليه الدولة أحياناً لتزيد من إيراداتها، وذلك بتعدد ألقاب الضريبة على مال وممول واحد، في زمن واحد، ويهدف هذا الإجراء إلى حصول إيراد إضافي، وهو ما يعرف في المالية العامة: بـ "الازدواج الضريبي" (٤) Double taxation.

وقد فصل ابن خلدون في الضرائب والمكوس العامة، وأثرها على الأثمان المختلفة بالارتفاع حتى عقد لها فصلاً كاملاً هو: "الفصل التاسع والثلاثون: في ضرب المكوس أواخر الدولة" (٥).

- تكاليف النقل: قسم ابن رشد (=الحفيظ) المالكي الإضافة إلى السلعة المباعة مرابحة إلى ثلاثة أقسام: منها ما لا يكون له أثر مباشر في عين السلعة، ولكنه يحسب في رأس المال، ومثل لذلك: بحمل المتاع من مكان لآخر (٦). فالتنقل هنا عده ابن رشد مما يضاف إلى رأس مال

الأسئلة بين المدارس الفقهية المختلفة. وينظر في تحرير المذاهب في هذا مع المقارنة الاقتصادية المعاصرة: الطيب، هاشم إبراهيم محمد، <التجارة بين بلدان العالم الإسلامي والاسلام الإسلامية لتنميتها>. رسالة ماجستير. قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م ص ١٩٦-٢٢٦.

(١)- ابن خلدون، المقدمة، (ط: الشعب)، ص ٣٢٨. حيث إن هذه الزيادة ساقطة من الطبعة المعتمدة في البحث (ط: دار القلم).

(٢)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٤.

(٣)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٨١.

(٤)- ويعرفه علماء المالية العامة بأنه: فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على شخص ومال معينين، في مدة واحدة. انظر: فوزي، عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، ط. د. [بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م]، ص ٢٢٩. وهناك فرق بين الازدواج الضريبي القانوني، والاقتصادي. فإذا فرضت ضريبة مثلاً على أرباح شركة مساهمة ما، وأخرى على أرباح المساهمين في هذه الشركة. فالقانون يرى أنه لا يوجد ازدواج ضريبي في هذه الحالة، وذلك لتمييز شخصية الشركة عن شخصية المساهمين. أما الاقتصاد فإنه يرى أن هناك ازدواجاً ضريبياً، لأن المساهمين هم الذين يتحملون في النهاية كلتا الضريبتين. انظر: فوزي، المالية العامة، ص ٢٢٩.

(٥)- انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٨٠.

(٦)- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٣، ٢٧٤.

السلعة أي مما يعد نفقة من النفقات التي تراعى في تحديد قيمة السلعة المباعة مرابحة.

والشافعية -عموما- يجوزون أن يضم إلى رأس المال سائر المؤن (=كافة التكاليف) التي تلزم الاسترباح، ومنها نفقات النقل^(١).

وأبو الفضل الدمشقي -رحمه الله- حينما تفحص أسباب الغلاء والرخس، عدمن الأمور المؤثرة لعرض الشيء في السوق، ومن ثم لرخصه: "تواتر حمله"، أي سهولة النقل، وتعدد وسائله، مما يعني الإشارة إلى انخفاض تكلفته. ثم ذكر عكس ذلك، مما يؤدي إلى الغلاء: "انقطاع وصول الشيء، وتعذر حمله". مما يعني صعوبة النقل، وقلة وسائله، مما يشير إلى ارتفاع نفقته^(٢). وحينما ذكر قبل هذا الأسباب المؤدية إلى ارتفاع الأسعار وانخفاضها عد منها: ارتفاع تكاليف النقل وانخفاضها. قال: (..ثم زاد سعره (=الشيء) بسبب انقطاع طريق، أو تأخر ورود)^(٣). ثم ذكر أضداد هذه الأشياء المؤدية إلى انخفاض سعر السلعة، وذكر أن التجار يصفون هذه الحالة بأنها: "غالي الرخيص".

أما ابن خلدون فقد أوضح أن الزيادة في نفقات النقل وشدة مخاطره، تزيد من سعر السلعة، عن طريق التأثير في عرض السلعة بالنقصان. يقول: (السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعدها مكانها، أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعزّ وجودها، وإذا قلت وعزّت، غلت أثمانها)^(٤)، فبعد المسافة ومخاطر الطريق يضاعف من تكاليف النقل، فيقل حاملون، فيتأثر العرض سلبا، وينعكس ذلك على السعر بالارتفاع. ثم يقابل هذه الصورة بضعها، وهي قوله: (وأما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سابل بالآمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها، فتكثر وترخص أثمانها)^(٥).

(١)-انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٥٢٦.

(٢)-انظر: الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص٧٠.

(٣)-انظر: الدمشقي، الإشارة، ص٣٠.

(٤)، (٥)-ابن خلدون، المقدمة، ص٣٩٦.

هذه أهم العناصر المحددة للقيمة في جانب العرض، ألا وهو عنصر التكاليف.

وبعد تناول أهم العناصر المحددة للقيمة في جانبي العرض والطلب، يمكن ذكر بعض العوامل الخارجة عنهما، والمتعلقة بذاتية المذهب الاقتصادي الإسلامي.

٢- عوامل مستقلة

تعرّض أهل العلم لبعض العوامل المؤثرة في تحديد القيمة، وهذه العوامل لا يمكن إدراجها في جانبي العرض والطلب؛ إذ تمثل ترجمة "مذهبية" للاقتصاد الإسلامي، بأنه اقتصاد عقدي أخلاقي، يستند في أسسه وأصوله على العقيدة الإسلامية، والشريعة الإلهية. ومن جملة هذه العوامل:

١- الدِّين (=العقيدة): فاعتقاد المسلم أساساً بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يرفع السعر، ويخفضه كيف شاء، وعلى من يشاء، وفي أيّ زمان ومكان شاء فالله هو المسعّر، القابض، الباسط، الرزاق، وهذا ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم، صحابته الكرام، حينما سألوه عن غلاء السعر. فعن أنس -رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله سَعُرْ لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو المسعّر، القابض الباسط، الرزاق. وإنّي لأرجو أن ألقى ربّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة، في دم، ولا مال) (١).

وما العرض والطلب، وظروف كل منهما، إلا أسباباً مباشرة، لحدوث ووقوع الارتفاع، أو الانخفاض، فالعرض، والطلب اللذان يحدث بسببهما الرخص والغلاء يرجع أمرهما إلى فطرة الله العباد على الرغبة والحاجة، إلى المأكّل، والملبس، والمشرب، فهو الخالق للرغائب، والحاجات؛ إذ لو لم يطبع الخلق على ذلك، لاستوى عندهم التراب والرمل، بباقي صنوف المطالب المختلفة (٢). فتكثير الرغبات في النفس، وتقليلها، وصرف

(١)- رواه الإمام الترمذي بهذا اللفظ، وقريب منه الإمامان أحمد وأبو داود. والحديث سبق تخريجه، ص ٢١٦.

(٢)- انظر: الباقلاني، التمهيد، ص ٣٣٠. ؛ أبو يعلى الفراء، القاضي محمد بن الحسين البغدادي، كتاب المعتمد في أصول الدين، تحقيق: وديع زيدان حداد، ط. د، [بيروت: دار المشرق، ت. د]، ص ١٥٣. ؛ الجويني، كتاب الإرشاد، ص ٣٦٧.

الهمم والدواعي، وعِزَّةٌ وُجُودٍ ورِخاءٌ، كلها أسباب يحدث بها الله عز وجل، الغلاء، أو الرخص^(١). وفي هذا المعنى جاء الاثر الضعيف^(٢): (الغلاء والرخص جندان من جنود الله تعالى، اسم أحدهما الرغبة، واسم الآخر الرهبة، فإذا أراد الله أن يغليه، قذف الله الرغبة في قلوب التجار فرغبوا فيه فحبسوه. وإذا أراد الله أن يرخسه، قذف الله الرهبة في صدور التجار فأخرجوه من أيديهم)^(٣).

والدين يعد متغيرا (عاملا) مهما في سلوك الإنسان المسلم، فلذا أصبح من الأهمية بمكان إدخاله عاملا من عوامل تحديد القيمة، بل من العوامل الثابتة، كتلك التي تتعلق بالظروف الطبيعية، مثل شدة البرودة، أو الحرارة، وما لكل منهما من أثر على عرض السلعة وطلبها، ومن ثم في تحديد قيمتها.

وإعمال عنصر الدين (= العقيدة) في النماذج والظواهر الاقتصادية المختلفة ليست هي سمة الاقتصاد الإسلامي فحسب، بل إن كثيرا من الدراسات الاقتصادية والاجتماعية أشارت إلى ذلك. وليس هو وليد الدراسات الحديثة في الاقتصاد، بل إن الاقتصادي "آدم مولر" [Adam Moller] في عرضه لعوامل الإنتاج مثلا، غير في النموذج المعروف، بحيث قسمها إلى: الطبيعة (= الأرض)، والإنسان (= العمل)، و"الماضي". وأدخل في الماضي: رأس المال المادي، ورأس المال الروحي، الذي تكون وتراكم على نحو يساعد الإنسان فيما يباشر من نشاط اقتصادي^(٤).

(١)- انظر: الجويني، الإرشاد، ص ٣٦٧.

(٢)- وقيل موضوع كما ترى.

(٣)- أورده العقيلي في الضعفاء، والخطيب في التاريخ، والديلمي، وابن الجوزي، وغيرهم قال العقيلي: (هذا حديث باطل لأصل له، لأن في العباس بن بكار الضبي، بصري، والغالب على حديثه الوهم والمناكير). العقيلي المكي، أبو جعفر محمد بن عمرو، كتاب الضعفاء الكبير، ط، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، [بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.]، ج ٣، ص ٣٦٢؛ وقال البخاري في العباس، (منكر الحديث). البخاري، كتاب الضعفاء الصغير، ط، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، [حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ]، ص ٩١، ترجمة ٢٨٥. وقال النسائي: (متروك الحديث). النسائي، كتاب الضعفاء والمتروكين، ضمن كتاب الضعفاء الصغير للبخاري، ص ٧٤؛ وقال الدارقطني: (ضعيف). الدارقطني، الضعفاء والمتروكين، ط، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٣٢٢. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات مع حديث آخر، وقال: (هذان حديثان لا يصحان). ابن الجوزي، الموضوعات، ص ٢. وقال السيوطي في اللآلئ: (أخرجه الخطيب من وجه آخر عن العباس لا يعمل إلا بمحمد بن زكريا). السيوطي، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ط. د.، [بيروت: دار المعرفة، ت. د.]، ج ٢، ص ٤٤. وذكر الخبر بطوله: المتقي الهندي، في كنز العمال، ج ٤، ص ١٠٢.

(٤)- انظر: عبده، عيسى، دراسات في الاقتصاد السياسي، ط ١، [القاهرة: دار الفتح، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م]، ج ١، ص ٨٥.

وفي موضوع القيمة أدخل علماءنا، الدين: الذي يمثل المراعاة الكاملة لحقوق الله، وحقوق العباد، ويتضح أن هذا المتغير أخلاقي مستبعد (=غير مقيس) في النظرية الاقتصادية.

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حينما عرض العوامل المحددة للقيمة، ذكر أن رغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف: (بحسب الحاجة، وكثرتها، وقوتها، وضعفها،... وبحسب المعاوض، فإن كان ملياً، ديناً، يُرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه، أو مطلقه، أو جده) (١). فهذا المتغير (=الدين) يجعل القيمة تتحدد في أدنى حد لها؛ أي أنها تكون منخفضة جداً، بخلاف فقدان هذا العامل، فإنه يؤدي إلى ظهور خلال سيئة تتمثل في المماطلة في تسديد المستحق، والجحود، والنكران، وكلها صفات مناقضة لصفة التدين، فيبدوا ذلك الإنسان غير راغب في التسديد، ومن ثم ظهور سلوك منحرف يؤدي إلى خلل في التعامل بين الناس.

ويجب التنويه إلى أن شيخ الإسلام هنا، يتحدث عن آلية السوق، والظروف الموضوعية، والذاتية، التي تتحدد بها المستويات المختلفة للقيمة، وليس كلامه في نطاق تحديد سياسة سعرية معينة.

من هذا يتضح أن عامل الدين له أثر كبير في إنجاح التبادل وتحقيقه لهذه الأساس، وهو زيادة منفعة الطرفين المتبادلين؛ لأن ذلك سيحاط بسياسات من المبادئ الأخلاقية، والتشريعية، والتنظيمية. فارتفاع مستوى التدين عند المتعامل، ومن ثم الثقة به - كما بين شيخ الإسلام - عامل مهم في تخفيف تكاليف التبادل، وبخاصة تخفيف تكاليف الحصول على المعلومات الصحيحة، وتكاليف التنفيذ، وتوسيع نطاقه (٢)، وكل ذلك له أثر مباشر في تحديد القيمة.

٢- الامتثال للأوامر الشرعية: تحقيقاً للصفة السابقة، فإن المسلم ملتزم بكافة الأوامر، مجتنب لكل النواهي، التي دلت عليها نصوص القرآن و السنة.

(١) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٤ .

(٢) - انظر: الزرقا، محمد أنس، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، مقدمة للاقتصاديين. مجلة الاقتصاد الإسلامي، لندن: (العدد الثاني، المجلد الأول، ١٩٩١م، ص ٥١، ٥٢ .

وقد سبق الإشارة^(١) إلى أن أعمال القواعد الشرعية، والاذعان لما ورد من النهي عن الظلم، والغش، والخداع، والابتعاد عن الربا، والامتناع للأوامر الموجبة لإقامة العدل في التعامل، والإحسان في المعاملة، وتحقيق التراضي بين جميع الأطراف كل ذلك يضمن إيجاد قيم (=أسعار) عادلة، لاوكس فيها ولا شطط.

ومن نماذج هذا الالتزام، يمكن الاستشهاد بمثال يكثُر وروده وترداده في كتب أهل العلم، ألا وهو الامتناع لطلب الشارع بترك الاحتكار^(٢)، والمقصود هنا الاحتكار بمعناه الشرعي العام الذي هو: حبس الطعام لأجل الغلاء. وغير خفي أن الاحتكار يعد عنصرا منافيا للأخلاق الإسلامية، ويمثل سلوكا منحرفا عن الأوامر الشرعية، ففي حكمة النهي عن الاحتكار، كما ذكرها غير واحد من أهل العلم، برهان على تأثير جانب العرض به، ومن ثم التأثير على قيم السلع، والخدمات المختلفة. وقد أشار في التحفة الملوكية، إلى لزوم الامتناع لهذا الأمر، ببيع السلع وعدم تخزينها (وادخارها لطلب أعلى الثمن في أسعارها)^(٣). والإمام الغزالي، جعل حبس الطعام، وحجبه عن الناس، وانتظار عزة وجوده، يؤدي حتما إلى غلائه^(٤). وهو نفس المعنى الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث ذكر أن المحتكر يعتمد إلى التقليل في عرض ما يحتاجه الناس، فترتفع أسعاره، يقول: (... فإن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين)^(٥)، مشيرا بذلك إلى أن هذا السلوك مضر بالجانب المقابل وهو الطلب. ونفس المعنى يكرره ابن خلدون الذي أشار إلى أن الاحتكار الذي يؤدي إلى نقص مفتعل في جانب العرض، يترتب عنه ارتفاع في الأسعار، فهو في ذكره للأضرار الصغيرة، يذكر أن الاقنات فيها قليلة لقلة العمل فيها، ثم يقول: (فيتمسكون بما يحصل منه في أيديهم ويحتكرونه، فيعز

(١)- انظر: ص ١٠٥ في البحث.

(٢)- يأتي الكلام عن الاحتكار في ص ٣٥٤ من البحث.

(٣)- الماوردي، التحفة الملوكية، ص ١٢٧.

(٤)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٧٣.

(٥)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٥. الحسبة، ص ١٥. ابن القيم الجوزية،

الطرق الحكمية، ص ٣٥٤.

وجوده لديهم، ويغلو ثمنه على مستامه^(١). ويقول كذلك في شأن أقوات الناس وتواغرهما: ((ولولا احتكار الناس لها... لبذلت دون ثمن، ولا عوض لكثرتها)^(٢).

وبعد هذا البيان والإيضاح لبعض العوامل المستقلة، المتعلقة بذاتية الاقتصاد الإسلامي. يتم بيان مقتطفات من تصوير أهل العلم، لآلية السوق، وتفاعل قوى العرض والطلب.

٤- حالة التوازن

وهي تفاعل كافة العوامل السابقة، سواء العوامل المستقلة الذاتية، أم عوامل وظروف كل من العرض، والطلب، وأثر ذلك في تحديد القيمة. ويستطيع المرء أن يجزم بأن الفكر الإسلامي، عبر مدارسه المختلفة، ومنذ العصور الأولى أدرك تأثير كل من العرض، والطلب وأثرهما في تحديد القيمة. وقد أدخل الفقهاء هذه الفكرة حتى في صياغتهم الفقهية لعقود المعاوضات، حيث قسّموا البيع مثلاً، إلى قسمين رئيسيين، بيع المساومة، وبيع الأمانة. ويعتمد بيع المساومة على المماكسة، والمشاحة بين طرفي العقد. فتجد المنتج (=البائع) يسعى دائماً إلى رفع السعر، والمستهلك (=المشتري) يسعى دائماً إلى تخفيضه^(٣).

وفيما يأتي من كلام العلماء ما يبين هذا التفاعل، وسوف يتم التركيز على التوازن من خلال قوى العرض، والطلب. وتندرج ضمناً العوامل الذاتية في هذا التفاعل؛ وذلك أنه في جميع الحالات يفترض استقامة سلوك المسلم، والتزامه بنصوص الشريعة الإسلامية.

ونقطة البداية في دراسة هذا الموضوع هو السؤال عن مدى اتفاق كلمة العلماء، والفقهاء حول تفاعل هذه القوى (=العرض، والطلب) وعلاقتها بالقيمة، تحديداً، وارتفاعاً، وانخفاضاً ؟ ذكر بعض العلماء الأوائل، ما يفيد من ظاهر كلامهم، عدم وجود أي رابطة بين قوى العرض، والطلب والقيمة. ومن هؤلاء، القاضي أبو

(١)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٤.

(٢)- ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٣.

(٣)- انظر: ص ٣٧٩ من البحث. (المماكسة والمساومة في قواعد التبادل في الباب الثاني).

يوسف، صاحب أبي حنيفة، -رحمهما الله تعالى-. فقد أفاد أن الرخص والغلاء بيد الله، وليس أمر انخفاض الأسعار، أو ارتفاعها، لوفرة العرض، أو قصوره، فقد يكون مع الوفرة ارتفاع، ومع القصور انخفاض. يقول أبو يوسف ما نصه: (الرخص، والغلاء بيد الله تعالى، لا يقومان على أمر واحد... وليس للرخص، والغلاء حد يعرف، ولا يقام عليه. إنما هو أمر من السماء لا يدري كيف هو؟ وليس الرخص من كثرة الطعام، ولا غلاؤه من قلتها، إنما ذلك أمر الله وقضائه، وقد يكون الطعام كثيراً غالياً، وقد يكون قليلاً رخيصاً)^(١).

وظاهر هذا النص من أبي يوسف، يعدّ رفضاً للفكرة الشائعة عن العرض، والطلب، وعلاقتها بتحديد القيمة ارتفاعاً، وانخفاضاً، فهو بذلك يعد رفضاً لقانوني العرض، والطلب^(٢) في الاقتصاد.

وقد علّق أستاذي الدكتور: منجاة الله صديقي، في بحثه: الفكر الاقتصادي لأبي يوسف^(٣)، على النص السابق بأن أبا يوسف أورد علاقة العرض، والطلب في سياق الكلام عن تحديد الخراج الزراعي بمبلغ نقدي ثابت، لذا رفض أبو يوسف وجود علاقة وثيقة معينة بين سعر الطعام (= القوة الشرائية للدراهم) وبين عرضه^(٤). واستنتج أن تحديد الخراج الزراعي بمبلغ نقدي معين غير عادل؛ لأن هذا المبلغ تكون قوته الشرائية عالية أحياناً، ومنخفضة أحياناً أخرى^(٥). ثم يصل أستاذي، د. صديقي، إلى تفسير نص أبي يوسف بقوله: [لهذا نرى أن نفسر قول أبي يوسف عن السعر: (لا يدري كيف هو؟) على أنه أراد به في ذلك المقام التأكيد على أن السعر لا يتوقف على العرض وحده، بل تتدخل فيه بعض العوامل الأخرى]^(٦)، ثم يعتبر الأستاذ كلام أبي يوسف غير سديد من الوجهة التحليلية؛ لأنه لم يتلقّ توجيهات معينة بهذا الشأن، ولم يطلع على أعمال أرسطو غير الناضجة في حد ذاتها، في حين كانت هذه الفكرة واضحة، وظهرت بشكل منسق بعد أبي يوسف بقرون، كتحليل شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن خلدون^(٧).

(١)- أبو يوسف، الخراج، ص ٤٨، ٤٩.

(٢)- مع الإشارة -إلى أن أبا يوسف لم يتعرض لفكرة الطلب، ولكن يفهم ذلك بالمقابلة مع العرض.

(٣)- نشر أول مرة بالأردنية في مجلة: فكر ونظر، في الهند، عام ١٩٦٤م. ثم ترجمه إلى العربية: رضوان أحمد فلاح، ونشر بمجلة: أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة: ج ٢، العدد الثاني، (شتاء ١٤٠٥/١٩٨٥م).

(٤)، (٥)- انظر: صديقي، الفكر الاقتصادي لأبي يوسف، ص ٨٠، ٨١.

(٦)، (٧)- صديقي، الفكر الاقتصادي لأبي يوسف، ص ٨١.

واعتبر الدكتور شوقي دنيا أن أبا يوسف لم يحالفه التوفيق في التعرف على عوامل ارتفاع السعر، وانخفاضه، بل يرى أنه قد أكد على أن كمية العرض، والطلب لا دخل لهما في ذلك^(١). ثم اعتذر لأبي يوسف بأنه ربما يكون قد نظر إلى الوفرة والندرة بمعناهما المطلق، وليس النسبي، إذ لو أدمج العرض مع الطلب، لظهر له أن زيادة العرض عن الطلب تؤدي عادة إلى انخفاض السعر، كما أن قلة العرض بالنسبة للطلب تؤدي إلى ارتفاع السعر^(٢).

وبالنسبة لفهم الأستاذين الكريمين لنص الإمام أبي يوسف فإن الأستاذ الدكتور: صديقي قد أحسن توجيه كلام أبي يوسف في كونه كلاما جاء في سياق الحديث عن تسعير الخراج، أي وضع سعر ثابت للخراج الزراعي، وأنه لم يكن معنيا بشيء سواه، ولكن في تفسيره لقول أبي يوسف: (لا يدرى كيف هو؟)، أنه أراد به التأكيد على عدم توقف السعر على ظروف العرض فحسب. فلعل هذا بعيد الفهم بعض الشيء، إعمالا بالقاعدة الفقهية "أن لازم المذهب لا يعد مذهباً"؛ إذ أن أبا يوسف لم يتطرق إلى جانب الطلب؛ وذلك لأن الموضوع لم يكن في تحديد السعر في السوق (=التسعير)، وإنما هو متعلق بجانب الإنتاج (=العرض)، وفرض خراج ثابت عليه من قبل السلطان. وقوله: "إن أبا يوسف لم يكن سديداً من جهة التحليل"، فإن أبا يوسف لم يقدم تحليلاً، ولم يكن معنياً به في ذلك السياق، وإنما هو في إطار رسم سياسة سعرية، تتعلق بالخراج الزراعي، منوها بالمبدأ الإسلامي العام فيها وهو أن السعر بيد الله، يرفعه ويخفضه كيف شاء.

أما الدكتور: شوقي دنيا، فقد ذكر أن أبا يوسف لم يحالفه التوفيق في التعرف على عوامل ارتفاع، وانخفاض الأسعار، وأنه أكد على أن كمية العرض، والطلب لا دخل لهما في ذلك. وقد سبق الإشارة إلى أن أبا يوسف لم يتعرض لكمية الطلب مطلقاً، وكذلك للعرض من حيث هو: الكمية المعروضة من السلعة، أو الخدمة في السوق، والتي يقبل المنتجون بيعها عند سعر معين، في زمن معين. وإنما هو تحدث عن العرض (=الإنتاج) من حيث هو مادة لفرض خراج ثابت عليه؛ فلذلك لم يذكر أي

(١)، (٢) - انظر: شوقي دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٤، ٦٥.

والسعر، فأبو يوسف يستثني من الغالب العام، بعض النادر القليل ليتخذ دليلا، فينص على أنه قد يحدث أن تعكس وفرة السلعة ارتفاع في الائتمان، والقلة انخفاض فيها. فيكون حينئذ:

- الطعام كثير (=فائض في العرض) -> يؤدي إلى: ارتفاع في السعر.
 - والطعام قليلا (=قصور في العرض) -> يؤدي إلى: انخفاض في السعر.
- فهذه الحالات وإن كانت قليلة، لكن لا يسري عليها العموم الغالب الذي يعكس العلاقة الطردية بين كمية العرض، وأسعار السلع المختلفة في أزمنة متعددة. وقد تُرجمت العلاقة بين السعر والكمية المعروضة في هذه الحالات، في التحليل الاقتصادي، بالعلاقة العكسية، ويحكم هذه الاستثناءات ما أسماه الاقتصادي: "هيكس"، بالآثر السلبي للدخل^(١). وهذه الاستثناءات تشمل حالات متعددة، فانخفاض السعر، قد يقابله زيادة في الكمية المعروضة، وارتفاع السعر قد يؤدي إلى انخفاض الكمية المعروضة.

وهذه الحالات تقابل الحالات الاستثنائية لقانون الطلب، فحيث تمثل العلاقة العكسية بين الأسعار، والكميات المطلوبة قانون الطلب، فإن هناك حالات استثنائية تُمثل فيها العلاقة طردية، مثل حالة السلعة الدنيا (Bien Inferieur) أو ما تسمى بسلعة الرجل الفقير^(٢)، وحالة السلع التفاخرية^(٣).

٤- إيراد أبي يوسف لصيغة التقليل السابقة، وجعل المثال محل الاستدلال في سياق القلة والندرة، يستدعي القول بالغالب العام، وهي الحالة العادية التي تمثل قانون العرض، وبالمقابلة قانون الطلب. ففي الحالات العادية (=غير القليلة، أو النادرة):

- إذا كان الطعام كثيرا (=فائض في العرض) -> يؤدي إلى: انخفاض السعر
 - إذا كان الطعام قليلا (=قصور في العرض) -> يؤدي إلى: ارتفاع السعر
- وهذا يؤديه موقفه من التسعير، حيث ساق الأحاديث^(٤) التي لم

(١)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج٢، ص١٦٢، ١٦٣. ؛ الرزاز، محمد أحمد، مبادئ الاقتصاد السياسي، ط.د، [فاس: مطبعة الكتاب، ت.د.].، ص١٥٢.

(٢)- يطلق عليها أحيانا، سلعة جيفن (L'Effet de Giffen)، نسبة إلى الاقتصادي الإنجليزي (Giffen) الذي اكتشف ظاهرة الطلب في هذه السلعة.

(٣)- العلاقة في هاتين، وأمثالهما، علاقة طردية بين انخفاض سعر السلعة والطلب عليها، فانخفاض سعرها يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها، والعكس صحيح.

(٤)- انظر: ساقه لأحاديث التسعير بسنده المتصل في: الخراج، ص٤٩.

يقبل فيها النبي صلى الله عليه وسلم التسعير، بل اعتبره مظلمة، وسياقه لها كلها دليل على تنبيهه لهذا الرأي؛ أي منع التسعير، وهذا اعتراف منه بقوى السوق (= العرض والطلب) في تحديد الأسعار، دون تدخل من جانب ولي الأمر.

بعد الإيضاح المبدئي السابق، يمكن تتبع بعض مقالات العلماء، ومفكري الإسلام عبر فترات زمنية مختلفة، لبيان إدراكهم لتفاعل قوى العرض، والطلب، وأثر ذلك في تحديد القيمة. ومن خلال العرض يتضح تطور هذا الإدراك من فترة زمنية لأخرى، وكيف أحكم علماء الإسلام صياغة هذه النظرية (= العرض والطلب) منذ العصور الأولى، ثم اتخذت نسقا أكثر وضوحا في القرن الثامن والتاسع، تجلّى في ما دبحه يراع كل من شيخ الإسلام ابن تيمية وابن خلدون وغيرهما. محققين بذلك قصب السبق على رواد الفكر الاقتصادي من المدارس المختلفة. مع الاعتراف بأن بعض الفقهاء لم يتجلّ له بوضوح العلاقة بين السعر، والكمية المعروضة، أو المطلوبة.

والفقيه المالكي يحيى بن عمر الأندلسي، (ت ٢٨٩هـ) ٩٠٨م تقريبا والذي ألف رسالة في أحكام السوق، يعتقد أنها أول رسالة، تبحث في شؤون الأسواق، وتنفرد بمادة تجعلها متميزة عن عموم الفقه الإسلامي^(١). والموضوع الرئيس للرسالة يتعلق بنظرية القيمة، وهو التسعير.

وقد أجاب يحيى بن عمر، أحد سائليه عن بيع الفواكه قبل أن تطيب، مُعلقا إجابته على عرض السلعة في حد ذاتها؛ لأنه عامل رئيس في تحديد قيمتها. قال -رحمه الله-: (أما ما سُميت من الفواكه تباع قبل أن تطيب، فإن كان كثيرا في بلده فلا بأس، وإن كان قليلا فليُنه عن ذلك، وعن قطعه حصرماً^(٢)، فإنه يضر بالعامّة، ويطلبونه إذا طاب فلا يوجد، ويقل ويغلو)^(٣). فمع استمرار وجود فائض من العرض يفوق الطلب، فإنه لا يضر بيعها في ذلك الوقت؛ لأن السعر سيظل على

(١) - العوضي، رفعت السيد، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ط١، [مكة المكرمة: منشورات

رابطة العالم الإسلامي: سلسلة دعوة الحق، عدد ٤٠٥، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م]، ص ٤٤.

(٢) - أي في أوله، والحصرم أول الفاكهة. انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠.

(٣) - يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص ٥٣.

حاله، ولكن إذا باعها في وقت قصور الكمية المعروضة، فإنه مع استمرار الطلب، سوف يرتفع سعرها، ويتضرر عامة الناس.

والإمام الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) ١٠١٣م تقريباً تطرق للأسباب والدواعي التي توجد الطلب على السلع المختلفة، وأرجعها إلى أصلها، وهو أن الله تعالى الخالق للergائب الباعثة على الاقتناء، وهو الذي يوفر الدواعي على الاحتكار^(١)، وبهذا ينشأ الطلب على السلع، ويتوافر عرضها. ثم يضرب مثلاً لأهل حصن حوصروا وانقطعت بهم السبل، لا دى ذلك إلى قلة ما في أيديهم، ولغلت أسعارهم^(٢). وهو يعنى بهذا أن أي قصور في العرض لسبب من الأسباب يترجم غلاء الأسعار.

أما القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) ١٠٢٥م تقريباً، فقد قسم طرق تحديد القيمة إلى قسمين: أحدهما: طبعي، وهو ما كان من قبل الله عز وجل. وثانيهما: تحكيمي: وهو ما كان من قبل السلطان أي التسعير^(٣). ثم ذكر سبب وقوع الأول، بأن يقع انكماش في الكمية المعروضة، مع زيادة الطلب عليها، أو يحدث العكس: بأن يكون هناك فائض في عرض السلعة، مع انكماش في الكمية المطلوبة. يقول: ((ما يكون من قبل الله تعالى، هو: أن يقل ذلك الشيء وتكثر حاجة المحتاجين إليه، أو يكثر ذلك الشيء وتقل حاجة المحتاجين إليه^(٤)). وقد فصل القاضي عبد الجبار أسباب الرخص والغلاء، وكلها راجعة إما للعرض، وإما للطلب، بحيث تؤدي زيادة أحدهما ونقصان الآخر إلى حدوث الغلاء أو الرخص. ويمكن تقسيم عوامل العرض التي ذكرها إلى قسمين^(٥):

- ١- عوامل تؤدي إلى زيادة الكمية المعروضة من سلعة ما، مع عوامل أخرى تؤدي إلى انخفاض الكمية المطلوبة من نفس السلعة، فينخفض السعر.
 - ٢- عوامل تؤدي إلى زيادة الكمية المطلوبة على سلعة ما، مع عوامل أخرى تؤدي إلى انخفاض الكمية المعروضة من نفس السلعة، فيرتفع سعرها.
- ومما ذكره في العوامل الأولى^(٦):

- ١- الزيادة المفاجئة في العرض، بإنتاج مزيد من الطيبات، وتكثير

(١)، (٢) - انظر: الباقلاني، التمهيد، ص ٣٣٠.

(٣) - انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٧٨٨.

(٤) - القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٧٨٨.

(٥)، (٦) - انظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج ١١، ص ٥٦.

المولى عز وجل لها في ذلك الوقت، وذلك المكان.

ب- الحاجة إلى السلع الأخرى: إذ لا يتم الحصول عليها إلا بزيادة العرض من السلع الأخرى.

ج- الكوارث الطبيعية والبيئية التي تصيب بعض الحيوانات بالهلاك، فتزيد الكمية المعروضة من سلعها الاستهلاكية، كالعلف وغيره. أما ما يقابل ذلك من العوامل المؤدية إلى انخفاض الكمية المطلوبة، أي العوامل المؤدية لعكس الاتجاه الأول^(١):

أ- قلة الحاجة إلى السلعة، أو الخدمة، لسبب من الأسباب، كضعف الانتفاع منها، وغيره.

ب- انخفاض مفاجيء في كمية الطلب على السلعة، أو الخدمة، بسبب الكوارث الطبيعية، والبيئية.

أما ما ذكره في العوامل الثانية، فمنها^(٢):

- حدوث قصور شديد في الكمية المعروضة، لعدة من العلل.

أما ما يقابله من عوامل أخرى تؤدي إلى زيادة الكمية المطلوبة، أي عكس هذا الاتجاه، فمنها^(٣):

أ- زيادة مفاجئة في كمية الطلب على سلعة، أو خدمة معينة لسبب من الأسباب ب- شدة الحاجة إلى السلعة، أو الخدمة، إذ تقوى حاجة الناس، وتكثر شهوتهم لها، لزيادة نفعها مثلاً.

ج- عامل نفسي يتمثل في الخوف من عدم تحصيل السلعة، أو الخدمة مستقبلاً، فيزداد الحرص على الطلب عليها.

ومجموع هذه العوامل المذكورة تعمل إما في اتجاه الزيادة في الكمية المعروضة، مع انخفاض في كمية الطلب، فيؤدي ذلك إلى انخفاض السعر. أو تعمل في اتجاه الزيادة في كمية الطلب، مع قصور في الكمية المعروضة، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع السعر.

أما الإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ١٠٥٩م تقريباً، فقد أشار إلى ما يمكن أن يفهم على أنه: المطالبة بضرورة تساوي الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة. فقد ذكر أنواع الأمصار (= المدن)، وعدّها منها مصر المزارع، ومصر الفرصة والتجارة. وقال في الثانية: (وأما مصر

(١)، (٢)، (٣) - انظر: القاضي عبد الجبار، المغني، ج ١١، ص ٥٦.

الفرصة والتجارة فهو من كمال الإقليم، وزينه الملك... فلا يعود فيه مطلوب، ولا ينقطع عنه مجلوب^(١). ومفاد هذا، أنه لا يجب أن يكون في هذا المص (= التجارة)، فائض في الطلب يزيد عن المعروض، بحيث لا يجد البعض ما يطلبونه، ولا يكون هناك قصور في العرض (=المجلب من السلع)، بحيث لا يفي بكمية الطلب.

والقاضي أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م تقريباً، تناول جانب الطلب، وأثره في تحديد القيمة، وإن كان يفهم منه ضمناً العرض. فقد جعل القيمة تتحدد بناءً على الزيادة في الطلب بسبب الزيادة في الرغبة، والحاجة، أو بناءً على النقص في الطلب على السلعة، لزهد الناس فيها، وصرف الهمم والدواعي عنها. قال -رحمه الله-: (إن السعر إنما يغلو لكثرة رغائب الناس في الطعام، وما يحتاجون إليه من الثياب والامتعة. ويرخص إذا زهدوا فيه ولم يفكروا به)^(٢).

وأشار إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٦م) إلى أن الأسعار كلها جارية على حكم الله تعالى، حيث إن متعلق السعر هو: (عزة وجود ورخاء، وصرف الهمم والدواعي، وتكثير الرغبات وتقليلها)^(٣)، فمتعلق السعر إذاً إما: حدوث قصور في العرض، أو فائض فيه، وإما بزيادة الطلب حين اشتداد الرغبة، أو بانخفاضه حين صرف الهمم والدواعي، وقلة الرغبة.

وبنفس النسق المنطقي ذكر الإمام الغزالي (ت ٥٥٠هـ / ١١٥٦م)، أنه حينما يزيد عرض السلعة، ويقل الطلب عليها، باستغناء الناس لكثرتها، فإنه تنخفض قيمتها. يقول -رحمه الله-: (..فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت، واستغنى الناس عنها، لم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة)^(٤).

وقد ارتقت نظرية العرض، والطلب، فكراً، ومنطقاً، وتناسقاً، عند ثلاثة من مفكري وعلماء الإسلام، وقد أظهروا فيها تحليلاً متماسكاً إلى حد بعيد، وهؤلاء هم:

-
- (١) - الماوردي، تهليل النظر وتعجيل الظفر، ص ١٦٥.
 (٢) - أبو يعلى الفراء، المعتمد في أصول الدين، ص ١٥٣.
 (٣) - الجويني، الإرشاد، ص ٢٦٧.
 (٤) - الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٧٢ (طبعة دار المعرفة).

أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الذي عاش في ق ٥٦، ق ١٢م تقريباً،
وشيوخ الإسلام ابن تيمية (٥٧٢٨: ١٣٢٨م)، والعلامة: ابن خلدون
(٥٨٠٨: ١٤٠٦م).

أما أبو الفضل الدمشقي، فقد عرض في كتابه الموسوم: بالإشارة
إلى محاسن التجارة، إلى موضوع العرض والطلب، وأثرهما في تحديد
القيمة. وقد عقد فصلاً بعنوان، (فصل: في أحد أصناف التجار، وهو:
الخزان)^(١). وقد قدم للخزان نصائح ثلاث، أولهما: الشراء في حالة
زيادة العرض عن الطلب = حالة انخفاض القيمة، وثانيهما: البيع في
حالة زيادة الطلب عن العرض = حالة ارتفاع القيمة، وثالثهما: قاعدة
عامة في العرض والطلب.

أما الأولى: فقد قال فيها: (إعلم يا أخي - وفقك الله لما يحب
ويرضى - أن قانون أمر الخزان: أن يشتري الشيء في إبانهِ^(٢)، وتواتر
حملة، وكثرة البائعين له وقلة الطالبين)^(٣). ونصيحته للخزان بالشراء
في وقت يكون العرض أزيد من الطلب، يعني نصيحته بالشراء في وقت الرخص
أما الثانية: فقد قال فيها: [ثم إحكام حفظه، والتربص به إلى
أضداد هذه الأشياء^(٤)، أعني: انقطاع وصوله، وتعذر حملة، وبُعد
وقته، وكثرة طلابه^(٥). ونصيحته للخزان بالبيع في وقت يزيد فيه
الطلب على العرض، يعني نصيحته بالبيع في وقت الغلاء.

أما الثالثة: فيقرر فيها قاعدة العرض والطلب، إذ يقول: (مانفقت^(٦)
قطّ بضاعة من كثرة، وإنما تنفّق من قلتها بالإضافة إلى طلابها).
بمعنى لا يكون رواج للسلعة، ومن ثم غلاؤها، مع زيادة عرضها، ولكن
يكون رواجها، بقلة المعروض منها، بالنسبة إلى طلابها.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد عرض أولاً تأثير كل من العرض،
والطلب في القيمة، ارتفاعاً وانخفاضاً، ثم أشار إلى ضرورة التوازن

(١) - الدمشقي، الإشارة، ص ٧٠.

(٢) - إبان الشيء، بالكسر والتشديد: وقته وأوانه، يقال: كل الفواكه في إبانهِ. أي:
وقتها. انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦.

(٣) - الدمشقي، الإشارة، ص ٧٠.

(٤) - أي أضداد الأشياء المذكورة في النص السابق.

(٥) - الدمشقي، الإشارة، ص ٧٠.

(٦) - يقال: نفّق البيع، نفقاً (بالفتح)، أي راج. انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٠.
والإسم النفقة، سميت بذلك لرواجها، من نفقت السوق. وأما نفق المبيع، أي كثر
طلابها. انظر: البعلبي، المطلع، ص ٣٥٢؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ٢، ص ٥٩٧.

عن طريق التفاعل بينهما لايجاد السعر المعروف العادل (=القيمة).
وقد تعرض شيخ الإسلام إلى هذه المعاني من خلال بحثه للتسعير،
وتفصيله القول فيه. فقد قسم التسعير إلى قسمين: قسم فيه ظلم فهو
لا يجوز، وقسم كله عدل فهو جائز. ثم بدأ الكلام تفصيلاً عن
القسمين. وقد وصف القسم الثاني (=التسعير العادل)، أن: (الناس يبيعون
سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم)^(١)، واعتبر تحديد القيمة
في هذا القسم، بتأثير كل من العرض والطلب، قيمة عادلة.

١- تأثير العرض والطلب في تحديد القيمة^(٢): يرى شيخ الإسلام أنه
إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم،
ثم ارتفع السعر بسبب قصور في العرض، أو زيادة مفاجئة في الطلب.
فهذا أمر الله، يقول -رحمه الله-: (إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز،
ومنه ما هو عدل جائز.. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه
المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء، وإما
لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة يعينها
إكراه بغير حق)^(٣). وقد عرف شيخ الإسلام ببعض المصطلحات المتعلقة
بالقيمة، ثم ذكر أن القيمة: الأصل فيها إرادة الناس، ورغبتهم، وهي
تختلف بحسب حالة عرض، وطلب السلعة في حد ذاتها، فحالها إذا كان
هناك فائض في الطلب، غير حالها إذا كان هناك قصور فيه. فهو يقول
-بعد أن عرف قيمة المثل، بأنها: ما يساوي الشيء في نفوس ذوي
الرغبات-: (فالأصل فيه إدارة الناس، ورغبتهم... إذا عرف ذلك فرغبة
الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب،
وقلته. فعند قلته يرغب فيه، ما لا يرغب فيه عند الكثرة. وبكثرة الطلاب
وقلتهم؛ فإن ماكثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ماقل طالبوه)^(٤).

٢- التوازن: بتفاعل العرض والطلب

تتجاذب قوة العرض والطلب، بين مد وجزر، حتى تتعادلا، وتتقاطعا
في نقطة، فيسمى ذلك بالسعر التوازني. وقد اقترح شيخ الإسلام

(١)- انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٧، ص ٧٦. ؛ الحبة، ص ١٦.
(٢)- انظر: التعليق على كلام شيخ الإسلام في: شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية،
ص ١٨١. ؛ عفر، الاقتصاد التحليلي، ص ١٣٨.
(٣)- مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦. ؛ الحبة، ص ١٦. ؛ وانظر: ابن القيم الجوزية،
الطرق الحكمية، ص ٣٥٥، ٣٥٦.
(٤)- مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤.

ابن تيمية في التعبير عن هذه الفكرة، وذلك حينما ذكر بأن البائعين، أو المنتجين (=جانب العرض) إذا عملوا وأنتجوا، واستطاعوا أن يعرضوا ما يكفي المستهلكين، أو المشتريين (=جانب الطلب)^(١)، فإن ذلك يؤدي إلى تعادل الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة، وبذلك يسود السعر، أو القيمة المعروفة (=السعر التوازني في هذه الحالة). يقول شيخ الإسلام: (وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس، بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سَعَر عليهم، تسعير عدل، لاوكس، ولا شطط)^(٢). فالقيمة المبنية على أساس من تعادل العرض مع الطلب تعتبر قيمة عادلة، أما إذا حدث اختلال في إحدى القوتين لسبب من الأسباب البشرية المعروفة، كاحتكار، أو غيره، فإن القيمة في هذه الحالة غير عادلة، فلا بد في رأي شيخ الإسلام من تسعير، يرجع القيمة إلى وضعها الأصلي، بحيث يعد سعرا عادلا، لاوكس فيه، ولا شطط.

أما العلامة ابن خلدون، فقد درس محددات السعر في السوق، من خلال دراسته للعمران، مما يعني أنه درس ظاهرة القيمة من خلال عملية النمو الاقتصادي، وقد استخدم لذلك بوضوح فكرتي العرض والطلب^(٣). هذا المعلم الأول من معالم دراسة العرض والطلب عند ابن خلدون. والمعلم الثاني أنه لم يسو بين جميع السلع في دراسته، بحيث لم يجعلها في درجة واحدة، وفي اتجاه واحد، لاستجابة كمية عرضها، أو الطلب عليها للسعر. وإنما صنفها إلى صنفين: كل حالة منهما لها تحليلها الخاص. وهي سلع ضرورية، وبيع كمالية. وهو بهذا قد اقترب كثيرا من التحليل الاقتصادي الحديث عن تصنيفه للسلع إلى سلع ضرورية، وكمالية، ونصف كمالية، وذلك لقياس درجة مرونتها^(٤)، وكذا فرقوا بين كون السلعة عادية، أو سلعة دنيا، أو سلعة تفاخرية. والمعلم الثالث أن ابن خلدون أعاد إلى الأذهان نفس المصطلحات التي استخدمها من سبقه من العلماء للتعبير عن فكرة العرض، والطلب،

(١) - انظر: شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية، ص ١٨١.

(٢) - مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٠٥. ؛ الحسبة، ص ٤٢، ٤٣.

(٣) - انظر: يسري، مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادي، ص ٨٩.

(٤) - انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١١٦.

فيعبر عن نقص عرض السلعة مثلاً بأنها: "عزيزة" أو "قليلة". أما الطلب فإنه يستخدم ذات اللفظ أحياناً (١).

يقرر ابن خلدون بأدى ذي بدء، تأثير كل من العرض، والطلب في تحديد القيمة، فيذكر أنه إذا حدث قصور في عرض السلعة؛ وذلك إما لبعده مكان السلعة وصعوبة نقلها، أو لشدة الغرغري الطريق، فإنه تقل وسائل النقل، ومن ثم تقل كمياتها، فإذا قلت وعزت، غلت أثمانها. وبالعكس إذا ما كانت كل الأسباب داعية لكثرتها، فإنه يحدث فائض في عرضها، ومن ثم تنخفض أثمانها. يقول: (... السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعده مكانها، أو شدة الغرغري في طريقها، فيقل حاملوها، ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سابل بالآمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها، فتكثر وترخص أثمانها) (٢). وقبل هذا الموضع يتحدث ابن خلدون عن حدوث فائض في عرض السلعة في سوق مصر من الأمصار أن ذلك في الغالب يؤدي إلى انخفاض أسعارها. يقول: (... فتفضل الأقوات عن أهل مصر من غير شك، فتخص أسعارها في الغالب إلا ما يصيبها من بعض السنين من الافات السماوية) (٣).

ثم يقسم ابن خلدون الأسواق إلى صغيرة وكبيرة تبعاً لاقسام الأمصار عنده، فهناك أمصار (=مدن) كبيرة وواسعة، كثيرة السكان، وهناك مدن صغيرة قليلة السكان. وفي المدن الواسعة حيث الأسواق الكبيرة، التي تشتمل على مختلف حاجات الناس، الضرورية، مثل الأقوات من الحنطة، والبقلاء، وغيرهما. والحاجية والكمالية مثل: الأدم (٤) والفواكه، والملابس، والمراكب، وغيرها. يقول -رحمه الله-: (اعلم أن الأسواق تشتمل على حاجات الناس، فمنها الضروري وهي الأقوات من الحنطة وما في معناها، كالبقلاء والبصل... ومنها الحاجي، والكمالي، مثل الأدم، والفواكه، والملابس، والماعون، والمراكب) (٥). ويبس

(١) - انظر: يسري، مساهمة ابن خلدون، ص ٩٢.

(٢) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٦.

(٣) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٣.

(٤) - الأدم: بضم الهمزة وإسكان الدال، والإدام بكسر الهمزة وزيادة ألف، بمعنى واحد، وهو: ما يؤتد به، يقال: أدم الخبز يأدمه بكسر الدال، كضرب يضرب، وجمع الإدام: أدم، بضم الهمزة والدال. مثل: كتاب وكتب انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٩. ؛ النووي، لغة الفقه، ص ٢٧٨.

(٥) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٢، ٣٦٣.

ابن خلدون بتحليله للسعر في المدن الكبيرة .

السعر في السوق الكبيرة: يؤكد ابن خلدون على أن المصّر كلما استبحر واتسع، وكان موفور العمران، وكثر سكانه، عظم شأن سوقه، مما يعني زيادة العرض، والطلب فيه. وقد قسم -كما مر- السلع إلى ضرورية، وحاجية، وكماالية .

١- السلع الضرورية: يرى ابن خلدون أن أسعار السلع الضرورية في حالة الأسواق الكبيرة تتجه إلى الانخفاض، لأنه كما مر في النص السابق (تفضل الاقوات)، إذ يزيد عرضها على الطلب عليها، فتتخفّض أسعارها غالباً. وإذا زاد الطلب على العرض، بحيث كان هناك قصور في العرض عن الطلب، ترتب عليه ارتفاع في السعر. يقول في هذا الشأن: (... فإذا استبحر المصّر وكثر ساكنه، رخصت أسعار الضروري من القوت وما في معناه) ^(١). ثم يقول: (ولولا احتكار الناس لها لما يتوقع من تلك الاقوات (الساوية) لبذلت دون ثمن، ولا عوض، لكثرتها بكثرة العمران) ^(٢). فحدوث فائض في العرض بالنسبة للطلب، يؤدي إلى انخفاض أثمانها. وأرجع ابن خلدون سبب ذلك إلى: أن الحبوب من ضرورات القوت بحيث تتوافر الدواعي إلى اتخاذها، والعمل على زراعتها، لأن أحداً لا يهمل قوت نفسه، ولا قوت منزله، ليومه، وشهره، وسنته، فيعمل في زراعتها غالب أهل المصّر، إن لم يكونوا أجمع، فتفضل من كل متخذ، وعن أهل بيته فضلة كبيرة، تسدّ خلة كثيرين من أهل ذلك المصّر، فيتكون فائض في عرض هذه الاقوات، فترخص ^(٣).

وقد علّق الأستاذ: محمد الصالح على هذا الرأي، في بحثه، الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر، والمخصص لدراسة ابن خلدون ^(٤). مؤكداً على أن ابن خلدون لم يحالفه التوفيق في هذه الآراء؛ ذلك لأن كثرة السكان يترتب عليها زيادة طلب القوت، فيرتفع ثمنه، وكذلك إحجام الناس عن التخزين لفترة معينة، لا يؤدي إلى انخفاض السعر؛ إذ لا مصلحة للمنتجين في هذه الحالة من الاستمرار في الإنتاج.

وقد يقال جواباً على هذا التعليق، إنه لا يجب أن يبرح البال

(١)، (٢)، (٣) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٣ .

(٤) - انظر: ص ٧٩٤ من البحث المذكور.

أن ابن خلدون يتحدث عن سلعة ضرورية تفس كافة طبقات المجتمع، وأنه يتحدث عن مجتمع طابع نشاطه الاقتصادي العام هو الزراعة، مما يجعل الجميع يتحمل مسؤولية توفير قوت نفسه وعياله، فيتحقق بذلك الاكتفاء الذاتي لكل فرد في المجتمع، والتعويض عن الفائض بالمبادلة، فيتيح ذلك فائضا في العرض، يؤدي في الغالب إلى انخفاض أسعار الحبوب. والتعبير بالغالب هنا يشير للحالات الاستثنائية التي سبق الإشارة إليها.

السلع الكمالية: وهي سلع ذات طلب من نوع خاص، حيث تتمثل العلاقة فيها بين عرض السلعة الكمالية، وبين طلب الأغنياء، والمترفين عليها. فالأغنياء وحدهم في هذه الحالة هم المشكلون لجانب الطلب^(١).

يرى ابن خلدون أن السلع الكمالية تتجه أسعارها على المدى البعيد إلى الارتفاع، وذلك بسبب انخفاض كمية الطلب؛ لأنه لا يستهلكها إلا المترفون، وإن كان عرضها منخفضاً أيضاً بسبب قلة المنتجين لها^(٢). ومع استبحار المصر تزيد حاجة الأغنياء والمترفين لها، فيزيد الطلب عليها، ومن ثم ترتفع أسعارها. يقول ابن خلدون: (... فإذا استبحر المصر، وكثر سكانه... غلت أسعار الكمالي من الأدم، والفاكهة، وما يتبعها...) ^(٣) ثم يوضح غلاء أسعار السلع الكمالية، مبينا سبب ذلك، مستخدما فكرة التفاعل بين العرض، والطلب، لتعليل هذه الظاهرة، فيقول: (إن المصر إذا كان مستبحرا موفور العمران، كثير حاجات الترف، توفرت حينئذ الدواعي على طلب تلك المرافق (=الكماليات)، والاستكثار منها، كل بحسب حاله، فيقصر الموجود منها على الحاجات قصوراً بالغاً، ويكثر المستامون لها، وهي قليلة في نفسها، فتزدحم أهل الأغراض، ويبذل أهل الرفه، والترف أثمانها بإسراف في الغلاء لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم، فيقع فيها الغلاء) ^(٤).

فمع قصور عرض السلع الكمالية، وثباته على حاله باستمرار، وزيادة الطلب على هذه السلع من قبل المترفين زيادة كبيرة، يظهر القصور الكبير في تلبية حاجة الطلب، ومن ثم تشتد المنافسة بين

(١) - انظر: الصالح، الفكر الاقتصادي العربي، ص ٧٩٤.؛ الروبي، دراسات وبحوث، ص ٢٧٠.

(٢) - انظر: الروبي، دراسات وبحوث، ص ٢٧٠.

(٣)، (٤) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٣.

الأغنياء، مما يجعلهم على استعداد لبذل أغلى الأثمان للحصول عليها لحاجتهم لها أكثر من غيرهم، فترتفع أثمانها.

السعر في الأسواق الصغيرة: يرى ابن خلدون أن الأماصار الصغيرة لقلة عدد السكان فيها فإن أقواتها قليلة، لقلة العمل فيها، مما يحدث قصوراً في العرض، ومع احتكار السلعة لقلتها وثبات الطلب عليها، فإنه تزيد كمية الطلب عن الكمية المعروضة، فترتفع أسعارها. يقول: (وأما الأماصار الصغيرة والقليلة الساكن، فأقواتهم قليلة؛ لقلة العمل فيها... فيتمسكون بما يحصل منه في أيديهم، ويحتكرونه، فيعز وجوده لديهم (= قصور في العرض)، ويغلو ثمنه على مستامه) ^(١) (= جانب الطلب).

متوسط القيمة: ينتهي ابن خلدون من عرضه لمحددات السعر، أو ما يسمى في البحث بالقيمة السوقية (= المؤقتة)، إلى القيمة العادية (= الطبيعية)، وهي المتوسط على مدى من الزمن بين القيم المؤقتة. يقول: (... فإذا الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص، وكذا الغلاء المفرط أيضاً، وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك، وسرعة حوالة الأسواق) ^(٢).

فابن خلدون يعرض ثلاث حالات يدور عليها معاش الناس، ثنتان منها غير مرغوب فيها، والثالثة: حسنة مطلوبة.

- الحالة الأولى: حالة الغلاء الفاحش (= المفرط): وهي حينما تكون كمية الطلب أعلى بكثير من الكمية المعروضة من السلع، والخدمات، وهذه حالة يصاحبها ضرر يلحق بجانب الطلب خاصة، حيث يؤدي ذلك إلى انخفاض القوة الشرائية للنقد، ويصاحب ذلك انخفاض حقيقي في دخول الأفراد.

- الحالة الثانية: حالة الرخص الساقط (= المفرط): وهي حينما يكون هناك فائض في العرض مقابل قصور شديد في الطلب. وهذه الحالة يصاحبها ضرر بجانب العرض، وهم المنتجون الذين لا يستطيعون تغطية نفقات إنتاجهم، ليضمنوا بها استمرارهم في الإنتاج.

- الحالة الثالثة: حالة التوسط بين الحالتين السابقتين، فمع سرعة

(١) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٤، ٣٦٣.

(٢) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٨.

حوالة الاسواق، تتعادل القيم في قيمة وسطى، يكون عليها مدار معاش الناس، وكسبهم، بحيث تحقق النفع لكافة الاطراف، جانب المستهلكين (=الطلب)، وجانب المنتجين (=العرض).

بعد البيان والإيضاح للعوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي من خلال المبحث الأول السابق، يمكن التعرض للعوامل المحددة للقيمة في النظم الاقتصادية المعاصرة في المبحث الثاني الاتي، عرضا للنظام الرأسمالي أولا، ثم النظام الاشتراكي ثانيا، على أن يتم عرض النظريات بإيجاز، مع التقويم الاقتصادي لها، ثم ذكر الموقف الإسلامي منها من خلال ما تم عرضه.

المبحث الثاني

العوامل المحددة للقيمة في النظم

الاقتصادية المعاصرة

تمهيد:

التزاماً بمبدأ مقابلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، بالفكر الاقتصادي المعاصر، رأسمالي، واشتراكي، جاء هذا المبحث ليوضح عوامل تحديد القيمة في الفكر الاقتصادي المعاصر، وما هو التفسير الذي قدمه الاقتصاديون بمختلف مدارسهم لظاهرة القيمة. وتكتسي المقابلة في هذا المبحث أهمية خاصة، وذلك بعد بيان العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي.

إن مادة البحث في النظريات المفسرة للقيمة في الاقتصاد، سواء كان ذلك في المراجع العلمية، أو في بحوث خاصة، أو غيرها كثيرة متوافرة وإنه من المناسب الاختصار في عرضها، مع التركيز على الفكرة الأساسية للنظرية، وأهم الانتقادات الاقتصادية الموجهة إليها، والموقف الإسلامي منها؛ وذلك من خلال ما عُرض في العوامل المحددة للقيمة في الإسلام في المبحث الأول. ويتم عرض العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد، والتفسير الاقتصادي لها، من خلال تصنيفها إلى نظريات مختلفة، تهتم كل نظرية بتحديد جانب من جوانب هذه العوامل.

إن العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الوضعي تدور في الإطار الموضوعي، أو الشخصي، أو هما معاً، أو في الإطار الاجتماعي السياسي فقد توزعت النظريات الاقتصادية المفسرة للقيمة عبر هذه الأطر، وذلك بحسب التوجه المبدئي والاقتصادي لكل مذهب، أو مدرسة اقتصادية.

وتبعاً لتحديد الأطر السابقة، يمكن القول بأن: الفكر الاقتصادي الرأسمالي، يرسم عوامل تحديد القيمة من خلال عدة نظريات أهمها:

١- النظريات الموضوعية: (Theories Objectives)، وقد اعتمدت بعض هذه النظريات في تفسيرها للقيمة على عامل موضوعي هو نفقة الإنتاج؛

أي على تحليل جانب العرض، وتمثل هذا الاتجاه أساسا في المدرسة التقليدية .

٢- النظريات الشخصية : (Theories Subjectives) , وقد اعتمدت في

تفسيرها للقيمة على عامل شخصي، وهو المنفعة؛ أي تحليل جانب الطلب. وتمثل هذا الاتجاه أساسا في المدرسة النمساوية (Ecole Autrichienne) , أو المدرسة الحدية (Ecole Marginaliste) , وتعرف بالمدرسة النفسية .

٣- النظرية التوفيقية : وهي النظرية الموفقة بين النظريتين السابقتين، وقد اعتمدت في تفسيرها للقيمة على عامل المزاجية بين جانب النفقة (العرض)، وجانب المنفعة (الطلب). وقد تزعم هذا الاتجاه الاقتصادي: ألفرد مارشال (Marchall Alfred) .

٤- النظرية الاجتماعية : وقد اعتمدت في تفسيرها للقيمة على تأثير المؤسسات الاجتماعية، والسياسية، وتعرف بنظرية القيمة الاجتماعية .

أما الفكر الاقتصادي الاشتراكي، فقد رسم عوامل تحديد القيمة من خلال:

- النظرية الموضوعية: وقد اعتمدت في تفسيرها للقيمة على نفقة الإنتاج، مع إرساء مفهوم مختلف لنفقة الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي، ويكمن الاختلاف أساسا في تحديد مضمون هذه النفقة، وقد اعتمدت على تكلفة العمل فقط، بخلاف النظرة الرأسمالية .

ولما كانت نظرة الاقتصاد الرأسمالي تختلف عن الاقتصاد الاشتراكي في محددات القيمة مبداء وتحليلا . وجب بحث كل منهما مستقلا عن الآخر فيتم عرض النظام الرأسمالي أولا، ثم النظام الاشتراكي .

أولاً: العوامل المحددة للقيمة في

الاقتصاد الرأسمالي.

بناءً على تحديد الأطر السابقة لموضوع النظريات المفسرة للقيمة في الاقتصاد الرأسمالي، فإن أهم النظريات المفسرة للقيمة هي: نظرية نفقة الإنتاج (=تحليل العرض)، وهي تعتمد على العوامل الموضوعية، ونظرية المنفعة (=تحليل الطلب)، وهي تعتمد على العوامل الشخصية، ثم النظرية التوفيقية (=العرض والطلب)، والنظرية الاجتماعية، حسب التقسيم السابق فسوف يبتدأ، بعرض النظريات أولاً، ثم بالتقويم الاقتصادي، مع بيان موقف الاقتصاد الإسلامي في ذلك.

١- نظرية نفقة الإنتاج: (تحليل العرض)

قد سبق بيان معنى نفقة الإنتاج^(١)، وجاء بأنها: مجموع ما أنفق من موارد لازمة استخدمت في إنتاج سلعة، أو خدمة معينة^(٢). وقد غطت هذه النظرية فترة زمنية من مساحة الفكر الاقتصادي، ابتداءً من الاقتصاديين الأوائل الذين أسهموا فيها، مروراً بعمدها آدم سميث وريكاردو^(٣)، وسادت حتى كتابات الاقتصاديين الكلاسيكيين الذين جاءوا بعدهما، كستيوارت ميل وكاري وغيرهما، وقد عمل هؤلاء على تطوير النظرية التقليدية لنفقة الإنتاج، وأهم ما يمكن تسجيله من أفكار حول هذه النظرية عبر هذه الفترة الزمنية ما يلي:

درج التقليديون على تقسيم القيمة -كما سبق- إلى: قيمة استعمالية، وقيمة تبادلية. وربطوا القيمة الاستعمالية بالمنفعة التي تعود على الشخص من استهلاكه لمال اقتصادي معين^(٤). وغني عن القول هنا بأن المنفعة تعني المنفعة الكلية لا المنفعة الجزئية (=المنفعة الحدية) التي لم تبرز إلا على يد المدرسة الحدية (النمساوية)^(٥).

(١) - ص ٦٦٢ من البحث.

(٢) - J. Frederik, W. Pul, Initiation ala Microeconomie, op. cit, p127.

(٣) - ينظر الفصل الأول من هذا الباب، ص ٧-٢٤. ؛ سعيد النجار، التقليديون والقيمة، ص ٤١٦-٤٣٦. ؛ المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٤-٢٠.

(٤) - انظر: ص ٨١ من البحث.

(٥) - انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٢٥.

أما القيمة التبادلية -محل البحث- فإن نظرية نفقة الإنتاج عموماً تجعل المعيار الأساسي المشترك للمبادلة في السلع والخدمات في السوق، مجموع التكاليف التي تدخل في إنتاج هذه السلعة، أو الخدمة^(١). وإن كان التقليديون فرقوا بين نظريتين أساسيتين في تقدير القيمة بمعيار النفقة، وهما: نظرية نفقة الإنتاج، ونظرية نفقة إعادة الإنتاج، وذلك تبعاً لتقسيمهم للسلع إلى سلع قابلة لإعادة الإنتاج، وسلع أخرى لا يمكن إعادة إنتاجها، وربطوا الأولى بالكلفة (=جانب العرض فحسب)، وربطوا الثانية بالعرض والطلب معاً^(٢).

أ- السلع النادرة غير القابلة لإعادة إنتاجها، وذلك لعدم إمكانية الزيادة من كميتها (=مضاعفة عرضها). فهذه السلع تتحدد قيمتها بندرتها فقط. فتتوقف على الندرة من جانب العرض، والزيادة المستمرة من جانب الطلب (=على العرض والطلب).

ب- السلع القابلة لإعادة إنتاجها: وهي تتحدد وفقاً لقيمتين، أحدهما: جارية (=سوقية)، وهي تلك القيمة القابلة للتحديد عن طريق العرض والطلب وقتياً، وتسمى بالثمن الجاري^(٣).

أما الثانية: فهي القيمة الطبيعية (=الحقيقية). وهي التي أولاهم الاقتصاديون التقليديون جل اهتمامهم. وأهم الفروض المعطاة لتحديد هذه القيمة هو: فرض سيادة المنافسة الكاملة وانعدام الاحتكار، ويتحقق هذا الفرض فإن القيمة الجارية تميل إلى التساوي مع القيمة الطبيعية.

وتتحدد القيمة الطبيعية (=الحقيقية)، بنفقة الإنتاج؛ أي بحساب الأجر الذي تدفع للعمال، وبالفوائد التي تدفع لأصحاب رؤوس الأموال^(٤). وحيث إن المشاريع تختلف في نفقاتها فكان التحديد على

(١)- انظر: شريف، محمود محمد، علم الاقتصاد، ط.د، [القاهرة: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٦٩م]، ص ٢٦. ؛ برعي، محمد خليل، مبادئ الاقتصاد، ط.د، [القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٥م]، ص ١٣٢. ؛ السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، ص ٢٩.

(٢)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٢٥. ؛ شريف، علم الاقتصاد، ص ٢٦.

(٣)- انظر: ج.سول، المذاهب الاقتصادية، ص ٦٥. ؛ المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٢٦. ؛ شريف، علم الاقتصاد، ص ٢٧.

(٤)- لا يوجد هناك تمييز بين الفائدة والربح عند رواد الفكر الاقتصادي للمدرسة التقليدية، ذلك أنهم لم يستطيعوا التمييز بين إدارة المشروع (=المنظم)، =

أساس: المشروع الذي ينتج في أسوأ الظروف، ويكون إنتاجه لازماً للسوق (١). أما الاقتصادي الأمريكي كاري Karry، فقد رأى أن الذي يحدد القيمة ليس هو نفقة إنتاجها، وإنما لابد من اعتبار نفقة إعادة إنتاجها، مما يعني اعتبار النفقة وقت تقدير القيمة. وقد أفادت هذه النظرية في حساب قيمة السلع ذات القيم التاريخية (المعمرة) حيث تتغير نفقة إعادة إنتاجها من فترة لآخرى (٢)، وقد تؤدي بعض الظروف الخاصة، مثل الحروب وغيرها، إلى ارتفاعها ارتفاعاً كبيراً. ومن هذا يتضح أنه لا يمكن تفسير النفقة على أساس النفقة التي بذلت في إنتاج سلعة ما فحسب، وذلك بعد أن تكون قيم عوامل الإنتاج قد ارتفعت، وكذا قيمة السلعة تبعا لها (٣).

٢- نظرية المنفعة (=تحليل الطلب):

حول بعض الاقتصاديين تحليل القيمة من التكلفة إلى المنفعة، ابتداءً بالقول بالمنفعة الكلية، وانتهاءً بالتركيز على المنفعة الحدية.

أ- المنفعة الكلية: ففي أواخر القرن الثامن عشر حاول بعض الاقتصاديين الفرنسيين وغيرهم، من أمثال: جالياني، وترجو، وكوندياك، تفسير القيمة بالمنفعة، فذكروا أن الأشياء ذات قيمة لأنها تحقق منفعة ما، فتظهر القيمة بوجودها، وتزول بزوالها. وأكد ساي على أن الأشياء إنما تتبادل نظراً لمنفعتيها الاجتماعية (=الكلية) (٣).

ويلاحظ أنه مع الإفصاح عن ضرورة الارتباط بين المنفعة والقيمة التبادلية للأشياء المختلفة، إلا أن التعارض الذي طرحه آدم سميث حول العلاقة بين القيمة والمنفعة ظل سائداً في هذه الفترة الزمنية، ولم يفك ذلك التعارض إلا مع ظهور المدرسة الحدية.

ب- المنفعة الحدية: مع نهاية الثلث الأخير من القرن التاسع عشر

وبين ملكية رأس المال. حيث كان المنظم يجمع وقت ذاك بينهما، ونتيجة لذلك اختلقت الفائدة (=عائد رأس المال)، بالربح (=عائد عنصر التنظيم)، وظلا -الفائدة والربح- يشكلان دخل الرأسمالي، فكانوا ينظرون للربح على أنه يتضمن فائدة رأس المال، ويؤلف جزءاً من الدخل إلى جانب الأجر، والربح. انظر: ر. دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، ص ٤٩. حشيش، أحمد عادل، تاريخ الفكر الاقتصادي، ط. د.، [بيروت: دار النهضة العربية، ت. د.]، ص ٢٠٨. حسين عمر، نظرية القيمة، ص ٥٧٤.

(١)- وهو الذي يسمى فيما بعد بالمشروع الحدي على يد المدرسة النمساوية. انظر: ج. سول، المذاهب الاقتصادية، ص ٦٦. المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٢٧.

(٢)- انظر: شريف، علم الاقتصاد، ص ٢٧.

(٣)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٣٢.

الميلادي، تطور البحث الاقتصادي، وتغيرت أساليبه، مما أدى إلى ظهور مدارس متنوعة، منها المدرسة النفسية، التي اهتمت بدراسة المنفعة النهائية (=الحدية)، وسميت بالمدرسة الحدية، أو النمساوية. وقد تمكنت هذه المدرسة من فك التعارض القائم سابقا بين القيمة، والمنفعة، حيث وفقت بين الندرة والمنفعة؛ وذلك باستخدام المنفعة الحدية للسلعة (١).

فالحديون يرون بأن القول بمنفعة شيء ما لا يعني شيئا، فليس المهم منفعة الماء في ذاته، أو غيره، ولكن المهم يكمن في منفعة الجزء النهائي الذي يحتاج إليه (٢).

أما فيما يخص منفعة وحدة من المال، فقد رأوا أنها تتوقف على حاجة الفرد للسلعة، أي على درجة الاشباع، بمعنى درجة كمية الوحدات المخصصة لهذا الاشباع -ويلاحظ بأن هذا عامل كمي-، ومن هنا كانت العلاقة بين المنفعة وعدد وحدات المال المنفق على السلعة. وقد توصل الحديون إلى أن المنفعة الحدية -بعد فترة زمنية- تتناسب تناسبا عكسيا مع كمية المال، وتتناسب تناسبا طرديا مع ندرته، فمنفعة الماء القليل لشخص مشرف على الهلاك في الصحراء، تعد كبيرة جدا، أما بالنسبة لمن هو بجانب نهر، فإنها تعتبر لا شيء. ولما رأى الحديون أن القيمة تتوقف على العلاقة بين العرض (=الكلفة)، وبين الطلب (=المنفعة)، حللوا كلا منهما وانتهوا إلى أن كلا من العرض، والطلب مرده إلى المنفعة (٣).

فمن حيث الطلب فالفرد يجري موازنة بين المنافع التي يمكن الحصول عليها من استعماله لمال ما، وبين ما يمكن التنازل عنه من منافع أخرى، فاتضح للحديين بذلك أن المنفعة أساس الطلب، ففي الحدود التي تتوقف القيمة على الطلب، فإنه يعني أنها تتوقف على المنفعة. أما من حيث العرض: فإن العرض مربوط بالكلفة، وهي مجموعة قيم عوامل الإنتاج، أو أثمان خدمات هذه العوامل (ثمن العمل، ثمن رأس المال، ثمن الموارد الطبيعية)، وتحليل طلب، وعرض عوامل الإنتاج ينبىء أن أساس القيمة فيها هي المنفعة أيضا. إذ أن الطلب على أموال

(١)- انظر: برعي، مبادئ الاقتصاد، ص ١٣٣. ٤٠: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٣٣.

(٢)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٣٣، ٣٤. ٤٠: عبد المولى، أصول الاقتصاد، ص ٤٠٠.

(٣)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٣٤، ٣٥. ٤٠: برعي، مبادئ الاقتصاد، ص ١٣٤.

الاستهلاك يجد أساسه في المنفعة، والطلب على أموال الإنتاج مرده إلى الطلب على أموال الاستهلاك؛ أي إلى المنفعة.

وأما عرض الأموال الاستهلاكية فمربوط بالتكلفة؛ أي تكلفة عوامل الإنتاج، وحيث إن الموارد الطبيعية، والعمل ثابتان، فلا يؤثران في القيمة. أما الحالات التي يتوقف فيها عرض الأموال الاستهلاكية على الموازنة المنفعية^(١)، ويؤثر في القيمة، فإنه يتحلل إلى المنفعة.

٣- النظرية الترفيقية:

تعتمد هذه النظرية فكرة الجمع بين عنصر التكاليف (= العرض)، وعنصر المنفعة (= الطلب)، والمتأمل في تاريخ الفكر الاقتصادي يجد جذور هذه النظرية عند جون.ب.ساي J.B.SAY فقد انتهى من بحثه في القيمة إلى أنها عبارة عن "التقدير المتعارض الذي يقوم به من هوفي الحاجة إلى الشيء (= الطلب)، ومن ينتجه (= العرض)^(٢). فساي بهذا يحدد القيمة بأساسين: أحدهما: المنفعة التي تحدد الطلب، وثانيهما: تكلفة الإنتاج التي تضع حدا للطلب، وكانت أفكار ساي الأساس المنطقي لنظرية التوازن بين العرض والطلب التي نادى بها ألفرد مارشال، وغيره فيما بعد.

وقد أدخل ألفرد مارشال، وغيره فكرة العرض والطلب معا في تحليلهم للقيمة، وذلك لتحديد سعر التوازن. مع ملاحظة احتفاظهم بالنظرية الحدية في تحليل سلوك المنشأة (العرض)، أوفي تحليل سلوك المستهلك (الطلب)، عن طريق استخدام التكلفة الحدية في العرض، والمنفعة الحدية في الطلب. وقد انتهت نظرية التوازن أو الازدواج بين العرض والطلب، إلى أن القيمة تتحدد بالمنفعة والنفقة معا، أي بالعرض والطلب. ولا يمكن معرفة أي طرف منهما حدّ القيمة، كما لا يمكن معرفة أي حدي المقص هو الذي قطع^(٣). وبهذا تقر النظرية بأن

(١)- كإجراء الموازنة بين منفعة العمل، والألم الحدي للعمل، حيث يحدد العامل عرض عمله، عند تساوي المنفعة الحدية مع الألم الحدي. وكذلك إجراء بين الألم الحدي المترتب على الادخار (أي على عدم الاستهلاك)، والمنفعة الحدية للادخار، أي بين المنفعة الحدية للاستهلاك الحالي، والمنفعة الحدية للاستهلاك في المستقبل. انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج٢، ص ٣٨، ٣٩. عبد المولى، أصول الاقتصاد، ص ٤٠٠.

(٢)- المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج٢، ص ٤٦.

(٣)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج٢، ص ٤٦، ٤٧. عبد المولى، أصول الاقتصاد، ص ٤٠٣. برعي، مبادئ الاقتصاد، ص ١٣٥.

المنفعة أساس الطلب، والنفقة أساس العرض، وحيث تفسر المنفعة منحى الطلب، فإن النفقة تفسر منحى العرض.

٤- النظرية الاجتماعية:

بعكس النظرية (الفردية) السابقة في تفسير القيمة، فإن النظرية الاجتماعية تتجه في تفسيرها للقيمة اتجاهها جماعيا. ويمكن التمييز بين اتجاهين في تفسير القيمة الاجتماعية هما (١):

أ- الاتجاه الشخصي في تفسير القيمة الاجتماعية: ويعود هذا الاتجاه إلى المدرسة الحديثة، حيث اضطر اقتصاديوها بعد الحملات الانتقادية المتتالية للصفة التحليلية الفردية، أن يخلعوا الصفة الاجتماعية على القيمة، حيث اعترف هؤلاء الاقتصاديون بالطابع الاجتماعي لقيمة الاستعمال، وهي أساس قيمة المبادلة؛ ذلك لأن سلم تفضيل المستهلك يكون من خلال التأثير بالمتغيرات والعوامل الاجتماعية، ومن هنا كانت هذه العوامل هي المحددة للمنفعة الفردية. وكذلك اعترفت هذه المدرسة بالصفة الاجتماعية لقيمة المبادلة، حيث فسرت هذه القيمة على أساس: "المنفعة الحدية الجماعية"، بدلا من المنفعة الحدية الفردية"، وهي تعني: "منفعة الوحدة الأخيرة الموجودة من المال تحت تصرف الجماعة، والمقدرة بإدراكها الجماعي" (٢).

ب- الاتجاه الموضوعي في القيمة الاجتماعية: هذا الاتجاه يرى أن القيمة ظاهرة اجتماعية، تعتمد على مجموعة من العوامل الاجتماعية الموضوعية. وهذا الاتجاه ينقسم إلى قسمين، أحدهما يجعل وجود القيمة مرتبطا بالدولة، والآخر يجعلها مرتبطة بالجماعة.

- ارتباط القيمة بالدولة (٣): يذهب الاقتصادي "يوجو سبيريتو Ugo Spirito" إلى أن الدولة هي التي توجد القيم لمختلف الأشياء، فهي تجعل للشيء قيمة، وهي التي تسقطها عنه. فإذا أصدرت الدولة مثلاً قانونا لاستعمال مادة ما لم تكن مستعملة لعدم نفعيتها، فإن سريان هذا القانون يجعل هذه المادة ذات نفع اقتصادي، فتكون لها قيمة.

(١)- انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج٢، ص٤٨، ٤٩.

(٢)- المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج٢، ص٤٩.

(٣)- انظر: عبدالمولى، أصول الاقتصاد، ص٤٠٤، ٤٠٥؛ المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج٢، ص٤٩.

فالقرار هو الذي ينشئ القيمة .

- ارتباط القيمة بالجماعة^(١) : ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من مسلمة : أن الجماعة كيان مستقل، قائم بذاته، يتميز بتفضيلاته الخاصة، وإدراكه المنفعي الخاص. وفي هذا الاتجاه تتنوع القيمة الاجتماعية الموضوعية وذلك بحسب اعتبار أساس تكوين هذه القيمة، فبعضهم اعتمد في تحليله للقيمة الاجتماعية الموضوعية على القيمة الاجتماعية، والبعض الآخر اعتمد على المؤسسات الاجتماعية. وما يمكن اثباته مع تجاوز الخلافات المتعددة، أن القيمة حقيقة اجتماعية، لا يمكن تفسيرها بظاهرة اجتماعية واحدة فهي تتأثر بمجموعة العوامل الاجتماعية، والسياسية المختلفة، فالقيمة مثلًا تتأثر بالتكلفة، والمنفعة، ومختلف المؤسسات الاجتماعية، والسياسية كالدولة، ونقابات العمال، والبنوك، وغيرها^(٢).

التقويم الاقتصادي

وجهت عدة انتقادات للنظريات المفسرة للقيمة في الاقتصاد الرأسمالي، ويحسن تناول أهم هذه الاعتراضات مع التركيز على الانتقادات الموجهة لصلب النظرية، دون التعرض لكل التفاصيل، والحيثيات التي قيلت في كل نظرية .

١- تقدير نظرية نفقة الإنتاج^(٣) :

أ- اعتمدت نظرية نفقة الإنتاج في تحليلها على فرض: سيادة المنافسة الكاملة، وهو فرض اتسمت به كل مقولات المدرسة التقليدية، ويعتبر فرضاً تجريدياً بعيداً عن الواقع.

ب- اقتصر النظرية في تحليلها وتفسيرها للقيمة على عناصر النفقة وحدها، مع إسقاط باقي العوامل المؤثرة في القيمة .

ج- من البند السابق (ب) يتضح أن نظرية نفقة الإنتاج تقتصر في تحليلها للقيمة على جانب العرض (المنتجين) فحسب، وتهمل جانب

(١)، (٢) - انظر: المرجعين السابقين، ص ٤٠٤، و ص ٥٠، ٤٩ على الترتيب.

(٣) - انظر: شريف، علم الاقتصاد، ص ٢٧، ٤٠؛ المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٢٨، ٤٠؛ يرعي، مبادئ الاقتصاد، ص ١٣٢، ١٣٣ .

الطلب (المنفعة، المستهلكين)، ولا شك في وجود العلاقة بين القيمة والمنفعة.

د- أنها نظرية لا تتطابق والواقع المعاش؛ حيث إن هناك قيما عدة لا تناسب ونفقات إنتاجها، وتوجد سلع ذات قيمة دون أن تكون لها نفقة، مثل: الثروات الطبيعية، وهناك بعض السلع ينخفض سعرها مع ارتفاع نفقات إنتاجها، مثل: حالة التغيير في أذواق المستهلكين، ومجموع السلع المصابة بالتلف إلى غير ذلك.

هـ- أن نفقة الإنتاج لا تعتبر في أي وقت من الأوقات، كما ثابتا. فهي تختلف من منتج لآخر، فتجد منتجا كفاء ينتج السلعة بنفقة إنتاج منخفضة، وآخر ينتج نفس السلعة بنفقة إنتاج مرتفعة، مع العلم بأن الثمن في السوق واحد. بل إنه على مستوى المنتج الواحد، فنفقة الإنتاج تتغير من وحدة لأخرى. ومن هنا تثار عدة تساؤلات لا توجد الإجابة -السالمة من الاعتراض- عنها في نظرية نفقة الإنتاج، منها: أي النفقات تحدد القيمة؟ هل هي نفقة المنتج الكفاء، أو نفقة المنتج أقل كفاءة؟ وهل هي نفقة المشروع الكبير؟ أو نفقة من دونه من المشاريع؟

٢- تفسير نظرية النفقة (١):

أ- افترضت النظرية في تحليلها سيادة المنافسة الكاملة، مما جعلها تستبعد أثر الدولة، وتأثير العناصر الاحتكارية، وهذا مخالف للواقع. ب- مما يعاب على نظرية المنفعة في تفسير القيمة، كونها لم تأخذ في حسابها نفقة الإنتاج، بل اكتفت بجانب المنفعة فحسب.

ج- اعتمدت المدرسة الحدية في تفسيرها للقيمة على المنفعة الحدية، وذلك باعتبار أن الإنسان يجري موازنات منفعية على أساس اعتبار فرض: الإنسان الاقتصادي. وهذا عنصر تجريدي مبالغ فيه، وكأنه في سلمه التفضيلي معزول عن بقية المؤثرات الأخرى، بينما هو في واقع الأمر يخضع لمؤثرات عدة بجانب المنفعة؛ كالعادات، والتقاليد، وتأثير المنظمات الاجتماعية السائدة.

(١) - انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٢٧؛ برعي، مبادئ الاقتصاد، ص ١٣٤.
عبد المولى، أصول الاقتصاد، ص ٤٠١، ٤٠٢.

د- افترضت النظرية أن عرض عوامل الإنتاج يتوقف في النهاية على المنفعة، وهذا غير صحيح، فعرض عوامل الإنتاج لا تحكمه اعتبارات المنفعة وحدها؛ بل هناك عدة مؤثرات أخرى، كالمنظمات المسيطرة على عرض العمل، وعرض رأس المال.

ه- اعتبرت المدرسة الحدية الطلب على أموال الإنتاج مجرد مفعول للطلب على أموال الاستهلاك، وجعلت وظيفة المنظم في هذه الحالة مجرد وسيط، يترجم فحسب دون أن يكون له أي دور يذكر فسي إيجاد أي رغبة لدى المستهلكين.

وهذا الدور لا يتفق والواقع الذي يؤدي فيه المنظم دورا كبيرا؛ فبالإضافة إلى الابتكار الذي يحدثه المنظم، فإنه يمكن أن يتحكم في عرض السلعة عن طريق الاحتكار، ومن ثم التأثير في القيمة.

و- أن المدرسة الحدية لم تستطع أن تحلل قيم عوامل الإنتاج؛ إذ لم تستطع أن تحلل كلامن الربح، والأجر، والفائدة تحليليا كافيا.

٣- تقدير نظرية القيمة الاجتماعية^(١):

أ- الاتجاه الاجتماعي في تقدير القيمة، لا يمثل في حقيقة الأمر إلا اتجاها شخصيا؛ لأن الاتجاه الاجتماعي يعتمد على المنفعة الشخصية، فلذلك يعتبر اتجاها اجتماعيا ناقصا. ومما يزيد في سلبية هذا الاتجاه اسقاطه لآثر المؤسسات الاجتماعية في تكوين القيمة.

ب- إن مجموعة الآراء المختلفة في القيمة الاجتماعية، لا تمثل نسقا واحدا، بحيث يمثل في حقيقة الأمر نظرية مستقلة، أو يرقى إلى مستوى النظريات المختلفة للقيمة. فهذا الاتجاه لا يعدو أن يكون مجموعة ملاحظات وانتقادات متفرقة لمجموع نظريات القيمة المختلفة.

٤- تقدير النظرية التوفيقية بين عنصر التكلفة، والمنفعة:

مع اعتماد هذه النظرية على فكرة الجمع بين عنصر التكلفة (=جانب العرض)، وعنصر المنفعة (=جانب الطلب)، وهو ما انتهى إليه الفكر الاقتصادي عبر فترة من الزمن. إلا أنها ارتكزت في تحليلها

(١)- المحجوب، الاقتصاد السياسي، ص ٤٩، ٥٠، ٥١؛ عبد المولى السيد، أصول الاقتصاد، ص ٤٠٤.

على عدة فروض، وقد توجه للنظرية بسببها انتقادات عنيفة، ومن أهم هذه الفروض، فرض السعي لتحقيق الحد الأقصى، على المستويين: مستوى سلوك المستهلك، وهو تحقيق أقصى اشباع (نفع) ممكن، ومستوى سلوك المشروع (الوحدة الإنتاجية)، وهو تحقيق أقصى ربح ممكن. وفرض: الرجل الاقتصادي، وسوف تناقش هذه الفروض في التقويم العام.

الموقف الإسلامي من العناصر

المفسرة للقيمة في النظام الرأسمالي

سوف يؤخر التقويم الكلي لهذه النظريات، ومنهجها العام، حين التعرض للتقويم العام للنظريات المفسرة للقيمة عامة، في النظامين الرأسمالي، والاشتراكي. ويكتفى هنا بعرض الموقف الشرعي من كل نظرية ابتداء، باعتبارها عنصراً من عناصر النظرية التوفيقية، لا كنظريات مستقلة لأنها تعتبر بدائل وليست متكاملة وذلك من خلال ما عرض في المبحث الأول، من هذا الفصل (الثالث)، الذي تناول العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال العناصر الآتية:

١- بالنسبة لعنصر نفقة الإنتاج (جانب العرض): فقد قررت النظرية الإسلامية مبدأ الكلفة عامة^(١)، ويتطابق معناها الاقتصادي، مع المعنى اللغوي والشرعي إلى حد بعيد. واعتبر الفقهاء من عناصر التكاليف: تكلفة عوامل الإنتاج (التكلفة العادية)، والتكاليف العامة الأخرى.

وفي عقد المراجعة خاصة اتضح أن قيمة السلعة (الضمن النهائي)، تتكون عناصرها من: ثمن السلعة الخام، مضافاً إليه التكاليف المباشرة وغير المباشرة^(٢)، بالإضافة إلى هامش من الربح. وكذلك في نطاق التكاليف، وتقدير القيمة أخذ الفقهاء بفكرة التكلفة الصريحة، والتكلفة الضمنية معاً. وبهذا يتضح الموقف الشرعي من نظرية نفقة الإنتاج وهو قبولها من حيث المبدأ مع جملة العوامل الأخرى في الجوانب المختلفة.

٢- بالنسبة لعنصر المنفعة (جانب الطلب): حينما تكلم الفقهاء

(١)- انظر: ص ١٦١ من البحث. —

(٢)- انظر في محتوياتهما في عقد المراجعة ص ص ١٦٧-١٧٢ من البحث.

والعلماء عن العوامل المحددة للقيمة في جانب الطلب، اهتموا بذكر معالم رئيسية في تحليل هذه العوامل، غاضين الطرف عما يفهم ضمناً كبعض الفرضيات وغير ذلك.

وقد اتضح من تتبع كلام أهل العلم، والفقه في الدين (١)، تأكيدهم على ارتباط القيمة بالمنفعة، وأن المنفعة تتحدد بركنين أساسيين هما: الرغبة، والحاجة. وكل منهما له أثره البالغ في تحديد سالقيمة.

ومن هنا يتضح قبول نظرية المنفعة من الناحية الإسلامية مبدئاً، واعتبارها إحدى العناصر المهمة في تحديد القيمة، ولكنها لا تعد العامل الوحيد، كما تدعي ذلك نظرية المنفعة اقتصادياً، بل تعمل مع مجموعة من العوامل الأخرى في جانب الطلب ذاته، كأذواق المستهلكين، ومستوى دخولهم وغيرهما، ومع مجموعة من العوامل الأخرى في جانب العرض.

٣- بالنسبة لنظرية القيمة الاجتماعية: يتضح الموقف الإسلامي من هذه النظرية من خلال ماتوليه الشريعة الإسلامية من أهمية خاصة للدولة، وماأناطتها من مسؤوليات، وحق التدخل في النشاط الاقتصادي مراعاة لمصلحة الأفراد والجماعة؛ حيث تشكل الدعامة الأساسية للرقابة الاقتصادية، وهي الرقابة الخارجية، وذلك عن طريق المؤسسات الاقتصادية، والإدارية، والاجتماعية للدولة، والمؤسسات العامة. كجهاز الحسبة، والمؤسسات الأخرى، إضافة إلى الرقابة الداخلية الذاتية من الأفراد.

وهذه العوامل لا تعمل منفصلة عن العوامل الأخرى المحددة للقيمة، بل القيمة تتحدد في ظل هذه العوامل كلية.

٤- بالنسبة للنظرية التوفيقية: باعتبار أن هذه النظرية هي التي تشرك كافة العوامل، والعناصر في جميع الجوانب في تحديد القيمة، سواء تلك التي في جانب الطلب كالمنفعة، أو التي في جانب العرض كالنفقة. فإنها تعتبر إسلامياً أكثر قبولاً، مع التوسيع في نطاق العوامل، لتشمل كافة العوامل المؤثرة في جانبي العرض، والطلب معا

(١) - انظر ص ص ١١٨ - ١٢٩ .

دون الاقتصار على المنفعة، والنفقة، بل لابد من ادخال كافة المتغيرات المؤثرة في دالتي العرض، والطلب كالمتغيرات الاجتماعية وغيرها.

ثم من الناحية الإسلامية أيضا لابد من إدخال ما سمي بالعوامل المستقلة^(١)، أو العوامل المعيارية الذاتية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، كالاقتصاد أخلاقي؛ حيث تمثل ترجمة "مذهبية" للاقتصاد الإسلامي، وهي في جانبي الطلب والعرض معا، كعنصر الدين أو العقيدة، والامتثال لكافة الاوامر الشرعية تطبيقا للعنصر الاول، وغير ذلك من العناصر.

ومن هنا يتضح - بالإضافة إلى بيان تميز الاقتصاد الإسلامي ومنهجه وذاتيته الخاصة، كالاقتصاد أخلاقي، يعتمد أصول التشريع الإسلامي لمعالجة مختلف قضاياها - يتبين كذلك كيف حقق قصب السبق في اظهار ودراسة كثير من المقولات الاقتصادية المعاصرة، وذلك بمراحل زمنية متباعدة.

ثانيا: العوامل المحددة للقيمة

في الاقتصاد الاشتراكي (٢)

قبل تقديم عرض عن نظرية القيمة في الاقتصاد الاشتراكي، يجب الإشارة إلى أنه حينما يذكر هذا الاقتصاد، فإن البال والفكر يتجهان حتما لماركس، أو للاقتصاد الماركسي، بينما المعروف تاريخيا واقتصاديا، أن ماركس لم يكن إلا واحدا من الباحثين الاقتصاديين الاشتراكيين، وشيوع آرائه وأفكاره وذيوها، لم يكن قط نابعا من قوتها في التحليل أو الدراسة، وإنما قد يكمن السبب في كونها وضعت في المجال التطبيقي، العملي، فانتشرت أكثر من غيرها^(٣). وماركس سبقه العديد من الاقتصاديين الاشتراكيين وتلاه العديد الآخر، وبعضهم له مساهمته الكبرى في الفكر الاقتصادي

(١) - انظر ص ٨٣-٨٢ من البحث.

(٢) - ينظر بتوسع في نظرية القيمة في الاشتراكية، ومختلف الاتجاهات الاشتراكية في: مفهوم الربح وضوابطه، ص ١٤٨-١٧٨.

(٣) - انظر: المعوض، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢٢١.

الاشتراكي.

وقد يعد الامر مبالغاً إذا ما قيل بأن ماركس لم يقدم شيئاً جديداً يمثل مساهمة اقتصادية جديدة منه، وما هو ملاحظ من عروضه الاقتصادية أنه يجمع من الأفكار السابقة - كما فعل في نظرية القيمة - ويحاول استنتاج نتيجة معينة قدم لها سلفاً، في قالب منطقي فلسفي، وأحياناً رياضي، ويضفي على ذلك تفصيلاً وتحليلاً، كثيراً ما يتسم بالتعقيد والغموض. وذهب بعض الاقتصاديين إلى أن هذا الغموض في التحليل الاقتصادي الماركسي بعمامة، وفي تحليله للقيمة بخاصة، في كثير من الأحيان يكون متعمداً، لإيهام الخصم بقوة المذهب، وعمق التحليل. يقول (جورج سوريل J. Sourill): "إن تجربة النظرية الماركسية في القيمة توضح لنا أهمية الدور الكبير الذي يؤديه الغموض في إظهار المذهب بمظهر القوة" (١). وهذا الغموض والتعقيد هو الذي أحدث تلك التطبيقات والتفسيرات والشروح المتناقضة لمفاهيم ومبادئ ماركس، من قبل اقتصاديين ماركسيين وغيرهم (٢).

بعد هذه الإشارة يمكن القول بأن الحديث عن نظرية القيمة في التحليل الماركسي هو الكلام عن صلب الاقتصاد الماركسي، حيث جعل ماركس من قانون القيمة العمود الفقري للنظام الاقتصادي (٣). ويعد "أودلف فاجنز" نظرية القيمة عند ماركس بأنها: حجر الزاوية للمذهب الاشتراكي (٤). ونظرية القيمة عند ماركس - وهو ما شاع في الفكر الاقتصادي الاشتراكي - أنها تتكون من أساس، أو صلب، وهو نظرية العمل في القيمة، ثم من نتيجة أساسية وحتمية هي: نظرية فائض القيمة "فضل القيمة الزائدة"، وثالثاً: من القوانين الاشتراكية المستخلصة من هذه النظرية مثل: قانون تجميع "تركيم" رأس المال، وقانون زيادة البؤس، وغيرهما. وسوف يتم التركيز على الأساس، أو الصلب باعتباره التفسير الاشتراكي الوحيد للقيمة، وهو نظرية

(١) - أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٠٣.

(٢) - انظر: ألكسندر سوروكون (A. SOROKEN), المدرستان الاقتصادية والميكانيكية في علم الاجتماع، ترجمة: حاتم الكعبي، ط. د.، [بيروت: دارالحدائق للطباعة، ت. د.]، ص ٨٩.

(٣) - انظر: سمير أمين، قانون القيمة، ص ١٠٠.

(٤) - انظر: أودلف فاجنز، ملاحظات هامشية في خصوص كتاب: مبحث في الاقتصاد السياسي لماركس، ملحق في كتاب رأس المال لماركس، ج ٦، ص ١١٩٢.

العمل في القيمة، مع التعرض لنتيجتها الحتمية فائض القيمة.

نظرية العمل في القيمة:

تستمد نظرية العمل في القيمة جذورها من اقتصادي المدرسة الكلاسيكية، من أمثال: آدم سميث وريكاردوا خاصة، وحتى قبل الكلاسيك عند الطبيعيين مما يعرف عندهم: بالثمن الضروري^(١). ونظرية (العمل في القيمة) تعد جزءاً من نظرية نفقة الإنتاج، ولما كان الاقتصاد الاشتراكي لا يعترف إلا بعنصر العمل من ضمن عناصر الإنتاج الأخرى، فلذلك لم يتعرف إلا بالأجر كعائد لهذا العنصر، وبقيّة العوائد الأخرى لا تمثل إلا صوراً من صور فائض القيمة. يبدأ ماركس بحثه للقيمة في كتابه رأس المال^(٢)، من القسم الأول من الجزء الأول، بالكلام عن: البضاعة، والنقد، بفصل بعنوان: (البضاعة)، فعرض فيه: عاملاً البضاعة. القيمة الاستعمالية، أو الخالصة (جوهر القيمة - قياس القيمة)^(٣).

في تحليل ماركس للمجتمع الرأسمالي، وأسلوبه الإنتاجي، يجد أن ثروة المجتمع الرأسمالي تكمن في ذلك الكم المتراكم تراكمًا لا حد له في البضاعة. لذا رأى بأنه لا بد من تحليل للبضاعة ذاتها، ولا بد أن تكون هي المنطلق في بحثه^(٤). ويذكر ماركس أن هناك ثلاث خصائص لتبادل البضائع:

١- القيمة الاستعمالية: ويعرفها الاشتراكيون بأنها: (منفعة البضاعة التي تستطيع بها أن تشبع حاجة معينة للإنسان)^(٥)، ومنفعة البضاعة تكمن في مجموعة من الصفات التي تتمتع بها هذه البضاعة. ويذكر ماركس أن: "لهذا الجسم نفسه - البضاعة - كالحديد والحنطة... قيمة استعمالية، وليس مقدار العمل اللازم للإنسان ليمتلك خصائص

(١)- انظر: المحجوب، العمل في التحليل الاقتصادي: دراسة في الفكر التقليدي والفكر الماركسي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة: السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني (يونيو ١٩٦٤م)، ص ٣٧٠.

(٢)- سبق أن عرض ماركس نظريته: "العمل في القيمة"، بنحو عام قبل ذلك، في خطبتين ألقاهما أمام المجلس العام للدولة الأولى عام ١٨٦٥م، ونشرت الخطبتان في لندن عام ١٨٩٩م، في كتيب بعنوان: "القيمة، والثمن، والربح"، وينشر الآن تحت عنوان قرره "معهد الماركسية اللينينية"، وهو: "الاجور، والثمن، والربح". انظر: أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٠٤.

(٣)، (٤)- انظر: كارل ماركس، رأس المال، ج ١، ص ٤٤.

(٥)- أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٠٥.

الشيء النافعة هو الذي يعطي الشيء قيمة^(١)، أي أن هذه الخصيصة (قيمة الاستعمال) لا تقاس بمقدار العمل الذي يتطلبه وجود السلعة، فهي مستقلة عنه^(٢).

٢- القيمة التبادلية: يعرفها ماركس بأنها: "النسبة التي تجري وفقا لها مبادلة قيم استعمالية مختلفة النوع إحداها لقاء الأخرى"^(٣)، ويعني هذا قدرة مبادلة سلعة بأخرى. يمثل ماركس لذلك: بتبادل كواتر من الحنطة مع مائة كلغ حديد، من هذه المعادلة: (كواتر حنطة=١٠٠ كلغ حديد) يشير ماركس إلى أن هذين الشيئين بينهما عامل مشترك وهو أن كلا منهما من نتاج العمل؛ أي (قوة العمل البشري)^(٤).

٣- القيمة: يقصد بها احتواء البضائع على جوهر اجتماعي، يتمثل في قوة عمل الإنسان، متجانس، منتشر فيها. وتجسد هذه القوة في مختلف البضائع، هو الذي يجعل لها قيمة، ومن ثم قيمة مبادلة، أي قيمة البضاعة^(٥). ولكن كيف يمكن قياس مقدار هذه القيمة؟ يجيب ماركس بأن: مقدار هذه القيمة يتحدد بكمية الجوهر الخلاق، أو (المادة الموجودة للقيمة)، أي كمية العمل الذي تحتويه البضاعة، وكمية العمل تقاس بمدته، ومدته (وقته) يقاس بأجزاء الزمان، كالساعة والنهار..^(٦) إلخ. وفي محاولة ماركس لفك معضلة التفاوت في قدرات العمال الفنية وتفاوت مستوى المهارة، وكميات العمل من عامل لآخر. وضع متوسطا للعمالة في المجتمع ككل، وأسماه: (وقت العمل الضروري اجتماعيا)^(٧).

ويمكن ذكر ملخص ما قاله ماركس في نظرية العمل في القيمة فيما يلي^(٨):

- ١- أن السلع المحتوية على عمل هي السلع التي لها قيمة.
 - ٢- أن هذه السلع هي وحدها التي لها قيمة تبادل.
 - ٣- أن قيمة هذه السلع تقاس وتحدد بمقدار العمل الذي تحتويه.
- فقانون القيمة عند ماركس يمكن التعبير عنه بأن: "المنتجات

(١) - ماركس، رأس المال، ج ١، ص ٤٦.
 (٢) - انظر: أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٠٥.
 (٣) - ماركس، رأس المال، ج ١، ص ٤٦.
 (٤) - انظر: ماركس، رأس المال، ج ١، ص ٤٧، ٤٨.
 (٥)، (٦)، (٧) - انظر: ماركس، رأس المال، ج ١، ص ٤٩.
 (٨) - انظر: أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٠٦.

عندما تكون على شكل بضائع تملك قيمة، وأن هذه القيمة يمكن قياسها، وأن مقياسها هو كمية العمل المجرد اللازم اجتماعيا لإنتاجها^(١). يشكل هذا العرض ملخص نظرية العمل في القيمة عند ماركس، والذي قدمه في الجزء الأول من كتابه رأس المال، وقد نُشر في حياته عام ١٨٦٧م، وبعد وفاة ماركس، نشر انجلز الجزء الثالث من كتاب رأس المال عام ١٨٩٤م، وفيه يتعرض ماركس لمناقشة: تحول الربح إلى متوسط الربح، وقد قاده هذا المبحث إلى الاعتراف بأن نظرية "العمل في القيمة" لا تتفق مع المجرى الواقعي، ولامع الشكل الحقيقي للإنتاج. مما حدا بماركس إلى اعتبار هذه النتيجة عدولا جزئيا عن نظريته، بينما اعتبرها الاقتصاديون باستثناء الماركسيين منهم عدولا كليا^(٢).

نظرية فائض القيمة، أو القيمة الزائدة

أثناء تتبع ماركس للنظام الرأسمالي، وجد أن الرأسمالي يحول كمية من النقود إلى سلع معينة، كالمواد الأولية، ووسائل الإنتاج المختلفة؛ لينتج منها سلعا أخرى يحتاج إليها المجتمع فيبيعها في السوق، مما يعني أنه يحولها إلى نقود مرة أخرى، ولكنها كمية أكبر من التي أنفقها^(٣). وعليه يثار السؤال التالي: من أين يحصل الرأسمالي على هذا القدر الأكبر من النقود على الذي أنفقه أولا؟ إن ماركس يرى بأن الرأسمالي يسعفه الحظ في العثور على سلعة فريدة من نوعها، استعمال هذه السلعة في حد ذاتها يوجد قيمة تبادلية، يقول: "ولعل صاحب الدنانير -الرأسمالي- في وسط الرواج في السوق نفسها أن يسعده الحظ فيكتشف بضاعة تملك قيمتها الاستعمالية ميزة خاصة بأن تكون قيمة صالحة للتبادل، بحيث يكون استعمالها معناه تحقيق عمل، وبالتالي خلق قيمة. وبالفعل سيجد صاحبنا في السوق بضاعة متمتعة بهذه الخاصة النوعية، إنها تدعى: قدرة العمل، أو قوة العمل"^(٤).

(١) - سمير أمين، قانون القيمة، ص ١١.

(٢) - انظر بتوسع في ذلك: أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) - انظر: أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٢٦.

(٤) - ماركس، رأس المال، ج ٢، ص ٢٣١.

قوة العمل: مجموعة الخصائص الجسمانية، والذهنية الموجودة في جسم إنسان من الناس، في شخصيته الحية، والتي عليه أن يحركها لينتج أشياء نافعة.

فالرأسمالي يشتري سلعة قوة العمل بأجر معين من مالكيها الخاص (العامل) لوقت معين^(١). وتتحدد قيمة قوة العمل (الأجر) وفقا لنظرية العمل في القيمة، بوقت العمل الضروري، فقوة العمل من حيث هي قيمة، تمثل كمية العمل الاجتماعي المتحقق فيها^(٢).

وإذا ما افترض أن كمية العمل تساوي ٨ ساعات عمل يوميا، فقيمة قوة العمل اليومية هي ٨ ساعات، فالرأسمالي يدفع أجرا مقابل شرائه قوة العمل ليوم، أو أكثر، وهذا يدخل له استخدام هذه القوة طوال هذا اليوم، أو أكثر^(٣)، وتتحدد بطاقة العمل الجسدية؛ أي بعدد الساعات التي يمكن له أن يشتغلها في اليوم، أو أكثر. أما قيمة قوة العمل (الأجر) فتتحدد بالقدر الذي يبقى العامل قادرا على مواصلة الإنتاج بما في ذلك إعالتة، وأسرته؛ لأنها مصدر هذه القوة مستقبلا^(٤)، ويحصل الرأسمالي على ناتج قوة العمل كله (ناتج عمل اليوم، أو أكثر)، وقيمة ناتج العمل هذا (القيمة التبادلية)، تزيد عن قيمة قوة العمل (الأجر المدفوع)، فالعمل ذو ميزة نادرة، فهو ينتج أكبر مما يحتاج إليه. فإذا ما أريد التعبير نقديا عن التبادل السابق، فيمكن القول: إن الرأسمالي إذا دفع ثمن ٨ ساعات عمل أجرا لليوم الواحد، وتساوي مثلا ٨٠ ريالا؛ حيث إن ساعة عمل واحدة تساوي ١٠ ريالا. فالرأسمالي يستطيع أن يحصل على ١٢ ساعة من عمل العامل؛ أي ١٢٠ ريالا عن اليوم الواحد، وهذا يمثل ناتجا للسلعة التي اشتراها (قوة العمل)، وهي جميع الطاقة التي يستطيع العامل بذلها، ويبيع الرأسمالي ناتج قوة العمل (السلعة المنتجة) في السوق، ففائض القيمة تتمثل في: الفرق بين قيمة قوة العمل (٨ ساعات عمل)، أو ٨٠ ريالا نقديا، والتي يدفعها الرأسمالي. مع قيمة ناتج العمل (١٢ ساعة عمل)، أو ١٢٠ ريالا نقديا، والتي يحصل عليها الرأسمالي دون أن يدفع ما يقابله، ويمثل الفرق ٤ ساعات عمل، أو ٤٠ ريالا نقديا عن اليوم الواحد. ويعد ماركس أن الرأسمالي يحدث تزيينا للمسميات، والمصطلحات، حينما يضع ثمن العمل المدفوع تحت اسم الأجر، وثمان العمل غير المدفوع تحت اسم

(١) - انظر: ماركس، رأس المال، ج ٢، ص ٢٢١.

(٢) - انظر: ماركس، رأس المال، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٣)، (٤) - انظر: أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٢٨.

الربح (١).

بعد هذا العرض السريع لنظرية العمل في القيمة، وفائض القيمة، يجب الإشارة إلى أن ماركس في بحثه لمعدل (متوسط) الربح، استنتج بأن قيمة مبادلة السلع لا تتحدد فحسب بكمية العمل المبذول فيها، على أساس نظرية العمل في القيمة، وإنما تتحدد أيضا بمعدل الربح المتحقق في هذه السلعة. يعني هذا تماما من ماركس أن قيمة مبادلة سلعة ما يتحدد على أساس نفقة إنتاج هذه السلعة (٢). إن ما يسميه ماركس بنفقة، أو ثمن الإنتاج، قد أكد عليه الاقتصاديون اللائقائل، ابتداء من آدم سميث الذي كان يسميه "الثمن الطبيعي" إلى ريكاردو الذي عبّر عنه بـ "نفقة الإنتاج"، وحتى من قبلهما، كالتطبيعين "الفيزيوقراط" الذي سمّوه "الثمن الضروري" (٣). هذا هو التراجع الذي سبق الإشارة إليه، والذي اعتبره ماركس تراجعاً جزئياً عن نظرية العمل في القيمة، كمحدد ومقياس لقيمة المبادلة، بينما اعتبره غيره من الاقتصاديين تراجعاً كلياً إلى القول بأن السلعة تتحدد بالإضافة إلى كمية العمل، بمتوسط (معدل) الربح في السلعة أيضاً، أي نفقة الإنتاج بتعبير آخر (٤).

التقويم الاقتصادي لنظرية القيمة في النظام الاشتراكي

يتضح جلياً بأن نظرية فائض القيمة تستند استنداً كلياً على نظرية العمل في القيمة، وربما قيل بأنه لولا هذه النتيجة التي توصل إليها ماركس (فائض القيمة)، التي بنى عليها قوانينه الاشتراكية، لأمكنه الرجوع عن نظرية العمل في القيمة برمته؛ لاكتشافه بنفسه عدم مسابقتها للواقع الاقتصادي، وإذا أثبت الاقتصاديون خطأ نظرية العمل في القيمة كمبرر لوجود قيمة المبادلة، فسوف تنهار هذه القوانين لخطأ الأساس الذي بنيت عليه. وقد وجه الاقتصاديون قدامى ومحدثون لهذه النظرية أشد الانتقادات، حتى أتوا على قواعدها، مما

(١)- جاء هذا التعبير في رسالة وجهها ماركس إلى رفيقه انجلز في ٢٧ حزيران ١٨٦٧م.

انظر: ماركس، رأس المال، ج ٦، ص ١٧٧٢، الملاحق.

(٢)- انظر: أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢١٥.

(٣)- انظر: المرجع السابق. المحجوب، العمل في التحليل الاقتصادي، ص ٣٧٠.

(٤)- انظر: أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢١٠.

حدا بأحد الاقتصاديين -وهو إدوارد برنتشين، من أشهر مراجعي الماركسية- أن يقرر أنه: ما دامت نظرية فائض القيمة تستند إلى نظرية العمل في القيمة، فإنها تصبح مجرد صيغة تقوم على افتراض ثبت بطلانه (١).

وقد قدم ماركس نفسه انتقادا مهما لنظرية العمل في القيمة وهو عدم مسايرتها للواقع، مما يجعلها غير قادرة على تقديم معيار صحيح، وسليم لقيمة المبادلة، ومن أهم ما قدم من انتقادات لنظرية العمل في القيمة ما يلي (٢):

- ١- إن نظرية العمل في القيمة لا تفسر إلا قيمة المنتجات التي يداخلها عنصر العمل، متجاهلة تلك السلع التي لا يداخلها أي عمل بشري، كمصادر المياه، وخشب الأشجار، والأرض غير المزروعة.
- ٢- نظرية العمل في القيمة لا تفسر قيمة المنتجات إلا حين إنتاجها، متجاهلة بذلك تقديم أي تفسير حول ارتفاع، أو انخفاض قيم أشياء كثيرة دون أن يكون للعمل دور يذكر فيها. مثل: التغيرات التي تصحب قيمة العقارات نتيجة للنمو الديموغرافي للسكان، والعمران، في المنطقة القائمة فيها، أو نتيجة لتغير الظروف والقوانين المحددة لبيعها، فكثيرا ما ترتفع، أو تنخفض قيم بعض السلع بمرور الوقت، دون أدنى تغير في كمية العمل فيها، كالأرض القريبة من المدن، أو تغير في أذواق المستهلكين خاصة بالنسبة للسلع التي ترتبط بالمحاكاة والتقليد المناغي "الموضة" كالملابس، وغيرها.
- ٣- ماركس في تحليله وقع في حلقة مفرغة، حيث يرى بأن القيمة التبادلية تتحدد بكمية العمل، ثم يلجأ إلى السوق لتحديد القيمة التبادلية لأنواع العمل المختلفة على أساس أنها مركب من عمل مجرد.
- ٤- إن نظرية العمل في القيمة أهملت عنصر المنفعة الكلية (=جانب الطلب)،

(١)- انظر: أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٣٤.
 (٢)- انظر: Robert.L.Heilbroner, Le Marxisme Pour et Contre, Traducteur: Jean Paul decaestecker, [Paris: Ed Economic, ١٩٧٩م]، ص ١٨٢، ١٨٣؛ أحمد جامع المذاهب الاشتراكية، ص ٢١٩، ٢٢٠؛ دراز، عبد المجيد، عباد، علي عباس، قراءات في الاشتراكية: النظرية الماركسية- التحليل الاقتصادي، ط. د، [القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٠م]، ص ١٢٩، ٤٠٨. والمحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٢٣، ٢٢٠؛ حسين عمر، نظرية القيمة، ص ١٥٦.

لأن المنفعة في نظر ماركس لا تمثل عنصرا مشتركا بين جميع الناس، فلذلك بحث عن هذا العنصر فوجده في العمل، فجعله الوحيد، والمقبول لوجود القيمة. مع أن العمل شأنه شأن المنفعة فهو يختلف من شخص لآخر. ٥- إن ماركس قد عالج عالما مجردا، أساسه قائم على قيمة العمل، والعالم الحقيقي يتكون من أثمان حقيقية ملموسة، لا قيم مجردة، وبرغم الإصلاحات التي قدمت لإيجاد التطابق بين الأثمان الحقيقية الواقعة فعلا في الحياة، وبين ما يكمن تحتها من قيم مجردة، غير أن هذه المحاولات لم تحظ بأي اهتمام من طرف النقاد والاقتصاديين عموما.

٦- أقام ماركس تحليله كسائر الاقتصاديين التقليديين على أساس افتراض المنافسة الكاملة، وهو افتراض بعيد عن الواقع المشاهد، وحالة شاذة بعيدة عما يجري في الحياة اليومية، وهي أسواق المنافسة غير الكاملة، أو الاحتكارية.

ويمكن القول ختاماً لهذه الانتقادات، أن ماركس فيما قدمه في نظرية العمل في القيمة قد سبقه إلى ذلك اقتصاديو المدرسة التقليدية؛ وذلك في إطارها العام، أي جعل العمل أساس القيمة، من أمثال آدم سميث، وريكاردو، وغيرهما.

أما بالنسبة لنظرية فائض القيمة، فقد سبق إليها كذلك. حيث عرض هذه النظرية بنفس هذا الاسم -فائض القيمة- الاقتصادي وليام تومسون^(١) عام ١٨٢٤م، وكان قد توصل إلى نفس النتيجة التي توصل إليها ماركس فيما بعد، وهي استغلال الرأسمالي للعمال، وبنفس أسلوب ماركس تقريبا، وهو إيجاد الفرق بين قيمة ناتج العمل، وثمان الضروريات اللازمة لحياة العامل^(٢). لهذا يقول منجر: "إن المكتشفين الحقيقيين لنظرية فائض القيمة، هم: جودوين، وهال، وبصفة خاصة تومسون. إن نظرية فائض القيمة بأكملها: مفهومها، واسمها، وتقدير كمية الفائض مستعارة كلها من كتاب تومسون"^(٣).

مجموع هذه الانتقادات كلها، تجعل المرء يجزم بأن قيمة

(١)- من اقتصاديي الاشتراكية التشاركية (Association). ينظر في تفصيل آرائه: أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٨٨.

(٢)، (٣)- أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ص ٢٣٥، ٢٣٦.

المبادلة لسلعة ما، لا تتحدد بكمية العمل الذي تحتويه هذه السلعة فقط كما ذهبت إلى هذا نظرية العمل في القيمة، والتي ارتكز عليها مفكري الاقتصاد الاشتراكي، وخاصة ماركس.

الموقف الإسلامي من النظرية المفسرة للقيمة

(نظرية العمل في القيمة) في النظام الاشتراكي

في البحث عن العوامل المحددة للقيمة في الإسلام تبين بوضوح أن النصوص الشرعية، قرآنا كانت، أو سنة، حثت على العمل، وعلى السعي وطلب الرزق الحلال، وجعلت ذلك في درجة الجهاد في سبيل الله (١).

ومن أجل ذلك اعتبر العمل من العوامل الأساسية، والمصادر الأصلية للقيمة في الإسلام.

وفي إطار البحث عن العمل باعتباره أحد مصادر القيمة في الفكر الإسلامي، اتضح كيف أن علماء الإسلام ربطوا بين العمل (=الجهد البشري)، وبين القيمة على مر العصور، وقد قدم العلامة ابن خلدون خاصة، تحليلاً واسعاً في ذلك.

وفي التفرقة التي أبداهها ابن خلدون، بين العمل المباشر (=الظاهر)، والذي سماه رواد المدرسة التقليدية بالعمل الحالي، وهو المعتمد للقيمة بوضوح، وبين العمل الخفي، أو المستتر، والذي سماه التقليديون بالعمل الماضي؛ وهو المعتمد للقيمة تراكمياً عبر فترات من الزمن الماضية. وتؤكد ابن خلدون، وكذا رواد المدرسة التقليدية، كآدم سميث، وريكاردو على أن القيمة المجسدة في الإنتاج الجديد هي: مساهمة كل من رأس المال (العمل الماضي=المستتر)، وعنصر العمل (=العمل الحال=المباشر). وماركس وإن كان أجرى نفس التفرقة الخلدونية؛ حيث سمى العمل الحال: بالعمل الحي، والماضي بالميت (غير المنتج)، ولكنه انتهى إلى أن العمل الحي وحده هو مصدر القيمة، وهو الخطأ الذي أسلمه إلى القول بنظرية فائض القيمة.

(١) - انظر: ص ١١٦ من البحث. وبخصوص "العمل كأساس للقيمة في الإسلام" ينظر: ص ١٢٤ - ١٣٣.

ومن هنا يتبين الموقف الإسلامي من النظرية الاشتراكية في القيمة (=نظرية العمل في القيمة)، وهي: أن النظرية الإسلامية للعمل على أنه من العوامل الأساسية للإنتاج، مما يعني أن هناك عوامل أخرى؛ أي محددات أخرى للقيمة، بعكس المفهوم الاشتراكي الذي لا يقر إلا بالعمل مصدرا للقيمة.

رؤية عامة في منهجية التحليل الاقتصادي

للتنظريات المفسرة للقيمة

من خلال ماسبق عرضه من بيان الموقف الإسلامي وانتقادات للتنظريات الاقتصادية المفسرة للقيمة، في كل منها، يمكن ذكر بعض العناصر التي يندرج بعضها في منهجية التحليل الاقتصادي الذي عرضت به هذه النظريات. ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن الإسلام باعترافه للعناصر والعوامل المحددة للقيمة، والتي تشكلت منها النظريات الاقتصادية المختلفة، من خلال ما عرضه مفكرو وعلماء الإسلام من عوامل في جانب العرض، كالنفقة وغيرها، أو في جانب الطلب كالمنفعة تمثل سبقا علميا للفكر الإسلامي.

٢- إن أخذ الاقتصاد الإسلامي بفكرة التجميع والتوفيق بين جميع العوامل المحددة للقيمة في جانبي العرض والطلب معا، من خلال ما تقدم به بعض العلماء، وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن خلدون وغيرهما، ثم استقلالية الفكر الإسلامي بعرض عناصر معيارية تتعلق بذاتية الاقتصاد الإسلامي، يعد سبقا آخرًا للنظرية الاقتصادية الإسلامية في القيمة، وذلك بعكس النظرية الوضعية التي جزأت هذه العوامل، ولم تعرف التجميع والتوفيق بينها كاملة إلا على يد الاقتصادي الانجليزي ألفرد مارشال (١٨٤٢-١٩٢٤) الذي يرجع إليه الفضل في صياغة نظرية الثمن (=القيمة).

٣- أقامت النظرية الاقتصادية تحليلها على نموذجين من مناهج التحليل. سادا الفكر الاقتصادي عامة، والتحليل الاقتصادي للقيمة بخاصة. يمثل الأول منهما المنهج المعياري: وهو الذي يقيم تحليله على أسس وتعاليم أخلاقية، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالاعتقاد، أو

الدين. ويمثل الثاني: المنهج الوضعي: الذي يقيم تحليله على الأشياء اليقينية الثابتة بالتجربة، أو الاحصاءات الدورية فحسب. وتأسيسا عليه ارتبط الباحثون الاقتصاديون بنوعين من الافتراضات في تحليلهم الاقتصادي، يسمون الاول بالافتراض التقريري: أي الافتراضات المتعلقة بطبيعة الظاهرة، وهي تختص بما هو كائن، ويمكن اختبار النظرية المتولدة عن هذه الافتراضات؛ وذلك بالتجربة والملاحظة. ويسمون الثاني: بالافتراض القيمي، أو المثالي: وهي كل الافتراضات المرتبطة بمعتقدات ومبادئ الباحث، فهي تتعلق بما يجب أن يكون، وهي غير قابلة من ناحية المبدأ للاختبار^(١).

وقد سيطر المنهج الاول على التفكير الاقتصادي حتى نهاية الفترة التي أطلق عليها الغربيون: القرون الوسطى، ولم يبدأ الخروج عن المنهج المعياري إلا مع محاولات (أنطونيو) وغيره، في نهاية القرن ١٥م، والتي أسسوا بها بعض الآراء عن الثمن والقيمة. ثم سيطر منهج التحليل الوضعي منذ بداية القرن ١٨م^(٢). مما جعل معظم المقولات والنظريات والآراء الاقتصادية في هذه الفترة، تستبعد كل العناصر والعوامل الشخصية المعيارية من التحليل الاقتصادي، حتى غدا علم الاقتصاد منفصلا انفصالا كليا عن الأخلاق، فالاقتصادي حسب هذه المقولة لا يعنيه في شيء أن تكون هذه الوسائل نافعة أو ضارة صحيا، ولا هي جائزة، أو محرمة شرعا، أو قانونا، أو أن دوافع السلوك الاقتصادي للفرد والجماعة تتفق، أو تنافي مع المبادئ الأخلاقية^(٣).

٤- قامت النظرية الاقتصادية بعامة، والتحليل الاقتصادي للقيمة بخاصة، على فروض أساسية ومهمة، سواء أكان ذلك على مستوى سلوك المستهلك، أو المشروع، أو الوحدة الإنتاجية. كفرض أو هدف السعي

(١) انظر: الغزالي، عبد الحميد، منصور، علي حافظ، مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي، ط.د، [القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨١م]، ص ٢٥، ٢٦، ٢٧، موسى، أحمد رشاد، دراسة في النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٥.
(٢) انظر: العوضي، رفعت السيد، <<رؤية في منهج الاقتصاد الوضعي>>، قطر: حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد السادس، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، موسى، أحمد رشاد، دراسة في النظرية الاقتصادية، ط.د، [القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠م]، ج ١، ص ١٤، ١٥.
(٣) انظر: حسين عمر، نظرية القيمة، ص ٤١، ٤٢، أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٩.

دائما إلى مبدأ تحقيق الحد الأقصى Principe de Maximation, وهو مبدأ (وفرض) شائع في مقولات اقتصادية عدة، فيقال مثلا: تحقيق حدا أقصى للإنتاج Maximation de la Production, وتحقيق حد أقصى للمنفعة، Maximtion du الدخل, وتحقيق حد أقصى للربح Revenu. وهكذا سلسلة طويلة من مبدأ تحقيق الحد الأقصى. وما يهم البحث فرض الحد الأقصى على مستوى سلوك المستهلك، وهو تحقيق أقصى إشباع ممكن Maximation de la satisfaction, وعلى مستوى سلوك المشروع الإنتاجي، تحقيق حد أقصى من الربح Maximation de Profit. وكذا فرض الرجل الاقتصادي: Homme economiste. وهو ذلكم الرجل الذي يستوحي في تصرفاته وسلوكه الدوافع الاقتصادية وحدها، واعتبارها الحافز والمحرك الأول والوحيد لهذا الرجل. وهو لا وجود له في الواقع، وهو من نسج خيال الاقتصاديين، عمدوا لتصوير هذه الشخصية لتحليل السلوك الاقتصادي المجرد^(١).

وقد وجه لمبدأ (تحقيق الحد الأقصى) - كما سبق - ضربات موجعة، خاصة في الحقبة الأخيرة من الزمن، على يد المدارس السلوكية والاجتماعية. وقد ابتدأ توجيه النقد مبكرا لمبدأ تحقيق الحد الأقصى من الربح مثلا، فقد سجل الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى التنديد بمبدأ الربح؛ لأن اندفاع الناس وراءه هو المصدر الرئيسي للشروع الاجتماعية والأخلاقية^(٢). وفي سنوات ١٩١٤/١٩١٨م دفعت بعض الاستقصاءات التي قام بها بعض رجال الاقتصاد إلى الاعتقاد بأن المنظمين يقومون بأنشطتهم المختلفة لأسباب أخرى غير الربح وزيادته^(٣). ومع شدة الانتقادات التي وجهت لهذا الفرض، طولب بضرورة تعديله، مع عدم التخلي عنه كلية، ولكنه ظل فرضا مهما في التحليل الاقتصادي، سواء في تحليل سلوك المشروع، أو المستهلك، باعتباره وسيلة يضطر إليها لتحليل النشاط الإنتاجي للمشروع، أو سلوك مستهلك ما^(٤).

(١) - انظر: حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ١١٦.
 (٢) - انظر: زويج، فريديناند، الفكر الاقتصادي، ترجمة: عمر القبانى، ط. د، [القاهرة: المؤسسة العامة للأنباء والنشر، سلسلة اخترنا لك ١٢٩، د. د.، ١٠٦٠.
 (٣) - انظر: بيرو، فرانسوا، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة: كمال غالي، ط. د، [دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٨٢م]، ص ٢٥٥، ٢٥٦. زويج، الفكر الاقتصادي، ص ١٠٦.
 (٤) - انظر: يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١١١، ١١٢.

وعلى فرض ضرورة الاقرار بفرضية "الرجل الاقتصادي"^(١) الذي يسعى لتحقيق الحد الأقصى في جانبي الإنتاج والاستهلاك، فإن هذا لا يمنع من السعي لتحقيق أهداف أخرى، فقد أثبتت دراسات تحليلية عدة أنه لا يوجد تعارض بين إرادة تحقيق هذا الهدف، وفي نفس الوقت السعي لتحقيق أهداف أخرى غير الربح^(٢). لا يقتصر هذا على التحليل الاقتصادي فحسب؛ وإنما حتى على المستوى الغريزي يذكر علماء النفس والاجتماع الغربيون بأن الغريزة الخاصة بتحليل سلوك الإنسان اقتصاديا هي غريزة التغذية (الاكل) وهي لا تحتل إلا المرتبة الثانية في السلم الغريزي^(٣).

(١) - يصور الرجل الاقتصادي -على حد تعبير "تاباس ماجمدر T.Majumdar"- بأنه: فارس في أسطورة شائعة لا يهتم إلا بذاته. انظر: موسى، دراسة في النظرية الاقتصادية، ص ٧٠.

(٢) - موسى، دراسة في النظرية الاقتصادية، ص ٧١.

(٣) - بيرو، الاقتصاد والمجتمع، ص ٢٥٢، ٢٥٤.

الباب الثاني

المعالم الرئيسة لنظرية القيمة في الإسلام

تمهيد: في بيان [معنى العدل، وأدلة وجوبه في القرآن والسنة].

الفصل الأول: العدل من مقاصد الشرع في المعاملات المالية، وكيفية تحقيقه.

الفصل الثاني: السوق والقيمة.

الفصل الثالث: تحديد القيمة.

الفصل الرابع: تحديد قيم عوامل الإنتاج.

تمهيد

في تعريف العدل، وأدلة وجوبه من القرآن والسنة

ليتسنى للباحث الوقوف على طلب الشارع للعدل، في كافة الأحوال، وسائر الازمنة، والامكنة والالجال بعامة، وطلبه للعدل في المعاولات المالية بخاصة. لابد من تجلية لمعنى العدل في لغة العرب، ولسان الشرع، وأدلة وجوبه في القرآن والسنة.

أولاً: تعريف العدل

١- معنى العدل في اللغة: لفظ العدل بمشتقاته، يطلق ويراد منه عدة معان، وكذا جاء في القرآن الكريم. ويتحدد معناه بحسب وضع اللفظ في السياق. ومن معانيه:

- الاستقامة: وهو بهذا نقيض الجور والظلم^(١)، يقال: عدل الحاكم، يعدل عدلاً فهو عادل، من قوم عدول، أو من اسم الجمع: عدل، مثل: تجر، وشرب. وبسط الوالي عدله، ومعدلته بمعنى واحد^(٢).
- الحكم بالاستواء^(٣): يقال عدل (بالتحريك) الشيء يعدله عدلاً، أي وازنه فسواه، وكذلك بالتضعيف (عدل) ومعناه التسوية والتناسب بين الشيئين، يقال: عدل المكايل والموازين، وعادلت بين الشيئين، وعدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما^(٤). ويأتي أحياناً بكسر العين (العدل) ويراد منه التسوية بين الشيئين أيضاً^(٥) بمثل ما سبق.
- من الناس: المرضي قوله وحكمه، المستوي على الطريقة، يقال رجل عدل، وعادل أي جاز الشهادته، وهما عدل^(٦).
- القيمة والفداء: يقال: أخذ عدله من كذا وكذا، أي قيمته^(٧)، وعليه حكى كثير من أهل اللغة أن العدل (بالفتح): ما عادل الشيء

(١)- انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج٢، ص٢٠٩، (عدل)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٢٤٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٣٠، (عدل)؛ الكفوي، الكليات، ج٣، ص٢٥٢، ٢٥٣.

(٢)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٣٠.

(٣)- انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٢٤٦، (عمل)؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٣٢.

(٤)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٣٢؛ الكفوي، الكليات، ج١، ص٢٤٠.

(٥)- انظر: ابن فارس، المعجم، ج٤، ص٢٤٦.

(٦)- انظر: ابن فارس، المعجم، ج٤، ص٢٤٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٣٠.

(٧)- انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج٢، ص٢٠٩؛ الخطابي، غريب الحديث، ج١، ص١٩٥؛ ابن فارس، المعجم، ج٤، ص٢٤٧.

من غير جنسه كالقيمة. والعدل (بالكسر): أي مثل الشيء من جنسه، مثل قولك: عندي عدل شاتك، إذا كانت شاة تعدل شاة. وقال بعض أهل اللغة كالزجاج وغيره العدل، والعدل واحد في معنى المثل. وذكروا بأن المعنى واحد، سواء كان المثل من الجنس، أو من غير الجنس^(١).

٢- معنى العدل في الشريعة: تتعدد دلالة لفظ (العدل) شرعا بحسب وضعه، فهناك دلالة عامة، تندرج فيها كل المعاني الخاصة بالعدل، وهناك اطلاقات خاصة يكون المعنى فيها أخص من المعنى العام.

المعنى العام للعدل: ذكر ابن عطية الأندلسي أن العدل هو: (فعل كل مفروض، من عقائد، وشرائع، وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق)^(٢). وبهذا المعنى أيضا يذكر بعض أهل العلم معنى العدل في لسان الشرع فينصون على أنه: (عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاختيار عما هو محذور دينيا)^(٣). فالعدل بهذا يعني الاستقامة والامتناع لتعاليم الإسلام، والخضوع لها وتطبيقها، عقيدة، وشرعية، وأخلاقا.

المعاني الخاصة للعدل: يطلق شرعا ويراد منه التوسط بين حالين متناقضين. وبهذا المعنى فإن العدل يدل على:

- الأمر المتوسط بين طرفي النقيض، الإفراط، والتفريط^(٤).
- (توسط حال بين حالين في كم وكيف)^(٥). وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: * (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس)*^(٦)، وورد أن المراد بالوسط العدل، فقد روى أبو سعيد الخدري، عن النبي

(١)- انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج٢، ص٢٩؛ الخطابي، غريب الحديث، ج١، ص١٩٥. القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج٢، ص٦٩؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص١٩١؛ ابن الأثير، مطالب أولي النهى في شرح طوال الغرائب، ط١، تحقيق: محمود الطناحي، [مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ت.د.، ص٢٦٩؛ المطرزي، المغرب، ص٣٠٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٣٢؛ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، «مخطوط» مادة (عدل).؛ الكفوي، الكليات، ج٣، ص٢٥٣.

(٢)- ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق، تفسير ابن عطية المسمى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، تحقيق: عبدالله الأنصاري، السيد عبدالعال إبراهيم، [الدوحة: مؤسسة دارالعلوم، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م]، ج٨، ص٤٩٣؛ وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص١٦٦؛ أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج٥، ص٥٢٨.

(٣)- الكفوي، الكليات، ج٣، ص٢٥٣.

(٤)- انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٢٠، ص١٠٢؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١١٦٠؛ الجرجاني، التعريفات، ص٧٩؛ المجددي البركتي، التعريفات النفعية، ص٣٧٥.

(٥)- الكفوي، الكليات، ج١، ص٢٤٠.

(٦)- سورة البقرة، الآية ١٤٣.

صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) قال: (الوسط العدل). رواه البخاري^(١)، والترمذي^(٢)، وغيرهما. وقوله: الوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم^(٣). ومعنى الوسط في الآية الذي هو العدل أي الذي بين الطرفين^(٤). وقد نقل علماء التفسير هذا المعنى عن أكثر من صحابي وتابعي، من أمثال: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، ومجاهد، وقتادة، كلهم يقولون: الوسط العدل^(٥).

- وقال الإمام الماوردي: (إن العدل هو القضاء بالحق)^(٦)، ولا شك بأن هذا المعنى من مظهر السياسة الشرعية، وهو الحكم بين الناس بالقسطاس المستقيم. والعدل بهذه المعاني، يقابل الظلم، والجور، والحيث، والبعد عن الصراط المستقيم. ومن معاني العدل الخاصة كذلك: - القسط، والموازنة، والتسوية؛ أي التسوية بين الشيئين، والموازنة بينهما حتى يصير أحدهما يوزن الآخر، أو مساويا له^(٧). والعدل من جهة الشخص ذاته هو: (أن يعطي ما عليه، ويأخذ ما له)^(٨). وهذا المعنى يقابل الإحسان، وهو: أن يعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقل مما له.

وبعد بيان معنى العدل في اللغة، والشرعية لا بد من ذكر بعض ما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة من وجوب تحري العدل، على سبيل التمثيل لا الحصر.

ثانياً: أدلة وجوب تمري العدل في القرآن والسنة

حثت نصوص الكتاب والسنة على وجوب تحري العدل، وإقامته، على كافة المستويات، سواء على مستوى الجماعة والمجتمع، أو على مستوى

(١)- صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٣٢، كتاب التفسير، باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) ٥، حديث ٤٢١٧. وفي ج ٣، ص ١٢١٥، كتاب الانبياء ٦٤، باب قوله تعالى: * (إننا أرسلنا نوحاً إلى قومه) ٥، "سورة نوح، من الآية رقم ١"، حديث ٣١٦١. وفي ج ٦، ص ٢٦٧٥، كتاب الاعتصام ٩٩، باب قوله تعالى: * (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) ١٩، حديث ٦٩١٧. - (٢)- سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢٠٧، كتاب التفسير ٤٨، باب ومن سورة البقرة ٣، حديث ٢٩٦٦.

(٣)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ١٧٢.

(٤)- ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ١٧٢، ١٧٣.

(٥)- انظر على سبيل المثال: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ١٥٤؛ الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ١٥٠.

(٦)- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، تفسير الماوردي، المسمى: النكت والعيون، ط ١، تحقيق: خضر محمد خضر، [الكويت: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م]، ج ٢، ص ٤٠٨. وانظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج ٥، ص ٥٢٨؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٤٨٣.

(٧)- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٥١٤؛ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، «مخطوط»، مادة (عدل).

(٨)- الكفوي، الكليات، ج ٣، ص ٣٥٤.

الفرد في ذاته . فعلى مستوى المجتمع توجب نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، تحقيق العدل فيما بين الافراد داخل المجتمع الواحد ، وفيما بين المجتمعات الاخرى . وكذا على مستوى الفرد فيما بينه وبين نفسه ، وفيما بينه وبين خالقه . وقد ذكر ابن العربي - رحمه الله - هذه الاضناف من العدل فقال : (العدل : بين العبد وربّه ، وبينه وبين نفسه ، وبينه وبين سائر خلقه) ^(١) ، ثم شرح هذه الانواع ، فذكر :

- أن العدل بين الإنسان وخالقه : فيكمن في إيثار حق الله على حق النفس ، وتقدير رضا الله عز وجل على هوى النفس ، ثم اجتناب الزواجر وامتناع الاوامر .

- أما العدل بين الإنسان ونفسه : فيمكن في زجرها عما فيه هلاكها ، وعزوب الاطماع عن الاتباع ، ولزوم القناعة في كل حال .

- أما العدل بين الإنسان وسائر الخلق : فيحصل ببذل النصيح ، وترك الخيانة فيما قل وكثر ، وإنصافهم بكل وجه ، والصبر على أذاهم ^(٢) .

وعلى سبيل التمثيل لا الحصر يمكن ذكر بعض من نصوص القرآن والسنة الدالة على وجوب تحري العدل في كل ما مضى من المعاني .

١- القرآن الكريم : وردت آيات كثيرة من الذكر الحكيم تأمر بالعدل وتحض عليه ، وآيات أخرى تنهي عن ضده ، وهو الظلم ، والجور ، والحيث .
- ومن القسم الاول : قول الله تبارك وتعالى : * (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعا بصيرا) * ^(٣) . قال الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وزيد بن أسلم ، وشهر بن حوشب ، وابن زيد ، ومكحول وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - : إن هذا خطاب لولاة أمور المسلمين خاصة ^(٤) . فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأمرائه ثم يتناول من بعدهم ^(٥) .

والاظهر في تفسيرها أنها عامة في جميع الناس ، وإن كانت

(١) ، (٢) - ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .

(٣) - سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٤) - انظر : الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٥ ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، الماوردي ، النكت والعيون ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ .

(٥) - انظر : ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ .

تتناول الحكام والولاة فيما وكل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردّ الظلمات، والعدل في الحكومات، وغير ذلك. وتتناول دونهم من الناس فيما يخص أمورهم الخاصة كحفظ الودائع، والتحرز في الشهادات... وغيرهما (١).

وفي الآية أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس (٢)، وهو للوجوب كما يأتي في كلام أهل العلم.

- قال الحق تبارك وتعالى: * (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) * (٣) أخبر تعالى عباده في هذه الآية أنه يأمرهم بالعدل، فهو واجب عليهم، وندبهم إلى الإحسان (٤)، وهو كمال. والآية بهذا جمعت بينهما، ثم أردفت بخلاف أخرى أتت بعدهما. فلذلك قال ابن مسعود: أجمع آية في كتاب الله، آية في سورة النحل، وتلاهذه الآية (٥). وهذه الآية وغيرها مستند لإجماع أهل العلم على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل. ولذلك فالعدل واجب الرعاية في جميع الأمور والأحوال (٦).

والمتتبع لصور العدل في القرآن الكريم يجدها متعددة ومتنوعة، مثل:

- وجوب العدل حتى مع المخالف: يقول الحق تبارك وتعالى، مخاطباً نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: * (فَلِذَلِكَ فَادْعُ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ مِنْ كِتَابٍ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ) * (٧). فالمطلوب منه صلى الله عليه وسلم: الاستقامة على أمر الله، والدعوة إليه، ثم وجوب تحري العدل مع المخالف في جميع الأحوال، ومنها الحكم والتبليغ وغير ذلك (٨). وفي نفس المعنى يوجه

(١)- انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ١٠٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٥٦.

(٢)- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٣)- سورة النحل، الآية ٩٠.

(٤)- انظر: ابن كثير، ج ٤، ص ٥١٤.

(٥)- انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٨، ص ٤٩٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ١٦٦.

(٦)- انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٠، ص ١٠٢.

(٧)- سورة الشورى، الآية ١٥.

(٨)- انظر: الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٥١٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١٢، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ١٨٤.

المولى خطابه لعباده المؤمنين، فيقول تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى)* (١). وقد أمر الله تعالى المؤمنين، بأن يكونوا قائمين بالحق لله عز وجل، من غير ميل لقريب، أو حيف على عدو، وأن يكونوا دأبا قائمين بالقسط، أي العدل، ولا يتركوه حتى ولو كان مخالفاً أو عدوهم، بل لا بد من استعمال العدل مع كل أحد، صديقاً كان، أم عدواً. والعدل أقرب للتقوى من تركه (٢). وقد دلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل معه (٣). فالعبد المؤمن مأمور بإقامة العدل في: (الفعال، والمقال، على القريب والبعيد، وعلى كل أحد، في كل وقت، وفي كل حال) (٤).

- إقامة العدل مع المتخاصمين: يقول الحق تبارك وتعالى: * (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (٥). أي احكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق، وأصلحوا بالعدل، فيما أصاب بعضهم بعضاً (٦).

- وجوب تحري العدل في الأقوال: يقول تعالى: * (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)* (٧)، ويتضمن العدل في الأقوال هنا جملة الأحكام، والشهادات، والتوسط بين الناس (٨).

هذه بعض إشارات في القسم الأول، من الأدلة القرآنية على

وجوب تحري العدل.

ومن القسم الثاني:

آيات تنهى عن الظلم والجور. كقوله تعالى: * (وأما السذين آمنوا

(١) - سورة المائدة، الآية ٨ .

(٢) - انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٧٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١٠٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٥٨ .

(٣) - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١١٠ .

(٤) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٦٠ .

(٥) - سورة الحجرات، الآية ٩ .

(٦) - انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ١٤، ص ١٢٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٣٥٤ .

(٧) - سورة الأنعام، الآية ١٥٢ .

(٨) - انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٣٩٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٣٧ .

وعملوا الصالحات فيوفيههم أجورهم، والله لا يحب الظالمين)* (١).
 وقوله تعالى: * (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين)* (٢). وقوله تعالى: * (فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين)* (٣). وقال تعالى: * (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم)* (٤). والآيات الدالة على تحريم الظلم، والتحذير منه، والوعيد الشديد لكل من سولت له نفسه أن يحمل ظلماً، كثيرة ومتنوعة ووجه الدلالة فيما سبق من آيات تحريم الظلم، هو ما تقر في علم أصول الفقه، من أن النهي عن الشيء، هو أمر بضده، إذا كان له ضد واحد، أما إذا كان له أضداد فهو أمر بأحدهما من حيث المعنى. وهو محل خلاف بين الأصوليين (٥).

والحاصل من هذا أن النهي عن الظلم أمر بضده وهو العدل.

٢- السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تحض المسلم على العدل في شؤون حياته كلها، وأحاديث أخرى تنهى عن الظلم وتحرمه، ومنها على سبيل المثال:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عزوجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولّوا)* رواه الامام مسلم (٦).
 - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله صلى

(١)- سورة آل عمران، الآية ٥٧ .

(٢)- سورة المائدة، الآية ٢٩ .

(٣)- سورة الاعراف، الآية ٤٤ .

(٤)- سورة الشورى، الآية ٤٢ .

(٥)- انظر تفصيل هذه المسألة الأصولية، واختلاف العلماء فيها، وأدلة كل فريق

منهما في: القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه،

١٦، تحقيق: أحمد بن علي المبارك، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م]، ج ٢،

م ٤٣٠، ٤٣١. الكلوذاني الحنبلي، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول

الفقه، ١٦، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي إبراهيم، [مكة المكرمة:

منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م]، ج ١، م ٣٦٤ .

آل تيمية، مجد الدين، وشهاب الدين، وتقي الدين، المسودة في أصول الفقه،

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، [بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، م ٨١ .

(٦)- مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، م ١٤٥٨، كتاب الامارة ٣٣، باب فضيلة الأمير العادل

وعقوبة الجائر، حديث ١٨٢٧ .

الله عليه وسلم بالجعرانة^(١)، مُنْصَرَفَهُ من حنين^(٢)، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها، يعطي الناس. فقال: يا محمد! اعدل. قال: * (ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) * الحديث^(٣).

وأحاديث كثيرة تنهى عن الظلم، وتبين عاقبة الظالمين، وجزاءهم في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأحاديث:

- عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: * (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) *. رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، واللفظ له. وقد ورد الحديث بألفاظ متعددة مثل: (يا أيها الناس اتقوا الظلم)، و (إياكم والظلم)، والظلم في هذا الحديث يشتمل على معنيين: أخذ مال الغير بغير وجه حق، ومبارزة الله عز وجل الأمر بالعدل، بالمخالفة والعصيان^(٦). والحديث دال على تحريم الظلم بجميع أنواعه، سواء كان في نفس، أو مال، أو عرض. مع مؤمن، أو كافر، أو فاسق^(٧).

- وعن أبي ذر (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: * (يا عبادي! إنني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا...) *. الحديث. أخرجه بطوله الإمام مسلم في صحيحه^(٨).

(١)- الجعرانة: بكر أوله إجماعاً، وفي العين والراء، روايتان جيدتان، الأولى: كسر العين وتشديد الراء (الجعرانة)، والثانية: تسكين العين وتخفيف الراء (الجعرانة). وهي موضع ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما قسم غنائم هوازن، حين مرجعه من غزوة حنين، وقد أحرم منها ودخل مكة معتمراً. انظر: ياقوت الحمودي، شهاب الدين أبي عبد الله، معجم البلدان، ط. د، [بيروت: دار صادر وبيروت، ت. د.]، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢)- حنين: موضع قريب من مكة المكرمة، حكى الواقدي أنه بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل بضعة عشر ميلاً. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٣١٢. و(منصرفه): ظرف زمان متعلق يأتي أي: حين انصرافه.

(٣)- رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم. واللفظ لمسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١٤٢، كتاب الخمس، ٦١، باب من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسرى ١٦، حديث ٢٩٦٩. مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٤٠، كتاب الزكاة ١٢، باب ذكر الخوارج ٤٧، حديث ١٠٦٣؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١، المقدمة، باب ذكر الخوارج ١٢، حديث ١٧٢. أحمد، المسند، ج ٢، ص ٥٦، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥.

(٤)- البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٦٤، كتاب المظالم ٥١، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٩، حديث ٢٣١٥.

(٥)- مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٦، كتاب البر والصلة ٤٥، باب تحريم الظلم ١٥، حديث ٢٥٧٨.

(٦)- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ١٠٠؛ العيني، عمدة القاري، ج ١٢، ص ٢٩٢.

(٧)- انظر: الصنعائي، سبل السلام، ج ٤، ص ١٨٢.

(٨)- صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٤، كتاب البر والصلة ٤٥، باب تحريم الظلم ١٥، حديث ٢٥٧٧.

- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه، أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) *. رواه الإمام البخاري (١).

بعد بيان المراد من العدل لغة وشرعا، وذكر جملة من نصوص الشرع الحكيم، الدالة على وجوب تحري العدل، أو نهت عن الظلم والجور، والنهي عن الشيء أمر بضده. فإنه من المناسب تحري العدل الذي هو غاية للأحكام الشرعية بعامة، وللأحكام الشرعية في المعاوزات المالية خاصة: ثم بيان جملة من النقاط تشكل المحور العام لكيفية تحقق العدل كمقصد للشارع في عقود المعاوزات، وذلك من خلال الفصل الأول، الذي يتوزع إلى المبحثين الآتيين:

(١) - صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٦٥، كتاب المظالم ٥١، باب من كانت له مظلمة ١١، حديث ١٣١٧.

الفصل الأول

العدل من مقاصد الشرع في المعاوضات
المالية ، وكيفية تحقيقه

المبحث الأول: العدل من مقاصد الأحكام
الشرعية .

المبحث الثاني: كيفية تحقق العدل في عقود
المعاوضات المالية .

المبحث الأول

العدل من مقاصد الأحكام الشرعية

جعل الله سبحانه وتعالى الغاية من بعث الرسل، وإنزال الكتب، وتشريع الشرائع، توحيداً، وإخلاص العبادة له، ثم قيام الناس بالحق، وإقامة العدل بين الخلق. يقول عز من قائل: * (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) * (١)، وقد علل المولى عز وجل إرسال الرسل، وإنزال الكتب، ليقوم الناس بالحق والعدل في معاملاتهم، ويكمن هذا في اتباع الرسل، وما جاء وابه من الشرائع (٢). وجعل الله من منافع الميزان، قيام الناس بالقسط؛ وهو: الإنصاف والعدل، وذلك بإعطاء قسط غيرك لصاحبه، وأخذ قسطك منه (٣).

وقد ذكر علماء أصول الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية، أن مدار أحكام الشريعة الإسلامية، جارية في التكليف على الطريق الوسط العدل. فالإمام الشاطبي ينص على أن: (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط العدل، الأخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه) (٤). ومن نظر في كلية شرعية، وتأملها، وجدها حاملة على التوسط، ومن رأى ميلاً إلى جهة، أو طرف معين فذلك جار على مقابلة واقع، أو متوقع في الطرف الآخر، أما إذا لم يكن لاهذا ولا ذاك، بدا التوسط لائحاء، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه (٥). وما التشريع إلا لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط. فإذا وقع ذلك كان التشريع رداً للوسط العدل (٦). وقد عد علماء الشريعة، حفظ المال، من الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وجعلوا قسم المعاملات بعامّة، والمعاوضات المالية بخاصة، من وسائل حفظ المال من جانب وجوده (٧).

(١) - سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٢) - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٦٠. ؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٨، ص ٥٣. ؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٧، ص ٣١٠.

(٣) - انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٤٣.

(٤) - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، [القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ت. د.]، ج ٢، ص ١٦٣.

(٥) - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٦٦، ١٦٧.

(٦) - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٦٣.

(٧) - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٨٨، ٩.

وقد ذكر الإمام الغزالي أن شفقة التاجر على دينه لا تتم إلا إذا راعى أموراً، وعد منها: اتباع طريق العدل والإحسان في المعاملة^(١). وقبل هذا عد أموراً أربعة، يجب أن يشملها العقد الذي به الاكتساب، وهي: الصحة، العدل، الإحسان، الشفقة على الدين^(٢). وقد خصص الإمام الغزالي، باباً كاملاً لبيان العدل في المعاولات المالية، وهو: (الباب الثالث: في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة)^(٣). وكذا فعل طاش كبري زادة في مفتاح السعادة، حيث خصص المطلب الثالث من الأصل الثالث الذي هو: آداب الكسب والمعاش، للعدل في المعاملة^(٤).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد أفاض في ذكر قاعدة العدل في المعاولات في غير ما من موضع، وقد أشار بداية إلى أنه يجب أن يكون الحكم بين الناس في الأموال بالعدل، كما أمر الله ورسوله، لأنه قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به^(٥)، وأنه لا تتم مصالح العباد إلا بالمعوضة (= التبادل)، وصالح المعوضة لا يكون إلا بالعدل^(٦). ثم يبين أن العدل في المعاولات، منه ما هو ظاهر جلي يدركه كل ذي عقل سليم، مثل: وجوب تسليم الثمن للبائع، والمبيع للمشتري، وتحريم التطفيف في المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان. ومنه ما هو خفي، جاءت به الشرائع. ثم ذكر قاعدة عامة فقال: (إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم)^(٧).

أما ابن القيم الجوزية، فقد عقد باباً كاملاً لبيان (العدل هو الأصل في العقود)^(٨)، وأن الشارع نهى عن الربا والميسر، لما فيهما من الظلم، وكلاهما أكل للمال بالباطل، وكثير مما نهى عنه

(١)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٥، ص ٧٩٤.
 (٢)(٣)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٧٦٠، ٧٧٥.
 (٤)- انظر: طاش كبري زادة، الشيخ أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومضاح السيادة في موضوعات العلوم، تحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، ط. د.، [القاهرة: دار الكتب الحديثة، ت. د.]، ج ٣، ص ٢١٤.
 (٥)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٨٤، ٣٨٥.
 (٦)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٩٠.
 (٧)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٨٥.
 (٨)- ابن القيم الجوزية، شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، عن رب العالمين، ط ١، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، [القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م]، ج ٢، ص ٧.

النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات، كبيع الغرر، والحصاة، والمنازمة... هي داخلة إما في الربا، أو في الميسر^(١). أما إذا كان من جنس عقود المشاركات، كالمضاربة، والمزارعة وغيرهما فإنه ليس من الميسر، بل هي من أقوم العدل^(٢). وقد أبان ابن القيم عن هذه القضية في: إغاثة اللفهان، حيث ذكر أن الإمام أحمد عنده هذا الباب (=المشاركات) أطيب وأحل من المؤاجرة. ثم جعل القاعدة فيها أن يستوي المتعاقدان في الخوف والرجاء، وهو واقع في جنس المشاركات، فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما، وإن تلفت تلفت عليهما، وهذا من أحسن العدل^(٣).

وعلى هذا النهج سار علماء الإسلام المعاصرون، في بيان أن العدل من مقاصد الأحكام الشرعية^(٤)، وذكروا أن المقصد الشرعي في الأموال كلها، يتحقق بخمسة أمور: (رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها)^(٥). ويتم العدل فيها بحصولها من غير ظلم، إما بعمل، أو بعوض يدفع لمالكها، أو بتبرع، أو بإرث^(٦).

(١)(٢) - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٧، ٨.

(٣) - ابن القيم، إغاثة اللفهان، ج ٢، ص ٤١.

(٤) - انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط. د، [تونس: الشركة التونسية للتوزيع (S.T.D.)، 1978]، ص ١٧٥، ١٨٢؛ العالم، يوسف حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١، [السودان: دار الهنا للطباعة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م]، ص ٨.

(٥) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٧٥.

(٦) - انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨٢.

المبحث الثاني

كيفية تحقق العدل في المعاوضات المالية

اتضح مما سبق كيف حثت الشريعة الإسلامية، من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة على العدل، ووجوب إقامته في سائر شؤون الحياة، وخاصة في المبادلات، والمعاوضات المالية، وكيف اعتبر مقصدا من مقاصد الأحكام الشرعية.

وتحقق العدل واقعا وتطبيقا، يكمن في الامتثال لما سبق بيانه من الابتعاد عن الظلم، وإلحاق الضرر بالآخرين، وقد بين ذلك علماء الإسلام -رحمهم الله-، وذكروا أن إقامة العدل يكون بالابتعاد عن الظلم، والضرر، والتعدي على حقوق العباد، ووضعوا لهذا قواعد وقوانين تحكم سلوك الفرد والجماعة، ومنها: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(١). والشارع الحكيم جعل التصرف في الحقوق مقيدا بمنع الضرر المفضي إلى الظلم^(٢). والأحكام الشرعية فُرِضت أساسا لجلب المصالح للناس، ودفع المضار عنهم. يقول ابن عبد السلام: (ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات)^(٣).

ويرجع العلماء -وخاصة الإمام الغزالي والإمام الشاطبي- أنواع الضرر في التصرفات، والمعاملات إلى ضربين، ضرر عام، وضرر خاص. فهذا أبو حامد الغزالي وتبعه طاش كبري زادة في مفتاح السعادة يوضحان أن من الضرر ما يعم (الضرر العام)، ويصل إلى عدد كبير من الناس، ولا يُزال ذلك الضرر إلا باجتناّب ما يوقع الإنسان في ذلك الضرر^(٤). ومن الضرر ما يكون خاصا بأطراف التعامل فحسب (الضرر

(١)- ينظر في شرح هذه القواعد والتمثيل لها: الزركشي، المنشور في القواعد، ج ٢، ص ٣٢٠-٣٢٢؛ الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ط ١، تصحيح: عبد الستار أبو غدة، [بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، ص ١١٣-١٤٦.

(٢)- انظر: أبوزهرة، في المجتمع الإسلامي، ص ٦٦.

(٣)- العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٠٣.

(٤)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٧٧٩-٧٨٦؛ طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ج ٣، ص ٢١٤.

(الخاص)، وهناك ضوابط تقي الفرد المسلم من الوقوع فيه^(١). أما الإمام الشاطبي، فقد بين أنواع الضرر المختلفة التي تلزم الجالب للمصلحة، أو الدافع للمفسدة^(٢).
القسم الأول: ما كان ضرره عاما:

فهذا لا يرتفع الظلم به إلا باجتنباب بعض صور الظلم في المعاولات، والمبادلات المالية. ومنها:

١- الاحتكار: وهو عبارة عن شراء السلعة، وحجبها عن الناس، حتى زمن الغلاء^(٣). وصاحب هذا الفعل، مذموم شرعا^(٤). أما بالنسبة للمواد والسلع التي يدخلها الاحتكار، فقد اختلف الفقهاء حولها، ولكنهم اتفقوا على أن سبب التحريم هو الضرر العام الذي يلحق بالناس، وليس لكونه احتكارا لسلعة معينة (كالطعام مثلا) دون سائر السلع الأخرى. فهذا أبو يوسف من الحنفية يجعل السبب في تحريم الاحتكار هو الضرر، فيؤكد على أن كل ما أضر بالناس يعتبر حبسه احتكارا^(٥).

أما المالكية فإنهم جعلوا العبرة هو إلحاق الضرر بالسوق، فكل شيء يضر حبسه السوق يعتبر احتكارا. فهذا ابن القاسم، ينقل سماعا عن الإمام مالك قوله: (الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام، والزيت ... وكل ما أضر السوق)^(٦).

أما الحنابلة فإنهم ذكروا شروطا عدة لحصول الاحتكار، وعدوا منها: أن يضيق (المشتري) على الناس بشرائه^(٧).

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الاحتكار، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: * (لا يحتكر إلا خاطيء) *^(٨)، والخاطيء الائم العاصي، والحكمة من النهي مراعاة دفع الضرر عن عامة الناس^(٩)، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم^(١٠)، وهو مندرج ضمن قاعدة

(١)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٧٧٩-٧٨٦؛ طاش كيري زادة، مفتاح السعادة، ج ٣، ص ٢١٥.

(٢)- انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٣)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٩٧٣؛ ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٧٠؛ طاش كيري زادة، مفتاح السعادة، ج ٣، ص ٢١٤.

(٤)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٧٧٥.

(٥)- انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩٨.

(٦)- مالك بن أنس، المدونة، ج ٤، ص ٢٩١؛ وانظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٧.

(٧)- انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧.

(٨)- رواه مسلم، والترمذي، وأحمد بلفظ (خاطيء)، وابن ماجه، والدارمي، وأبو داود، وقد سبق تخريجه. انظر ص ١٠٧ من البحث، هامش ٣.

(٩)- انظر: النووي، مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٤٣.

(١٠)- انظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، المعلم بقوائد مسلم، ط ١، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، [تونس، الجوائز: الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ١٩٨٨م]، ج ٢، ص ٣٢٢.

"لا ضرر ولا ضرار"، فكما يحرم ضرر الناس بالقول يحرم فعل ما يضر بهم (١). وذكر الإمام الغزالي وغيره أن النهي عن الاحتكار مطلق، وإنما يتعلق النظر به في: الوقت، والجنس، أما بخصوص الجنس: فيطرد النهي في الأقوات وغيرها. أما بخصوص الوقت: فيطرد في جميع الأوقات، كما تدل عليه الآثار والأخبار (٢).

٢- التسعير لغير ضرورة (٣): قال ابن عرفة: حد التسعير (تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بדרهم معلوم) (٤)، فالأصل الذي تقرره الشريعة في التعامل، هو الحرية، بيعا، وشراء، وتملكا... الخ، بمعنى الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي، وقواعده، وأأسسه، وأهمها العدالة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأصل: * (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) * (٥)، وقد أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستجيب لمن سألته أن يسعر لهم، بحجة غلاء الأسعار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: * (إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة، في دم، ولا مال) * (٦). وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير، لمخافة الوقوع في ظلم الناس، والتعدي على حقوقهم المالية، لأن التسعير تصرف فيها بغير إذن منهم (٧)، وقد سبق الإشارة إلى أنه قد استدل بهذا الحديث على حرمة التسعير بغير وجه حق، وأنه يعد ظلما، وسطوا على أموال الناس بغير حق. فلذلك صرح الإمام مالك بأن التسعير لأهل السوق يعد ظلما، فقال: (لا يسعر على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم) (٨).

(١)- انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي، ط. د. [دمشق: دار العلم للجميع، ت. د.]، ج ١٣، ص ٢١٤.

(٢)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٧٧٦. ؛ طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ج ٣، ص ٢١٤.

(٣)- يأتي مبحث التسعير مفصلا في الفصول القادمة. انظر: ص ٢٤٧ من البحث.

(٤)- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، الحدود الفقهية، «مخطوط»، لوحة ٤/ب. ؛ وانظر: المجلدي، التيسير في أحكام التسعير، ص ٤١.

(٥)- رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم، وقريب منه عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر تخريجه ص ٣٧٥ من البحث.

(٦)- رواه الترمذي بهذا اللفظ، وبلغت قريبا منه: الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، والدارمي، والطبراني. انظر: تخريجه، ص ٢٧ من البحث.

(٧)- انظر: المناوي، محمد المدعو عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ٢، [بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١/١٩٧٢م]، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٨)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص ٤٤.

فالتسعير إذا فيه من الظلم والمفاسد التي تلحق بالناس عامة، وما يجعل رفعه واجب، والإمام مطلوب منه رعاية مصلحة البائع والمشتري معاً، وإذا تقابلت مصالحهما، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهما لا الحجر عليهما (١).

٣- صور البيع الممنوع عنها شرعاً: وهي صور البيوع المختلفة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيقاً للعدل، ورفعاً للظلم. وقد عد العلماء الكسب، كسبان: كسب المرء لنفسه: وهو الطالب لما لا بد له من المباح. وكسب المرء على نفسه: وهو الباغي لما عليه فيه جناح (٢)، ويشمل كل ما يكسبه المرء من حرام. وهذه البيوع الممنوعة عنها يمكن إرجاعها إلى ما يلي (٣):

- ١- بيع ممنوع عنها كبيع الخمر والخنزير.
- ٢- بيع ممنوع عنها لعله خارجة عنها كالغرر، وتحتوي صوراً عدة، مثل: حبل الحبل، والمضامين، والملاقيح، والمنابذة، والملاسة.
- ٣- بيع ممنوع عنها لاقترانها بوصف معين، كالتصرية والنجش.
- ٤- بيع ممنوع عنها لوصف خارج عنها، كالبيع بعد نداء الجمعة، وبيع السلاح للحربي..

ويمكن ذكر بعض صور البيع الممنوع عنها، مع الإشارة إلى أن الضرر الذي تلحقه هذه الصور، قد يكون خاصاً في صورته، ولكن ما يلبث أن يصير عاماً. لذا أدرجت في قسم الضرر العام.

أ- صور من البيع يجب الصديق في سعر وقتها (= القيمة المؤقتة): هذه الصور يجمعها وجوب الإعلام بصديق سعر الوقت للسلعة، دون إخفاء شيء منه (٤). مثل ما ورد النهي عن:

- بيع النجش:

لغة: بفتحيتين، الفاعل منه: ناجش، وصيغة المبالغة: نجاش، وأصله الاستيتار، لأن الناجش يستر قصده (٥). ونجش الحديث ينجشه: إذاعه (٦). واتفق أهل اللغة على معناه وهو: أن يزيد في ثمن السلعة

(١)- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٣م، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٢)- انظر: الشيباني، الكسب، ص ٣٧.

(٣)- انظر: الجنيد، حمد عبدالرحمن، التملك في الإسلام، ط. د.، [الرياض: عالم الكتب، ت. د.]، ص ٥٣-٦٠.

(٤)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٧٨٥.

(٥)- انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٦١، (نجش).

(٦)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٣٥١، (نجش).

المعروضة وهو لا يريد شراءها، بل ليغر غيره، فيشتريها (١). وقيل
معناه أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها (٢).

واصطلاحاً: النجش عند الفقهاء هو بمعناه اللغوي، أي الزيادة
في المبيع للغرر. والناجش (الفاعل) عندهم هو: الذي يزيد في السلعة
على ثمنها لإرادة الشراء، بل ليغر غيره بالزيادة (٣).

وقد ورد النهي عن النجش في غير ما حديث، ووصف بأنه آثم وخائن
الامانة، فقد روى الإمام البخاري بسنده إلى عبد الله بن أبي أوفى،
أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم
يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين (٤). فنزل قوله تعالى: * (إن
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم
في الآخرة) * (٥). وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - * (نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن النجش) * (٦). والناجش يكون بهذا الفعل عاصياً
آثماً سواء كان عالماً بالنهي أم لا، لأنه ارتكب خديعة وليست
الخديعة من أخلاق أهل الشريعة (٧)، والناجش عند الصحابي الجليل عبد
الله بن أبي أوفى هو: (آكل ربا، خائن، فهو خداع باطل، لا يحل، قال
النبي صلى الله عليه وسلم: (الخديعة في الناس) * (٨).

- تلقى الركبان (الجلب):

لغة: هم راكبوا الإبل في السفر خاصة، ثم اتسع فأطلق على كل
راكب، وهو إسم جمع، واحده راكب (٩).

أما الجلب: فيقال: جلب الشيء جلباً وجلباً، ويسمى: جلوبة، وهو
ما يجلب من السلع للبيع (١٠).

- (١) - انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٥٤٢؛ ابن الأثير، النهاية، ج ٥، ص ٢١.
المطرزي، المغرب، ص ٤٤٣. ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٣٥١. الفيومي،
المصباح، ص ٢٦١، كلهم في مادة (نجش).
- (٢) - انظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٥، ص ٢١.
- (٣) - انظر: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٩١؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٠؛ ابن
تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٣؛ المحلي، شرح المحلى على منهاج الطالبين،
ج ٢، ص ١٨٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٣٩.
- (٤) - البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٣٥، كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في
البيع، ص ٢٧، حديث ١٩٨٢.
- (٥) - سورة آل عمران، الآية ٧٧.
- (٦) - متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٣، كتاب البيوع، باب
النجش، ص ٦٠، حديث ٢٠٣٥؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٦، كتاب البيوع، باب
تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث ١٥١٦.
- (٧) - البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١٢١.
- (٨) - البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٣، كتاب البيوع، باب النجش، ص ٦٠.
- (٩) - انظر: الجوهرى، الصحاح، ج ١، ص ١٣٨؛ العكبري، المشوف، ج ١، ص ٣٠٩؛ الرازي،
مختار الصحاح، ص ١١١.
- (١٠) - انظر: الجوهرى، الصحاح، ج ١، ص ١٠٠.

واصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى تلقي الركبان، أو الجلب، مع اتفاقهم حول معناه العام الذي يعنون به: خروج شخص، أو أكثر، أو خروج جماعة لملاقاة قادمين يحملون سلعاً ومتاعاً لبيعونها في سوق البلد، فيشترونها منهم قبل قدومهم البلد، ومعرفتهم للأسعار (١).

وقد ورد النهي عن تلقي الركبان، أو الجلب في أحاديث كثيرة، وبألفاظ متعددة منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: * (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده (مالك المتاع) السوق فهو بالخيار) * (٢). وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم: * (نهي أن يتلقى الجلب) * (٣). ففي هذه الأحاديث وغيرها، تحريم لتلقي الجلب، وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانتة ممن يخدعه (٤). وقد جعل العلماء النهي عن تلقي الجلب مبنياً على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي بنيت عليها أحكام المعاوضات فإنها ترجع إلى مراعاة حق الجالب وحفظه من الغبن في سلعته، أو مراعاة حق البادي في منعه من الظفر بطلبته (٥). وقد أوضح العلماء أن أحد الأوجه في حكمة النهي عن تلقي الجلب هو: الجهل بسعر السوق بالنسبة للجالبين، والضرر الذي يلحق أهل البلد إذا اضطروا للتعامل بالثمن المشرى به من قبل التجار المتلقين للجلب (٦)، ورغم أن الضرر الظاهر في النهي عن التلقي خاص (فردى)، فإنه يضاف إليه الضرر العام اللاحق بأهل السوق؛ وذلك بسبب انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع وصول

(١) - انظر: في تعريف تلقي الركبان في المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. المصادر الآتية على الترتيب: دأما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٦٩، ٧٠؛ المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٢٣٦؛ ابن الجلاب، التفريح، ج ٢، ص ١٦٧؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ٩٢؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٩؛ المحلى، شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، ج ٢، ص ١٨٣؛ البعلي، المطلع، ص ٢٣٥؛ ابن عبد الهادي، الدر المنقى، ج ١، ص ٤٠٥؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢١١.

(٢) - رواه مسلم، والترمذي، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، واللفظ لمسلم. والحديث سبق تخريجه في ص ١٠٨ من البحث، هامش ٤.

(٣) - رواه مسلم، وابن ماجه. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٦، باب تحريم تلقي الجلب، ص ١٠؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٥، كتاب التجارات، ١٢، باب النهي عن تلقي الجلب.

(٤) - انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٦٣.

(٥) - انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج ٥، ص ٢٢٧.

(٦) - انظر: الكاندهلوي، محمد بن يحيى، الكوكب الدر على جامع الترمذي، تحقيق: محمد زكريا الكاندهلوي، ط ١، [الهند: مطبعة ندوة العلماء، د، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٢٨٣.

السلع لهم^(١). فيتضح إذا أن في التلقي يقع الإضرار بعامة الناس؛ لأن المتلقي للسلعة يسعى إلى الانفراد بالسلعة (الاحتكار)، ومن ثم التحكم في السعر.

- بيع الماضر للباد:

لغة: الحاضر: ضد البادي، من الحضر، وهو خلاف البدو، والحاضرة: خلاف البادية؛ وهي المدن والقرى والريف. والبادية خلاف ذلك. يقال: فلان حضري، أي من أهل الحاضرة، وبدوي، أي من أهل البادية^(٢).

والبادي: ضد الحاضر، من البدو، وهو: البادية، خلاف الحاضرة، والنسبة إليه بدوي، وهو: من سكن البادية، والبداوة: الإقامة بالبادية^(٣).

واصطلاحاً: تباينت أقوال فقهاء المذاهب الفقهية حول بيان معنى بيع الحاضر للباد، والشروط التي تتحقق به ماهيته، ولكن يمكن ذكر التعريفات لكل مذهب كما يلي:

الحنفية: هو قيام البلدي ببيع سلعة للحضري زمن القحط، علفه، أو طعامه، طمعا في ثمن متجاوز فيه^(٤). ويوضح صاحب التعريفات هذا، فيقول: (هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه، اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى)^(٥).

المالكية: قالوا هو: البيع الذي يعقده البادي مع الحضري، بحيث يقوم بتغريره بعدم وصول السلعة قيمتها؛ ليصرفه عن البيع^(٦). وورد كذلك عندهم بما يفيد أنه: ابتياع حاضر سلعته من عمودي^(٧) قدم بها الحاضرة ليبيعها، وهو جاهل بقيمتها^(٨).

-
- (١)- انظر: المازري، المعلم، ج ٥، ص ٢٢٧.
 (٢)- انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٦٣٢؛ العكبري، المشوف، ج ١، ص ١٩٩؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٦.
 (٣)- انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٧٨؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٦.
 (٤)- انظر: داما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٧٠.
 (٥)- المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٢١٣.
 (٦)- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٧٨.
 (٧)- العمود: هو عمود البيت المتخذ من اللبن والطين والشعر، والعمودي نسبة له، وهو كناية عن البادية، أي الذين يسكنون بيوت البن، والطين، والشعر. انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، «مخطوط»، لوحة ٧٥/ب، ١٤٠، الأبي، جواهر الأكليل، ج ٢، ص ٢٦.
 (٨)- الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ٩١؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٤١.

الشاغعية: جاء في شرح المحلى هو: (أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه؛ لبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى، فيوافقه على ذلك) (١).

- الحنابلة: وهو عندهم: (أن يحضر البادي لبيع سلعته، بسعر يومها، جاهلاً بسعرها، ويقصده الحاضر، وبالناس حاجة) (٢).

من مجموع التعاريف السابقة يتضح الضرر العام الذي يلحق بالناس من بيع حاضر لباد، وأنه في حالة ما إذا ترك البدوي (الباد) يبيعه سلعته كيف شاء، اشتراها الناس منه برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها يمتنع من بيعها إلا بسعر البلد، أي بثمان مرتفع، فيضيق أهل البلد، ويحصل الضرر بالناس (٣).

ولهذا ورد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر لباد، في أحاديث كثيرة، وبألفاظ متعددة منها:

- عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) * (٤).

- عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * (لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد) *. قلت لابن عباس: ما قوله: (لا يبيع حاضر لباد)؟ قال: لا يكون له سمسار (٥).

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: (نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أياه) (٦).

مجموع هذه الأحاديث تدل على تحريم بيع الحاضر للباد، دون اعتبار للزمان فهو زمن غلاء أم لا ودون اعتبار للمكان، فهو بعيد أم لا؟ وسواء احتاج أهل البلد إلى السلعة أم لا (٧).

- (١) - المحلى، شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، ج ٢، ص ١٨٢.
- (٢) - ابن قدامة، المقنع، ج ٢، ص ٢٢٠؛ وانظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٨٤.
- (٣) - انظر: البهوتي، منصورين يونس، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله المطلق، ط ٥، [قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، ت. د.]، ج ٢، ص ٣٧٧.
- (٤) - البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٨٤.
- (٥) - رواه الإمام مسلم بهذا اللفظ، وقريب منه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه. وقد سبق تخريجه في ص ٣٧٥ من البحث.
- (٦) - متفق عليه، واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٨، كتاب البيوع، ٣٩، باب هل يبيع حاضر لباد بأجر، ٦٩، حديث ٢٠٥١؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٧، كتاب البيوع، ٢١، باب تحريم بيع الحاضر للباد، حديث ١٩.
- (٧) - رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي واللفظ لمسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٧٥، كتاب البيوع، ٢١، باب تحريم بيع الحاضر للباد، حديث ٢٠٥١؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٧٢٠، كتاب البيوع والإجارة، ١٧، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، ٤٥؛ النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٧، ص ٢٥٦، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للباد.
- (٧) - انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٦٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٦٤.

وقد ذكر أهل العلم بأن الضرر يقع بتربص الحضري بمتاع البادي، ولا يبيعه بسعر يومه^(١). ويحصل ذلك في العادة أن البدوي إذا جلب سلعته إلى السوق، وهو غريب غير مقيم، باعها بسعر يومه، فينال الناس بذلك رفقا، ومنفعة، فيجيئه الحضري، فيقول له: أنا أتربص لك وأبيعها. فيحرم الناس ذلك النفع، ويفوت عليهم ذلك الرفق^(٢).

ب- صور من البيع تندرج تحت نوع من أنواع التدليس والتغريب:

التدليس لغة: الدلس هي: الظلمة، يقال: فلان لا يدالس ولا يوالس؛ أي: لا يخادع ولا يغادر، والمدالسة: المخادعة، ودلس في البيع: إذا لم يبين عيبه^(٣).

اصطلاحاً: (إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه)^(٤)، ونص بعض أهل العلم على الجزء الأخير من التعريف فقالوا: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن، فيكتم عيب السلعة عن المشتري^(٥). وغالباً ما يرد التدليس، أو التغريب في كتب الفقه، وفي كلام الفقهاء، بمعنى كتمان العيب مع العلم به^(٦)، أو على حد تعبير الشيرازي: (ما ينطوي أمره وتخفى عاقبته)^(٧).

والتدليس إغراء للعائد وخديعته ليمضي العقد على أنه في مصلحته وهو خلاف ذلك. وأهم أنواعه هي^(٨):

١- التدليس الفعلي (التغريب في الوصف): إما بإحداث أمر في المعقود عليه، فيظهره على غير حقيقته، أو التغيير فيه بقصد الإيهام، مثل وضع السلع الجيدة في الأعلى والرديئة أسفلها، وطلاء الاثاث القديم، ومثالها المشهور في كتب السنة والفقه التصرية.

٢- التدليس القولي (التغريب في السعر): وصف المعقود عليه وصفاً

(١)- انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٨٢.

(٢)- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٨٢، ٨٣.

(٣)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٨٦.

(٤)- ابن عرفة، الحدود، «مخطوط»، لوحة ٤/ب، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٢٧١.

(٥)- انظر: الأزهرى، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٢٠٩. ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، «مخطوط»، لوحة ١٥/ب.

(٦)- انظر في هذا المعنى: النسفي، طلبية الطلبة، ص ٢٣١. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٥، ص ١٤٧. المحلى، شرح المحلى، ج ٢، ص ١٩٧. البعلي، المطلع، ص ٢٣٦.

(٧)- الشيرازي، المهذب، ص ٢٦٢.

(٨)- انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. د، [دمشق: دار الفكر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م].

ج ٤، ص ٢١٨-٢٢٠. الزرقا، المدخل الفقهي، ج ٢، ص ٦٩٣.

كاذبا، ويشمل كل كذب يصدر من أحد المتقاعدين.

٣- التدليس بكتمان الحقيقة: وهذه هي الصورة المشهورة في كتب

الفقه باسم التدليس - كما مر - وهي: إخفاء عيب في أحد العوضين.

وقد وردت أحاديث كثيرة، ونصوص متعددة تنهى عن التدليس في

البيوع، وفي سائر المعاملات منها:

- مارواه عقبه ابن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

يقول: * (المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا، وفيه

عيب إلا بينه له) * (١). وقال الإمام البخاري - رحمه الله - يذكر عن

العداء بن خالد قال: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم... * (هذا ما

اشتراه محمدرسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد، بيع

المسلم المسلم لاداء، ولا خيثة، ولا غائلة) * (٢). والداء المراد به:

العيب ظاهريا كان أم خفيا. والخَيْثَةُ: بكسر المعجمة وضمها، وسكون

الموحدة بعدها مثلثة؛ أي ماسبي من قوم لا عهد لهم، والغائلة: سكوت

البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع (٣). وقد ذكر الإمام النووي

أن الغر الذي يدخل كثيرا من البيوع أصل عظيم من أصول كتاب البيوع،

ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة (٤)، والتدليس يدخل أنواعا كثيرة

يمكن ذكر الأنواع التالية:

- بيع المصرة: هذه الصورة من أشهر الأمثلة التي تضرب للتدليس

الفعلي، أو ما يسمى بالتغريير في الوصف.

والمصرة لغة: مصدر صري، والصري (بالفتح والكسر مع التشديد)

الماء الذي طال استنقاعه، ويقال له ذلك إذا طال مكثه وتغير، وصريت

الناقة صرئ وأضررت إذا تحفل لبنها في ضرعها (٥).

واصطلاحا: اتفق الفقهاء على معنى المصرة بأنها: الشاة، أو

البهيمة التي يحبس اللبن في ضرعها بالترك، أو يربط الضرع، فيمتلىء

(١) - رواه ابن ماجه، والحديث سبق تخريجه في ص ١٠٨ من البحث، هامش ٣.

(٢) - البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٣١، كتاب البيوع ٣٩، باب إذا تبين البيعان ١٩٩، وج ٩، ص ٢٥٦، كتاب الحيل ٩٤. قال ابن حجر: هذا الحديث من تعليقات الامام البخاري، وقد وصله الترمذي، والنسائي، وابن الجارود، وابن مندة كلهم من طريق: عبد المجيد بن أبي زيد عن العداء بن خالد، بعكس ما أثبتته الامام البخاري في هذا الحديث. انظر: فتح الباري، ج ٤، ص ٣١٠.

(٣) - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣١٠.

(٤) - انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٥٦.

(٥) - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٥٧، ٤٥٨.

الضرع، فيتوهم المشتري كبر الضرع، وغزارة اللبن^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن التصرية، منها:

- الحديث المتفق عليه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنّه بخير النظرين، بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر) *^(٢)، وظاهر هذا الحديث يفيد تحريم التصرية، على خلاف بين أهل العلم في شرط قصد التدليس، فبعضهم ذهب إلى التحريم مطلقاً قاصداً أم لا، وبعضهم جعل الحرمة في كونه قاصداً فحسب^(٣). والحديث دليل على تحريم التدليس - التغيرير - في كل شيء، وأنه يستوي التدليس بالفعل والقول^(٤).

- بيع الملامسة والمنايذة: لغة: الملازمة من: المس، وقيل للمس.
وهي البيع تعني: شراء المتاع بأن تلمسه ولا تنظر إليه^(٥).
والمنايذة: من النبذ وهو طرح الشيء من اليد بحيث يكون في الأمام،
أو وراء. وصورتها في البيع: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليّ الثوب مثلاً، أو أنبذه إليك فقد وجب بكذا^(٦).

واصطلاحاً: فالملامسة عند الفقهاء تحوي صوراً عدة منها^(٧):

- ١- أن ينبذه شيئاً في الظلمة لا يشاهده وإنما يلمسه بيده.
- ٢- أن يبيعه السلعة على أنه متى لمسها فقد وجب البيع.
- ٣- أن يطرح الثوب مثلاً على المشتري فيلمسه، فإذا لمسه فقد عقداً الشراء.

(١)- انظر في ذلك: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٤٤٠؛ ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط ١، [الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م]، ج ٢، ص ٧٠٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٦٣؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٩، ص ٤٢٦؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢١٤.

(٢)- رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل وغيرهم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٥، كتاب البيوع ٣٩، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل ٦٤، حديث ٢٠٤١. مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٥، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الرجل... وتحريم التصرية ٤، حديث ١١٠٠؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٧٢٢، كتاب البيوع والإجازات ١٧، باب من اشترى مصراً ٤٨، حديث ٣٤٤٣؛ أحمد بن حنبل، المسند، ج ٢، ص ٢٤٢، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٥.

(٣)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٦٢.

(٤)- انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٦٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٢٦.

(٥)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٦)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٥١١.

(٧)- انظر: القانوني، الشيخ قاسم، أنيس الفقهاء: تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط ١، تحقيق: أحمد الكبسي، [جدة: دار الوفا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م]، ص ٢١١. والمجدي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٥٠٧، ٥٠٨؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ١١٩؛ ابن بطل، النظم المستعذب، ج ١، ص ٢٦٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٦.

أما المنابذة فإن صورها متعددة، منها (١):

١- أن يقول أي شيء نبذت إلي فقد اشتريته، وأي شيء نبذت إليك فقد بعته.

٢- أن يقول بعته هذا الثوب، على أني متى نبذته إليك فقد وجب العقد ولا خيار.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة، فيما أخبر به أبوسعيد الخدري -رضي الله عنه- * (نهى عن المنابذة وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، وهي: لمس الثوب لا ينظر إليه) * (٢). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: * (نهى عن الملامسة والمنابذة) * (٣).

- بيع المضامين والملاقيح: لغة: المضامين: ما في أصلاب الفحول (٤). أما الملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة، تسمى الواحدة ملقوحة، من قولهم لقحت (٥).

واصطلاحاً: لا يخرج معنى كل من المضامين والملاقيح عن معناه اللغوي، فقد ذكر الفقهاء بأن المضامين هي: بيع ما في أصلاب الذكور، أي الماء الذي في ظهورهم والذي يتكون منه الجنين. والملاقيح: بيع ما في الأرحام والبطون من الأجنة (٦). وقد ورد عن بعض أهل العلم إطلاق معنى المضامين على الملاقيح، كما فسر ذلك الإمام مالك (٧).

وقد ورد النهي عن بيع المضامين والملاقيح في أحاديث كثيرة، وذلك لما يشتمل عليه من الغرر والتدليس. فقد روى ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين

(١)- انظر: المراجع السابقة.

(٢)- رواه الإمام البخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٤، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الملامسة ٦٢، حديث ٢٠٣٧. وفي باب بيع المخاطرة ٩٣، حديث ٢٠٢٣.

(٣)- متفق عليه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٤، كتاب البيوع ٣٩، باب المنابذة ٦٣، حديث ٢٠٣٩. مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥١، كتاب البيوع ٢١، باب إبطال الملامسة والمنابذة ١٥، حديث ١٥١١.

(٤)- انظر: الجوهرى، الصحاح، ج ٦، ص ٢١٥٩.

(٥)- انظر: الجوهرى، الصحاح، ج ١، ص ٤٠٩.

(٦)- انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص ٢٢٩. المحلى، شرح المحلى على منهاج الطالبين، ج ٢، ص ١٧٦. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٧.

(٧)- انظر: الصاوي، حاشية الصاوي على أقرب المسالك، ج ٤، ص ١٣٨.

والملاقيح وحبل الحبلية (١).

- بيع حبل الحبلية: بفتح المهملة والموحدة، وقيل في الأول بسكون الموحدة، وغلطه القاضي عياض (٢).

وقد اختلف أهل العلم في تحديد معناه، فذهب المالكية (٣)، والشافعية (٤)، إلى أن بيع حبل الحبلية هو: بيع السلعة مع تأجيل الثمن إلى أن ينتج النتاج، أي ولد الأولاد، فإذا كان المبيع (= السلعة) ناقة مثلاً، فتكون صورة البيع: بيع الناقة بشمن مؤجل إلى أن تلد ويلد حملها. وحكى الإمام مسلم أن هذا التفسير مروى عن ابن عمر، وقال به غير واحد من أهل العلم (٥). وذهب الحنفية (٦) والحنابلة (٧) إلى أنه يعني: بيع نتاج النتاج؛ أي: بيع ولد نتاج الدابة. مثل أن يقول: بعت منك ولد ولد هذه الناقة بكذا. ذكر ابن حجر العسقلاني، أن هذا التفسير قال به: أبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكي، وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذي (٨).

وقد ورد النهي عن حبل الحبلية في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) والذي أخرجه الشيخان (٩)، أن الرسول صلى الله عليه وسلم: * (نهى عن بيع حبل الحبلية) * وكان يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. وعلة النهي في هذا البيع من ثلاثة جهات (١٠):

(١) - رواه الطبراني، والبزار
- الطبراني، المعجم الكبير، ج ١١، ص ٢٣١، حديث ١١٥٨٥.
- البزار، مسند البزار، ج ٢، ص ١٠٨.

- قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن إسماعيل، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٠٤؛ المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ٣٠٧. وقد رمز له السيوطي بالحسن. السيوطي، الجامع الصغير، ج ١، ص ٦٨١٤، حديث ٦٨١٤.
- جزم الشيخ الألباني بصحته. انظر: صحيح الجامع الصغير، ج ٦، ص ٦٣.
(٢) - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٨.
(٣) - انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ٧٦؛ الصاوي، بلغة السالك، ج ٤، ص ١٣٨؛ الأبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ٢٢.
(٤) - انظر: الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٢٦٧.
(٥) - انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٥٨.
(٦) - انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص ٢٢٩.
(٧) - انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٦٦.
(٨) - انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٨.
(٩) - البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٢، ٧٥٤، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الفرر ٦١، حديث ٢٠٣٦؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٣، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع حبل الحبلية، حديث ١٥١٤.
(١٠) - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٨؛ السرخسي، المبسوط، م ٦، ج ١٢، ص ١٩٥.

- الأولى: أنه بيع معدوم ومجهول.
- الثانية: أن فيه انعدام المالية والتقوم فيه مقصود قبل الانفصال.
- والثالثة: أنه غير مقدور على تسليمه، فيدخل بذلك في بيع الغرر.
- ٤- ترويج الزيف من الدراهم والدنانير: أي المعاملة بعملة مزيفة (١)،
قصدا مع سبق إصرار. والتعامل بالدراهم، أو الدنانير المغشوشة
(= العملة المزيفة) داخل في النهي عن الغش الذي سبق الكلام عنه.
وفي تحذيره صلى الله عليه وسلم بقوله: * (من غش فليس مني) * (٢).
- وتزييف العملة ظلم، يفسد المعاملة (٣)، ويكون وزر لجميع
المتعاملين بها على من غش وزيف فيها (٤). فلذلك رتب العلماء على
ولي الأمر النظر في أمر النقود من الدرهم والدينار، إذ أنها من
الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت، ويعم ضررها إذا فسدت، فإن سامح
ولي الأمر في غشها وأرخض في مزج الفضة بغيرها، لم يف نفع صلاحها
بضرر فسادها (٥). ولهذا قال الإمام أحمد (رحمه الله) في ضرب الدراهم:
(لا تصلح إلا في دار الضرب بإذن السلطان) (٦). وذكر العلماء بأن
الغاش، أو المزور للنقود يستحق العقوبة على أمرين (٧):
أحدهما: من جهة التزوير، في سك النقد، الذي هو من حق ولي الأمر.
ثانيهما: من جهة الشرع، وهو البخس والتطفيف والغش، وما يحدث ذلك
من فساد في النقد، وغلاء الأسعار، وإلحاق الضرر بذوي الحقوق.

ويوضح طاش كبري زادة موقف المسلم مما يجده من العملات المزيفة

- (١)- تزييف الدراهم والدنانير بالضرب والسك غير الشرعي، وكذلك طبع الأوراق
النقدية. انظر: النووي، لغة الفقه، ص ٣٤٣، ٤: المجددي، التعريفات الفقهية، ص ٣١٦.
(٢)- رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد وغيرهم. سبق تخريجه في ص ١٠٨ من البحث.
(٢)- إذا كان النقود ذهباً، أوفضة وغشت فإنه يجوز التعامل بها في حال رواجها،
أو ألزم الناس بها من قبل السلطان. انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٤، ص ١٣٣.
عابدين، ط. د.، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت. د.، ج ٢، ص ٦١، ٦٢، ٤: الزرقاني،
شرح الزرقاني على خليل، ج ٢، ص ١٤١. القليوبي، حاشية القليوبي على شرح
المحلي، ج ٢، ص ٢٢.
(٤)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٧٧٧، ٤: طاش كبري زادة، مفتاح
السعادة، ج ٣، ص ٢١٤، ٢١٥.
(٥)- انظر: الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص ٢٥٤.
(٦)- أبو يعلى القراء، محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية، ٣، تعليق: محمد حامد
الفتي، [اندنوسيا: مكتبة أحمد بن سعد، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م]، ص ٢٩٩.
(٧)- انظر: الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات
الدينية، ط. د.، [بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.، ج ١، ص ٣١٦، ٤: أبو يعلى، الأحكام
السلطانية، ص ٢٩٩.

المتعامل بها، في أمور منها (١) :

١- إذا وقف على المزيد من العملة عليه أن يطرحها من التعامل، ولا يتركها في متناول اليد.

٢- أن يتعلم طريق النقد ضرورة، ليحفظ دينه لايحفظ دنياه.

٣- أنه لا يبرأ من الإثم بإخيار المتعاملين بالزيف فحسب، إذ قد يروجها غيره.

وقد ورد النهي عن كسر السكة (٢)، عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم) (٣). وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله وقع النهي: ذهب بعضهم إلى أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله عليه، وقال آخرون: من أجل الوضعية، وفيه تضييع للمال (٤).

وحمل قاضي البصرة محمد بن عبد الله النهي عن كسر الدراهم لتعود تبرأ، وغيره حمله على كسرها لتتخذ منها أواني وزخرف، وحمل بعضهم النهي على من أخذ من أطرافها قرضا بالمقاريض؛ ذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عددا، فلما يؤخذ من أطرافها، يعد ذلك تطفيفا ونقصانا (٥).

القسم الثاني: ما كان ضرره خاصا

ضابط هذا القسم، قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أنس -رضي الله عنه- * (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) * (٦)، وذكر الإمام الغزالي وغيره بأن كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمسلم لا يجوز (٧). ولا يرتفع هذا الضرر إلا باجتناح بعض الصور في

-
- (١)- انظر: طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٢١٥.
 (٢)- السكة: الحديدة المنقوشة التي يطبع عليها الدراهم، فلذلك سميت الدراهم المضروبة سكة. انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨٣؛ الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٩١؛ المجدد، التعريفات الفقهية، ص ٣٢٣.
 (٣)- رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج ٥، ص ٢٢٠؛ البيهقي، باب ماجاء في كسر الدراهم، حديث ٣٣٠٥؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٥٢، كتاب التجارات، باب ٥٢، حديث ٤٠؛ أحمد بن حنبل، المسند، ج ٣، ص ٤١٩.
 (٤)- انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٩١.
 (٥)- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨٤.
 (٦)- متفق عليه. انظر:
 - البخاري، صحيح البخاري،
 - مسلم، صحيح مسلم،
 (٧)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٧٧٩.

المعاوضات والمبادلات المالية ومن الصور التي عدها العلماء ما يلي:

١- الكف عن الشئ على السلعة: وضابطه ما ورد في قوله تعالى:*(ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)*(١)، فلا ينبغي المبالغة في ذكر ما في السلعة، ولا يُلجأ إلى الحلف لأنه إذا كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لإيمانه، وإن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس (٢).

٢- إظهار جميع عيوب المبيع: سواء كان خفياً أم جلياً، ولا يحقق ذلك المسلم إلا إذا اعتقد بأن ترويجه لسلعته بالدعاية الكاذبة لا يزيد من رزقه، وأن يعلم بأن ربح الآخرة، خير من ربح الدنيا. وقد سبق الإشارة إلى الوعيد الشديد الذي توعدت به نصوص الشريعة الخادع والغاش للمسلمين (٣).

٣- الامتناع عن التعامل بالصور الربوية المختلفة: لا يرتفع الظلم والضرر من التعامل، إلا برفع كافة الصور الربوية منه. وقد سبق الإشارة إلى الوعيد الشديد الذي أثبتته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لآكل الربا وأنه بممارسته له قد أعلن الحرب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (٤).

٤- الغبن لغة: (الغبن) بالتسكين في البيع، وبالتحريك في الرأي، والغبن (بالتسكين): الخديعة، والوكس أي النقصان. والغبن (بالفتح): النقص والضعف في الرأي (٥).

واصطلاحاً: يرد معنى الغبن في غالب كتب الاصطلاحات والتعريفات الفقهية، بالمعنى اللغوي الأول؛ أي الوكس والخديعة والنقص (٦). وعرفه بعض الفقهاء بأنه: (شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيغبن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيغبن البائع) (٧). وعبر الصاوي عن (الزيادة الكثيرة، والنقص الكثير)، بالزيادة

(١)- سورة ق، الآية ١٨ .

(٢)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٧٧٩، ٧٨٠؛ طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ج٣، ص٢١٥ .

(٣)- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٧٨٠؛ طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ج٣، ص٢١٥، ٢١٦ .

(٤)- انظر ص ١٠٨ من البحث، هامش .

(٥)- انظر: الجوهرى، الصحاح، ج٦، ص٢١٧٢؛ البكري، المشوف، ج٢، ص٥٦٢ .

(٦)- انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٨٦؛ البعلبي، المطلع، ص٢٣٥؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج١، ص٤٠٦، القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢٠٦؛ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، «مخطوط»، لوحة ١/٦٠؛ المجدي البركتي، التعريفات الفقهية، ص٣٩٧ .

(٧)- انظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢، ص١٠٦ .

البينة، والنقص البين. فذكر أن الغبن: ما نقص عن القيمة نقصاً بيناً، أو زاد زيادة بينة^(١). وعبر صاحب الجواهر بالثمن المعتاد، وهو القيمة فقال الغبن هو: (الزيادة عن الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري، ونقص عنه بالنسبة للبائع)^(٢). ويعبر عن هذا المعنى الفقهاء المعاصرون بقولهم إن الغبن هو: (أن تطفئ مصلحة أحد المتعاقدين على مصلحة الآخر بحيث لا يكون توازن بين ما يأخذ وما يعطي)^(٣).

ويقسم الفقهاء الغبن بالنظر إلى مقداره، إلى قسمين:

- غبن يسير: وهو ما لا يتجاوز حدود التفاوت المعتاد في الأسعار.
- غبن فاحش: وهو ما يتجاوز حدود التفاوت في الأسعار^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في حد الغبن اليسير والفاحش، ونظراً لأهميته يمكن ذكر آراء الفقهاء فيما يتعلق بالغبن الفاحش الخارج عن عادة الناس وعرفهم باعتبار أنه ظلم ومناقض لمقصد من مقاصد الشريعة وهو العدل. وهل له أثر في العقد بالبطلان أو الفسخ؟ يمكن تقسيم آراء الفقهاء في ذلك إلى رأيين أساسيين هما:

أ- رأي الجمهور^(٥) من الحنفية، والمالكية، والشافعية وغيرهم:

- الحنفية: عندهم أن الغبن الفاحش المجرد عن التفرير لا يؤثر في العقد بالفسخ، أو البطلان ورد السلعة، أما اجتماع الغبن مع التفرير فيوجب الخيار؛ وذلك لأن الغبن الفاحش المجرد يقع غالباً بسبب التقصير من أحد المتعاقدين^(٦). واستثنى الحنفية من هذا الأصل بعض المسائل التي يؤثر فيها الغبن الفاحش ولو كان مجرداً من التفرير، مثل أن يقع في مال اليتيم، أو الوقف، أو مال بيت المسلمين^(٧).

- أما المالكية: فيرون بأنه لا يؤثر الغبن الفاحش في العقد، بحيث لا يثبت به الخيار، أو الفسخ، إذا كان المغبون عارفاً بالغبن، ونصوا

(١)- الصاوي، بلغة السالك، ج٤، ص٢٥٢.

(٢)- الأبي، جواهر الاكليل، ج٢، ص٣٧٨.

(٣)، (٤)- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، ص٣٧٨.

(٥)- يجب التنويه على أن المذاهب الثلاثة المذكورة لكل منها صور تستثنى من الأصل عندها وهو أن الغبن الفاحش لا يؤثر في العقد، أما غير الجمهور فالأصل أن الغبن الفاحش مؤثر في العقد.

(٦)، (٧)- انظر: علي حيدر، دررالحكام، ج١، ص٢١٤.

على عدم رد السلعة بذلك. وصرحوا بأن المشهور عدم القيام بالغبن وذلك إذا لم يستأمنه المغبون، ولم يخبره بجهله للقيمة، وإلا فلا قيام بالاتفاق عند ابن رشد من غير شرط، وخلاف المشهور بشروط^(١). وهذا الرأي صححه الخطاب^(٢)، وجزم به في حاشية المدني بأنه قول الجمهور^(٣).

وذكر المالكية في حالة المسترسل - الجاهل بالقيمة - أن الغبن فيه يؤدي إلى الفسخ؛ لأن في هذه الحالة مستسلم، جاهل بالقيمة^(٤). أما الشافعية: فقالوا: لا أثر للغبن يسيرا كان أو فاحشا في العقد وفي مجمل التصرفات؛ لأن المغبون هو المتسبب في ذلك غالبا، حيث يقع التقصير منه^(٥).

ب- رأي الحنابلة، والنفطاديين من المالكية، والظاهرية:

- يجعل الحنابلة للغبن الفاحش أثرا في العقود، ويثبتون الخيار للمشتري في صور عدة، كتلقي الركبان، والنجش، والمسترسل. وذكر شيخ الإسلام: أن المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة يثبت له الخيار في فسخ البيع وإمضائه^(٦). وأضاف ابن قدامة أن يستأمن المشتري ويسترسل إليه، فيأخذ ما يعطيه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه، فإذا كان عارفا فلا خيار^(٧).

- أما بعض النفطاديين من المالكية، وكذا عزي لابن القصار، فيرون بأن الغبن يؤثر في العقد، ويوجب رد المبيع إذا زاد عن الثلث، وقد جزم الخطاب بعدم صحة هذا الرأي^(٨).

وذهب ابن حزم إلى أن الغبن الفاحش يوجب الخيار إذا كان المتعاقدان على غير علم به، خلافا لداود الذي قال بطلان العقد علم، أو لم يعلم^(٩).

وقد عد بعض أهل العلم الغبن الفاحش وخاصة إذا كان مصحوبا

(١)- انظر: التسولي، البهجة، ج ٢، ص ١٠٦.

(٢)- انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤٦٩.

(٣)- انظر: محمد المدني، أبو عبد الله، حاشية المدني على كنون، بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ط. د، [بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م]، ج ٥، ص ١٩٣.

(٤)- انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٧٧.

(٥)- انظر: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٥٤.

(٦)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٧)- انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٩٧، ٤٩٨؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢١١، ٢١٢.

(٨)- انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤٦٩؛ الصاوي، بلغة السالك، ج ٤، ص ٢٥٢.

(٩)- انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٥٨.

بالتغريير داخلا في قوله تعالى: * (ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)* (١)، وقوله تعالى: * (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)* (٢)، فعده من أكل المال بالباطل المنهي عنه في هذه النصوص (٣).

وروى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: * (إذا بايعت فقل لا خلافة)* (٤). فهذا الحديث الثابت بروايات متعددة، قد أثبت الخيار لهذا الرجل (٥) الذي كان يغبن في بيعه وشرائه (٦).

٥- التطفيف في المكيال والميزان: وهو إحدى صور الغش عبر العصور؛ ولذلك بعث الله تعالى رسولا من رسله ينذر قومه، ويحذرهم عدم الوفاء في الكيل والميزان، فقال تعالى: * (وإلى مدين أخاهم شعيبا، قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره، ولا تنقصوا المكيال والميزان، إني أراكم بخير، وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط. ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين)* (٧). ويؤكد القرآن على هذه القضية تأكيدا حاسما في نصوص عدة، منها: قوله تعالى: * (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا نكلف نفسا إلا وسعها)* (٨). وتوعد المولى عز وجل المطففين للكيل والميزان بقوله: * (ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)* (٩). وقد أوكل النظام الإسلامي لجهاز الحسبة، مراقبة السوق،

(١)- سورة النساء، الآية ٢٩ .

(٢)- سورة البقرة، الآية ١٨٨ .

(٣)- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣، ص٣٤٢ .

(٤)- رواه البخاري، والترمذي، ومالك وغيرهم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٤٥، كتاب البيوع، ٣٩٩، باب ما يكره من الخداع، ٤٨، حديث ٢٠١١. الترمذي، الجامع الصحيح، ج٢، ص٣٦١، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيوع، ٤٦، مال، ٤٠، مال، الموطأ، ج٢، ص٦٨٥، كتاب البيوع، ٣١، باب جامع البيوع، ٤٦، حديث ٩٨ .

(٥)- الرجل هو: الصحابي حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما، وجزم به النووي. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣، ص٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٢ .

(٦)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٣٧، ٣٣٨، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣، ص٣٤٢ .

(٧)- سورة هود، الايتان ٨٤، ٨٥ .

(٨)- سورة الانعام، الآية ١٥٢ .

(٩)- سورة المطففين، الايات ١، ٢، ٣ .

وقيام المحتسب بمنع الباعة من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين، ويجوز له إذا استراب بموازين السوق ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها (١).

والمحتسب في أمر المكاييل والموازين يقوم بمراقبة كافة أنواع المقاييس، والتعرف على أحوالها، والتفريق بين أنواعها، ومختلف وحداتها (٢).

بعد هذا التوضيح لمعنى العدل ومراميه، وأدلة وجوبه من الكتاب والسنة، وبيان أنه من مقاصد الأحكام الشرعية، ثم التعرف على كيفية تحقق العدل في المعاولات والمبادلات المالية. يمكن استعراض علاقة القيمة بالسوق الإسلامية، ومدى اعتبار الشارع لهذه الأخيرة معياراً للقيمة. وذلك من خلال الفصل القادم، بمباحثه المختلفة.

(١)- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٦، ٤٠؛ أبويعلی، الأحكام السلطانية، ص ٢٩٩، ٤٠؛ ابن تيمية، الحسبة، ص ١١.
(٢)- انظر: لقبال، موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ط ١، [الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧١م]، ص ٧٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

السوق والقيمة

المبحث الأول: السوق الإسلامية والأسواق
الأخرى.

المبحث الثاني: المقابلة بين السوق الإسلامية
والأسواق الأخرى، ومحدد اعتبار الشارع للسوق
معيارا للقيمة.

المبحث الأول

السوق الإسلامية، والأسواق الأخرى

تمهيدا لبيان العلاقة بين القيمة والسوق، لابد من بيان ماهية السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وأهم خصائصها، وضوابطها، مقابلا لها بالنظم الاقتصادية المعاصرة، كما يأتي:

أولا: مفهوم السوق في الإسلام، وأهم خصائصها

١- تعريف السوق لغة، واصطلاحا وما يستتبع من التعريفين:

السوق لغة: هو الموضع الذي: يجلب إليه المتاع من السلع المختلفة للبيع، والابتياح، فهو إذا: مكان البياعات؛ أي: مكان البيع والشراء. والسوق تذكر وتؤنث، والتأنيث أفصح، وأصح، والجمع أسواق، وتصغيره سويقة. وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا (١).

واصطلاحا: جاء تعريف علماء الشريعة موافقا في الغالب لأهل اللغة، إلا في بعض التفاصيل الضرورية لبيان المعنى، وأغلب العلماء يعرفون السوق بأنها: الموضع الذي تساق إليه السلع للبيع والشراء (٢). وبين ابن حجر العسقلاني هذا التعريف فقال: السوق (اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع) (٣).

أما العلامة ابن خلدون فقد نظر إلى السوق من خلال الدور الذي تقوم به في توفير الضروري، والحاجي، والكمالي من السلع المختلفة، لمواجهة حاجات الناس المتنوعة. فقال إن السوق هي: ما اشتمل على حاجات الناس، الضروري منها، كالأقوات، مثل الحنطة، وما في معناها، والباقلاء، والثوم، وأشباهه، والحاجي، والكمالي مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب وسائر المصانع (٤).

وواضح من التعريفات السابقة ارتباطها بعنصري الحيز الجغرافي

(١)- انظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج ٥، ص ١٩١. ١٤٠ لأزهري، تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٢٣٢.

١٤٠ لابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٦٧. ١٤٠ الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٩٦.

(٢)- انظر على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري، ج ١١، ص ٢٣٥. ١٤٠ الزبيدي، فتح

المبدي، ج ٢، ص ١٨٢. ١٤٠ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، «مخطوط»، لوحة ١/٤٤. ١٤٠ ابن عبد

الهادي، الدر النقي، ج ١، ص ١٧٦، ٣٤٢.

(٣)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٤٢.

(٤)- انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٢، ٣٦٣.

(=المكان) والتقابل المباشر بين البائعين والمشتريين، مع التفاوت فيما بينها في التعبير عن ذلك، فهي تختفي عند ابن خلدون نسبياً، ولكن نظراً لأن السوق في عهده سوق محلية، تتبع مصر، أو المدينة الموجودة فيها، قسم ابن خلدون الأسواق إلى قسمين^(١):

- السوق الكبيرة: وهي السوق الواسعة التي تقع في المدن الكبيرة، ذات الكثافة العالية من السكان.

- السوق الصغيرة: السوق الواقعة في المدن والأقمار الصغيرة، قليلة السكان.

وقد تعرض لتحديد السعر في كل من هذين السوقين، مفرقاً بين الضروري من السلع، والكمالي فيها^(٢). وهذا يوضح الارتباط المباشر بعنصر الرقعة الجغرافية (=المكان) لفكرة السوق.

وما حدث من تطور هائل في وسائل الاتصالات المختلفة، وطرق التسويق للمنتجات، وظهور شركات كبرى (دولية) تتجاوز الأسواق المحلية. أدى إلى التخلي عن فكرة الحيّز الجغرافي، وكذلك اللقاء المباشر للبائعين والمشتريين. وإن كان تعريف علماء المسلمين السابق للسوق لا يتماشى، ومفهوم السوق في الفكر الاقتصادي الحديث. إلا أن الاجتهاد الفقهي الإسلامي عبر قواعده وأصوله يمكن أن يستوعب هذا التطور، ويصل إلى المفهوم التطبيقي المعاصر، مع ما يضيفه على هذا المفهوم من المبادئ الأخلاقية، ويربطه بالمبادئ الإسلامية العادلة. ويمكن إيضاح هذا الاستيعاب على سبيل المثال في عنصرين هما:

أ- الإشارة من بعض العلماء إلى صفة العبرم للسوق:

فهذا ابن حجر العسقلاني مثلاً، بعد إيراد حديث النبي صلى الله عليه وسلم: وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن*(أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه)*^(٣). فقد نظر إلى استيفاء الطعام (=قبض

(١)- انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٢، ٣٦٤.

(٢)- راجع في ذلك ص ١٩٨ من البحث وما بعدها.

(٣)- الحديث رواه الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٤٤٧، كتاب البيوع ٩٩، باب ما ذكر في السوق ٥٠. مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٦٠، كتاب البيوع ٩١، باب بطلان المبيع قبل القبض. أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٨٦٠، كتاب الاجارة ١٧، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٦٧، حديث ٣٤٩٩. النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٢، ص ٢٥١، كتاب البيوع.

(السلعة) - وهو إشارة إلى الحيز الجغرافي للتبادل وتماثل القبض -
فجعله عاما يشمل جميع الامكنة. فقال: (لا يختص الحكم المذكور
(=استيفاء الطعام) بالمكان المعروف بالسوق، بل يعم كل مكان يقع
فيه (التبايع)^(١). فابن حجر لا يربط عملية التبادل بمكان معين؛ أي
بسوق معينة، وإنما يجعل هذه العملية تتم في أي بقعة دون حدود
لها، وهو نوع اتجاه نحو التحرر من قيد المكان.
ب- المرونة في الفترة الزمنية:

وقد أقرها كثير من الفقهاء وهي الفترة ما بين الإيجاب والقبول في
عقد من العقود مما يسمح بوجود فاصل زمني بينهما، وهو رأي جمهور
الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢).
خلافًا للشافعية الذين اشترطوا الفورية^(٣). ولهذا أجاز الفقهاء
التعاقد بين غائبين بأي وسيلة من الوسائل الممكنة والتي تعبر عن
رضا الطرفين، كالخطاب^(٤)، والهاتف، وسائر الوسائل الأخرى فهذا
يوسع نطاق السوق لأي سلعة من السلع، بحيث يجعل مفهوم السوق
لا يرتبط بمكان ضيق محدود بأمطار معينة.

ج- إن المعنى الجبريد للسوق هو معنى عرفي:

فقد كان السوق عند الاقتصاديين قديما مرتبطا بالمكان أي بالحيز
الجغرافي، ثم مع تطور الحياة، وتغير أساليبها، تغيرت أعرافها. وإذا
كان الأمر كذلك فيمكن استيعاب هذا المفهوم بطريق العرف؛ لأن الحقائق
ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية. والعرفي إما أن يكون عاما أو خاصا^(٥)،
والحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية^(٦)، ثم إن كثيرا من
المسائل مبناها العادة والعرف، فإذا تغيرت أو بطلت، فإنها سوف
تنتهي تلقائيا لعدم مدركها وهو العرف^(٧). فيتضح أن للعرف دورا هاما
في فهم وتحديد معنى المصطلحات، والعرف في هذه الحالة مقدم على المعنى

(١) - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٤٢.

(٢) - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٩٩٢؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،
ج ٣، ص ١٤؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ١٦.
ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير على
متن المقنع، مطبوع بهامش المغني، ط ٤، د [بيروت: دار الكتاب العربي، ت. د.]، ج ٤، ص ٤.
مرعي الكرمي، غاية المنتهى، ج ٢، ص ٤؛ اليهودي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٤٧.
(٣) - انظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٧٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٦٠٥.
(٤) - انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٩٩٤.
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣؛ النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٧٧؛ مرعي
الحنبلي، غاية المنتهى، ج ٢، ص ٤.

(٥) - انظر: الزركشي، المنشور في القواعد، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٦)، (٧) - انظر: القرافي، الفروق، ج ١، ص ١٧٣.

اللغوي الثابت. وبهذا يتضح استيعاب الفقه الإسلامي لمصطلح السوق بمفهومه الحديث، بما صرح به بعض أهل العلم، وما يتمتع به العقد من مرونة في إجراءاته، ثم أساسا بتطبيق قاعدة العرف، وهي من قواعد التشريع، وهذا قد اقتضى تطورا في معنى (السوق) في الوقت الحاضر. وقد أقر أهل العلم ضمنا بأن مدلول السوق يتحدد بعرف أهل البلد، فهذا صاحب الشرح الكبير من الحنابلة يقول: (إن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض، والإحراز، والتفريق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك) (١).

وهذا ما جعل ابن خلدون حينما لاحظ التطور العملي والعرفي للسوق، ولاحظ دور الدولة في النشاط الاقتصادي جعل الدولة هي السوق (٢).

فمن ثم يتضح كيف أن الفقه الإسلامي، بقواعده الأساسية، وباجتهاد علمائه وأئمنه، يستوعب التطور العملي لمفهوم السوق، بل ويضع لها أسسا وضوابط وقواعد لا يمكن أن تزيغ، أو تضل عن خطها المستقيم، إذا سلك الناس المسلك الرشيد، واهتدوا إلى الامتثال للأوامر، والانتهاز عن المناهي، واعتصموا بالحيلين المتينين كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وهذا ما يتأكد من خلال العناصر الأساسية للتعامل في السوق الإسلامية.

٢- عناصر أساسية للتعامل في السوق الإسلامية

أفاض علماء الإسلام -رحمهم الله تعالى- في ذكر غناصر كثيرة للسوق، تتجلى في توجيهات، وآداب، ولوازم كثيرة يتطلب توافرها في كل سوق، يريد أن يتعامل أهلها وفق التشريع الإلهي، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من لدن حكيم خبير. ويمكن ذكر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

أ- القصد الحسن في التعامل (٣):

يعد هذا المبدأ معيارا عاما يسير مع المسلم في حياته كلها

(١) - ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤.

(٢) - انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص .

(٣) - هذا المبدأ يردأخذا برأي من قال: أن الأعمال كلها (عبادات، وعادات) من غير =

ويتوخاه أينما توجه وعمل وهو معيار قيمي يتعلق بالفرد المسلم نفسه ويتفرع عن هذا الأصل عناصر مهمة تشكل مجموعها متغيرا مهما في سلوك المسلم، سواء على مستوى الاستهلاك، أو الإنتاج، أو التبادل. وبه يستطيع المسلم الإجابة عن سؤال مهم وهو: هل حقق نفعاً دينياً ودنياً معاً من خلال إقباله على تعامل ما، أو اقتصر على الأخير فحسب. وهو خسران بلا شك. ومناطق صحة الأعمال وفسادها، وكمالها ونقصانها، متوقف على حسن النية من عدمه وكذلك الجزاء على الأعمال (= الثواب، العقاب)، وقد جاء في الحديث المشهور عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: * (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) *^(١)، وقد قال أهل العلم: حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح وله أجره، وإن كانت فاسدة فعليه وزره^(٢). وقد ذكر العلماء في موضوع التعامل، وخاصة في باب المعاملات: ومنها التجارات، والتبادل أنه يجب من حسن النية والقصد السليم فيها، فينوي بهذه الأعمال مثلاً: الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس، والاستعانة بكسبه على دينه، والقيام بكافية العيال... إلى غير ذلك^(٣).

ب- اعتبار العمل في السون من القربات، وقيام بأمر فروض الكفايات :

سبق الإشارة إلى أن العمل بصفة عامة تعتبره الأحكام الخمسة^(٤)، فتارة يكون واجبا عينيا أو كفائيا، وتارة مندوبا، وتارة مباحا، أو حراما. وقد عد الإسلام المجهود الذي يبذله الإنسان في السوق

تخصيص مفتقرة إلى النية، وقد حكي عن الجمهور، ورؤي عن ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الامام أحمد.

وخلافا لهذا الرأي هناك من قسم الأعمال إلى قسمين:

- العبادات: وهي مجموع الأعمال الشرعية، فهي مفتقرة إلى النية.
- العادات: كالمأكل والمشرب، وردا لا مانع، والمضمونات، والودائع إلى غير ذلك، فهي لا تفتقر إلى النية. انظر تفصيل البحث في: ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ط. د.، [بيروت: دار الفكر، د. ١٤٠٦، ص ٧٠٦].

(١) - جزء من حديث متفق عليه، وهو مشهور في كتب الصحاح والسنن والمسانيد. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث ١، وقد ورد عند البخاري في مواضع متعددة. مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥١٥، كتاب الإمارة ٣٣، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات...)، حديث ١٥٥.

(٢) - انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٧.

(٣) - انظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٥، ص ٧٩٣، طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ص ٢١٧.

(٤) - انظر ص ١٣٠ من البحث.

للبيع والشراء من أفضل القربات إلى المولى عز وجل، بل وضعه في أعلى المراتب، حيث ساواه بالجهاد في سبيل الله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: * (يا معشر التجار أبشروا، فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله) ^(١). وقال سيدنا عمر بن الخطاب: (ما من موطن يأتيني فيه الموت أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري) ^(٢). ولهذا وسعت الشريعة في مفهوم العبادة، بأنها: (إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنية والظاهرة) ^(٣). لذلك قال تعالى: * (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ^(٤).

ج - مراقبة الله تعالى، وملازمة ذكره:

بحيث لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ^(٥)؛ وقد امتدح الله عز وجل من لا تلهيه تجارته، وعمله عن ذكر الله، قال تعالى: * (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار) ^(٦). وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم الذكر والدعاء في السوق بحصول الأجر الكبير، والثواب العظيم، بقوله: * (من دخل السوق، فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخيرو هو على كل شيء قدير. كتب الله له ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة، وبنى له بيتاً في الجنة) ^(٧). وبامتنال المسلم لهذه الآداب الإسلامية، فإنه يحقق الربحين معاً، الدنيوي عن طريق عمله وتجارته، والآخرى بملازمته لذكر الله ومراقبته، وسلامة قصده مع حسن نيته.

د - وجوب العلم بأحكام التعامل في السوق:

لما كان العمل في السوق داخلاً في مفهوم العبادة الشامل لكل

(١) - رواه الإمام مسلم. صحيح مسلم.

(٢) - التراتيب الإدارية، ج ٤، ص ٣٥.

(٣) - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، العبودية، ط. د.، [الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٢م]، ص ٤٠.

(٤) - سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٥) - انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٧، ص ٧٩٣؛ طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ج ٣، ص ٢١٨، ٢١٩.

(٦) - سورة النور، الآية ٣٧.

(٧) - رواه الترمذي وابن ماجه، وغيرهم. الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١٥٥، ١٥٦، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٥٢، كتاب التجارات، باب الأسواق.

الأعمال، فلا بد من أن تكون هذه العبادة (= العمل في السوق) وفق ما شرع الله، وحتى تكون كذلك فلا بد من العلم بأحكام الشريعة المتعلقة بأحكام المعاملات والتعامل والتبادل في السوق، وكان ذلك هدي السلف من الصحابة ومن تبعهم، وتقرير أهل العلم من فقهاء وغيرهم، فقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لا يجلس في سوقنا إلا فقيه)^(١)، وتبعه في هذا الفقهاء حيث نصوا على أن: (البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة أحكامه، لعموم الحاجة إليه، إذ لا يخلو المكان من بيع وشراء، فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به)^(٢)، وقالوا: (لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يتعلم أحكام البيع والشراء، فإن علم ذلك حينئذ فرض واجب عليه)^(٣). وهذه المعرفة الواجبة لأحكام التعامل في السوق المراد بها الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة، والمسائل الدقيقة، كما يقول الإمام النووي^(٤).

٥- الإحسان في المعاملة:

أما الإحسان: فيمثل جانب الرقابة الذاتية للفرد، إذ هو كما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم، جبريل عليه السلام حينما سأل: ما الإحسان؟ قال: * (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)*^(٥). والإحسان في التعامل ألا تترك لأحد حقاً، ولا تستوفي مالك^(٦). وقد أمر الله عز وجل بالعدل والإحسان معا في قوله: * (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)*^(٧)، والعدل الذي أمر به المولى عز وجل، هو لإصلاح حال الناس في عباداتهم، ومعاملاتهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (.. لا تتم مصالحهم -العباد- إلا بالمعوضة، وصلاحتها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل)^(٨). فقال عز من قائل: * (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب

(١) - الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١٨ .

(٢)، (٣) - التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٢٠ .

(٤) - انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٢٢٣ .

(٥) - الحديث بطوله أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما. البخاري، صحيح البخاري، ج ١،

ص ٢٧، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦، حديث ٥٠ .

مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام

والإحسان، حديث ٩، ٨ .

(٦) - انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١١٦١ .

(٧) - سورة النحل، الآية ٩٠ .

(٨) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٥٠ .

والميزان ليقوم الناس بالقسط)*(١).

وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي يكون سهل التعامل، لين المعاوضة. قال:*(رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)*(٢). وقد بين ابن حبيب المالكي المسامحة بأنها لاتعني أبدا ترك المكايسة والمساومة، وإنما تعني: عدم المضاجرة، والكزازة في البيع والشراء، والرضا بيسير الربح، وحسن الطلب(٣)، وقد جعل الإمام الغزالي الإحسان يجري مجرى الربح، والعدل يجري مجرى رأس المال(٤). وقد ذكر أهل العلم أن من أهم ما يستفاد من الحديث السابق:

١- الحض على السماحة في المعاملة.

٢- استعمال معالي الأخلاق لترك المشاحة، والمضاجرة.

٣- الحض على ترك التضييق على الناس بالمطالبة العاجلة، وأخذ العفو منهم(٥).

و- الالتزام بالآداب الشرعية للسوق:

فالسوق الإسلامية لها آداب وأحكام، ينبغي الامتثال لها، اقتداءا بالسنن والآثار الواردة فيها:

(١) عدم الصخب والخصام في السوق: فقد ورد في صفاته صلى الله عليه وسلم: (أنه ليس بفظ، ولا غليظ ولا سخاب^(٦)) في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة.. الحديث(٧). فدل الحديث على عدم رفع الصوت بالصياح والخصومة في السوق الذي يجمع فيه كل الناس من جميع الفئات والطبقات.

(٢) إبعاد السلاح عن المتعاملين في السوق من حمله، خوفا من إلحاق

(١)- سورة الحديد، الآية ٢٥ .

(٢)- رواه بهذا اللفظ البخاري، وقريب منه الترمذي وابن ماجه، والحديث سبق تخريجه في ص ٩٦ من البحث.

(٣)- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٣، ٣٤٣ .

(٤)- انظر: الغزالي، الإحياء، ج ٥، ص ٧٨٧ .

(٥)- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٠٧ .

(٦)- على وزن فعال، من الصخب، وهو الصياح والضجة، واضطراب الأصوات، والخصام، ويروى بالسين والصاد، على جهة الإبدال. انظر: ابن الأثير، منال الطالب، ص ٢١٦ .

(٧)- رواه البخاري والترمذي والدارمي وأحمد. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٤٢، كتاب البيوع ٤٩ باب كراهية الصخب في الأسواق؛ حديث ٢٠١٨ . وفي ج ٤، ص ٨٢١، كتاب التفسير ٦٨، باب (إنا أرسلناك شاهداً ٢٠٠)، حديث ٤٥٥٨ . الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم، حديث ٢٠١٦ . الدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ٤، المقدمة، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. أحمد، المسند، ج ٢، ص ٣٢٨، ١٧٤ .

الضرر بهم. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: * (إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو سوقنا ومعه نبل^(١)، فليمسك على نصلها^(٢))، أو قال: فليقبض بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء^(٣)).

(٣) الوفاء بالعهود والعقود والإشهاد عليها: وقد جاءت نصوص القرآن الكريم تحت المسلم على ذلك في آيات كثيرة منها: قوله تعالى في شأن وجوب الوفاء بالعقود: * (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)^(٤)، وقوله تعالى في شأن الإشهاد على البيع: * (واشهدوا إذا تباعتم)^(٥).

(٤) إلتزام جانب التطوع إحلا لا للبركة، وطرذا للشيطان والوقوع في الإثم. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: * (يا معشر التجار: إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة)^(٦). فكل أدب مأمور به في تعامل المسلم مع أخيه المسلم في حياته العامة، فهو في السوق أوكد، لأنه مكان الاجتماع، وتلافي الأضرار.

ز- إجتناّب التعامل بكل ما مره الشرع ونهى عنه:

من أساليب التعامل، والبيع والشراء، كالتعامل الربوي، والاحتكار، والغش، وغير ذلك، وقد سبق الإشارة^(٧) إلى أن هذا الأمر يعتبر من العوامل المستقلة بذاتية الاقتصاد الإسلامي، له تأثيره الواضح في تحديد القيمة في السوق الإسلامية، وهو في جانبي العرض والطلب معا.

ك- وجوب التعاون والنصح لكل مسلم:

من خصائص السوق في الإسلام أنها قائمة على ركيزتي التعاون

(١)- النبل: السهم العربي اللطيف، غير الطويل، لأكهام الشباب، ويقال للنبل الصغير: الحسان. انظر: الأصفهاني، أبو موسى محمد بن أبي بكر المدني، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، ط١، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، [مكة المكرمة مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م]، ج٣، ص٢٥٥.

(٢)- النصل: السنان الذي يركب على الرمح، يقال: نصلت الرمح إذا جعلت له نصلا، وأنصلته، إذا نزعته نصله. انظر: الخطابي، غريب الحديث، ج٢، ص٣٦٤؛ العكبري، المشوق المعلم، ج٢، ص٧٧.

(٣)- رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ص٤٥٩٢، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا سلاحا...)، حديث ٣٦٦؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص٢٠٩، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غير ذلك.

(٤)- سورة المائدة، من الآية رقم ١.

(٥)- سورة البقرة، من الآية رقم ٢٨٢.

(٦)- رواه الامام الترمذي. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٠٥، كتاب البيوع ١١٣، باب ما جاء في التجار، حديث ١٣٠٨. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وقد رواه بطلة قريش ابن عاصم، سنن ابن رباح ج٢، ص٧٣٦، كتاب الجارات ٤٠٤، باب في إتيان المرأة في السوق، حديث ٣١٤٥؛ وجزم الشيخ اللبناني بصحته. انظر: صحيح الجامع الصغير، ج٦، ص٢٠٥، حديث ٧٨٥٠.

(٧)- انظر ص ١٠٨ من البحث.

على البر والتقوى بين أفرادها، والتناصح فيما بينهم.

ويشكل التعاون أساسا مهما من أسس النظام الاجتماعي، والاقتصادي في الإسلام، ويتجلى التعاون في أنه يمثل مبدءا اقتصاديا مهما، يعمل على إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع^(١).

وتستمد خاصية التوازن بين المتعاملين في السوق الإسلامية شرعيتها من المبادئ الشرعية العامة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: * (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تنادى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٢).

أما بذل النصح فإن كل مسلم مأمور بإبداء النصح لأخيه المسلم، فعماد الدين وقوامه النصيحة، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: * (الدين النصيحة) *، قلنا لمن؟ قال: * (لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)^(٣)، والنصيحة تتسم بصفة العموم، تشمل كل الناس، متعاملين وغيرهم، من ذوي الخبرة، والكفاية، والباحثين، والمختصين. وتأخذ النصيحة في موضوع التبادل أشكالا كثيرة، ومن أهمها المشورة، إذ يعتبرها العلماء من أمور التعبد التي يجب إسدائها، ولولم يكن الناصح في موقع المسؤولية واتخاذ القرار، ويقدم لنا أبو العباس المجيلدي مثالا بنفسه، لتطبيق هذا المبدء، حينما تولى خطة الاسواق، قال: (والحامل لي على تسيير هذه الاوراق (نصيحة مكتوبة)، وجمع نقول الائمة فيها بعد الافتراق، إلحاح بعض من ابتلي بخطة الحسبة... وأجبت دعاءه رجاء أن يضرب لي بسهم بين المستفيدين)^(٤). وهذا كان دأب العلماء في تقديم النصيحة والمشورة الاقتصادية، للولاء، وغيرهم والنصيحة الغالية والمهمة التي قدمها أبو يوسف لخليفته هارون الرشيد، مثال رائع رفيع في بذل النصح لولاء الامور، وهي تمثل نظر الإسلام في موارد الدولة

(١) - انظر: قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٨.

(٢) - رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٩، كتاب البر والصلة ٤٥، باب تراحم المؤمنين ١٧، حديث ٦٦.

(٣) - رواه بهذا اللفظ الامام مسلم، وبالألفاظ قريبة أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٤، كتاب الإيمان ١، باب بيان أن الدين النصيحة ٢٣، حديث ٩٥. الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٢٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة، حديث ١٩٢٥. أبو داود، سنن أبي داود، ج ٥، ص ٢٣٣، كتاب الادب ٣٥، باب في النصيحة ٦٧، حديث ٤٩٤٤. النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٧، ص ١٥٦. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

(٤) - المجيلدي، التيسير في أحكام التيسير، ص ٣٨.

الإسلامية، والمصارف التي توجه إليها هذه الموارد، وقد ضمنها مقدمة لكتابه الخراج^(١).

وللسوق الإسلامية خصائص عديدة غير هذه، ويصعب حصرها، وما جرى التنويه عنه في هذا العرض يعد إشارة إلى ذلك، وذلك كاف في الدلالة على طبيعته واتجاهاته.

ثانياً: ضوابط^(٢) (=قواعد) السوق في الإسلام

وضع الإسلام ضوابط يظهر من خلالها ملامح السوق وشكله في الإسلام، ومن أهم هذه الضوابط، أو القواعد ما يلي:

١- سيادة المزية ضمن الحدود الشرعية:

تظهر فاعلية هذه القاعدة من خلال مستندها الشرعي، وما يتفرع منها من عناصر ذات تأثير كبير على التبادل في السوق.

أ- المستند الشرعي لهذه القاعدة: تجد هذه القاعدة تأصيلها الشرعي من النصوص الشرعية، ومقالات للفقهاء وعلماء الإسلام، ويمكن ذكر بعضها منها فيما يلي:

(١) عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (٣).

(١) طبعت هذه النصيحة باسم: "وصية أبي يوسف لهارون الرشيد"، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، [القاهرة: دار الاعتصام، ت. د.].

(٢) يأتي معنى الضابط في الاصطلاح الفقهي مخالفاً للقاعدة، فهو أخص منها، كما قال المقرئ: (نعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الخاصة). المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد، ط١، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، [مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ت. د.]. ج١، ص ٢١٢.

فالضابط على ما بينه أهل العلم هو: ما يجمع فروعاً متعددة في باب واحد، خلافاً للقاعدة الفقهية التي نطاقها أوسع من ذلك؛ حيث تجمع فروعاً شتى من مختلف الأبواب. انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة: العدد الثاني، (جمادي الثانية ١٤١٩هـ / مايو ١٩٧٨م)، ص ٥٨؛ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية، مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، العدد الخامس (١٤٠٢هـ)، ص ١٣.

واستعمال البحث للضابط (جمعها ضوابط) لا يتقيد بالمعنى الاصطلاحي آنف الذكر، وإنما يستعمل بمعنى القاعدة في مفهومها اللغوي العام الذي يعني: الأساس والأصل. انظر: الرافعي، المصباح المنير، ج٢، ص ٥١٠؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٢٩.

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم، وقريب منه عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص ١١٥٧، كتاب البيوع، باب تحرير بيع الحاضر لباد، حديث ٢٠. أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص ١٧، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، حديث ٤٧٤٢، الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص ٥٢٦، كتاب البيوع، باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد، حديث ١٢٢٣. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٧٣٤، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، حديث ٢١٧٦.

فهذا نص من الشارع في ترك الناس وشأنهم، اجراء للعقود، واختيارا للبياعات.

(٢) التسعير بما يحويه من النجر على الناس في التصرف، وإلحاق الضرر بهم، فقد اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم مظلمة، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * (إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)* (١). ووجه الظلم في التسعير، والذي هو علة التحريم، كون الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم (٢).

(٣) استنادا إلى رضى المتعاقدين "مبدأ رضائية العقد"، الذي أثبتته نصوص الكتاب والسنة، وهو قائم على الاختيار الحر. وسيأتي بيان هذه القاعدة تفصيلا.

(٤) أن الأصل في العقود والشروط، الإباحة والجواز، مالم يتنافى ذلك مع أصل العقد، فلا يحرم إلا ما دل الشرع على حرمة، أو بطلانه نصا، أو قياسا. فهذا الأصل يبيح للفرد وللجماعة الحرية في إنشاءهم العقود، ووضع ما طاب لهم من الشروط. وهي مسألة إتسع نطاق الخلاف فيها بين المذاهب الفقهية المختلفة، كما تبين في عرض هذه المسألة سابقا (٣). وقد تلخصت في اتجاهين عامين:

- الاتجاه الأول: يعتبر أن الأصل في العقود والشروط، الحظر، وهو رأي الظاهرية، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني عليه، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب الإمام مالك وأحمد.

(١) - رواه الترمذي بهذا اللفظ، وقريب منه عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، والدارمي، والطبراني. والحديث سبق تخريجه ص ٢٧ من البحث.

(٢) - انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٣م، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٣) - ينظر في عرض هذه الآراء ص ١٠٦-١٠٧ من البحث.

وفي هذا الاتجاه مذهبان، أحدهما: مضيق لنطاق العقود والشروط فيها، وهم الظاهرية، وثانيهما: موسع لهذا النطاق، وهي المذاهب الأربعة.

- الاتجاه الثاني: يعتبر أن الأصل في العقود والشروط، الجواز والصحة، ولا يحرم ولا يبطل إلا ما دل الشرع على حرمة أو بطلانه نصاً، أو قياساً. ونصوص أحمد أكثرها يجري على هذا، وقريب منه مالك.

ب- التفريع عن الأصل: يتفرع عن الأصل السابق (= سيادة الحرية النزيهة) مسائل هامة، مكملة له. ومن أهمها:

(١) حرية الفروع والدخول من وإلى السوق:

وتشمل هذه الحرية: حرية الانتقال بين مختلف الأسواق، ولمختلف السلع، ومن هذه الحرية حرية إنشاء شبكة العلاقات في مجال التبادل بين مختلف المتعاملين على مستوى الأفراد أو المشروعات الفردية، أو حتى مع المؤسسات الحكومية. وكذلك حرية انتقال عناصر الإنتاج بين كافة القطاعات الإنتاجية، وبين الفروع الإنتاجية المختلفة، ولا تتدخل الدولة إلا عند الحاجة والضرورة.

كان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تنظيم السوق والخلفاء من بعده، فقد أسس النبي صلى الله عليه وسلم حرية السوق على إتاحة الفرصة المتكافئة بين جميع المسلمين من غير إثارة، أو امتياز لواحد دون غيره من غير وجه حق، وكذلك فعل الخلفاء من بعده (١).

(١) - انظر الأمثلة الكثيرة في ذلك في: الدرويش، أحمد بن يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، [الرياض: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م]، ص ٣٦، ٣٥.

(٢) الشفافية النسبية للسوق:

ذلك أن الحرية في إطارها الإسلامي تتيح ضرورة توافر قدر من المعلومات بين المتعاملين. وتشمل أحوال السوق وظروفها، والسلعة وما يتعلق بها من النوعية، والطرق الفنية المستخدمة في إنتاجها، والسعر السائد إلى غير ذلك. وصور البيع التي يجب الصدق في سعر وقتها، وإعلانه للمتعاملين، بما يؤدي إلى الامتناع لنهي الشارع عنها بقصد الظلم العام الذي قد يلحق بالسوق، نتيجة غياب المعلومات الكافية للمتعاملين، وتشمل هذه الصور كتمان العيب^(١)، تلقي الركبان (=الجلب)^(٢)، وبيع الحاضر لباد^(٣) وغبن المسترسل^(٤)، والجامع بين هذه الصور هو محاولة حجب المعلومات المتعلقة بظروف السوق وخاصة السعر السائد، وعدم تمكين المتعاملين فيه من الاتصال المباشر. ومثل هذه الصور توجد خلافاً في التساوي - المفترض - للمعلومات بين الطرفين البائعين والمشتريين^(٥). وهكذا تبدو السوق الإسلامية من وراء هذا المبدأ سوقاً يعلن فيها كل متعامل بوضوح عن جوهر ما يقوم بعرضه، وعن قدر لا بأس به من العلم والمعرفة، ودون تمويه، أو تزيف^(٦).

(١) - انظر: ص ٢٥٢-٢٥٤ من البحث.

(٢) - انظر: ص ٢٤٨-٢٤٩ من البحث.

(٣) - انظر: ص ٢٥٠-٢٥٢ من البحث.

(٤) - يعرف المسترسل: بأنه الذي يجهل قيمة السلعة في السوق، ولا يحسن المماكسة، بل يقول: خذ وأعطني. انظر: ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأهم مسائلها المشكلات، ط١، تحقيق: سعيد أعراب، [بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨/١٩٨٨م]، ج ٢، ص ١٣٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٦٠؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢١٢؛ المنح الشافيات، ج ٢، ص ٣٦٢.

وقد ورد النهي عن غبن المسترسل بقوله صلى الله عليه وسلم: * (غبن المسترسل ربا) *. رواه بهذا اللفظ البيهقي، في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٤٨، عن جابر. قال الحافظ العراقي: رواه الطبراني عن أمامة، بلفظ * (غبن المسترسل حرام) *. وسنده ضعيف، ورواه البيهقي عن جابر بسند جيد. انظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ج ٥، ص ٧٨٨، (هامش ١)؛ وقال الهيثمي: فيه موسى بن عمير، وهو ضعيف جداً. انظر: مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٧٦. وقد رمز له السيوطي بالضعف. انظر: الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٦٨؛ وتبعه في ذلك الشيخ الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير، ج ٤، ص ٧٧؛ حديث ٩٢١٢، ٩٢١٣.

(٥) - انظر: الزرقا، محمد أنس، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، ص ٥٦.

(٦) - انظر: يوسف، إبراهيم يوسف، السوق في ظل الإسلام: شكلها، وضوابط وجودها، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر: العدد السادس، (١٩٨٨/١٤٠٨م)، ص ٥٢٣.

(٣) إقرار الشريعة، لبدء حرية المساومة والمباكسة:

نتيجة للحرية التي كفلها الإسلام للمتعاملين، أقرت الشريعة إتماماً لها حرية المساومة والمباكسة، والذي لا يجد له وعاء إلا من خلال حرية التعامل والتنافس الشريف.

وتأتي المساومة بمعنى المباكسة، وهي المساومة والمباكسة من أجل استنقاص الثمن^(١) وقد وجد هذا المبدأ (=المساومة والمباكسة) تطبيقه العملي في سيرته العملية صلى الله عليه وسلم، وهدي السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وفي التفريع الفقهي لدى المدارس الفقهية المختلفة.

أما السنة: فقد ثبت في السنة الفعلية أن النبي صلى الله عليه وسلم، ساوم جابر بن عبد الله، في بيع له. قال له: * (يعنيه بوقية)^(٢)، قال جابر: لا. ثم قال: * (يعنيه)*، فباعه له بوقية، ثم قال له صلى الله عليه وسلم: * (أتراني ما كنتك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك)*^(٣). قال العلماء: (وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمباكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن)^(٤).

فالمباكسة في المبيع إذا لا تكون. إلا قبل استقرار العقد، فإذا استقر العقد كانت المساومة: (بيع على البيع)، و(سوم على السوم)، وهو منهي عنه شرعاً.

أما الآثار فهي كثيرة، يمكن إيراد بعضها على سبيل التمثيل

لا الحصر:

- (١)- انظر: الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، ط١، تحقيق ودراسة: سليمان العايد، [مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م]، ج٢، ص٥٦٨. ٠ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٣١. ٠ المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص٥٠٦.
- (٢)- (وقية): هي من اللغات الصحيحة، والأشهر (أوقية)، بضم الهمزة، وتشديد الياء، والجمع: الأواقي، بالتشديد والتخفيف، والهمزة في (وقية) تكون زائدة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١، ص٨٠. والأوقية على ما قرره الفقهاء، من أن الخمسة منها "خمس أواقي" تعادل مائتي درهم شرعي، يكون وزن أوقية الفضة = ٤٠ درهماً = ١١٩ غراماً. انظر: ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد، الإيضاح والتبيان في معرفة الكميات والميزان، تحقيق: محمد أحمد الخاروف، ط. د، [مكة المكرمة: مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م]، ص٥٣.
- (٣)- رواه البخاري، ومسلم واللفظ له. البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٩٦٨، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، حديث ٢٥٦٩. ٠ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٢١، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث ٧١٥.
- (٤)- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص٣٢١.

- روى ابن أبي الدنيا بسنده إلى الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال: (المغبون لا محمود ولا مأجور) (١).

- وروى ابن أبي الدنيا بسنده إلى عمر بن عبد العزيز أنه: (كان لا يرى بالمكايسة (٢)، والمماكسة، في البيع والشراء بأسا) * (٣). وقد ورد مثل هذا عن ابن عمر - رضي الله عنه -: لا بأس بالمماكسة في البيع (٤).

- ثم هذا عمر بن عبد العزيز، يريد أحد الناس أن يسترد مبيعاً له في حضرته، على أنه عُبن فيه، فيحدد له عمر ضوابط ما يجعله من المغبونين، وإلا فهو غافل لاحق له في المطالبة. فعن عمر بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز أتى بعنبرة (٥) عظيمة فوضعت بين يديه. فقام رجل، فنادى بأعلى صوته: اتق الله يا أمير المؤمنين، أنا بالله ثم بك. قال عمر: ما شأنها؟ قال: بعثها من سليمان بن عبد الملك بتسعة آلاف دينار، وهي ثمنها: ثمانية عشر ألف دينار. قال عمر: ويحك! أكرهوك؟ قال: لا. قال: فغصبوك؟ قال: لا. قال عمر: لاحق لك. وأنا وددت أني لا أبيع شيئاً ولا أبتاعه إلا لطح (٦) صاحبه (٧).

- وأخيراً فهذا معاوية (رضي الله عنه) لما قدم المدينة المنورة، لقي يهودياً، فساومه بضعة (٨) له، فوقفوا على خمسمائة ألف درهم. قال: فأبى الآخر إلا ستمائة، قال: فزاده معاوية خمسين ألفاً. فقال له: يا أمير المؤمنين: لقد بلغني أنك تصل في المجلس الواحد بألف ألف درهم وتشاحني في هذا الشطر؟ قال: (إن هذا عقلي، تريد أن تخدعني، وتيك مكرمة) (٩). فهكذا فرق بين المساومة وبين المساومة والمكرمة. هذا هدي السلف في المساومة والمماكسة.

-
- (١) - انظر: ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، إصلاح المال، ط١، تحقيق ودراسة: مصطفى مفلح القضاة، [القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤٩٠هـ/ ١٩٩٠م]، ص ٢٧٦. وقد روى هذا الأثر ابن حجر العسقلاني بإسناده مرفوعاً. انظر: لسان الميزان، ج ٧، ص ١١٨. وكذلك أورده الهيثمي، في مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٧٦.
- (٢) - من الكيس: وهو العقل، خلاف الأحمق. يقال: رجل كيس، وفلان أكيس من فلان، وجمعه: أكياس؛ أي العقلاء. انظر: ابن الأثير، منال الطالب، ص ٢٧٥، ٢٧٣.
- ويأتي معنى المكايسة هنا بمعنى: المنافسة والغلبة بالتفكير والتدبر بالعقل.
- (٣) - ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص ٢٧٧.
- (٤) - الحربي، غريب الحديث، ج ٢، ص ٥٦٨.
- (٥) - العنبر: نوع من الطيب له رائحة طيبة. انظر: ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ٢، ص ٥٩١.
- (٦) - اللطخ: ضرب باليد ضرباً خفيفاً، أو الضرب ببطن الكف. انظر: الأصفهاني، المجموع المغيث، ج ٣، ص ١٢٩. وهو هنا كناية عن الرضا بعد تمام المساومة.
- (٧) - ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص ٢٧٨، ٢٧٩.
- (٨) - تصغير ضيعة.
- (٩) - ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص ٢٧٩.

أما من حيث النظرة الفقهية، فقد قسم الفقهاء البيوع - كما هو معلوم وشائع - من حيث البذل (= الثمن) إلى: بيعوع أمانة، وتشمل المراجعة والتولية، والوضعية (= الحطبة، النقيصة)، يضيف بعض الفقهاء إلى هذه الأقسام قسما رابعا وهو: بيع الاشراك^(١). ففي هذه البيوع: المشتري يأتمن البائع في إخباره عن الثمن، فتجب بذلك صيانتها عن الخيانة وأسبابها، لأن التحرز من ذلك كله واجب ما أمكن^(٢). والنوع الثاني: هو بيع المساومة، ويقع بأن: يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها المشتري بثمن دونه^(٣)، حتى تستقر على سعرها. لذلك عُرف بأنه: (البيع بأي ثمن اتفق، وهو المعتاد)^(٤). وعرفه فقهاء المالكية بمقابلته ببيعوع الأمانة، والمزايدة (= بيع من يزيد)، حيث ذكروا أنه: (بيع لم يتوقف ثمن مبيعته المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله، إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه)^(٥). وبهذا يتضح بأن المساومة والمماكسة تعتمد على جهدين متقابلين كل منهما يحاول أن يماكس الآخر ويكايسه باستخدام بداهته وخبرته وذكائه في اقناع الآخر، فأحد الطرفين يرفع في السعر (= البائع) والآخر (= المشتري) يخفضه. وهذا أساس فكرتي العرض والطلب وهي تجاذب قوتين متضادتين.

٢- تطبيق قاعدة التراضي بين أطراف التعامل:

فرضي المتعاقدين فيما أوجباه من عقود تكامل حريتهما واختيارهما، استنادا إلى مبدئية رضائية العقود الذي أثبتته نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، فقد قال تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)*^(٦). و(عن تراض): صفة للتجارة، أي أنها كائنة عن تراض^(٧)، وقد خص الله تعالى الأكل بالذكر دون سائر التصرفات الباطلة

(١)- انظر: في بيان هذه الأقسام وتعريف كل قسم عند فقهاء المذاهب المختلفة، ص ١٦٧، ١٩٥.

(٢)- انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ٥٢٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٢٠.

(٣)- الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٩٦.

(٤)- انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٠٥؛ وانظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٢١٠.

(٥)- ابن عرفة، الحدود، «مخطوط»، لوحة ١/٥؛ وانظر شرح التعريف في: الرصاع، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ص ٨٢.

(٦)- سورة النساء، الآية ٢٩.

(٧)- انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٤٥٧.

المحرمة؛ لأن المقصد الأعظم من جمع المال هو الأكل^(١)، وفي معنى الباطل وجهان: أولهما: أنه إسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والسرقة والغصب والغش... وثانيهما: (ماروي عن ابن عباس والحسن - رضي الله عنهما - أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض)^(٢).

أما السنة: فقد روى داود بن صالح المدني، عن أبيه، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه أنه قال: * (لا يفترقن عن بيع إلا عن تراض)^(٣). فهذا النص وغيره من السنة النبوية الكريمة، يؤكد على الذي نصت عليه الآية السابقة من سورة النساء، وتشير إلى أنه لا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري إلا برضا مالكه، ونظيره ألا يثبت حق البائع في الثمن إلا برضا صاحبه. وقد ذكر أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - نهى النبي صلى الله عليه وسلم: (٤) * (عن بيعتين ولبستين، والملامسة والمنايضة^(٥) في البيع) * وعلل ذلك بقوله: (ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض)^(٦)، فكأن بيع الملامسة والمنايضة يؤدي إلى إكراه أحدهما وعدم رضاه. ومن مقتضيات التراضي حرية المتعاقدين، اختيارا واتفاقا بينهما على مكونات العقد، مما يؤدي إلى حرية الطرفين في التبادل، وأي إكراه لأحد الطرفين فإن العقد يفقد أهم عناصره وهو: مبدأ الرضا^(٧).

(١) - انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٦٩.

(٢) - الرازي، التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٧٠.

(٣) - رواه ابن ماجه، وبلغت مختلف البيهقي. انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٦، كتاب التجارات ١٢، باب بيع الخيار ١٨، حديث ٢١٨٥. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر. وقد رمز إليه السيوطي بالحن. انظر: الجامع الصغير، ج ١، ص ٣٩٠، حديث ٢٥٥١. وصححه الشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل، ج ٥، ص ١٢٥، حديث ١٢٨٣.

(٤) - رواه بهذا اللفظ الترمذي، وقال: (هذا حديث غريب)، وبلغت قريب أبو داود، وأحمد. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٤٢، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في البيعتين ٢٧، حديث ٣٤٥٨. أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٧٣٧، كتاب البيوع ١٧، باب في خيار المتبايعين ٥٣، حديث ٣٤٥٨. أحمد بن حنبل، المسند، ج ٢، ص ٥٣٦. وقد أجاب الشيخ الألباني، الامام الترمذي بقوله: (هذا حديث غريب)، قال: (قلت: لم يظهر لي وجه الغرابة، فقد رواه اثنان عن أبي زرعة...). إرواء الغليل، ج ٥، ص ١٢٦.

(٥) - ذكر أبو سعيد معنى الملامسة والمنايضة في نفس الحديث فقال: والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار، ولا يقبله إلا بذلك. والمنايضة: أن ينيذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه.

(٦) - مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٢، كتاب البيوع ٢١، باب إبطال بيع الملامسة، حديث ١٥١٢.

(٧) - مبدأ الرضا في العقد: تأخذ به حتى القوانين الوضعية، حيث تجعل العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين. انظر: الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة، ص ٣٠. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، ط ٥، [دمشق: مطبعة خالد بن الوليد، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م]، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

والتأكيد على هذا المبدأ يمثل صيانة لحرية المتعاقدين، وترسيخا لمفهوم حرية السوق في الإسلام، وإرساء للتعامل النزيه فيه. ومن هنا تتضح المفارقة بين التجارة، والاحتكار، إذ تقتضي المعاملة الاولى التراضي بين الطرفين، أما الثانية فإنه استغلال يعتمد فيها على الاضطرار^(١).

ويتضح من بعض الصور الفقهية التي ينقلها الفقهاء في كتبهم أهمية إعمال هذه القاعدة، بأنه إذا كان أحد طرفي العقد مكرها، أو مضطرا إلى بيع متاعه للوقوع في المخصصة مثلا، فلا يجب إكراه الطرف الثاني على الشراء، أو على ثمن معين دون مساومة ورضى منه، وعليه جرى عمل أهل المغرب. فقد ذكر الشيخ كنون: (البيع الصادر ممن اضطره الجوع في زمن الغلاء إلى بيع متاعه، لمختار ليس بجائع مع المكايسة، أمر جائز، جري العمل بإمضائه، ولزومه، وإن كان البائع مكرها على البيع، ما لم يبلغ الحد الذي تنتفي عنه فيه المكايسة، أي ما دام البائع على عقله، فإذا كان كذلك، لزمه البيع)^(٢). أما المشرف على الهلاك، فبيعه غير جائز ولا لازم، لاختلال عقله، وهو من بيع المضغوط^(٣).

والقييد المذكور، يلغي إرادة أحد الطرفين - (المشرف على الهلاك-)، فينتفي الرضى بينهما، ويلاحظ من خلال هذا المثال أنه إذا ما توفرت الكياسة إلى جانب العقل والادراك، فإنه يتحقق الرضى بين الطرفين عن طريق المساومة والمشاحة^(٤)، وحاجة كل منهما إلى عقد الصفقة: حاجة المستهلك (المشتري)، وحاجة المنتج (البائع)، يقول

(١)- انظر: أبو زهرة، محمد، في المجتمع الإسلامي، ط.د، [القاهرة: دار الفكر، ت.د.]، ص ٦٠.

(٢)- الشيخ كنون، عبد الصمد، جنى زهر الاس في شرح نظم فاس، ط.ا، [القاهرة: مطبعة الشرق، ت.د.]، ص ٤٤.

(٣)- كنون، جنى زهر الاس، ص ٤٤.

- والمضغوط هو: المأخوذ بغرم مال قهرا يضيق عليه بشدة وتعذيب.

- ابن هلال السجلماسي، أبو سالم إبراهيم، نوازل ابن هلال، ط.د، [فاس: طبعة حجرية، ١٣١٨هـ]، ص ١١٢. كنون، جنى الاس، ص ٤٥.

- وفي بيع المضطر، خلاف في المذهب المالكي، بين لزومه من عدمه، وكذا في إلحاقه ببيع المجبر أو المكره. انظر: ابن هلال، النوازل، ص ١١٢-١١٣. كنون، جنى زهر الاس، ص ٤٥.

(٤)- ذكر بعض أهل العلم أن: بيع المساومة أبرك وأجل لصاحبه من بيع المربحة. انظر: ابن الحاج، أبو عبد الله محمد العبدري، المدخل، ط.د، [بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ ١٩٨١م]، ج ٤، ص ٣١.

ابن العربي: (...ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة، فالزيادة أبدا تكون من جهة المحتاج؛ إن احتاج البائع أعطى زائدا على الثمن في قيمة سلعته، وإن احتاج المشتري أعطى زائدا من الثمن)^(١).

إن التراضي بين المتعاقدين لكي يتم باختيار وطوعية لا بد من توافر ما يلي:

- أ- العلم التام بقدر معين من ظروف السوق وأحوالها، من أسعار السلع، والكميات المنتجة فيها، وطرق إنتاجها.
- ب- عدم الاكراه في التعامل؛ لأنه ينافي مبدأ رضائية العقد القائم على حرية المتعاقدين في الاختيار، والاتفاق على مكونات العقد. وتحقق التراضي في أي معاملة، يوحى بالاختيار الاصلح لطرفي المبادلة، لأن أي طرف إذا رضي بصفقة ما، مع عمله بالسعر السائد في السوق مثلا، فإنه يعتبر ضمنا بأن منفعة هذه السلعة أكبر من منفعة وحدات النقود التي أنفقها فيها^(٢).

٣- مراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي بعامة، وللسوق بخاصة:

ويقصد بها حماية هذا النشاط من الاختلال المقصود، والضرر بالمتعاملين. وهذه المراقبة تتمثل على مستويين رئيسيين: أولهما: رقابة داخلية، وثانيهما: رقابة خارجية.

- أ- الرقابة الداخلية: وهي نتيجة لتفاعل المسلم مع مبادئه، وعقيدته. حيث يعلم بأن الله عز وجل مطلع على أعماله، وكل سلوكاته. فهو سبحانه الذي لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو مع عباده أينما كانوا* (يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير)*^(٣). * (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)*^(٤). * (إن الله كان عليكم رقيبا)*^(٥). والايات في هذا المقام كثيرة ومتعددة، تجعل كل إنسان مؤمن رقيب على نفسه، يحاسب نفسه قبل أن

(١)- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٠٨.

(٢)- انظر: الزرقا، قواعد المبادلات، ص ٤٣.

(٣)- سورة الحديد، الآية ٤.

(٤)- سورة غافر، الآية ١٩.

(٥)- سورة النساء، الآية ١.

يحاسبه غيره، وبهذا يستقيم، وتستقيم أقواله وأفعاله، وإجمالاً يستقيم سلوكه بعيداً عن أعين السلطة، وسوط الحاكم وقانونه.

٢- الرقابة الخارجية: وتتمثل في الدور الذي يمارس بالسلطة في مراقبة النشاط الاقتصادي ومنه النشاط السوقي، عن طريق جهاز الحسبة، وما يقوم به المحتسب أو والي الحسبة.

ومنذ زمن مبكر اضطلعت الدولة الإسلامية بهذا الدور، ولأهمية مراقبة السوق في الإسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى هذه المهمة بنفسه، فقد مر سابقاً، أنه صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال:*(ما هذا يا صاحب الطعام؟)*. قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال:*(أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)* (١). وكثيراً ما كان يعين -صلى الله عليه وسلم- من يراقب السوق، ويتولى أمر الحسبة فيها، فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم، سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة بعد الفتح، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة (٢).

وهذه سنة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم لخلفائه من بعده، فكان الخلفاء الراشدون متبعين لامبتدعين، فاستنوا بسنة نبيهم عليه أفضل الصلاة والسلام، فتولوا أمر الحسبة بأنفسهم، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وعظمت مسؤولياتهم استعملوا عليها من يقوم مقامهم. - فعن عبدالله بن ساعدة الهذلي، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرته (٣) إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سِكَك (٤) أسلم، ويقول: (لا تقطعوا علينا سابلتنا) (٥) (٦).

- (١)- انظر تخريجه في ص ٨٠ من البحث هامشاً.
- (٢)- انظر: الحلبي، علي بن برهان الدين، انسان العيون في سيرة الامين والمؤمن الشهير بالسيرة الحلبي، ط ١، [القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ج ٣، ص ٤٢٤، باب يذكر فيه من ولي السوق في زمنه صلى الله عليه وسلم.؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٢٨٥، ٢٨٧.
- (٣)- الدرّة: بالكسر التي يضرب بها، وهي عربية معروفة، ويتخذها السلطان للضرب بها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٨٢. مادة (درر).
- (٤)- السكة، الزقاق، سميت بذلك لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل، وهي أوسع من الزقاق، وتطلق ويراد بها: الطريق المستوي، وبه سميت سكة البريد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤١، مادة (سكك).
- (٥)- السابلة: أبناء السبيل المختلفة الطرقات، قضاء للحاجة. انظر: الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٧٢، مادة (سبل).؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٢، ص ٤٣٨، مادة (سبل).
- (٦)- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام، كسر العمال في سنن الاقوال والافعال، تصحيح: بكرى حياني، صفوة السقا، ط. د، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م]، ج ٥، ص ٨١٦، ٨١٧، أثر ١٤٤٦٨.

- وعن زيد بن فياض، عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب، السوق، وهوراكبا، فرأى دكاناً^(١) قد أحدث في السوق فكسره^(٢).

- وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، مربحاطب بن أبي بلتعة، وهويبيع زبيبا له في السوق، فقال له عمر بن الخطاب: (إما أن تزبد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا)^(٣).

هذا ولم يكف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالحسبة بنفسه فحسب، وإنما عين عمالا قاموا بالاحتساب، فقد ورد، أن عمر بن الخطاب، ولي السائب بن يزيد الحسبة على سوق المدينة، وجعل معه عبد الله بن عتبة^(٤). واستعمل فيما يخص شؤون النساء في الاسواق، الشفاء بنت عبد الله، حيث أنه ورد توليتها على سوق المدينة^(٥).

أما الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقد تولى حسبة السوق بنفسه، متفقدا لأحوالها، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، يندب أهلها إلى العمل بالتنزيل، والخوف من الجليل. فعن أبي إسحاق السبيعي، كان علي -رضي الله عنه- يجيء إلى السوق، فيقوم مقاما له، فيقول: (السلام عليكم يا أهل السوق، اتقوا الله في الحلف، فإن الحلف يزجي السلعة، ويمحق البركة، التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه)^(٦).

وورد أنه -رضي الله عنه-: خرج إلى السوق، فرأى أهل السوق، قد جاوزوا أمكنتهم، فقال: ما هذا؟ قالوا: أهل السوق قد جاوزوا

(١)- الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها، مشتق من الدكاء، وهي الأرض المنسطة، فتكون النون زائدة، ومنهم من جعلها أصلية، ويطلق ويراد به: واحد الدكاكين، وهي الحوانيت، وهولفظ فارسي معرب، وإذا كان معربا فالصواب أصالة النون. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٧، مادة (دكن).؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٢٠١، مادة (دكن).

(٢)- المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٥، ص ٨١٥، أثر ١٤٤٦٦.

(٣)- مالك، بن أنس، الموطأ، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. د.، [القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ت. د.]، ج ٢، ص ٦٥١، كتاب البيوع ٣١، باب الحكرة ٢٤، حديث ٥٦.

(٤)- ابن عبد البر، انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. د.، [القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ت. د.]، ج ٢، ص ٧٥٦.؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٥، ص ٨١٥، أثر ١٤٤٦٧.

(٥)- انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط. د.، [بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨/١٣٩٨ م]، ج ٤، ص ٢٤١.؛ المجلدي، التيسير في أحكام التسعير، ص ٤٢، ٤٣.؛ الكتاني، تراتيب الإدارية، ص ٢٨٥، ٢٨٦.

(٦)- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، عبد القيوم عبد رب النبي، ط. د.، [مكة المكرمة: مطابع الصفاء، ١٤٠٢ هـ]، ج ١، ص ٤١، أثر ٩٣.؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٤، ص ١٧٥، أثر ١٠٠٤٣.

أمكنتهم، فقال: (ليس ذلك إليهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه) (١).

وهكذا تأصل جهاز الحسبة في الدولة الإسلامية، وغدا ولاية من الولايات التي يعين لها من يقوم بشؤونها، وأصبح هذا الجهاز يراقب السوق من كل جوانبه، الالتزام الشرعي للمعاملات كإبطال الاحتكار، والربا، والغش... وكل المعاملات المنهي عنها شرعاً، ومراقبة المكايل والموازين، والسكة (النقود) صحيحها من مزيفها، بل تعدى كما رأينا إلى التنظيم الشكلي للسوق، من حيث هندسته المعمارية، وتنظيمه الخارجي.

وفي الحالات غير العادية للسوق، يقوم جهاز الحسبة بتقويم السلع والخدمات وتسعيرها. كما يتبين ذلك فيما يأتي - إن شاء الله -.

واستناداً إلى الأحاديث والآثار السابقة، كان العلماء والمفكرون والفقهاء، يدبجون نصائحهم وإرشاداتهم لولاة الأمر عامة، وللمحتسبين خاصة، فيما يخص شؤون السوق والمعاملات فيها. فهذا الإمام الماوردي، حينما يعلِّق لنا حقوق السكان على منشئي الأسواق (٢)، يقول: (الرابع: أن يقدر أسواقه بحسب كفايته) (٣)، وفي مواضع حاجته (٤). ويوجه نصيحته لأولي الأمر، بوجوب مراعاة الأسواق، وتفقد أسعار السلع فيها، من رخص وغلاء، يقول: (وإن مما يجب ويتعين عليك، أن رعاياك إذا طرقتهم نائبة من نوائب الدهر، كضيق معيشة، أو قحط زمان، أو غلو أسعار، فتيقظ لذلك) (٥). ويعلل الماوردي ذلك بأن الزيادة في ارتفاع الأسعار واستمرارها، يؤدي إلى خراب اقتصاد البلاد، يقول: (لأن المملكة إذا غلت أسعار

(١) - المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٥، ص ٨١٦، أثر ١٤٤٧٠.

(٢) - أي المهندسون المعماريون، والمشرفون على البناء.

(٣) - أي ينشئ عدد الأسواق بقدر حاجة أهل البلد، حتى لا يقع الزحام والضرر.

(٤) - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، ط ١، تحقيق: محيي هلال السرحان، [بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م]، ص ١٦٣.

(٥) - الماوردي، التحفة الملوكية في الآداب السياسية، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، [القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، ت. د.]، ص ١٢٥.

- وتجدر الإشارة إلى أن محقق الكتاب (د/ فؤاد عبد المنعم أحمد)، انتهى إلى القول بأن: هذا الكتاب ليس للماوردي، وإنما هو منسوب إليه فقط، بكتابة اسمه على نسخة من نسخ المخطوطة. انظر: التحفة الملوكية، ص ٣٧-٤٦، و ص ١٢٩-١٣٠.

مأكولاتها، وحصل فيها القحط...فتخرب، فلا بد من تيقظ لهذا الباب^(١). ثم يطلب من والي الحسبة أن يتفحص السلع المعروضة من جميع الجوانب، سعرا (إغلاء، ورخصا)، ومادة (رداءة، وجودة). فيقول: (...فعليك بإحضار أرباب الخبرة، والمعرفين، والفحص عن سعر كل بضاعة من النصحاء العارفين، وعن مادة كل شيء وأصله، ومن أين تحصل تلك البضاعة، ومن يجلبها، ومن يشتريها إذا جلبت)^(٢).

وهذه التوجيهات والإرشادات، كانت محل عناية وتطبيق من قبل ولاية الحسبة في الأمصار الإسلامية المختلفة، وكنموذج لهذا التطبيق، يمكن ذكر الحسبة في الأندلس، فهذا المقرري يحدثنا عن ولاية الحسبة فيها، وكيف أن الموكل بالحسبة في الأندلس كان قاضيا، وقد جرت (العادة أن يمشي بنفسه راكبا إلى السوق، وأعوانه معه، وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعدوان، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان، للربيع من الدرهم رغيف، على وزن معلوم، وكذلك للثمن)^(٣)، ثم يعدد حال بعض السلع فيقول: (وكذلك اللحم تكون عليه ورقة سعره، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حد له المحتسب في الورقة، ولا تكاد تخفى خيانتة، فإن المحتسب يدس عليه صبا، أو جارية يبتاع أحدهما منه، ثم يختبر الوزن المحتسب، فإن وجد نقصا قاس على ذلك حاله مع الناس، فلا تسأل عما يلقي، وإن كثر ذلك منه ولم يتب بعد الضرب والتجريس^(٤) في الأسواق نفي من البلد)^(٥).

ومما سبق يتضح بأن للدولة دورا أصيلا وفعالا تقوم به، فإلى جانب الحرية النزيهة التي كفلتها الشريعة لكل المتعاملين، فإنها تلزم الدولة بفرض الأحكام والقوانين الشرعية، وضمان التطبيق السليم والفعلي لها ابتداء، ليتحدد بذلك الوعاء الصحيح الذي تتم

(١) - الماوردي، التحفة الملوكية، ص ١٢٥.

(٢) - الماوردي، التحفة الملوكية، ص ١٢٦.

(٣) - المقرري، أبو العباس أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط. د.، [بيروت: دار الكتاب العربي، ت. د.]، ج ١، ص ٢٠٣.

(٤) - التجريس: من أصلها وهو الجرس، من أدوات الإعلان والتشهير، والتجريس بالشخص، أو القوم التسميع والتشهير والتنديد به أو بهم، والإسم الجرسة بالضم. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٤، ص ١١٨، مادة (جرس).

(٥) - المقرري، نفح الطيب، ج ١، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

فيه مختلف المبادلات، وتتحدد نقاط الانحراف وعناصره، وهذا الدور للدولة يضمن عدم قيام تعارض بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع، فدور الدولة ليس هامشيا ولا عرضيا، بل هو وجود راسخ^(١)، يشمل كافة المجالات الاقتصادية، وليس السوق فحسب.

٤- السعي لسيادة السعر العادل (=القيمة):

ويتحقق هذا بامتثال الأوامر، والأحكام، والقواعد الأساسية، للتعامل في الإسلام، وواجب الدولة المتمثل في جهاز الحسبة، وحرصه على تطبيق هذه الأحكام. وما يتكون من أسعار رضائية في السوق من خلال تفاعل قوى العرض والطلب الخالية من كافة العوامل المؤثرة تعتبر أسعارا عادلة، لا تجحف أبدا بحقوق المتعاملين^(٢). ومما يدل على حماية السعر في السوق ما ذكر من منع كافة التدخلات والوساطات التي وردت في البيوعات المنهي عنها، التي تؤدي إلى انحراف السعر عن طبيعته ووضع الصحيح، بفعل مؤثر من المؤثرات. وكذلك عدم استجابته صلى الله عليه وسلم للناس حينما طلبوا منه أن يسعر لهم. وقد تبع الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- مساره صلى الله عليه وسلم في حماية السعر الناشء بإرادة ورضي المتعاملين وقصة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع حاطب بن أبي بلتعة^(٣) -المشهورة- ليست منا ببعيدة فبينما مر عليه -رضي الله عنه- وهو يبيع الزبيب بسعر أدنى من سعر السوق، قال له عمر: (إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا)^(٤). وفي معرض التعليق على هذه القصة، يقول يحيى بن عمر: (وقد بلغني عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة، مثل ما فعل عمر بهذا الرجل (حاطب) فقد أصاب، ومن أقام

(١)- انظر: قحط، الاقتصاد، الإسلامي، ص ٩١.

(٢)- انظر: يوسف إبراهيم، السوق في ظل الإسلام، ص ٥٢٧.

(٣)- صحابي جليل، اتفق أهل السير على شهوده بدرا، وله قصة معروفة في السيرة حينما أرسل بخطاب لأهل مكة يخبرهم فيه بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه اعتذر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقبل عذره، ونزل فيه قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، تلقون إليهم بالمودة)* الممتحنة، من الآية ١، وقد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب إلى المقوقس ملك الاسكندرية. مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وله من العمر خمس وستون سنة. انظر: ابن عبد البر، أسد الغابة، ج ١، ص ٣٥٠، ٣٥١؛ ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٣٠٠.

(٤)- رواه الإمام مالك في الموطأ، وقد سبق تخريجه في ص ٢٨٦.

على الناس بما في أيديهم من السلع، جهل السنة، وأثم في القيامة (١). والسبب الذي أدى بسيدنا عمر لأن يمنع حاطبا من النقصان على السعر، محافظة وصيانة له، هو أنه اعتبر حاطبا بمثابة المتلقي للجلب، حيث خاف على أنه إذا جلبت سلع للسوق اعتد الجالبون بسعره المنخفض، وبذلك يلحق الضرر بهم وبغيرهم. وقد صرح سيدنا عمر بذلك صراحة في رواية أخرى للقصة، فقد جاء فيها أن عمر مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر -رضي الله عنه- حدثت بغير مقبلة من الطائف، تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت (٢). وللقصة حسب هذه الرواية زيادة، وهذه الزيادة تنص على أن سيدنا عمر قد حاسب نفسه فيما بينه وبينها، ورجع عما قاله لحاطب. فقد جاء فيها: (فلما رجع عمر، حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة متي، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع؟) (٣). وقد ذكر بعض الباحثين بأن معاودة سيدنا عمر ورجوعه عن قوله، كان سببه أن السعر الذي أعلنه حاطب إنعكاسا لتغير في قوى العرض والطلب بدأت تظهر آثارها، لذلك عدل عمر فترك حاطبا يبيع كيف شاء (٤). والذي يظهر -والله أعلم- أن سيدنا عمر رأى بأن ما قام به حاطب ليس له أدنى تأثير على السوق؛ أي على العرض والطلب الكليين، ومن ثم على سعر السوق، وخاصة أنه لم يخرج للمتلقي، وإنما هو في نفس السوق "سوق المصلى"، فلذلك

(١) - يحيى بن عمر، النظر والأحكام، ص ٤٤، ٤٥.

(٢) - هذه الرواية رواها البيهقي عن الإمام الشافعي، وأوردها علاء الدين المتقي، وذكرها المنزي في مختصره. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٩، كتاب البيوع، باب التسمير. المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٤، ص ١٨٣، ١٨٤. المنزي، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المنزي، بهامش كتاب الام لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط. د، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة (طبعة مصورة عن طبعة بولاق)، ١٣٢١هـ، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٣) - رد بعض الباحثين هذه الزيادة؛ لأنه رأى بأن النفس لا تطمئن إليها؛ ذلك؛ المصطلحات المستعملة فيها لم تكن شائعة زمن سيدنا عمر بن الخطاب، مثل: مصطلح العزيمة، والقضاء، ولا جملا معروفة مثل: (أردت به الخير لأهل البلد)، والاستعمال الشائع في ذلك الوقت وهو في طبعة الطبعة، قولهم: أهل المدينة، أو المسلمين، أو ما شابه ذلك. انظر: قلعه جي، محمد رواس، موسوعة عمر بن الخطاب، ط ١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠١هـ، ص ١٣٧.

(٤) - انظر: يوسف إبراهيم، السوق في ظل الإسلام، ص ٥٢٨.

لا يكون هناك أي حجب للمعلومات بالنسبة لمن يقدم السوق، فيمكنه الاطلاع على السعر بنفسه، فيدرك بأن المتفرد قد أنقص من سعر السوق. وهذا لاشر فيه فلذلك تركه.

٥: قاعدة المنافسة:

لقد هيأت الشريعة الإسلامية ظروفًا وأجواء مناسبة للمنافسة الشريفة، وذلك حينما لم تعتبر كثيرًا من البيوع المنهي عنها، وحرمت كذلك الاحتكار، والتسعير من غير وجه حق، وغير ذلك. ثم نبهت عن ترك الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض، يعد هذا في حد ذاته حماية لمبدأ المنافسة النزيهة، القائمة على المبادئ والأخلاق الإسلامية.

وتعمل هذه القاعدة في اتجاهين أساسيين، أحدهما: نظري تأسيسي، وثانيهما: تطبيقي واقعي. فالأول: يتعلق بالامتنثال للآداب، وقواعد المنافسة الإسلامية. أما الثاني: فإنه يتعلق بانتهاج قاعدة المنافسة الواقعية.

أ- الامتنثال للآداب وقواعد المنافسة الإسلامية: يخضع هذا الامتنثال أساسًا للآداب الإسلامية بعامة، ثم لبنود خصائص السوق الإسلامية بخاصة، مع ما يمكن إضافته من مسائل تتعلق تعلقًا مباشرًا بالمنافسة، منها:

(١) عدم المزاحمة المفضية إلى الإضرار بالبين (=المقصود)، (=تطبيق قاعدة الضرر): مثل محاولة الإضرار بالمتعاملين عن طريق إخراجهم من السوق من غير عذر، أما إذا كان لعذر كما إذا اتهم لاهل السوق فلا بأس من إخراجهم، فقد قال العلماء: (كل ما عظمت إذايته وجب إخراج من السوق، وإراحة المسلمين من شره، ويأخذ الناس بهذا المأخوذ ونحوه مما يعد من مصلحة الكافة، وفي غير اعتداء على أحد في مال، أو عقوبته) (١).

وقد ورد في هذا الشأن بعض الأحاديث الدالة على المنافسة المذمومة التي تؤدي إلى الشنء والبغضاء. منها قوله صلى الله

(١) - المجلدي، التيسير، ص ١٠٨.

عليه وسلم: * (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) * (١). وكذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه: * (نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه) * (٢). وقد علل أهل العلم النهي الوارد في الحديثين بأنه: يؤدي إلى الضرر العظيم بغيره؛ لأنه يفسد العقود بين المتعاملين، ولأنه ربما ركن أحد العاقلين، فنقض البيع، فيفسد بذلك على البائع والمبتاع بيعه (٣).

وعلى العموم يجب أن تحقق المنافسة النفع لأطراف التعامل، سواء أكان نفعاً خاصاً أو عاماً. كما يجب ألا تؤدي إلى أي ضرر عام، مع ما يمكن أن يغتفر من الضرر المؤقت في سبيل تحقيق نفع أكبر، وقد سبق بيان كيفية تحقق العدل في المعاوضات المالية، برفع الضرر العام والخاص (٤)، ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: * (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) * (٥). مما يؤدي بالمنافسة إلى تحقيق المنفعة للفرد والجماعة. وعلى مستوى الإنتاج فإن المنافسة تؤدي إلى تنميته، وخفض تكاليفه، وتحسين طرقه ووسائله (٦). أما بخصوص الاستهلاك فإن الإسلام يحمي المستهلك القاصر، والضعيف، وكل من ليس له دراية وخبرة بالتعامل، والتجارة، ومعرفة بأسعار السلع المختلفة. وقد سبق الإشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل غبن المسترسل (= الذي يجهل قيمة السلعة، ولا يحسن المماكة) حرام (٧). ولما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الذي كان يخدع في البيع، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: * (إذا بايعت فقل

(١) - رواه بهذا اللفظ البخاري، ومسلم، وقريب منه عند مالك وأحمد وابن ماجه. البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٢، كتاب البيوع ٣٩٩، باب لا يبيع على بيع أخيه ٥٨، حديث ٢٠٣٢. مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٤، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. مالك، الموطأ، ج ٢، ص ٢٨٣، كتاب البيوع، باب مانه عن المسامحة. أحمد، المسند، ج ٢، ص ٦٣، ٦٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٤، كتاب التجارات، باب بيع الرجل على بيع أخيه.

(٢) - رواه الامام مسلم، وبلغت قريب منه ابن ماجه. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٥، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٤، كتاب التجارات، باب بيع الرجل على بيع أخيه.

(٣) - انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الام، ط. د، [القاهرة: الدار المصرية (طبعة مصورة عن طبعة بولاق) ١٣٣١هـ]، ج ٨، ص ٨١.

(٤) - انظر: ص ٢٤٤-٢٦٣.

(٥) - متفق عليه سبق تخريجه ص ٢٥٨ من البحث.

(٦) - انظر: علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص ١٠٤.

(٧) - انظر: ص ٢٧٨ من البحث.

لا خلافة) * (١). وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على تلقي الركبان فذكر: أن البائع قبل أن يصل السوق يكون جاهلا بقيمة السلعة، فهو كالمسترسل، فثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا علم بحقيقة الحال، وهكذا كل من كان جاهلا بالقيمة (٢).

(٢) إتاحة الفرصة للتدبر في صلاحية العقد وجدواه الاقتصادية، العامة والخاصة قبل إمضائه، أو إلغائه، وذلك بما أتاحتها الشريعة من خيار للمتعاقدين، سواء كان خيار شرط، أو مجلس، أو عيب. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: بخصوص خيار المجلس: * (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما) * (٣).

هذه بعض من الآداب التي توجه سلوك المتعاملين في السوق الإسلامية، وهي في نفس الوقت توضح خصائصه واتجاهاته.

(١) - رواه البخاري، ومالك، والترمذي، وغيرهم. انظر تخريجه ص ٢٦٢ من البحث.
 (٢) - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٥٩، ٣٦٠.
 (٣) - رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وغيرهم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٤٣، كتاب البيوع ٣٩، باب البيعان بالخيار ٤٤، حديث ٢٠٠٤.
 ؟ مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٦٤، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان ١١، حديث ٤٧٠٠؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤٥، كتاب البيوع. الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٦٥، ١٦٦، كتاب البيوع، باب في البيعان بالخيار.

ب- انتهاج قاعدة المنافسة الواقعية: إن الالتزام التام بالاحكام والآداب الإسلامية الخاصة بالتعامل والتبادل، وخصائص السوق في الإسلام، تؤدي إلى ظهور منافسة واقعية تحقق العدل في التعامل بين جميع الأطراف، ويتضح ذلك في الموقف الإسلامي من شروط وفروض المنافسة الكاملة في الاقتصاد، وعلى العموم فإن شروط المنافسة الإسلامية تبتعد عن فرض تلك الشروط الخيالية البعيدة عن التحقق في الواقع، كما افترض ذلك نموذج المنافسة الكاملة واشترط لسريان هذا النموذج ذرية العرض والطلب مثلاً. مع الإشارة إلى أنه في حالة المقابلة بين الوصف الإسلامي للمنافسة، ونظيره في الاقتصاد الوضعي فإنه في هذا الأخير يمثل اكتشافاً لواقع وبيان له، وهي حالة افتراضية في الاقتصاد الإسلامي تحمل ترشيداً وتوجيهاً معيناً، بناءً على ما يستنبط من النصوص الشرعية والفقهية، فهي مسألة تصورية، وليست اكتشافاً (٤).

(١) قلة المتعاملين وكثرتهم: فالعبرة في المنافسة الإسلامية بالضرر لا بقلّة أو كثرة العدد، فمن جهة كثرة البائعين والمشتريين

(١)- انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص ٢٨٦ .

(٢)- سورة النساء، من الآية رقم ٥٤ .

(٣)- رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه .

انظر: أحمد، المسند، ج ١، ص ٣٨٥، ٤٣٢ ؛ ج ٢، ص ٣٦، ٨٨ .

؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٨٩ . ؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤٠٧ .

(٤)- أفاده المشرف الاقتصادي.

بحيث يصبح كل متعامل ذرة في وسط هذا العدد الكبير، فإن النظرة الإسلامية لا تحدد المنافسة بكم معين، وإنما تضع ضابطاً، أو قاعدة هي: إلحاق الضرر بالمتعاملين بخاصة، أو بالسوق بعامه.

فهذا يحيى بن عمر يحدد شرط تدخل الحاكم في السوق من جهة الاحتكار (= بالمفهوم الشرعي لا الاقتصادي) عدم الاضرار، قال: (هؤلاء المحتكرون إذا احتكروا الطعام وكان ذلك مضراً بالسوق، أرى أن يباع عليهم فيكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدباً لهم، وينهون عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم) (١). هذا في محتكر البيع إذا أضر بالسوق (٢). ومفهومه أنه إذا لم يضر، بحيث باع بسعر السوق ملتزماً آداب التعامل وأحكامه، فلا ضير في ذلك. أما في محتكر الشراء بالمفهوم الاقتصادي وهو (= انفراد مشتر ب شراء السلعة)، يقول المازري: (فإذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد، ويضر بالمسلمين، منع المحتكر من شرائه، نظراً للمسلمين عليه)، وقد استنبط الإمام المازري هذه المسألة قياساً على مسألة أخرى. فقال: (كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل، واضطر الناس إليه، ألزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل) (٣). وفي نفس هذا الاتجاه يقول المجيلدي في خصوص احتكار البيع أن: (الجزارين، والبقالين، يخلون السوق لواحد منهم، يبيع فيه وحده، يوماً أو يومين، ولا ينقص من السعر شيئاً وإنما صنعوا ذلك، للرفق به فإذا كان في ذلك مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص السعر، ولم يكن على العامة ضرر فلا بأس به) (٤).

(٢) الموقف المبدئي من ذرية العرض والطلب: للضوابط الأخلاقية، والقواعد الشرعية علاقة بذرية العرض، والطلب؛ إذ أن تفاعل شرط ذرية العرض والطلب مع باقي الشروط الأخرى لنموذج المنافسة

(١) - يحيى بن عمر، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، ص ١١٣.
(٢) - وردت عبارة المحتكر بالافراد (إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضراً بالناس في السوق)، في: أحكام السوق - يحيى بن عمر، برواية: ابن شبل الأندلسي، وهي فصل من صحيفة المعهد المصري، بتحقيق: محمود علي مكي. مطبوع مع نفس الكتاب: النظر والأحكام. انظر: ص ١٣٤، ١٣٥. وهو نص مافي الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٦، ص ٤٢٥.

(٣) - المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٤) - المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، ص ٨٤. وقد نقل معظم هذه الأحكام من يحيى بن عمر.

الكاملة. قد يبدو مبررا منسجما، لأن ذلك يؤدي إلى عدم تأثير العرض، أو الطلب الجزئي (= العرض، أو الطلب الفردي) على العرض، أو الطلب الكلي، ومن هنا تنتفي قابلية التأثير على السعر.

وكل هذا يتم في غياب القواعد والضوابط الأخلاقية، التي تلعب في الإسلام دورا رئيسا في تحقيق أهداف المنافسة، وحمايتها من الاختلالات والتأثيرات الجانبية، ومن ثم الارتكاز على عدم الارتكاز على العدد الكمي للمتعاملين عرضا كانوا أم طلبا، على أنه من الفروض المهمة في تحديد نموذج المنافسة.

وترد على جانب الطلب آداب الإسلام وأحكامه في الاستهلاك بالإضافة إلى قاعدة الضرر كما سبق بيانه.

(٣) من حيث حرية التنقل وشفافية المعلومات: هذا العنصر يعتبر قاعدة وضابطا من ضوابط المنافسة في السوق الإسلامية. وقد ركزت الشريعة على حرية التنقل بين الأسواق للسلع المختلفة، وكذلك حرية التنقل لمختلف العناصر الإنتاجية بين كافة القطاعات. ومن نتائج هذه الحرية، رفع الامتيازات التي تمنح لأي منتج من غيوجه حق^(١)، بل الأمر على الإباحة، فمن سبق إلى مباح فهو أحق به، وبهذا نطق الامام علي - رضي الله عنه - : (سوق المسلمين كمصلى المسلمين، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه)^(٢)، ولذلك قال أهل العلم: (إذا ضمن الزجل نوعا من السلع على أن لا يبيعها إلا هو فهذا ظالم من وجهين:

(١) - انظر: دنيا، النظرية الاقتصادية، ص ١٦٠.

(٢) - الأثر سبق تخريجه في ص ٢٨٧ من البحث.

من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز^(١)، (ومنهم من يستأجر حانوتا بأكثر من قيمتها، إما لمقطع، وإما لغيره، على أن لا يبيع في المكان إلا هو... وكلاهما ظالم)^(٢). وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية من الحالات التي يجب على ولي الأمر التدخل بالتسعير إلزام بعض الناس بأن لا يبيع السلعة إلا أناس مخصصون، وذلك لما يحدثه من ضرر لعامة الناس. يقول شيخ الإسلام: (وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع.. فهنا يجب التسعير لهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل)^(٣). وبمثل هذا قال ابن القيم: (أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام، أو غيره من الأصناف، إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل)^(٤).

أما الشفافية في نقل المعلومات، فإنها من العناصر المهمة أيضا للمنافسة في السوق الإسلامية، وتبين أن السوق الإسلامية بمبادئها وقواعدها تكفل للمتعاملين أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعرفة بأحوال السوق. وقبل هذه المعرفة بأحوال السوق يجب توفير القدر الكافي من العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام المعاملات، ليسلم المتعاملون من الانحراف عن الصراط السوي وقد سبق بيان ذلك في خصائص السوق في الإسلام^(٥).

(٥) التجانس السلعي: لفرض سريان السعر الواحد للسلعة في السوق، يشترط التجانس في وحدات السلع المنتجة، بحيث تعد بدائل كاملة لبعضها البعض، أو مع تفاوت طفيف جدا لا يحدث أثرا ما، ولكنها تعطي الإشباع نفسه.

وأساس فكرة التجانس السلعي في الإسلام، يحتويها مفهومان

(١)، (٢) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٥٤.
 (٣) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٧؛ الحسبة، ص ١٦، ١٧.
 (٤) - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: الفقي، ط. د، [القاهرة: دار الكتب العربية، ت. د. ١٩٤٥].
 (٥) - انظر: ص ٣٦٨ من البحث وما بعدها.

شرعيان هامان هما :

١- مفهوم المثلية (=المماثلة) : وقد سبق الإشارة إليه في معرض بيان: القيمة في القرآن الكريم، في الفهم الثاني: المتعلق إلى القيمة بمقابلها وهو: المثل (١).

وقد أوضح أهل اللغة أن المماثلة لا تكون إلا في المتفقيين، وهي عبارة عن سد أحد الشيئين سد الآخر (٢). ويفهم منه أن السلع المماثلة تعطي نفس الإشباع حيث أنها بدائل إما قريبة جداً، أو بدائل كاملة، وهذا هو مفهوم التجانس السلمي.

أما الفقهاء فقد استعملوا هذا المصطلح (=المثل) في معرض تقسيمهم للمال إلى مثلي وقيمي، من جهة أن المال إما أن تتماثل آحاده (=أصنافه) أو تتفاوت.

وقد مر سابقا تعريف المال المثلي في المذاهب الفقهية المختلفة (٣)، وما يسترعي الانتباه هو تعريف الفقيه الحنفي ابن عابدين للمال المثلي حيث أوضح بأنه: كل أصناف السلع (=أخص من المال) التي لا تتفاوت تفاوتاً يختلف به سعرها، وهذا هو ما يعبر عنه: بالتجانس المفضي إلى وحدة السعر. قال ابن عابدين: المثلي هو: (ما لا تتفاوت آحاده، تفاوتاً يختلف به القيمة) (٤).

٢- الاجناس الربوية: الجنس هو كل اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع (٥). فالجنس أعم من النوع، منه المجانسة، والتجانس (٦). وفي الاجناس الربوية قالوا: إن الجنس فيها هو: ماله اسم خاص يشمل أنواعاً عدة، كالبر، والتمر، واللحم. ونحوها (٧). وتسمى أنواع الاجناس: بفروع الاجناس، وهي: أنواع الأدقة (=جمع دقيق) بالنسبة للبر والشعير وغيرهما، وأنواع الخلوط (=جمع خل) بالنسبة للخل، وهكذا (٨). وفي علة الربا جعل الفقهاء الأصناف العلة هي: القدر

(١) - انظر: ص ٣٣ من البحث وما بعدها.

(٢) - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦١٠ (مثل). العسكري، الفروق في اللغة، (المثل).

(٣) - انظر: ص ٣٤ من البحث.

(٤) - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ١٦١.

(٥) - انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٤٢.

(٦) - انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطلاب، <مخطوط>، لوحة ١/١٢٢.

(٧) - انظر: المجد ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج ١، ص ٣١٩؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ١، ص ٣٨٢.

(٨) - انظر: المجد ابن تيمية، المحرر، ج ١، ص ٣١٩.

والجنس، وقالوا في القدر: كون الشيء مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان، والتساوي في المعيار الشرعي هو الموجب للمماثلة، والمماثلة بين شيئين يكون باعتبار الصورة (=القدر)، والمعنى (=الجنس) معا. وأكثر تعليلًا ملاءمة للتجانس السلعي لتعليل الملكية بالمطعومية (=الاقتيات)، والادخار وهو المشهور، وقيل غير ذلك^(١).

ومعيار التماثل في فروع الأجناس المختلفة عند الملكية المنفعة، أو تساوي الإشباع، فكلما تقاربت السلع المختلفة في المنافع، أو كان الإشباع متساويا في كل منها، لتماثلها الكامل أي أنها بدائل كاملة، فإنها تعد حينئذ جنسا واحدا، وكلما اختلفت المنفعة، ومن ثم الإشباع بحيث صارت بدائل غير قريبة أو ليست من البدائل نهائيا، انتفت الجنسية منها، وجاز بيعها تفاضلا مع النساء. قال في الواضحة^(٢): (إن ثياب القطن صنف، وإن اختلفت جودتها، وأثمانها، وبلدانها... لتقارب منافعها)، فالعبرة إذا هي منفعة السلعة^(٣)، وإن كانت المنفعة في حد ذاتها تختلف بالجودة، حيث تمثل أحد عناصرها. وقد نص الباجي على أنه: (إذا شبه (=تماثل)^(٤)) بعض ذلك بعضا، وإن اختلفت أسماءه، فلا يجوز فيه التفاضل مع الأجل) وذلك لتقارب المنفعة^(٥). ولذا صرح ابن الحاجب بأن: (المعول في اتحادها (=الجنسية) على استواء المنافع وتقاربها)^(٦). وذكر

(١)- انظر على سبيل المثال في أقوال الملكية بالتفصيل: ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب في الفقه، «مخطوط»، مصورة خاصة، لوحة ١/١٤٠. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ٦٢.

(٢)- الواضحة: من الأهميات الأربع عند المالكية، وهي: المدونة لسحنون، والمستخرجة للعتبي، والموازية لابن المواز، والواضحة لابن عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ). واسم الكتاب كاملا: الواضحة في السنن والفقه، وقد وصلت إلينا قطعا منه. كمخطوطة القرويين بفاس تحت رقم ٨٠٩، والقطعة في الطهارة. وقطعة أخرى برقم ٢٧٨ فيها كتب: العتيق، والتدبير، والكتابة، والولاء، وهناك قطع أخرى. وقد تم تحقيق جزء من كتاب الواضحة، كأطروحة لنيل درجة الدكتوراة، في قسم الدراسات الإسلامية، في كلية الآداب، جامعة بون. انظر بالتفصيل: موراني، ميكوش، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ط ١، ترجمة: سعيد بحيري وآخرون، [بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م]، ص ٣٦، وما بعدها. ابن عبد الله، عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، ط ١، [بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، ص ٣٢٦. الشيخ الجبرتي، إبراهيم المختار الزيلعي، مقدمة شرح منظومة برهام في: مسائل لا يعذر فيها بالجهل، للعلامة محمد الأمير، ط ٢، [بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م]، ص ٧.

(٣)- الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ٣٠.

(٤)- انظر في الفرق بين المثل، والشبه، والنظير: ص ٤٤ من البحث.

(٥)- الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ٣١، ٣٠.

(٦)- ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، «مخطوط»، لوحة ١/١٤٠. وانظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٤٧.

الخطاب أنه: إذا استويا (=الطعامان) في المنفعة، أو تقاربا، كانا جنسا واحدا. كأصناف الحنطة، والشعير، وإن تباينا كانا، جنسين كالتمر مع القمح^(١). وقد بين هذا باعتبار أن إختلاف أنواع السلعة (=صورها)، وأسمائها الخاصة بها، وإختلاف منفعتها، وعدم القدرة على استحالة بعضها إلى بعض. يجعلها أصنافا وأجناسا مختلفة. والمرجع في إختلاف الأصناف إلى العرف^(٢). وقد فرع المالكية فروعا كثيرة في تبادل السلع بناء على هذه القواعد. فهذا الباجي يتعرض إلى كلام الإمام مالك: في جواز بيع الثوب من الكتان من نوع معين، كالشطوي^(٣) مثلا، أو القيصبي^(٤)، بأثواب من الإترابي، أو القيسي^(٥). الواحد بالإثنثن، أو الثلاثة، يدا بيد، أو إلى أجل. قال الباجي: (أصل ذلك أن ما اختلف في جنسه من الثياب يجوز بيعه بما خالفه في جنسه إلى أجل)^(٦). ومعيار الإختلاف الأساسي دائما هو المنفعة، فقد ذكر الباجي بعد ذكره لتبادل الأنواع السابقة: (ويختلف جنسها بالرقعة، والغلط لأنها المنفعة المقصودة منها)^(٧)، ويقول كذلك: (وما اختلف أيضا في الرداءة والجودة، والغلط والرقعة، فتباين وتباعد في نفعه وجماله، فإنها صنفان يجوز فيه التفاضل إلى أجل)^(٨).

وعلى أساس من التصنيف السلعي السابق، وتقارب منافعتها وتباعدها، واتحاد أجناسها، أو إختلافها كان تنظيم وتصنيف الأسواق في عرضها للسلع، منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والخلافة الراشدة وما بعدها. فكان جزء من السوق تعرض فيه السلع الغذائية الاستهلاكية المختلفة، فيخصص مكان للمواد الغذائية والأطعمة

(١) - انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٤٧.
(٢) - انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٤٧، ٣٤٨.
(٣) - منسوب إلى بلد يقال لها الشطا، وهي بالفتح والقصر، وقال بعضهم آخرها تاء (شطا)، وهي بلدة بمصر تنسب لها الثياب الشطوية، قيل أنها على ثلاثة أميال من دمياط. انظر: الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص ٦٤، ٤٠ الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٦٤.
(٤) - القيصبي: ثياب من كتان ناعمة، واجدها قيصبي على النسبة. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠٤.

(٥) - القيسي: نوع من الثياب فيه خطوط من حرير، نسبة إلى قيس قرية بمصر على ساحل البحر. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٣، ص ١٢٨، ١٢٩.
(٦)، (٧)، (٨) - الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ٣٠.

المتنوعة، كالدهون، وأنواع التمور، والحنطة^(١). وكان أهل البز^(٢) يشغلون حيزا معروفا في السوق^(٣). وكان يخص جزء منه لأنواع الماشية، فكان للخيل سوق خاصة^(٤)، كما أن للبقر^(٥)، والغنم^(٦)، سوقا لكل منهما، وللإبل سوقا خاصة بها^(٧). وهكذا لبقية السلع الأخرى.

ومن الأقوال السابقة يتضح أن الفقه الإسلامي أقام مفهومه لتجانس السلع على أساس منفعة هذه السلع.

وعلى أساس من المفهومين السابقين لكل من المثلية (=المماثلة) والاجناس الربوية أبان الفقه الاقتصادي مفهومه لتجانس السلعي في السوق الإسلامية.

هذه بعض من المبادئ، والضوابط (=القواعد)، التي تنظم السوق في الإسلام، وتحكم التعامل والتباد فيه، وتحدد شكله، وطبيعته، ودوره في تحديد القيم العادلة للسلع المختلفة.

وبعد هذا التصور والعرض للسوق الإسلامية، يمكن عقد مقابلة بين السوق الإسلامية، والأسواق الأخرى في الاقتصاد الوضعي، ثم الإجابة عن التساؤل الذي يقول: هل اعتبر الشارع السوق معيارا للقيمة ؟

-
- (١)- انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط.د، [بيروت: داربيروت-صادر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م]، ج٣، ص١٢٥، ١١٥.
- (٢)- البز: بالفتح نوع من الثياب، وقيل يطلق خاصة على أمتعة البيت، وقيل على أمتعة التجار من الثياب. يقال: رجل بزاز، واسم الحرفة البزازة (بالكسر). انظر: الفيومي، المصباح، ج١، ص٤٧، ٤٨.
- (٣)- الكتاني، التراتيب الإدارية، ج٢، ص٣٢، ٣٣.
- (٤)- انظر: السهروردي، نورالدين علي، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، ط.د، [مصر: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣٢٦هـ]، ج١، ص٥٤٤.
- (٥)- انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج٢، ص٤٠٧.
- (٦)- انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج٥، ص٢٥٨.
- (٧)- انظر: السهروردي، وفاء الوفاء، ج١، ص٥٤٤، ٥٤٥.

ثالثاً: السوق وأشكالها المختلفة في الاقتصاد الوضعي

بعد التطور الذي عرفته البشرية عبر العصور المختلفة، وشدة احتياجها للتبادل والتعاوض، وخاصة بعد ما بدأت فكرة التخصص وتقسيم العمل تأخذ حيزاً لا بأس به من التطبيق، نشأت الحاجة القوية للتبادل، ومن ثم الحاجة الماسة لوجود مكان يلتقي فيه طرفا التبادل، البائعون والمشترون. ولذلك نشأت عناصر التبادل الأساسية وهي: البائع والمشتري (طرفا التبادل)، والوسيط النقدي الذي هو السعر، ثم السلعة محل التبادل، ومكان اللقاء والتعارف (= السوق). وقد ارتبطت الفكرة الاقتصادية حول السوق في بدايتها بهذه العناصر، ومع التطور الهائل الذي حدث في وسائل الاتصال المختلفة، الذي أدى إلى تقارب الأماكن والمسافات، وتقدم طرق تسويق المنتجات، تخلى مفهوم السوق عن بعض تلك العناصر.

وكان التعريف الدارج للسوق في الكتب الاقتصادية هو أن السوق تمثل: المكان الذي يتقابل فيه عدد من البائعين والمشتريين لتبادل سلعة معينة^(١). وظهر من هذا التعريف أنه يربط السوق ببعض العناصر السالفة الذكر، كالحيز الجغرافي (= المكان)، والتقابل المباشر بين البائعين والمشتريين.

والمفهوم الاقتصادي للسوق في وقتنا الحاضر يلغي الارتباط بهذين العنصرين، إذ لا ارتباط بين تعبير السوق في الاقتصاد، وبين المكان الذي تتم فيه العلاقة بين البائعين والمشتريين، فالسلع التي يتم تبادلها في الأسواق الآن غير محددة بمكان معين فهي قد تشمل العالم كله. وكذا ليس بالضرورة التقاء البائعين مع المشتريين، وإن كان ذلك يحدث أحياناً كما في أسواق البورصة، وإنما تكفي في ذلك أي وسيلة من وسائل الاتصال.

وبهذا أصبح تعبير السوق يدل على: اتصال مجموعة من البائعين والمشتريين لتبادل سلعة، أو خدمة معينة بسعر معين في وضع معين. ويتطور السوق وأشكاله المختلفة والمتنوعة، وتشكيلها لشبكة تعد معقدة نسبياً، أصبح الاقتصاديون يرون بأن الاقتصاد يتكون من

(١) - انظر: محمد برعي، الاسعار، ص ١٦٣. عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، ص ٣٥٦. محمود شريف، علم الاقتصاد، ص ٩٥.

نظام مركب من الأسواق^(١). وبعيدا عن التعقيد اللفظي، والتحديد الدقيق يكفي أن يمثل السوق نظاما، أو هيكلًا يسهل عمليات التبادل بين مختلف الوحدات الاقتصادية، المتمثلة في الأفراد، والأسر، والمنشآت، والمؤسسات الإنتاجية، والحكومة، والمنظمات المختلفة^(٢). وبالنظر إلى العناصر -السلفة الذكر- التي يرتبط السوق بها ارتباطا وثيقا ومن أهمها: الأسعار السائدة، والمتعاملون، والرقعة الجغرافية، ونوع السلعة.

أما المتعاملون: فالسوق تتحدد اتساعا وضيقا بحسب أشخاص التعامل، فإذا كان المتعاملون فيه أفرادا عاديين، فلا شك يكون نطاق تعاملهم لا يتعدى النطاق المحلي، فالسوق المالية مثلا لفرد عادي يطلب قرضا معينًا، هو البنوك المحلية التي يتعامل معها. أما إذا كان شركة أو مؤسسة فإن نطاق تعاملها يتعدى النطاق المحلي، وهكذا...

أما نوع السلعة فيؤثر في نواحي مختلفة في السوق منها الاتساع^(٣). فسوق الخضروات والفلال، يختلف اتساعا وضيقا عن بقية أسواق السلع الأخرى، كما أن سوق الكهرباء مثلا يختلف في البنية والتركيب عن بقية الأسواق الأخرى.

الأشكال المختلفة للسوق في النظام الاقتصادي الرأسمالي:

يتميز الاقتصاديون بين أنواع متعددة ومختلفة من الأسواق، ينصب عليها التحليل الاقتصادي في النظام الرأسمالي، إثنان منها يقعان في طرفي نقيض وهما: (المنافسة الكاملة Concurrence Compleete, وتسمى أحيانا بالمنافسة المثلى Concurrence Parfaite, والاحتكار التام، أو المطلق Monopole Absolu), وبينهما أشكال أخرى متعددة، كالمنافسة الاحتكارية، واحتكار القلة، والاحتكار الثنائي،... إلى غير ذلك من الأشكال المختلفة. ويختلف الاقتصاديون حول تحديد أسماء هذه الأشكال المختلفة، وإن اتفقوا حول معاني

(١) - انظر: جي، ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٣٥.

(٢) - انظر: جي، ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٣٥، ٣٦، B.Billaudot, Economie Descriptive, op.cit, p.40,41 ; F.Jenny, a.p.Weber, Initiation a la microeconomie, op.cit, p.159-160

(٣) - انظر: محمود شريف، علم الاقتصاد، ص ٩٥، ٩٦.

مفرداتها (١).

ويمكن ذكر نماذج من الأسواق الرئيسية، والتي ينضوي تحتها أشكال مختلفة أخرى وهي: المنافسة الكاملة (٢)، والاحتكار المطلق (التمام=الكامل)، الاحتكار الشائبي (المنافسة الشائبية).

١- سوق المنافسة الكاملة:

يهدف هذا النموذج من الأسواق إلى وضع فروض، أو شروط إذا ما توفرت انتفت عنه العناصر الاحتكارية، ويسود فيه سعر واحد يلتزم به كل بائع ومشتري، حيث يصبح المنتج، أو المشروع عاجزا عن التأثير في السعر السائد، الذي يتحدد بقوى خارجية عن سيطرته كمشروع، أو كمنتج واحد (٣).

ويكاد يجمع الاقتصاديون على شروط وفروض من الواجب توافرها لوجود هذا النموذج من الأسواق، وهي:

أ- ضخامة عدد البائعين (=المنتجين) والمشتريين (=المستهلكين): ويسمى هذا الشرط أحيانا "بذرية العرض والطلب" *l'Atomicite de l'Offre et de la Demande*. ومعيار الكثرة لا يعني الوصول إلى عدد معين، وإنما يعني عدم استطاعة أي منتج فرد من التأثير في السوق، وذلك لأن إنتاج أي منتج لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من العرض الكلي للسلعة، فلذلك يكون تأثير أي منهم على الناتج، أو السعر صفرا، أو نسبة يمكن إهمالها (٤).

ب- تجانس السلع: *l'Homogenite des Biens*، ويعنى به التجانس المطلق بين وحدات السلعة، أي: (قدرة وحدة من وحداتها، على أن تحل محل أية وحدة أخرى في تقديم الإشباع نفسه، للحاجة نفسها) (٥)؛ بمعنى

(١)- انظر: موسى، أحمد رشاد، دراسة في نظرية الأسواق، ط.د، [القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م]، ص ١٠، ٩. F.Jenny, A.P.Weber, *Initiation a la Microeconomie*, op.cit, p160.

(٢)- يعبر تشمبرلين *Chenberlin* عن هذا المصطلح بالمنافسة الاحتكارية، ويعني عنده الأشكال الواقعة بين حدي المنافسة الكاملة والاحتكار المطلق. واختيار المنافسة غير الكاملة للدلالة على نفس المضمون، وقد يعد أدق في الاستعمال من الأول. انظر: أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ١٠.

(٣)- انظر: أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ١٣.

(٤)- محمد أبو علي، هناك خير الدين، أصول علم الاقتصاد، ص ١٧٦. موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ١٣. B. Billaudot, *Economie Descriptive*, op.cit, p40, 41.

(٥)- انظر: F.Jenny, A.P.Weber, *Initiation a la Microeconomie*, op.cit, p161.

جـ ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٨٢. أرفعت المحبوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٩. أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ١٣.

أنه من وجهة نظر المستهلك تصيح كل وحدة بديلا كاملا للوحدة الأخرى. وعلى هذا يجب أن تكون وحدات السلعة التي ينتجها منتج ما، متماثلة تماما مع تلك الوحدات التي ينتجها بقية المنتجين^(١)، وأن يكون ناتج كل منشأة، أو مشروع غير متميز من وجهة نظر المستهلك عن بقية ناتج المشروعات الأخرى^(٢). ولا بد من اعتبار اختلاف الزمان في تحديد التجانس، فلا يكفي التجانس المادي المطلق بين وحدات السلعة المنتجة، وإنما لا بد من مراعاة الاختلاف في الوقت الذي توجد فيه السلعة، فالاختلاف في زمن وجودها غالبا ما يجعلها غير متجانسة في نظر المستهلك^(٣).

ج- حرية الدخول والخروج: وتعني حرية دخول أي منتج، أو مشروع إنتاجي إلى مجال الإنتاج، أو خروج أي منتج، أو مشروع من نطاق الإنتاج بصفة دائمة، أو مؤقتة^(٤). وكذا حرية تنقل عناصر الإنتاج من وإلى إنتاج السلعة، مما يؤدي بكثير من العناصر الإنتاجية الإضافية أن تنجذب إلى الصناعة التي يتوفر بها قدر معين من الحوافز اللازمة^(٥). ومن شروط توفر هذا الفرض، أو الشرط ألا يوجد عوائق، أو موانع تعيق من حرية التنقل، ولا تقوم الدولة بوضع أي قيد على الدخول، أو الخروج من وإلى أي فرع من فروع الإنتاج، وكذا عدم وجود أي اتفاق بين البائعين، أو المشترين على اتباع سياسة ما، كسياسة تحديد الائتمان، أو تحديد الأسواق^(٦).

هذه الشروط الثلاثة السابقة إذا توفرت فإنها تحقق منافسة خالية من المؤثرات الاحتكارية تسمى: بالمنافسة الحرة، أو البحتة *Concurrence Pure*، فهي شروط ضرورية ولكنها لا تكفي لتحقيق شكل المنافسة الكاملة، ولا بد من توفر بعض الشروط الأخرى، وأهمها:

د- العلم الكامل بمجريات السوق: إذ يتيح هذا الشرط لجميع المتعاملين أن يكونوا على علم تام حول كل العوامل المؤثرة في

(١) - انظر: محمد برعي، الأسعار، ص ١٦٦، ١٦٧.

(٢) - انظر: جي ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٨٢.

(٣) - أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ١٤.

(٤) - انظر: محمد برعي، الأسعار، ص ١٦٦.

(٥) - جي ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٨٢. F.Jenny, A.P. Weber, Initiation a la Microeconomie, op.cit, pl61.

(٦) - انظر: رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٩١.

السوق، فالمشروعات كلها على علم بالأسعار السائدة، وأسعار خدمات عوامل الإنتاج التي تدفعها كافة المشروعات الأخرى، ومعلومات كاملة عن الفنون الإنتاجية والتقنية المستخدمة^(١). فضلا عن هذا قد يستلزم الأمر معرفة يقينية بالتغيرات المستقبلية التي تؤثر في جدول الطلب على السلعة، ونفقة إنتاجها^(٢).

هـ- عدم وجود تكلفة نقل للسلعة: وذلك لتقارب المشروعات، مما يمنع من وجود أي مشكلة خاصة بتكاليف النقل^(٣).

باكتمال شروط المنافسة، فإنه يترتب على ذلك نتائج عدة أهمها^(٤):
(١) عدم سلطة البائع الفردي على الثمن: ويتمثل في عرض المشروع الفردي، فهو ذرة في بنيان العرض الكلي، مما يجعل العرض الكلي عديم المرونة بالنسبة لأي تغير في العرض الفردي، فمن هنا يمتنع على المشروع الفردي التأثير في العرض الكلي، ومن ثم التأثير في الثمن، فالثمن بالنسبة إليه معطاه.

(٢) ضرورة وجود ثمن واحد: بناء على توافر جميع شروط المنافسة الكاملة سوف يسود سعر واحد تتم عنده جميع المبادلات، وسوف لا يكون في مقدور أي منتج رفع السعر، أو خفضه طبقا للشروط سالفة الذكر.

٢- سوق الاحتكار البطلن (=الكامل): le Marche Monopole absolu

يقصد عادة بالاحتكار المطلق، أو الكامل، أو الخالص: (انفراد مشروع واحد بعرض سلعة ما ليس لها بديل)^(٥)، أو حتى بديل قريب. وهذا ما يسمى: باحتكار البيع. أما محتكر الشراء فهو: انفراد مشتر واحد بالسلعة، بغض النظر عن عرضها، فيمثل الطلب الفردي في هذه الحالة الطلب الكلي على السلعة^(٦). والاحتكار ينقسم إلى قسمين هما^(٧):

أ- احتكار عام: le Monopole Public وهو الاحتكار الذي تتولاه الدولة، أو أشخاص القانون العام، فتكون الغاية منه تحقيق هدف مالي، أو اجتماعي، أو تحقيق مصلحة عامة.

ب- احتكار خاص: le Monopole Prive وهو يتولاه شخص، أو مشروع فرد،

(١)- جي ولون، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٨٣. F.Jenny, A.P.Weber, Initiation a la Microeconomie, op.cit, P161.

(٢)- انظر: أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ١٦٦.

(٣)- انظر: عبدالمنعم البيه، تحليل في القيمة والتوزيع، ص ١٦٢-١٦٣.

(٤)- انظر: رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٩٣-١٩٥.

(٥)- انظر: رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٦)- انظر: محمد برعي، الأسعار، ص ١٧٠.

(٧)- انظر: عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، ص ٣٨٣.

وتكون غايته في الغالب الكسب المادي.

ونموذج الاحتكار المطلق يضمن انتفاء أي درجة من درجات المنافسة، لأن المنتج المحتكر في هذه الحالة يبلغ درجة من القوة تمكنه من الحصول على دخول جميع المستهلكين، أيا كانت الكمية المعروضة، ومادام المنتج في حالة الاحتكار المطلق يستطيع الحصول على إيراد ثابت (=دخول المستهلكين) بغض النظر عن مستوى الإنتاج، فإنه يحقق أقصى ربح ممكن عند أدنى حد للنفقات الكلية (١).

والاحتكار المطلق مؤسس على انتفاء كافة العناصر والشروط المفروضة في شكل المنافسة الكاملة، فلا عدد للبائعين، أو للمشروعات، فهو بائع، أو مشروع واحد، وليس هناك بديل للسلعة المنتجة، فهو منتج واحد، ولا يمكن لمشروعات أخرى الدخول في سوق السلعة المحتكرة، إما بفعل القرارات الحكومية، أو لضخامة الاستثمارات التي تتطلبها الدخول للإنتاج في هذه السلعة، أو بفعل عوامل أخرى (٢). ويرد أحيانا معنى الاحتكار المطلق على أنه "سيطرة منتج واحد، على سلعة ليس لها بديل قريب" (٣). وإن كان هذا المفهوم يقرب من نموذج الاحتكار المطلق للولقع نسبيا، إلا أنه يؤخذ عليه ما يلي (٤):

١- لا يدل هذا المفهوم ضرورة على انتفاء أي درجة من درجات المنافسة التي يواجهها المحتكر.

٢- لا يوجد هناك معيار موضوعي لتحديد "البديل القريب" من غير القريب، فتحديده يتضمن قدرا من التحكم.

٣- المحتكر في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة مطلقة، وإنما لابد من النظر إلى مدى تأثير سياسته على قرارات المستهلكين.

٣- أسواق المنافسة غير الكاملة: Concurrence Incomplete

المنافسة غير الكاملة تعبير عام ليشمل كافة الأسواق التي لا يمكن أن تدخل تحت مسمى المنافسة الكاملة، أو المطلقة، أو الاحتكار المطلق، أو الخالص. ويمكن تمثيلها في الاحتكار البسيط، أو الواقعي،

(١)- انظر: أحمد موسى، دراسة في نظرية السوق، ص ١٦، ١٧. : المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٢)- F.Jenny, A.P.Weber, Initiation a la microeconomie, OP.CIT. P171, 172. : جي ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٣١٢، ٣١٣.

(٣)، (٤)- أحمد موسى، دراسة في نظرية السوق، ص ١٨.

والمنافسة الاحتكارية، واحتكار القلة، والاحتكار الثنائي.

الاحتكار البسيط (الواقعي) Monopole Simple ويعرف بأنه: (انفراد مشروع واحد بعرض سلعة لها بديل غير قريب)^(١). ومن هذا التعريف تبدو أهم الخصائص للاحتكار البسيط ومنها (٢):

أ- أنه يواجه منافسة من السلع الأخرى البديلة، ولو كانت ضئيلة جداً.

ب- عدم السيطرة الكاملة على كل السلع المنتجة.

ج- ليس هناك علاقة قريبة بين منتجات المحتكرين في حالة الاحتكار البسيط، حيث تمثل منتجاتهم بدائل رديئة، وهذا مبرر لاعتبار منحني الإيراد المتوسط الخاص بكل محتكر منحني مستقلاً عن منحني محتكر آخر.

د- الإيراد في حالة الاحتكار البسيط يختلف وضعه عن حالة المنافسة الكاملة، نتيجة لاختلاف سلطة المنتج المحتكر عن سلطة المنتج في المنافسة الكاملة.

المنافسة الاحتكارية: Concurrence Monopolistique رغم توفر أحد شروط المنافسة الكاملة، وهو كثرة عدد المنتجين إلا أن هناك عدم توافر شرط التجانس المطلق بين السلع المنتجة وإن كان بينهما وجه شبه، ولذلك تعتبر السلعة التي ينتجها أحد المنتجين في نموذج المنافسة الاحتكارية بديلاً قريباً كاملاً، للسلع التي ينتجها بقية المنتجين الآخرين^(٣). إن عنصر التباين في المنتجات يؤدي إلى تسرب بعض العناصر الاحتكارية، إذ يمكن استغلال ذلك في بعض النفوذ الاحتكاري لمواجهة المشتريين الذين قد يفضلون بعض السلع لسبب قد يكون حقيقياً، أو وهمياً^(٤). وغالباً ما يترتب عن هذا النفوذ أن يتقاضى هذا المنتج ثمناً يزيد عن ذلك الذي يتقاضاه بقية المنتجين، وتزداد سلطته الاحتكارية بزيادة تباين سلعته المنتجة من جهة، والسلع الأخرى التي ينتجها غيره كبديل قريب لسلعته.

احتكار القلة: Oligopole يصدق هذا النموذج على شكل تسود فيه قلة من المنتجين، وقد تكون السلع فيه متجانسة تجانساً مطلقاً. ويقسم

(١)، (٢) - المحبوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ٢٣٠.
(٣) - انظر: أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ١٩، ٢٠؛ خليل، سامي، النظرية الاقتصادية: تحديد أسعار السلع والخدمات، ط. د، [القاهرة: مكتبة غريب، د. د.]، ص ٤٩١.
(٤) - انظر: أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ٢٠. F. Jenny, A.P. Weber, Initiation a la Microeconomie, OP.CIT.P186.

احتكار القلة بالنظر لكون السلع متجانسة، أو لا إلى قسمين^(١):

١- احتكار قلة مع التجانس بين السلع.

٢- احتكار قلة مع عدم التجانس بين السلع.

يسمى الاحتكار الأول باحتكار الأقلية الخالصة، وهو نادر الوقوع في الحياة العملية، فالسلع المنتجة لا بد وأن تكون متجانسة، وإن كان هذا التجانس ليس مطلقا تماما، إذ لا بد وأن تكون هناك فروق ولو وهمية^(٢). وقد تساعد بعض الظروف في تسرب بعض العناصر الاحتكارية، كمكان المشروع مثلا، أو حسن الخدمة، أو للعلاقات المتميزة وإمكانية استغلال مثل هذه الظروف في إبداء نوع من السيطرة من بعض المنتجين^(٣).

ويسمى الثاني باحتكار القلة المميز: ويعني التمايز بين السلعة التي ينتجها أحد المنتجين، وبين السلع التي ينتجها المنتجون الآخرون، وهذا يقلل في حدة المنافسة بين المنتجين، ويزيد من النفوذ والسيطرة من البعض الآخر، وذلك عند رسم السياسة الخاصة بكمية المنتج من السلعة، والسعر الذي تباع به^(٤).

وأهم سمة للنوعين معا أن المنتج في شكل احتكار القلة يتأثر ويؤثر، فيؤثر في سياسة المنتجين الآخرين، كما يتأثر بسياساتهم أيضا، ومن ثم يضع في الحسبان ردود الأفعال على سياساته الإنتاجية والسعرية.

الاحتكار الثنائي^(٥) Monopole Billatiral يتمثل في احتكار منتجين لعرض نوعين من سلعة ما، يمثل كل منهما بديلا قريبا من الآخر، ويفرق أيضا في الاحتكار الثنائي بين نوعين هما:

١- الاحتكار الثنائي مع عدم التمايز في السلع المنتجة (=قريبة التجانس).

(١)- انظر: أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ٢١. سامي خليل، النظرية الاقتصادية، ص ٤٥٢.

(٢)- انظر: سامي خليل، النظرية الاقتصادية، ص ٤٥٢.

(٣)- انظر: أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ٢١. سامي خليل، النظرية الاقتصادية، ص ٤٥٢.

(٤)- انظر: أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ٢١. F.Jenny, A.P.Weber, Initiation a la Microeconomie, OP.CIT.P.189,190.

(٥)- انظر: حسين عمر، الاقتصاد التحليلي، ص ٢٢٨. أحمد موسى، دراسة في نظرية الأسواق، ص ٢٣، ٢٢. أبو علي، هناك خير الدين، أصول علم الاقتصاد، ص ١٧٩، ١٨٠.

٢- الاحتكار الثنائي مع التمايز في السلع المنتجة.

والنوع الثاني تكتنفه صعوبة، شأنه في ذلك شأن احتكار القلة مع التمايز في السلع المنتجة، وذلك في عدم وجود معيار موضوعي لتحديد ماهو "البديل القريب"؛ أي لتحديد كون السلعة بديل قريب لسلعة أخرى.

السوق في النظام الاقتصادي الاشتراكي:

يعد ما سبق أهم الأشكال السوقية في النظام الرأسمالي، أما النظام الاشتراكي وإن كان نظام السوق موجودا، إلا أنه يمثل نموذجا واحدا، يرتبط أساسا بخطة مركزية شاملة للدولة، فهو بالتالي يختلف عن أشكال السوق في النظام الرأسمالي.

فالسوق في النظام الاشتراكي، سوق سلعية، تتطور بصورة مخططة، وفق أسعار ثابتة، وهي ما يعرف بالسوق المنظمة.

السوق المنظمة: وهي التخطيط للتجارة المنظمة، والتي تجري عبر الشبكة الحكومية، وفق أسعار مخططة، وتشمل التجارة بالمفرق، والجملة (١).

فيحدد السوق بشكل مخطط مقدار السلع المعدة للتسويق، وأنواعها، وأسعارها، والتلاؤم بين كمية السلع، والدخول النقدية للسكان. وهذه هي السوق المسيطرة في الدورة السلعية في الدول ذات النهج الاشتراكي (٢).

وتقسم السوق في التخطيط الاشتراكي إلى: سوق داخلية، وسوق عالمية (٣).

- أما السوق الداخلية: فهي نطاق تداول السلع في حدود الدولة، وتنظم هذه السوق عبر السوق المنظمة عن طريق التخطيط التجاري للدولة والتجارة التعاونية.

- السوق العالمية: سوق مجموع الدول التي تطبق نظام الاقتصاد الاشتراكي، وترتبط هذه الدول المنتجة بهذا النظام عبر شبكة من العلاقات الاقتصادية.

(١)، (٢) - انظر: جماعة من الاساتذة السوفيات، القاموس الاقتصادي، ص ٢٦٨، ٢٦٩.
(٣) - انظر: جماعة من اساتذة السوفيات، القاموس الاقتصادي، ص ٢٦٨-٢٦٩.

بعد هذا البيان الموجز في عرض ماهية السوق في الإسلام تعريفًا بها لغة، واصطلاحًا، ثم أهم خصائصها، وضوابطها. ثم إيضاح المفهوم الاقتصادي للسوق، وأشكالها وأنواعها المختلفة، وخاصة كل شكل منها، والتنبيه على السوق في النظام الاشتراكي. يمكن بعد هذا عقد مقابلة بين السوق الإسلامية، والأسواق الأخرى في النظم الاقتصادية المعاصرة، مع الإجابة عن السؤال المطروح سابقًا وهو: هل اعتبر الشارع السوق معيارًا للقيمة؟ وكيفية ذلك من الوجهة الشرعية، وذلك من خلال المبحث الثاني الآتي.

المبحث الثاني

المقابلة بين السوق الإسلامية والأسواق الأخرى،

ومدى اعتبار الشارع للسوق معيارا للقيمة

من مقتضيات البحث هنا تناول المقابلة بين السوق الإسلامية، والأسواق الأخرى في الاقتصاد، تحليلا لعناصرهما، واستنتاجا للفروق بينهما وذلك من خلال العنصر الأول، ثم بيان كيفية اعتبار الشارع للسوق معيارا للقيمة في العنصر الثاني.

أولا: المقابلة بين السوق الإسلامية، والأسواق

المختلفة في الاقتصاد الوضعي

تم التعرف من خلال البحث الأول لمفهوم السوق في النظام الرأسمالي، ونماذجه، وأشكاله المختلفة. وقد أسهب البحث -قبل ذلك- نسبيا في التعرف على مفهوم السوق في الإسلام، وتحديد أهم مبادئه، وخصائصه، وأخلاقيات المتعاملين فيه، مع التركيز على أهم الضوابط (=القواعد) الحاكمة للتعامل، والمبينة لشكل وطبيعة السوق في الإسلام. وبهذا يمكن إجراء مقابلة بين السوق الإسلامية، والأسواق الأخرى في النظام الرأسمالي.

وقبل ذلك يمكن الإشارة إلى أن السوق الاشتراكي ببنيتها، وهيكلها العام، تناقض تناقضا تاما بنية وهيكل السوق في الإسلام، فالسوق الاشتراكية التي تخضع لخطة مركزية شاملة، عبر تخطيط عام للتجارة، بواسطة التخطيط المركزي؛ إذ يخطط بشكل عام مقدار السلع المتبادلة في السوق، وأنواعها، وأسعارها، والتلاؤم بين كمية السلع والدخول النقدية لكافة السكان^(١). إلى غير ذلك من التنظيمات المختلفة.

فهذه الأسس والمبادئ تتناقض تناقضا تاما مع الأحكام والقواعد الإسلامية، التي نصت -كما رأينا- على الحرية النزيهة،

(١) - ينظر: ص ٤٦٠ من البحث .

والمنافسة الواقعية، ووجوب الامتثال للأوامر الشرعية، وتحكيم نصوص الشريعة قرآنا وسنة في كل تعامل ومبادلة وقاعدة التراضي المبنية على حرية المتعاقدين، قضية لا تولي لها المبادئ الاشتراكية أي قيمة، ونتيجة لذلك فلا تولي النظرية الاشتراكية أهمية للأسعار المتولدة بطريق التراضي في التبادل قيمة اجتماعية أساسية. فلذلك لا يعدون أن تدخل الدولة يمثل مرحلة معينة، بل يجعلونه الأصل وما سواه استثناء، فلا بد للدولة من الاضطلاع بتخطيط مركزي شامل للسلع المتبادلة من حيث أسعارها، وكمياتها إلى غير ذلك^(١).

أما المقابلة مع النظام الرأسمالي فإنها تتمحور على مستويات أهمها: مستوى المبادئ، ومستوى الشكل (=الهيكل)، ومستوى الشروط، أو الفروض.

(أولاً): على مستوى المبادئ:

تبدو المقابلة على مستوى المبادئ في عدة تناقضات ومفارقات بين المبادئ الإسلامية للسوق، والمبادئ الرأسمالية له، ومن أهم هذه المفارقات:

١- الاختلاف في مبدأ الحرية: إذ أن الحرية في بعدها الإسلامي حرية مسؤولية، تضبطها قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فيما بين المتعاملين، وتصرف الحاكم في الرعية منوط بالمصلحة، فيما يخضع الحكم في شؤون الرعية. والحرية في الإسلام تنبع من خلال الالتزام الكامل بالاحكام الشرعية، وهو معيار معرفة حد الحرية.

أما النظام الرأسمالي فإن الحرية فيه تلقائية، وضعية، غير مقيدة بضابط أخلاقي، أو معيار قيمي، ولا تعمل فيها القوانين والتشريعات بالترقييد، أو الحد إلا في حدود معينة. مما سمح للمنافسة الرأسمالية في غياب هذه المبادئ إلى ظهور الاحتكارات على نطاق واسع، وأصبحت تحتل حيزا واسعا في الدراسات الاقتصادية، مما اضطر الاقتصاديين إلى البحث عن أشكال مختلفة لتقييد سلطة المحتكر، واهتدوا إلى ما أسموه بالقوى المتوازنة، والمتمثلة في:

(١) - انظر: الزرقا، قواعد التبادل، ص ٥٧.

نقابات العمال، واتحادات المستهلكين، وغير ذلك. كل هذا ونتائج أخرى كثيرة من إفرازات مبدأ الحرية في النظام الرأسمالي. ثم إن أعمال الحرية بالمفهوم الرأسمالي أدى إلى الاعتراف بالقوانين الاقتصادية للسوق، "قوى السوق"، بدون النظر إلى الوعاء الذي تشتق منه هذه القوانين.

أما من الناحية الإسلامية فالاعتراف بوجود هذه القوانين وسيادتها، يجب أن تكون مشتقة من وحدة اقتصادية ملتزمة التزاماً كاملاً بالأحكام الشرعية^(١).

ومن ناحية أخرى فحيث يعطي النظام الرأسمالي كامل الحرية للفرد في التصرف في ماله (=ثروته) بحيث يوزعها كيف شاء، فإن الإسلام يقيد هذا التصرف فيما هو مباح شرعاً^(٢)، فهي بذلك حرية موجهة، توجد الانسجام بين مصلحة الفرد والجماعة.

٢- دور القيم والأخلاق: إن الاقتصاد الإسلامي فرع من العقيدة والشرعة معاً، اصطبغ بالأخلاق، والآداب الإسلامية، وقد تجلى هذا واضحاً في قواعد وخصائص السوق في الإسلام. هذه المبادئ والقيم الأخلاقية هي صمام الأمان، والحارس الأمين، لتحقيق السوق لأهدافها، ومواجهة انحرافها.

إن غياب هذه القواعد الأخلاقية عن السوق في الاقتصاد الوضعي، يعد من أهم عوامل انحرافها، وظهور مختلف الاختلالات، كالاحتكارات المختلفة.

٣- دور الدولة: تبين من خلال العرض السابق أن دور الدولة في الإسلام لا يعد هامشياً، ولا عرضياً، فهو يتمثل في مسؤولية الحاكم المسلم في تطبيق الأحكام الشرعية أولاً وقبل كل شيء، وتلك هي مهمته الأساسية، بما فيها الأحكام المنظمة للسوق، والتبادل. ومن خلال هذه الأحكام تمنح الحرية للسوق، وإعمال قواه (=تفاعل العرض والطلب)، فهما مرحلتان لا فاصل بينهما، الأساس أولاً (قيام الدولة بتطبيق الأحكام)، ثم ترك لقوى السوق التفاعل بحرية. هذه المرحلة تبدي لنا بوضوح المفارقة بين نموذج السوق في الإسلام،

(١)- انظر: العوضي، من التراث الاقتصادي، ص ٥٤، ٥٣.

(٢)- انظر: مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي، ص ١١٥.

ومقابلته في الاقتصاد الرأسمالي. فهذا الأخير يذهب إلى أنه في ظروف الحرية التامة، وسيادة المنافسة الكاملة، فإن أي انحراف عن السعر في هذه السوق، يعتبر غير وارد، ولا احتمال لوروده، وإذا ما افترض وجوده فإن قوى السوق تتولى تلقائياً تصحيح الانحراف.

وما يفهم من المبادئ الإسلامية للتبادل، أن عدم الانحراف عن سعر السوق ليس مرجعه سيادة المنافسة النزيهة في ظل حرية موجهة فحسب، وإنما في الأساس إلى تطبيق الأحكام الشرعية التي تمثل سداً منيعاً لأي انحراف، ثم تصحيحه التلقائي عن طريق الجهاز الرقابي الذي يحرس ويصون سيادة هذه الأحكام. وصور التقويم الآتية في الفصول القادمة تمثل تحديداً للقيمة عن طريق التدخل المباشر بقرارات الجهاز الرقابي، بعد استعانتته بالخبراء والمقومين.

٤- الاختلاف في مبدأ توافق المصلحة: من قواعد السوق السابقة، ومجموع الأحكام التي ذكرت، يتضح قيام التعامل في الإسلام على تبادل المنافع بين مجموع الأفراد، وأن المصلحة الفردية في الغالب منسجمة مع مصلحة المجتمع، والاعتبار الإسلامي ينص على أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن يتحمل الضرر الخاص من أجل تفادي الضرر العام، وأن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد حين التعارض. والإسلام بأحكامه وقواعده المستنبطة من بعض نصوص الوحي، أوجد تناغماً بين مصلحة الفرد والمجتمع^(١)، وبذلك يتقلص التعارض بينهما إلى أدنى حد ممكن. هذا المفهوم للتوافق بين مصلحة الفرد والجماعة. يخالف المفهوم الاقتصادي التقليدي الذي يعبر عنه باليد الخفية. حيث يرى الفكر الاقتصادي الوضعي بأن التوافق بين المصلحتين يبدأ انطلاقاً من مصلحة الفرد، وأن مجموع مصالح الأفراد يحقق تلقائياً المصلحة المشتركة؛ حيث تساوى مجموع الرفاهات الجزئية، الرفاهة الكلية، ويلخص الفكر الاقتصادي هذا في: "المصلحة الخاصة نظام القانون الطبيعي"^(٢). وتطبيق هذا القانون بالشكل الذي أقرت به المدرسة التقليدية خاصة يعطي نتيجتين حتميتين معاً هما: الحرية الاقتصادية المطلقة، والسلبية

(١)- انظر: a. Siddiqui, M.N, The Economic Enterprise in Islam, OP.CIT.P19-21 .

منذر قحط، الاقتصاد السياسي، ص ٩١ .

(٢)- انظر: رفعت العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٦١ .

التامة لدور الدولة في الحياة الاقتصادية^(١). وكلا النتيجتين مرفوضتان من الناحية الإسلامية - كما سبق بيانه - .

(ثانياً): على مستوى الهيكل والشكل:

تظهر المفارقة على حدود هذا المستوى في كون الاقتصاد الوضعي يحدد طبيعة السوق، في أشكال معينة، يمثل إثنان منها طرفي نقيض هما: المنافسة الكاملة، والاحتكار التام، وبينهما أشكال متعددة كثيرة، تبعاً للشروط والفروض الخاصة بكل منها. أما الإسلام فقد اتضح أنه لا يعيراهتماماً للهيكل من حيث طبيعته وبنيته، وتحديد وضعه، ولكن يصب جل الاهتمام حول الضوابط والقواعد التي يجب أن تحكم السوق. وإذا ما عرضت تلك الأشكال السوقية على القواعد الإسلامية، فإنه يلاحظ ما يلي:

إن الأسواق الوضعية بين سوق خالية من أي عنصر احتكاري (=المنافسة الكاملة)، وبين أسواق أخرى تصاحبها درجة من درجات الاحتكار بحسب شكل كل سوق ووضعه.

-أما المنافسة الكاملة: فتقرير الاقتصاديين التقليديين على أنها النموذج الأفضل، يعد مرفوضاً قطعاً، وفي نفس الوقت فإن المبادئ والقواعد الإسلامية تتسع لاحتواء هذا النموذج، خاصة إذا ما أتيح له في بعض السلع، والأوقات أن يتحقق واقعاً^(٢)؛ إذ هو بشروطه وفروضه يمثل حالة نظرية بعيدة عن الواقع، وهذا عنصر من العناصر التي تجعل الاقتصاد الإسلامي يرفض هذا النموذج باعتباره الوحيد والمثالي، لأنه (الاقتصاد الإسلامي) يقوم على المنافسة الواقعية لا المثالية، فلذلك لم يسع لإقامة نظامه السوقي على مثل هذا النموذج. والعنصر الثاني الذي يدفع الاقتصاد الإسلامي لرفض هذا النموذج، هي تلك الفرضية التي بني عليها هذا النموذج، وهي توافق المصالح (اليد الخفية)، والتي سبق الإشارة إلى رفضها، وكذلك النتيجة الحتمية لها وهي: سلبية دور الدولة تجاه الأنشطة الاقتصادية بعامة والسوق منها بخاصة. مما أوجد تناقضاً مبدئياً بين

(١) - انظر: العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٦١ .

(٢) - انظر: دنيا، النظرية الاقتصادية، ص ١٥٨، ١٥٩ .

النموذجين الإسلامي والوطني.

- أما النموذج الثاني وهو: المنافسة الاحتكارية والذي يحوي أشكالاً متعددة تصل إلى حد الخروج من نطاق المنافسة إلى نموذج مغاير وهو الاحتكار التام، وفي كل منها درجة من

درجات الاحتكار تختلف بحسب وضع المحتكر. والمفارقة في هذا الجانب تكمن في المفهوم بين الاحتكار شرعاً، ووضعياً. ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يربط بين الاحتكار وحسب السلعة وإحداث الضرر بالسوق. أما الاقتصاد الوطني فإنه يربط الاحتكار بعدد المتعاملين في السوق، فإذا انفرد أحدهم بعرض السلعة كان محتكراً مطلقاً، وإذا انضاف إليه منتج ثان، أو أكثر لحقه اسم ووصف من أوصاف الاحتكار (إحتكار الثنائي، احتكار القلة...)، فمجرد الانفراد بعرض السلعة، أو شرائها لا يعد احتكراً من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم لا يعترينه أي وصف، أو حكم يجعله غير مشروع إلا إذا تحكم في العرض بقصد رفع السعر، ومن ثم إلحاق الضرر بالصالح العام. فإذا انفرد المحتكر بعرض سلعة ما، وكانت كمية العرض - لسبب خارج عن نطاق المحتكر - أقل من الطلب فارتفع السعر لذلك السبب، فلا يعد محتكراً شرعاً، ولا مبرر للتسعير، أو تدخل ولي الأمر، وقد سبق ذكر مقالته يحي بن عمر بهذا الصدد، حيث ذكر أنه: إذا احتكر بائع، أو أكثر طعاماً وكان احتكاره مضراً بالسوق، فلا بد من التدخل ببيع سلعهم، ورد رأس مالهم (١).

وعدم الاعتراف بالاحتكار (=بمعناه الاقتصادي) من قبل الاقتصاد الإسلامي إذا لم يكن مصحوباً بالضرر العام، أو الخاص، يشمل حتى القطاع الحكومي (=الدولة)، فعند قيامها باحتكار بعض الخدمات الضرورية، أو بعض القطاعات الحيوية، أو مساعدتها لمن ترى أنه يقوم بذلك، فإنه يستصحب نفس المعيار (=الضرر).

ويتضح أن ربط الاقتصاد الإسلامي الاحتكار بالضرر الذي يلحق بالسوق وليس بعدد المتعاملين، تبرز إيجابيته فيما سبق بيانه عن تلك الأنشطة الاقتصادية، وبعض القطاعات التي تشترك لمنتج واحد، حيث تكون الإنتاجية فيها أعلى، والعائد الاقتصادي للمجتمع أكبر. وتعد هذه الصورة اقتصادياً من الصور الإيجابية في الاحتكار، فتقبل لذلك (٢).

(١) - انظر: يحي بن عمر، النظر والاحكام، ص ١١٣.

(٢) - انظر: العوضي، من التراث الاقتصادي، ص ٥٩.

وهي لا تعد في الاقتصاد الإسلامي من قبيل الاحتكار أساسا طالما التزم المشروع بالاحكام الشرعية، وتوخي عدم الضرر بالناس. وقد عد بعض أهل العلم صورا من قبيل الاحتكار سواء كان بيعا، أو شراء، مثل ما قال به يحيى بن عمر، حيث منع شراء قوت سنة زمن الغلاء، فقال: (لا يمكن من ذلك) (١)، وكذلك بيع السلع في غير أماكنها، بخصوص أهل البادية الذين يقدمون للبيع في سوق المسلمين، فيُنزلون سلعهم في أماكن أخرى، قال: (أرى على صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوا إلا في سوق من أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف، والقوي، والشيخ الكبير، والعجوز) (٢). وهذا التكييف الشرعي لهذه الصور لا نظير له على حد تعبير بعض الباحثين في الاقتصاد (٣). والمعنى الاقتصادي الكامن وراء هذه الصور هو أن معيار الضرر الذي ربط به الإسلام الاحتكار يعمل من طرف خفي في هذه الحالات، مما يعني المطالبة بعدالة توزيع السلع في وقت من الاوقات في السوق، فيمنع بذلك استحواذ شخص ما على كمية كبيرة من سلعة معينة وعرضها يمر بظروف غير مستقرة، ويحرم بذلك بقية الراغبين وهم في حاجة ماسة لها (٤).

(ثالثا): على مستوى الشروط والفروض:

هناك من الشروط والفروض التي أقام الاقتصاد الوضعي أسواقه عليها تعد فروضا تحليلية فقط، ومن ثم فقبولها أو رفضها لا يضر جوهر العرض في شيء، وهي في ذات الوقت تفصح عن تحليل ما، وتساعد في تجريد الظاهرة، وفهم عناصرها ومكوناتها، فيكون قبولها لذلك الغرض أولى من رفضها. وقد تبين أن قواعد التبادل وضوابطه في السوق الإسلامية، حافظت على هذه الشروط والفروض، ووفرت الظروف لقيامها، ومن ثم ضرورة توافرها، لاشروط وفروض أساسية للتعامل، وإنما هي طبيعة أصيلة لمبادئ التعامل في الإسلام، ومنها: حرية الدخول والخروج من السوق، المشتقة من الحرية الأساسية في التعامل، وتداول المعلومات، التي بسببها نهت الشريعة عن كثير من المعاملات، كغبن المسترسل، وتلقي الجلب، وبيع الحاضر لباد، إلى

(١) - النظر والاحكام، ص ١١٥.

(٢) - النظر والاحكام، ص ١١٤.

(٣)، (٤) - انظر: العوضي، من التراث الاقتصادي، ص ٦٠، ٥٩.

غير ذلك. ومنها التجانس السلعي، الذي دعت إليه قاعدة المثلية، والافتقار الربوية.

وهناك شروط وفروض أخرى منها: ما هو مفروض قطعاً ولا يتمشى وروح الشريعة ونصوصها، كفرض توافق المصالح (= اليد الخفية) الذي نادى به نموذج المنافسة الكاملة، والدور السلبي الذي منحه للدولة تبعاً لهذا التوافق. حيث إن هذا التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع قائمة في الإسلام على أساس العدل، وأنه ينظر للصالح العام على حساب الصالح الخاص في حال المعارضة. أما في غير ذلك فالفرد حريته مصونة، ومصالحه مرعية. وتضطلع الدولة الإسلامية بدور كبير في تحقيق ذلك التوافق حين التعذر لسبب من الأسباب. ومن هذه الشروط شروط خيالية، بعيدة عن التحقق في الواقع، لذلك لم تُقَم لها قواعد التبادل في الإسلام اعتباراً، أو وزناً، كشرط "ذرية العرض والطلب" المفترض من قبل نموذج المنافسة الكاملة، أي افتراض وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين؛ إذ في هذا الحد الأدنى لهذا العدد يتخذ السوق وصفاً معيناً (احتكار، احتكار ثنائي، احتكار قلة)، وإذا تضاعف العدد أكثر فأكثر، ودخل عنصر التجانس السلعي اتخذ وضعاً آخر (منافسة احتكارية)، وإذا تضاعف أكثر بحيث أصبح كل منتج، أو طالب "ذرة في العرض والطلب" اتخذ وضعاً آخر ميثالياً (المنافسة الكاملة). والنظرة الإسلامية - كما سبق - لا تنظر إلى المتعاملين باعتبارهم كما معيناً، قليلاً كان، أو كثيراً، وإنما تضع معياراً أساساً للفصل بين النموذج السليم، والنماذج الفاسدة، ألا وهو: تطبيق قواعد الضرر، فحيث إن التعامل وفق أحكام الشريعة، والتصرف والسلوك (= إنتاجي، استهلاكي) بعيد عن قصد الحاق الضرر بالنفس، أو الغير، محلي بالآداب والأخلاق الإسلامية، في نطاق قواعد وضوابط التبادل السابقة، فإن التعامل يعد سليماً، والسلوك رشيداً، والتصرف مقبولاً، كان ذلك من فرد واحد، أو جماعة قليلة، أو جماعات كثيرة.

بعد هذا العرض الموجز في المقابلة بين السوق في الإسلام، وبين أشكاله المختلفة في الاقتصاد الوضعي، يمكن الإجابة على السؤال التالي - المطروح سابقاً -: ما مدى اعتبار الشارع للسوق معياراً للقيمة؟

ثانيا: مدى اعتبار الشارع السوق معيارا للقيمة

تقرر فيما مضى من قواعد وضوابط السوق في الإسلام، الاعتراف شرعا بما تعكسه هذه السوق من أسعار مختلفة، من خلال تفاعل قواها بحرية ورضا تامين.

والمعيار الشرعي لمعرفة العدل وتحقيقه في التبادل، يتمثل في معيار مزدوج، يجمع بين معيارين أحدهما المعيار الشخصي: وهو مقدار المنفعة التي يحصل عليها الإنسان من تبادله لسلعة معينة. وثانيهما: المعيار الموضوعي الذي يستند على السوق، لتقدير قيمة مبادلة السلعة.

وحيثما واجهت الاقتصاديين الصعوبات الكبيرة، والمشكلات المتعددة، لقياس المنفعة قياسا كميا (=رقميا) استعاضوا عن ذلك بمفهوم المنفعة الترتيبية^(١)، وعليه أقاموا تحليلهم لسلوك المستهلك فيما يعرف بمنحنيات، أو خريطة السواء. هذه النتيجة التي أصبحت مقررة في التحليل الاقتصادي على المستوى الجزئي، جعلت كثيرا من الباحثين يفضون الطرف عن هذا المعيار. وقد اتجه الأستاذ الدكتور أنس الزرقا في بحثه عن قواعد التبادل في الفقه الإسلامي، إلى أن هذا الأخير قد أخذ بالمعيار الموضوعي. والباحث لم يعر الاهتمام للمعيار الشخصي، وذلك لعدم إمكانية قياس مقدار النفع. ويتمثل المعيار الموضوعي الذي أخذ به الفقهاء في رأي الدكتور أنس دائما في التفاعل الحر لقوى العرض والطلب، الخالية من أي شائبة من الشوائب، أما إذا انحرفت هذه القوى لسبب من الأسباب، حيث أدى ذلك إلى تعطيل قاعدة التراضي عن العمل، فالمعيار حينها هو ثمن المثل^(٢).

(١) - انظر: ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٥٧. والمنفعة الترتيبية للسلعة تعني تقسيمها إلى مجموعات مختلفة من سلعتين تعطى إشباعا متساويا بحيث يستوي عند المستهلك الحصول على أي مجموعة منهما إذ أن كل مجموعة تعطى الإشباع نفسه. انظر: سامي خليل، النظرية الاقتصادية، ص ٨٣.

(٢) - انظر: الزرقا، قواعد التبادل، ص ٤٧، ٤٨. إنه يجب القول بأنني لم أفهم عبارة الدكتور أنس. فهل يقصد بقيمة (ثمن المثل) في الحالة الثانية التقويم من قبل الخبراء؟ والتسعير من ولي الأمر؟ فإذا كان الأمر كذلك فالعبارة واضحة. ولكنه أردف قيمة المثل بعلامة التنصيص التالية: قيمة المثل (=القيمة =متوسط سعر السوق)، غني عن القول مما سبق معرفته من المبحث، وكما يأتي في عنصر التقويم، أن التقويم قد لا يمثل متوسط السعر، وهو الغالب، إلا بحسب الاجتهاد الحنفي، وفيه نظرا أيضا، لأن معيارهم في =

والذي اتضح من خلال ما عرض في موضوع تقسيم القيمة إلى قيمة استعمالية، وتبادلية^(١)، وتحليل المنفعة باعتباره عاملاً من العوامل المهمة المحددة للقيمة^(٢)، وما تلا ذلك من تحديد عوامل أخرى في جانب العرض، فإن الفقه الإسلامي يأخذ بعين الاعتبار المعياريين معا - كما سبق الإشارة إليه -.

١- المعيار الشفهي (= مقدار النفع):

إن المفهوم الشرعي للمال يعطي إشارة خفية للمزاوجة بين المعيارين معا حيث ذكر في أحد التعريفات بأنه: (ما له قيمة يباع بها)، وقصد بتعبير "ما له قيمة" ليشمل الأعيان والمنافع^(٣)، ومجموع المنافع إذا ألحقت بعقد وصارت معقوداً عليها، كانت لها قيمة، وصارت مالا^(٤)، ويتضح أن الفقهاء وعلماء المسلمين لم يهدروا طاقاتهم الفكرية والأدبية فيما لا طائل من ورائه، للبحث عن القياس الكمي للمنفعة، وإنما وضعوا معايير كلية لذلك، ومن خلالها يمكن أن يصل الباحث إلى معطيات تحليلية تفيد في تقويم السياسات الاقتصادية برمتها. وقد وجد مثلاً أن معيار النفع في استهلاك الطيبات هو مراعاة الأولوية بحسب مقاصد الشريعة، ابتداء بالضروري، فالحاجي، فالكمالي، باعتدال، وتوسط، والموازنة بين الحاجات الدنيوية، والأخراوية^(٥).

وقد أكد الفقهاء على أن المعتبر في التقويم (= وضع قيمة لسلعة معينة)، مراعاة المنفعة التي أذن الشارع بها^(٦). كما أنهم

التقويم العدل، ما دخل تحت تقويم المقومين، وهم ثلاثة في العادة. أما إذا كان المقصود بقيمة المثل هنا: سعر السوق، فيكون من العسير فهم العبارة، إذ أن القيمة في هذه الحالة مختلفة، باختلاف التراضي فلا يمكن الرجوع إليها وهذا ما كان يثبت فيه الدكتور أنس من خلال بحثه للمعيار الموضوعي للعدل، فلا يبقى إلا الاحتمال الأول. انظر ص ٤٧، ٤٨.

(١) - انظر ص ٨١ من البحث وما بعدها.

(٢) - انظر ص ١٣٨ من البحث وما بعدها.

(٣) - انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٢٧.

(٤) - انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ١٢١، ٢٣٤. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٤٢٢. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٧، ص ٢١٠.

(٥) - انظر: ص ٩٤ وما بعدها من البحث. ومن الدراسات التي اتجهت حديثاً لدراسة المتطلبات الاقتصادية عامة عن طريق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومحاولة ترجمة ذلك إلى مستويات مقيسة كمياً (رقمياً)، دراسة: الأستاذ الدكتور/عفر، محمد عبد المنعم، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، ط ١، [مكة المكرمة: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ/١٩٩١م].

(٦) - انظر: الرصاع، شرح الرصاع، ص ٥٠٥. الدردير، الشرح الصغير، ج ٦، ص ١٩٥.

ربطوا مفهوم قيمة المثل بالرغبة والحاجة باعتبارهما من عناصر المنفعة، كما يبدو هذا واضحا عند ابن أبي الدم، في أدب القضاء^(١)، وابن تيمية^(٢)، وغيرهما.

واستكمالا لمزيد من البيان والإيضاح للمعيار الشخصي في القيمة، يجب التذكير بما مر سابقا فيما يتعلق بالقاعدة التي قررها العلماء في ضمان المتلفات، وهي: أن الواجب في ضمان المال أن يضمن المثلي بالمثلي، والمتقوم بقيمته، وفي حال تعذر المثل يرجع إلى القيمة جبرا للمثلية^(٣). وقد استثنى الفقهاء صوراً من هذا الأصل، نظروا فيها إلى جانب المنفعة، وقوموا السلعة بحسب نفعها المكاني والزماني، وغالبا ما تكون قيمة ماضية (=تاريخية، غاضين الطرف عن القيمة السوقية (=الحالية)). وقد ذكروا أنه إذا كان مال ما، ذا منفعة عظيمة حين إتلافه (=زمن الإتلاف)، ثم فقد بعد ذلك، أو وجد بعد انخفاض كبير في منفعته، فإنه يحكم بالتعويض بحسب قيمته زمن تلفه، لا بقيمة مثله في السوق، رغم وجود مثله، فمعيار الحكم هو مقدار النفع الشخصي من استعمال ذلك المال في مكانه، وآنه. ومن هذه الصور ما يلي^(٤):

أ- إذا خرج المثلي عن أن يكون له قيمة لا اعتباري: المنفعة المكانية، والزمانية. مثل: غصب الماء في المفازة (الصحراء) حيث يجتمع الغاصب والمغصوب منه (المالك) بعد ذلك في مكان تكون للماء فيه قيمة متدنية، أو معدومة كأن يلتقيا على نهر مثلا. فالتعويض يكون بحسب قيمة الماء في المفازة، لمنفعته العظيمة في ذلك الوقت، ولا تعتبر في هذه الحالة قيمة المثل (=السعر) في السوق. ومثل ذلك غصب الجمد (الثلج) في الصيف، ثم يلتقيان شتاء.

ب- إذا خرج المثلي عن مثليته لمعنا خارج: مثل إلقاء المتاع من قبل ربان السفينة المشرفة على الهلاك، فالتعويض يكون بقيمته حين إتلافه، لأنها زهيدة النفع، أو معدومة، لا بقيمتها السوقية.

(١)- انظر ص ١٤٥ من البحث.

(٢)- مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٢.

(٣)- انظر ص ص ٣٥-٣٦ من البحث.

(٤)- تراجع النصوص الفقهية المنقولة بطولها لبيان هذه الصور في: ص ص ٩٨-١٠٠ من البحث.

هذا البيان المختصر، يبين كيف أن المعيار الشخصي، معيار ذو أهمية، وقد حسب له الفقهاء حسابه، لتحقيق العدل في المبادلة، وهو مثل ما سبق الإشارة أنه معيار مكمل للمعيار الموضوعي، ألا وهو: قيمة المبادلة في السوق (=السعر).

٢- المعيار الموضوعي (=سعر السوق):

سوف يركز البحث في هذا المعيار على مدى اعتبار الشارع له، وصور إرجاع القيمة إلى السوق، مبتدئاً بالنصوص التي تشير إلى ذلك، ثم يتبع بكلام أهل العلم فيه.

فقد وردت عدة أحاديث تجعل معيار التبادل هو قيمة السوق (=السعر). ومنها: ما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:*(من أعتق شقيصاً من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل)*^(١). وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث بقوله: إن الشارع قد أوجب إخراج الشيء المملوك (نصيب من العبد في الحديث) من ملك المالك بعوض المثل، وهو سعر السوق^(٢).

ومنها: الدية فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقومها على أثمان الإبل فإذا انخفض سعرها في السوق خفض من قيمتها، وإذا غلت رفع سعرها بحسب الزمان، والمكان^(٣).

وما ورد عن ابن عمر -رضي اللع عنهما- قال: كنت أبيع بالبقيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:*(لا بأس بالقيمة)*^(٤)، أي بشرط أن يكون التقابض بسعر يومها في السوق^(٥). وقد أوضحت بعض طرق الحديث ذلك نصاً، كما قال الخطابي -رحمه الله-، حيث جاء في بعضها:*(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)*^(٦).

(١)- الحديث أخرجه الإمام البخاري في عدة مواضع في صحيحه، والإمام مسلم، والائمة أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. والحديث سبق تخريجه بطوله ص ٣٨ من البحث.

(٢)- انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٧، الحبة، ص ٣٥.

(٣)- الحديث رواه أحمد، وقريب منه عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجة. انظر تخريجه ص ٣٨.

(٤)- الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي، والدارمي، والحاكم. وقد سبق تخريجه بتوسع في ص ٣٩.

(٥)- انظر: المباركفوري، تحفة الاحوذى، ج ٤، ص ٤٤٤.

(٦)- الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٦٥١.

وجاء هذا المعيار واضحاً أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم:
 * (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق
 فهو بالخيار)* (١).

أما الفقهاء -رحمهم الله- فقد أوضحوا وبينوا هذا المعيار
 بياناً شافياً كافياً. فذكر علماء الحنفية أن المال ينقسم بحسب ما
 يعتريه من التقويم إلى:

- ١- مال له قيمة معلومة ومعروفة، وهي قيمته الحقيقية (=سعر السوق).
- ٢- ما ليس له قيمة في السوق، فهذا يحتاج إلى تقويم المقومين (٢)،
 وهذا الأخير سوف يعرض تفصيلاً في الفصل الآتي لذا يحسن التركيز
 على القسم الأول، ولكن تجب الإشارة إلى أن معيار تقويم المقومين
 هو السوق. وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية، ويبينون من خلال ذلك،
 حالات التقويم المختلفة للسلع المفقودة من السوق. جاء في شرح فتح
 القدير، على لسان صدر الشريعة، إجابة على بعض الاعتراضات: (المراد
 بالمعدوم، ما هو معدوم في السوق الذي يباع فيه لا المعدوم في
 الخارج مطلقاً؛ وكأنه لهذا قال: وفي المعدوم هذا متعذر أو متعسر
 يعني أنه: يعد ما عدم في السوق الذي يباع فيه إن لم يوجد في
 البيوت أيضاً يتعذر التقويم، وإن وجد فيها يتعسر التقويم، لأن
 معيار تقويم المقومين هو السوق الذي يباع فيه الأشياء، وفي غير
 ذلك لا يتيسر التقويم العادل) (٣). فإذا التقويم العادل من قبل
 المقومين هو الذي يجعل المعيار: السوق الذي يباع فيه ذلك الشيء.
 وبهذا قال كثير من أهل العلم، وهذا السيوطي، يذكر بأن قيمة أي
 شيء هي: (قيمة مثله في ذلك الموضع، وتلك الحالة، فإن ثمن المثل
 يعتبر حالة التقويم) (٤).

أما بخصوص القسم الثاني (=ماله قيمة معروفة): فإن الفقهاء
 جعلوا السوق معياراً للقيمة في أبواب متعددة أهمها: في التعويض عن
 الضرر عامة، وفي ضمان المتلفات، وفي ضمان المال المغصوب، وفي رد
 المبيع بالعيب، وفي مسائل التقويم وحالاته المختلفة، ومسائل

(١)- رواه مسلم، والترمذي، وأحمد، وأبوداود، وابن ماجه. والحديث سبق تخريجه ص ١٠٩.

(٢)- انظر: البائري، شرح العناية على الهداية مع نتائج الأفكار، ج ٨، ص ٨٤.

(٣)- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٨، ص ٢٤٧.

(٤)- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٤٦.

التسعير، وصوره المتعددة. وحتى في بعض أبواب العبادات، كسواء الماء للتيمم حين فقدته^(١)، والزاد والراحلة للحج. إلى غير ذلك. وقد أقر الفقهاء بأن السوق يمثل عرف أهل البلد، يرجع إليه لبيان المسائل الإجرائية، وكيفية العمل، في المواضع التي تحتاج إلى ذلك. فذكروا: (أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض، والإحراز، والتفريق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك)^(٢). فلذلك قالوا: أنه إذا تبايعا بالسعر (= بالقيمة) لفظاً، أو عرفاً، وهما أو أحدهما لا يعلم، فرواية عن الإمام أحمد أنه يصح البيع، ووجه الصحة: إلحاق ذلك بقيمة المثل^(٣)، كما يفرض أجر المثل في الإجارة الفاسدة. بل وجعل البعلي من الحنابلة قيمة المثل المعيار الذي يجب أن يلتزم به كل من ألزمه الشرع بالبيع فقال: (كل من ألزمه الشارع بالبيع، فإنما يلزمه بثمن المثل)^(٤). أي بقيمة السوق. وقيمة السوق (= السعر) إذا كانت منبثقة من سوق تسودها المبادئ والقواعد الإسلامية السابقة، فإن لولي الأمر احترامها، ويجب اعتبارها الوعاء التقديرى الصحيح ولو شهد بغير ذلك بعض من له الخبرة في التقويم. فهذا ابن أبي الدم الحموي، يخبر بأن (الحاكم إذا باع مرهوناً بما انتهت إليه رغبات الراغبين في شرائه، بعد البحث التام، والاشهار المستوفي في مواضعه، وأسواقه، جاز البيع. ولا يمتنع عليه البيع إذا شهد شاهدان من أهل الخبرة أن قيمة هذا المبيع كذا، بزيادة تزيد على قدر المعايينة)^(٥). وقد ضرب لذلك مثلاً رقمياً يحسن إيراده، ذلك أنه لودفع في شيء ما، بعد الاشهار التام، والعرض على ذوي الخبرة، مائة درهم، فشهد شاهدان من أهل الخبرة به، أن قيمة ذلك: مائة وعشرون، أو أكثر، ولم يحضر من يشتريه بزيادة على المائة. فإن الحاكم يبيعه بما دفع فيه قولاً واحداً^(٦).

(١) - تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء يقولون بأن: الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها في كل الأبواب، إلا في التيمم. فإذا وجد الماء بزيادة يسيرة على ثمن مثله، لم يلزمه مطلقاً على الأصح. وقال بعضهم: ومثله شراء الزاد والراحلة للحج. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٥٠.
(٢) - ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن، الشرح الكبير مع المغني، ط. د، [القاهرة: دار الفكر، ت. د.]، ج ٤، ص ٤.
(٣)، (٤) - انظر: البعبي، النكت والفوائد السنية، ج ١، ص ٣٠٠.
(٥)، (٦) - آداب القضاء: الدرر المنظومات في الأحكام والحكمات، ص ٤٥٥.

ويبدو واضحاً أن السوق معيار للقيمة في موضوع "عوض المثل" الذي تناوله الفقهاء بإسهاب، -وقد مر طرف من ذلك- ويعبر عنه بالقيمة، والسعر، أو قيمة المثل، أو ثمن المثل، وهو التسمية في العرف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بد منه لإقامة العدل بين الناس، وبه تتم مصلحة الدنيا والآخرة، ويعد ركناً من أركان الشريعة^(١). وعد شيخ الإسلام المواطن التي يُحتاج فيها لعوض المثل، وهي كثيرة وتكاد تعم كل الأبواب الفقهية^(٢)، و(عوض المثل هو: مثل "المسمى" في العرف وهو الذي يقال له السعر والعادة)^(٣). وقد نقل شيخ الإسلام صحة البيع بما ينقطع به السعر في السوق، أو بسعر ما يبيع به الناس^(٤). والتصحيح لهذه الصور يمثل مدى اعتبار الشارع للسوق، وقيّمته. وقد أخذ هذا المعيار أيضاً في حالة بيع المضطر، أو شرائه. فقد ذكر شيخ الإسلام أن: المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد عن قيمته، فله أن لا يزيده عنها، ويأخذه منه بقيمة مثله. فالواجب أن يبيعه بقيمة المثل، فإن امتنع أجبر عليه^(٥)، و (كل ما اضطر الناس إليه، من لباس، وسلاح، وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه، فإنه يجب بذله بثمن المثل)^(٦).

ومن الموضوعات التي توضح اعتماد الفقهاء معيار الموضوعية (=سعر السوق)، موضوع الغبن. وقد سبق بيانه في الضرر الخاص الذي يجب دفعه لتحقيق العدل في المبادلة^(٧). ومما جاء في معناه: (شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيغبن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيغبن البائع)^(٨). والعبرة بالكثرة والقلة عرف الناس (=السوق)، فلذلك قالوا بأن الغبن هو: (الزيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري، ونقص عنه بالنسبة للبائع)^(٩). والغبن كما بينه الفقهاء ينقسم إلى فاحش، ويسير^(١٠)، ومع الاختلاف في تحديد نسبة

(١)، (٢) - انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٠.

(٣) - مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٢.

(٤) - انظر: مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ١٢٧.

(٥)، (٦) - انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٩١.

(٧) - انظر: ص ٥١٤ من البحث.

(٨) - التسولي، البهجة، ج ٢، ص ١٠٦.

(٩) - الأبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ٤٩.

(١٠) - انظر: ص ٦٠ من البحث.

الغبين اليسير من الفاحش، إلا أن جمهور الفقهاء قالوا: بأن تحديد ذلك يرجع إلى العرف. فبذلك يكون الغبن الفاحش عندهم: ما لا يحتمل في العادة، وعكسه اليسير، ومعياره الرجوع للعادة والعرف (=عرف التجار في أسواقهم)، لأن ما لا يرد الشرع بتحديدده، يرجع فيه إلى العرف^(١).

وبعد فتطبيق هذا المعيار في الفروع الفقهية، كثيروا شائع، وهو كما قال السيوطي - رحمه الله - (ثمن المثل يذكر في مواضع، ولكن يلحق به كل موضع اعتبرت فيه القيمة، فإنها عبارة عن ثمن المثل^(٢))، ويشمل جميع الأبواب، والحديث عن القيمة، وقيمة المثل، حديث عن وعائها ألا وهو السوق.

بعد عرض المقابلة بين السوق الإسلامية، والأسواق الأخرى في الاقتصاد الوضعي، وبعد إيضاح مدى اعتبار الشارع للسوق معياراً للقيمة، يكون أمر السوق في الإسلام قد جمعت عناصره، ابتداءً من مفهومه، وأهم خصائصه، إلى المقابلة بينه وبين الأسواق الأخرى، ومدى اعتباره معياراً موضوعياً شرعاً، مروراً بضوابطه وقواعده الحاكمة له، والمحققة للعدل فيه.

بعد هذا التحديد والوصف، يتسنى النظر في تحديد القيمة في هذه السوق، في الفصل الثالث القادم، إما عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، وهو ما يعرض في المبحث الأول، أو عن طريق التسعير، والتقويم من ذوي الخبرة، وهو ما يعالجه المبحث الثاني.

(١) - انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢٤.
؛ البيجوري، إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم العزي على متن أبي شجاع، ط. د.، [القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٢هـ]، ج١، ص٤٠٤؛ التسولي، البهجة، ج٢، ص١٠٦؛ علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٢١٤.
(٢) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٤٠ وما بعدها.

الفصل الثالث

تحديد القيمة

تمهيد

المبحث الأول: العلاقة بين القيمة والطلب

والعرض.

المبحث الثاني: التسعير، والتقويم من ذوي

الخبرة وإجراءاته.

سبق أن طُرح - حين البحث عن عوامل تحديد القيمة - السؤال التالي: ماهي القيمة المراد تحديد عواملها ؟ . وبنفس المنطق يمكن التساؤل حوال القيمة المراد تحديدها. هل هي القيمة الطبيعية ؟ أو القيمة المؤقتة (=السعر) ؟ أو القيمة المجردة ؟ أو الثمن ؟

وتحديدا لهذه القيمة، يحسن التذكير بمفاهيمها، التي تم التوصل إليها من خلال الباب الأول. وهي ماصطلح على تسمية كل منها بما يلي: القيمة المجردة، والقيمة الطبيعية، والقيمة المؤقتة (=السعر)، والقيمة التحكيمية، والثمن.

١- القيمة المجردة: فهو مجرد وصف خارج عن محل التعاقد، وإطلاق تجريدي يقصد به بيان حقيقة القيمة بوضعها الأصلي، فهي قيمة مطلقة، مقابلة للعدل المطلق، الذي يقضي به الحق سبحانه وتعالى بين عباده يوم القيامة. فهو بذلك ليس من معايير الحياة الدنيا، وليس واقعاً محسوساً فيها ولا يتعلق به سبب، أو مؤثر من المؤثرات أيّا كان نوعها، كالعرض والطلب مثلاً. فالإطلاق من قبل الفقهاء لبيان حقيقة الأمر بين العوض والمعوّض بحسب الأصل، مثل قولهم القيمة: المال المساوي للمبيع، أو ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص (=المالية)، أو هي: ما يقوم مقام الشيء لاتحادهما في المقصود (=المالية).

٢- القيمة الطبيعية (=القيمة المتوسطة): وهي تمثل الاتجاه العام للأسعار على فترة زمنية تكون طويلة نسبياً. ولا يعتبر السعر فيها: قيمة مفردة، حيث يمثل مجالا ممتدا عبر فترة زمنية معينة، لها حدان أعلى وأدنى^(١).

٣- الثمن: عبارة عما يتراضى عليه شخصان، أو أكثر بطريق المفاوضات، ومعياره الوحيد هو التراضي بين الطرفين. وعند الشكوى والخصومة بوجود ضرر، أو غبن، فالمعيار سعر السوق.

٤- القيمة المؤقتة (=سعر السوق=قيمة المثل): وهي القيمة السوقية التي تمثل السعر الرائج والمشتهر بين الناس، في مكان وزمان ما. ويندرج تحت هذا النوع:

(١)- انظر: الزرقا، قواعد التبادل، ص ٣٥، ٣٩.

- القيمة التحكيمية (=السعر النادر): وتكون في حالي التقويم، أو التسعير، ومعيارها سعر السوق أيضا.

بعد إيضاح هذه المفاهيم، يمكن التعرف على أي القيم يراد تحليل علاقتها بكل من الطلب والعرض، ومن ثم التوصل إلى معرفة منحنى الطلب الاستهلاكي، ومنحنى العرض، في السوق الإسلامية. ولدى تفحص المفاهيم السابقة يتضح بأن:

- النوع الأول (=القيمة المجردة): إطلاق تجريدي لا يمثل واقعا، فهو لا يعد معيارا للحكم، ومن ثم لا يقصد منه التحديد، إذ يرمي إلى التذكير بالعدل المطلق، واتخاذ هدف ساميا، يهتدى به، في غيابات الظلم والتعدي، وأطماع البشر ونزغات الشياطين.

- النوع الثاني (=القيمة الطبيعية): وقد سبق الاقتراح لقياسها حين التعرف عليها، الأسلوب الذي يمكن أن يحقق العدل فيها من أساليب قياس القيم المتوسطة سواء كان الوسيط، أو المتوسط، أو المنوال. - النوع الثالث (=الضمن): حالة انفرادية تخص متعاقدين، بعيدة عن المؤثرات الأخرى، ومعيار معرفة تحقق عدالة الثمن فيه (=عدم الغبن)، سعر السوق (=ثمن المثل).

- النوع الرابع (=القيمة المؤقتة، والتحكيمية): أما التحكيمية فتخضع لتقدير الخبراء بالتقويم والتسعير، والمعيار فيها قيمة المثل (=سعر السوق). ويبقى المجال الذي يحتاج للدراسة والتحليل هو: النوع الرابع (=القيمة المؤقتة = سعر السوق = قيمة المثل). وذلك عن طريق بيان الأسلوب والوسيلة الفعلية الموضوعية لتحديد القيمة. وقد أجمال القاضي عبد الجبار هذه الأنواع في نوعين:

- أحدهما طبيعي: وهو ما كان من الله عز وجل (= القيمة المؤقتة = السعر). - ثانيهما تحكيمي: وهو ما كان من قبل السلطان^(١) (=التسعير والتقويم). ويتم عرض النوع الأول (=الطبيعي) من خلال دراسة علاقة الطلب والعرض بالقيمة (=السعر) في المبحث الأول، ثم بيان النوع الثاني (=التحكيمي) من خلال مناقشة مسألتى التسعير والتقويم من ذوي الخبرة وذلك في المبحث الثاني.

(١) - انظر: شرح الأصول الخمسة، ص ٧٨٨.

المبحث الأول :

العلاقة بين القيمة والطلب والعرض

بعد بيان نوع القيمة المراد تحديدها، ومجالها، يمكن التعرض
لكيفية تحديدها في السوق الإسلامية، وأسلوب ذلك التحديد عن طريق
دراسة العلاقة بينها وبين الطلب، وبينها وبين العرض على التوالي،
فيتحدد بذلك منحنى الطلب الاستهلاكي، ومنحنى العرض في السوق
الإسلامية. ثم التعرض لتفاعل قوى السوق (=العوامل المحددة للطلب،
وللعرض، والعوامل المستقلة) لتكوين السعر التوازني، ثم المقابلة
بينه وبين سعر التوازن في الاقتصاد الوضعي.

أولاً: العلاقة بين القيمة والطلب

تم التعرض سابقاً إلى إيضاح أسس هذه العلاقة، ببيان عوامل الطلب المؤثرة في القيمة. وقد أسهب البحث في نقل نصوص العلماء في بيان هذه العلاقة^(١)، ويمكن النظر في بعض هذه النصوص وقراءتها لتحديد هذه العلاقة تحديداً بيانياً، باستخدام بعض القواعد (=القوانين) الاقتصادية.

وأول ما يمكن الإشارة إليه أن علماء المسلمين أكدوا على العلاقة بين القيمة والطلب، في إطار معنى الطلب الذي يعني: الرغبة والحاجة، حيث تدفعان بالفرد لشراء كمية من سلعة، أو خدمة معينة عند سعر معين^(٢)، وأكدوا كذلك على سريان قانون الطلب في هذه العلاقة (=بين القيمة والطلب) التي توضح ارتباط الكمية المطلوبة من السلع - في العادة - ارتباطاً عكسياً مع سعرها^(٣).

ويعكس قانون الطلب بصورة مبسطة: تمدد الطلب (=زيادة الكمية) بانخفاض السعر، وانكماشه (=انخفاض الكمية) بارتفاع السعر. فالعلاقة تفسر الكمية المطلوبة مع السعر، لأن فرض بقاء العوامل الأخرى ثابتة ساري المفعول. ويعني انكماش وتمدد الكمية المطلوبة بتغير السعر في هذه الحالة: تحرك نحو الأسفل، أو الأعلى على نفس المنحنى (=منحنى الطلب)، ولا ينتقل المنحنى كاملاً يميناً، أو يساراً إلا إذا حدث تغير في أحد، أو كل العوامل الثابتة بالفرض السابق، وفي هذه الحالة (=تغير أحد، أو كل العوامل) ينتقل منحنى الطلب كلية تجاه اليمين ليعبر عن زيادة الكمية المطلوبة عند نفس السعر، وينتقل يساراً ليدل على نقص في الكمية المطلوبة عند مستوى السعر نفسه^(٤). والآن نأسس في الطلب هو المنفعة التي يتوخاها ويطلبها المستهلك، وقد اتضح تقارب المعنى الفقهي والاقتصادي لها؛ حيث تعني شرعاً.

(١) - انظر: هذه النصوص في ص ٣٨٦-٤٠٩ من البحث.

(٢) - انظر: آرثر إدوارد، ب. وآخرون، علم الاقتصاد الحديث، ج ١، ص ٢٦٨، ٢٧٠، ولسون، جي، الاقتصاد الجزئي، ص ٣٦، ٩٣، بولدينج، ك، التحليل الاقتصادي: العرض والطلب، ج ١، ص ٧٠، Morrice, M.A., Alan, The Fundamentals Of Economics, op.cit, p.60.

(٣) - وذلك بفرض جميع العوامل الأخرى ثابتة على ما هي عليها.

(٤) - انظر على سبيل المثال: سامي خليل، النظرية الاقتصادية، ص ٤٨، ٤٩، الموسوي، ضياء مجيد، النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الجزئي، ط ١، [الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م]، ص ٢٢، ٢٣.

النفع، أو الانتفاع بتحقيق حاجة، أو إشباع رغبة مباحة، واقتصاداً: قابلية السلعة، أو الخدمة لإشباع حاجة، أو رغبة^(١). وقد ربط الفقهاء بين المنفعة والقيمة، حيث اعتبروا بذل القيمة فيما لا منفعة فيه يعد سفهاً، وقالوا: بأن ما لا منفعة فيه، لا قيمة له^(٢).

وتحدد المنفعة بالرغبة والحاجة^(٣). وهناك عوامل عدة -عن طريق الرغبة والحاجة- تؤثر في منفعة السلعة، ومن ثم في كمية الطلب على هذه السلعة، وقد سبق التعرض لعرض هذه العوامل، وإعادة التذكير بها ضرورة يفتضيها سياق البحث، وهي:

١- أذواق المستهلكين: وقد تبين أن الشريعة هذبت الأذواق، وحددت دائرتها وهي المباح شرعاً من الطيبات، إضافة إلى التوسط المأمورين به بين حدي الإسراف والتقتير في الإنفاق، فإن ذلك كله يكون ضوابط استهلاكية للانسان المسلم.

٢- الدخل: والعلاقة بين الدخل والسعر علاقة طردية، إذ أن التغير في الدخل يصحبه تغير في الكمية المطلوبة في نفس اتجاه تغير الدخل. مما يجعل العلاقة بينهما علاقة طردية. وقد أدخل شيخ الإسلام ابن تيمية في تحليله لسلوك المستهلك الدخل كعنصر متغير، حينما عد من عوامل ارتفاع وانخفاض القيمة: المعاوض، وفرق بين كونه مليئاً (= ذي دخل مرتفع) وغير مليء، وكذلك فعل ابن خلدون بعده^(٤).

٣- سعر السلعة وأسعار السلع الأخرى: والعلاقة بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها علاقة عكسية، ويرتبط الطلب بمدى توافر بدائل أخرى يمكن إحلالها محل السلعة المطلوبة، فوجود هذه البدائل يجعل الطلب على السلعة كبير المرونة نسبياً، وعدم وجودها يجعل مرونتها ضئيلة نسبياً.

(١) - انظر ص ١٣٨، ١٤٣ من البحث؛ ابن عبد الهادي، الدرالنقي، ج ٢، ص ٤٥٢؛ ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٥٦.

(٢) - انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ٢٣٤؛ الموا، التاج والإكليل، ج ٥، ص ٤٢٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٣) - انظر ص ١٣٨ وما بعدها من البحث.

(٤) - راجع ص ١٤٩، ١٥٦ من البحث.

ويمكن قياس مرونة الاولويات السابقة في استهلاك الطيبات (=الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، ومكملات كل واحدة منها) على سبيل المثال فحسب، عن طريق مرونة الطلب الذاتية (=السعرية) وبواسطة مرونة النقطة فحسب.

$$\text{وكما اتضح فإن مرونة النقطة (١) لسلعة ما} = \frac{\text{التغير النسبي في الكمية المطلوبة}}{\text{التغير النسبي في السعر}} = \frac{\frac{\Delta Q}{Q} \times \frac{K}{S}}{\frac{\Delta S}{S}}$$

واحتمالا لا تحقيقا، يمكن أن يتوقع أن تكون مرونة الضروريات أقل من الواحد؛ أي غير مرنة، أو قليلة المرونة، لترجم بذلك ضرورتها للمستهلك، وعدم امكانية التخلي عنها لحفظ الكليات الشرعية الخمس (=الدين، النفس، العقل، المال، النسل). أما مكملات الضروريات فمرونتها أعلى نسبيا من الضروريات، ولكنها تبقى أيضا غير مرنة، أو قليلة المرونة. أما مرونة الحاجيات فيمكن أن يصل معاملها لساوي الوحدة أو قريبا منها، فيكون الطلب حينها متكافئ المرونة، بمعنى أن أي نسبة تغير في السعر يساوي نفس النسبة من التغير في الكمية، أما معامل مرونة مكملات الحاجيات فيمكن أن يكون أعلى نسبيا، فهو بذلك أكبر من الواحد الصحيح، ولكنه يبقى قريبا منه مما يجعل الطلب في هذه الحالة يعد مرنا نسبيا. أما

(١)- تعرف المرونة بأنها: التغير النسبي (=النسبة المئوية للتغير) في عامل تابع، مقسوما على التغير النسبي في عامل مستقل، تسبب في هذا التغير. على أن تبقى العوامل الأخرى ثابتة على مل هي عليه. انظر: ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ١٢٥. وهناك أنواع متعددة للمرونة، وطرق مختلفة لقياسها. فبالإضافة إلى مرونة الطلب السعر (=الطلب الذاتية)، فهناك مرونة الطلب الدخلية، والمرونة التبادلية. ومرونة الطلب السعرية تقاس بطريقتين هما: مرونة النقطة لمارشال، ومرونة القوس لالين. ويكفي للتمثيل على قياس المرونة، الاكتفاء بمرونة الطلب السعرية، وقياسها عن طريق مرونة النقطة.

ومرونة الطلب السعرية هي: النسبة القائمة بين التغير النسبي للكمية المطلوبة من سلعة ما، مقسوما على التغير النسبي لسعرها. مع فرض بقاء كافة العوامل الأخرى ثابتة على حالها. انظر: ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ١٢٥. ؛ جوارتني، ستروب، الاقتصاد الجزئي، ص ١٥٤؛ Heller, Robert.H, The Economic System, OP.CIT, P.45 .

ولقياس المرونة، عادة ما يؤخذ "الواحد الصحيح"، أو الوحدة، مقياسا عدديا لمعامل المرونة، فإذا كان:

- ١- معامل المرونة < ١ فالطلب يعد مرنا.
- ٢- معامل المرونة > ١ فالطلب غير مرن، أو قليل المرونة.
- ٣- معامل المرونة = صفر فالطلب عديم المرونة.
- ٤- معامل المرونة = ١ فالطلب متكافئ المرونة (=أحادي المرونة)، أي أن نسبة التغير في السعر = نسبة التغير في الكمية المطلوبة.

التحسينيات فيكون معامل المرونة فيها أعلى من الحاجيات، فالطلب فيها (=التحسينيات) يعد مرنا، ومكملات التحسينات تزيد عنها بنسبة طفيفة (١).

وفي ضوء هذا العرض، ومن خلال ما أدلى به علماء المسلمين في نوع العلاقة التي تربط القيمة بسلعة ما، والطلب عليها، ومن خلال -أيضا- ما ذكره من العوامل الأخرى (=غير سعر السلعة ذاتها) المؤثرة في تحديد منحني الطلب واتجاهه. يمكن بهذا كله التعرف على منحني الطلب في السوق الإسلامية.

منحني الطلب: بقراءة أخرى لنصوص العلماء في بيانهم للعلاقة بين القيمة والمنفعة (٢)؛ (=الطلب)، يتضح ربطهم لانخفاض، أو ارتفاع سعر (=قيمة) سلعة معينة، بكمية الطلب عليها.

فهذا أبو يعلى الفراء، يربط انخفاض وارتفاع السعر بالرغبة والحاجة، فيذكر أنه إذا قويت رغبة الناس في السلعة، وزادت حاجتهم لها، ارتفع سعرها. وإذا زهد الناس فيها، ولم يبالوا بهارخص سعرها (٣). أما إمام الحرمين (الجويني)، فقد جعل متعلق الأسعار، ارتفاعا وانخفاضا: زيادة الطلب حينما تشتد الدواعي لتكثير الرغبة في الاقتناء، أو انخفاض الطلب حينما تصرف الهمم وتقل الرغبات (٤). وكذلك ربط الإمام الغزالي القيمة، ارتفاعا وانخفاضا، بقلّة السلع وكثرتها (=قصور أو فائض في العروض)، ورغبة الناس (=الطلب) فيها من عدمه (٥). ويستلم هذه النتيجة أبو جعفر الدمشقي؛ ليعلم أنه: لا تنفق سلعة، ولا يرتفع سعرها من كثرة في عرضها، وإنما تنفق ويرتفع سعرها من قلة في عرضها بالنسبة إلى طلابها (٦). أما شيخ الإسلام فقد أشار إلى أن ارتفاع السعر وانخفاضه مربوط إما بقلّة الشيء (=قصور في الرض)، أو بكثرة الخلق (=زيادة الطلب). فإذا كان الناس في هذه الظروف يبيعون سلعهم على

(١) - انظر: عفر، الاقتصاد التحليلي الإسلامي، ص ١٦٧-١٧١.

(٢) - انظر في هذه النصوص بتمامها: ص ص ١٣٨-١٥٥ من البحث.

(٣) - انظر: المعتمد في أصول الدين، ص ١٥٣.

ويجب التنويه إلى أمرين هامين: أحدهما: أنه لا بد من استصحاب فرض ثبات العوامل الأخرى على حالها، كالدخل، وأذواق المستهلكين، وأسعار السلع الأخرى وهو فرض تحليلي. وثانيهما: عدم تركيز العلماء على جعل السعر في تحليلهم متغيرا مستقلا والكميات المطلوبة تابعة لها. وإنما كشفوا عن العلاقة بينهما، وحسبهم ذلك.

(٤) - انظر: الإرشاد، ص ٣٦٧.

(٥) - انظر: الإحياء، ج ٢، ص ٧٢ (المعرفة).

(٦) - انظر: الإشارة، ص ٧٠.

الوجه المعروف من غير ظلم منهم فتلك القيمة العادلة^(١). ثم يتعرض بالتحليل لتغير ظروف الطلب بتغير بعض العوامل المؤثرة فيه وأثر ذلك على سعر السلعة، (الذي يعبر عن انتقال منحني الطلب بذلك إلى أعلى أو أسفل)، فيقرر: أنه إذا زادت كمية الطلب على سلعة ما للتغير في عامل أو أكثر من عوامله فسوف يؤدي ذلك إلى ارتفاع السعر، (مما يعني أنه سوف ينتقل منحني الطلب يميناً). أما إذا انخفضت كمية الطلب لتغير في أحد العوامل أو أكثر، ينخفض السعر^(٢)، (ومن ثم ينتقل منحني الطلب يساراً). وبنفس هذا المنطق يعالج ابن خلدون تحديد العلاقة بين سعر (=قيمة) السلعة، وكمية الطلب عليها^(٣).

إذا ترتبط كمية الطلب -بحسب التقرير الفقهي السابق- بسعر السلعة نفسها في حالة ثبات العوامل الأخرى (=أسعار السلع الأخرى، الأذواق، الدخل) على ما هي عليه.

ثانياً: العلاقة بين القيمة (=السعر) والعرض

سبقت محاولة لاستكشاف معنى العرض ببعديه الزماني والمكاني، وبارتباطه بالسعر من خلال ما عرض من كلام أهل اللغة في بيانهم لمعنى هذه الكلمة (العرض) لغة، ومن تبعهم من المفسرين وشرح السنن والآثار، ومانوه إليه بعض الفقهاء. وجملة ما قيل^(٤): أن العرض يعني: ما ينتفع به من السلع والخدمات عامة. وبقراءة بعض ما أورده علماء المالكية بشيء من التأني تتضح عناصر مهمة تبرز معنى العرض أكثر وضوحاً مما سبق. فهم قسموا عروض التجارة إلى قسمين: عرض احتكار، وعرض إدارة. ومن خلال تعريفهم لهما اتضح أن العرض: يمثل الكميات المختلفة من السلع والتي يقبل البائعون بيعها، بالسعر الواقع (ما عدا المحتكر الذي ينتظر سعراً أعلى)، والمختلف زماناً، ومكاناً. وهذا هو المضمون الذي جاءت به النظرية الاقتصادية في بيانها لمعنى من

(١) - انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦. - الحبة، ص ١٦. - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) - مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٢-٥٢٤.

(٣) - راجع النصوص في ص ٤٠١ وما بعدها من البحث.

(٤) - انظر: ص ١٥٦-١٦٠ من البحث.

معاني العرض حيث جعلته الكمية من السلعة، أو الخدمة المعروضة في السوق، والتي يقبل المنتجون بيعها عند سعر معين، في وقت معين^(١). مع التسليم بوجود معنى آخر للعرض لدى الاقتصاديين.

وقد نظر الفقهاء والاقتصاديون إلى العرض نظرتهم إلى الطلب من حيث عنصر الزمان والمكان، فقد جعلوه مقترنا بالإضافة إلى السعر بالزمان. وذلك لإمكانية تغير ظروف العرض مثل الطلب. وقد نص على ذلك القاضي عبد الجبار حينما عرف الرخص والغلاء، حيث قال: (الرخص بيع الشيء بأقل مما اعتيد بيعه في ذلك الوقت، وفي ذلك البلد)^(٢).

وتعتبر الكمية المعروضة مفعولا طرديا في الثمن حيث ينص قانونه: على أن العلاقة بين الكمية المعروضة من سلعة، أو خدمة معينة مع سعرها علاقة طردية، تزيد كمية العرض بارتفاع السعر، وتنخفض بانخفاضه^(٣).

وهناك عوامل عديدة تؤثر في العرض. وأهمها التكاليف بأنواعها المختلفة. وقد سبق بيان أنواع التكاليف المختلفة، بعناصرها المتنوعة^(٤). وقد جاء في مفهومها شرعا بأنها: كل ما يتكلفه شيء ما، ومواصلة الإنفاق عليه، بما به يقوم بقاؤه^(٥). ويعني هذا مجموع الإنفاق العام على شيء معين، بما يحافظ على بقائه واستمراره، ولا يتحقق ذلك على مستوى المشروع (= الوحدة الإنتاجية) مثلا إلا إذا كان -على الأقل- الإيراد مساويا للنفقة^(٦). وقد نحى الاقتصاديون هذا المنحنى في بيانهم لمعنى التكاليف، حيث قالوا: إنها مجموع ما أنفق من موارد، وعوامل لازمة استخدمت في إنتاج ما^(٧). ويعتبرونها المحدد الرئيسي لكل من موقع ومنحنى العرض وطبيعته

(١) - بولدنج، ك، التحليل الاقتصادي: العرض والطلب، ج١، ص ٧٠؛ ولسون، الاقتصاد الجزئي، ص ٣٩؛ Morrice, M.A. Allan, The Fundamentals Of Economics, OP.CIT, P.77 .

(٢) - شرح الأصول الخمسة، ص ٧٨٨؛ وانظر: المغني، في أبواب التوحيد، ج ١١، ص ٥٥. ومن الجانب الاقتصادي، ينظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٢٦.

(٣) - انظر على سبيل المثال: روجيه دوهم، مدخل الاقتصاد، ص ١٦؛ المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٦٠.

(٤)، (٥) - انظر: ص ٥٣٢ وما بعدها من البحث. (٦) - يستثنى بعض الفقهاء، وخاصة الشافعية منهم مسائل وصور متعددة، منها: الانفاق على العقار، وغيرها يطول استقصاؤها.

(٧) - انظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢، ص ١٢٨؛ حسين عمر، نظرية القيمة، ص ٣٢٧. الرزاز، الاقتصاد السياسي، ص ٩٤.

لسلعة معينة (١).

ولقد عد الاقتصاد الإسلامي -من خلال ما عرض سابقا (٢)- من التكاليف نوعين هما: التكاليف العادية: وهي تكاليف عوامل الإنتاج (=العمل، الأرض، رأس المال، التنظيم)، وبيان ذلك من خلال إثبات مساهمة هذه العوامل في العملية الإنتاجية، حيث إن عوائدها تمثل تكلفة للمنتج، وقد أسهب كثيرا ابن خلدون، وتبعه المقرئزي، في بحث هذه التكاليف، وخاصة في ما أثبتوه في بيع المرابحة. والنوع الثاني هو: التكاليف غير العادية، وتشمل مختلف المكوس، والضرائب الجمركية، وتكاليف النقل وغيرها.

وإلى جانب هذه الأنواع من التكاليف فهناك أساليب فنية تؤثر فيها ارتفاعا وانخفاضا أيضا. مثل: مستوى الفن الإنتاجي المستخدم، وبعض العوامل الطبيعية وذلك في الأمد القصير، والمتوسط، وتوقعات المنتجين المستقبلية.

وهناك عامل آخر يعد ضابطا من ضوابط الإنتاج، وله دور مهم في تحديد طبيعة منحنى العرض في السوق الإسلامية. وهو: مراعاة الأولوية في إنتاج الطيبات من السلع والخدمات، حسب قاعدة ترتيب المصالح، تحقيقا لمقاصد الشريعة في توفية الحاجات الضرورية، ومكملاتها، والحاجيات، ومكملاتها، والتحسينيات، ومكملاتها.

ثم إن المسلم منتجا كان أو مستهلكا فإنه يلتزم حدود السلم التفضيلي السابق، الذي تأخذ فيه الضروريات ومكملاتها المجال الأول، يتلوها الحاجيات، ثم التحسينيات. ويعتبر عرض الضروريات أقل عرضة للتغير، بينما تعتبر التحسينيات أكثرها عرضة للتبدل؛ ذلك لأن الطلب عليها واسع النطاق، وتتخذ موقعا متميزا ودورا مهما في المجتمع. وفي سلم الضروريات تعد تلبية حاجات حفظ الدين أقل عرضة للتغير، ثم يليها حفظ النفس، هكذا حسب ترتيب الضروريات الخمس (٣).

(١)- جوارتنى، ستروب، الاقتصاد الجزئي، ص ١٨٣.

(٢)- انظر: ص ١٦٣ من البحث.

(٣)- انظر: عمر، الاقتصاد التحليلي، ص ١٩٧.

ثالثاً: التوازن في السوق الإسلامية، وتكوين السعر

التوازني، والمقابلة بينه وبين سعر التوازن في

السوق غير الإسلامية.

١- التوازن في السوق الإسلامية:

يجب التنويه بداية على أن التوازن في السوق الإسلامية يتم عبر تفاعل كل العوامل، سواء تلك العوامل المتعلقة بجانب الطلب والعرض، أو العوامل المستقلة الذاتية، والتي تمثل ترجمة مذهبية للاقتصاد الإسلامي، بأنه اقتصاد عقدي أخلاقي. ومن أهم هذه العوامل المستقلة:

الدين (=العقيدة) فهو عامل مهم ورئيس في هذا التوازن، لذا جعله بعض أهل العلم من العوامل المحددة للقيمة. حيث ذكر أن المعامض الدين يرغب في التعامل معه ومعاوضته، ولا يرغب ولا يبذل لغيره بمثله^(١). وكذا مبدأ الامتنال للأحكام الشرعية، وعموماً فإن التوازن في السوق الإسلامية يجب أن يتم في إطار قواعد وضوابط السوق في الإسلام السابق الإشارة إليها، حيث يتحقق التوزيع العادل لمنافع التبادل.

وقد أشار علماء الإسلام -رحمهم الله- إلى تفاعل عوامل العرض والطلب في السوق الإسلامية، ووصف السوق بالإسلامية يستدعي حتماً توافر العوامل الذاتية السابقة، وسريان قواعد التبادل الإسلامية، والتوازن الناشئ خارج هذا الإطار لا يمكن اعتباره توازناً عادلاً، وهو غير معترف به شرعاً.

وثاني القضايا التي يجب التنويه عنها هي: أن تفاعل العرض والطلب، وباقي العوامل الأخرى، يخضع لسنة اجتماعية، أكدت عليها نصوص الشريعة، وهي سنة التدافع بين الخلق، لإحداث التوازن في الحياة العامة، ومن ثم سيادة العدل بين الناس. قال تعالى: * (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)*^(٢)، وقال تعالى: * (ولولا

(١)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٤.

(٢)- سورة البقرة، من الآية رقم ٤٠.

دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا*)^(١). إن الآلية تقتضي بأن يكون هناك قوتان تتمثل أحدهما في الدافع من الناس، والثانية في المدفوع عنه^(٢). ومن هذا الدفع كفه سبحانه وتعالى التظالم بين العباد، بدفع بعضهم ببعض. وذلك مثل السلطان الذي كف الله به رعيته عن التظالم فيما بينهم^(٣). وهذه إشارة قوية إلى أن تدخل ولي الأمر بالتسعير وغيره، لتحقيق العدل بين الخلق، ولرفع التظالم بينهم، من قبيل هذا التدافع. فلولا أن الله سبحانه وتعالى أوجد هذه السنة بين الخليقة، وجعلها ناموسا، وحمية اجتماعية؛ (ليدفع عن قوم بقوم، ويكشف شرأناس عن غيرهم، بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفست الأرض، وأهلك القوي الضعيف)^(٤). وفي نطاق التبادل والتعامل السوقي، فإن تفاعل قوى العرض والطلب، وبقية العوامل الأخرى تعد أسبابا واقعية لسريان هذه السنة الاجتماعية، والقانون الرباني المحكم.

وأساس التوازن مستمد من فكرة المساومة والمماكسة، التي تعني تجاذب قوة المشتري (=الطلب) مع قوة البائع (=العرض)، ثم التفاعل مع بقية الظروف والعوامل الأخرى بين مد وجزر، حتى يحدث التعادل، ويسمى هذا بالوضع التوازني، وذلك عند سعر معين يسمى سعر التوازن، الذي يعبر عن التعادل بين الكمية المطلوبة والمعرضة، عند هذا السعر، وفي زمن من الأزمنة، وغالبا ما يقاس من خلال ثلاث فترات: القصيرة جدا، والقصيرة، والطويلة. وهذا مفهوم اقتصاديين عن توازن السوق؛ حيث يمثل عندهم: المساواة بين الكمية المطلوبة والمعرضة، في فترة زمنية معينة^(٥).

وقد تنبه علماء الإسلام -رحمهم الله- إلى هذه القضية بوضوح من خلال ما عرض عن تفاعل عوامل العرض والطلب^(٦). فهذا الإمام الماوردي يصف مصر الفرصة والتجارة (وهو أحد أقسام المصر عنده)، ويعتبره زينة الملك، ومن تعليله لهذه الأفضلية، ما قد يفهم من كونه

(١) - سورة الحج، من الآية ٤٠ .

(٢) - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٧٠ .

(٣) - انظر: الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ١٧٥ .

(٤) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ٤٣٢ .

(٥) - انظر: روجيه د، مدخل إلى الاقتصاد، ص ١٧ .

(٦) - انظر: ص ١٨٦ وما بعدها من البحث.

سوقا نوازنية، تتعادل فيها الكميات المطلوبة مع المعروضة من السلع المختلفة^(١). وشيخ الإسلام ابن تيمية أشار في تحليله للقيمة إلى تفاعل العرض والطلب وأثر ذلك في تحديد قيمة عادلة، وملخص تحليله:

١- أن الناس إذا كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم (=حرية تفاعل قوى العرض والطلب)، فالقيمة المحددة لقاء هذا التفاعل هي القيمة العادلة^(٢).

٢- أنه إذا حدث ارتفاع في السعر لقصور في الكمية المعروضة، أو لزيادة مفاجئة في الطلب، لسبب من الأسباب الطبيعية، فذلك أمر الله^(٣)، ومعنى هذا ترك السعر للتوازن عبر حركة التدافع.

٣- يصل السوق إلى الوضع التوازني، حينما يستطيع المنتجون (=جانب العرض) أن يفوا باحتياجات الخلق (=جانب الطلب)، فحينها تتعادل الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة، حيث تسود القيمة العادلة (=السعر)، وتدخل ولي الأمر في مثل هذه الحالة يعد اعتداء وظلما^(٤).

أما ابن خلدون، فكان منسجما في تقسيمه للسلع، من حيث وجودها في السوق إلى سلع ضرورية وكمالية، مع تقسيم الحاجات الشرعية إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ومكملات كل منها. فذكر أن السلع الضرورية في الأسواق الكبيرة تتجه نحو الانخفاض في أسعارها، ومع الأسباب المتعددة^(٥) التي تؤدي إلى تغير ظروف العرض والطلب، فإنه تعود إلى الارتفاع ثانية^(٦). أما السلع الكمالية، فإن أسعارها تتجه نحو الارتفاع على المدى البعيد؛ لزيادة كمية الطلب عليها^(٧)، ومع القصور الذي يشوب عرضها، وزيادة الطلب عليها من ذوي الدخل المرتفع، وتنافسهم عليها، ترتفع أسعارها باستمرار^(٨). أما الأسواق الصغيرة فإن ابن خلدون لعدة عوامل موضوعية توصل

(١)- انظر: الماوردي، تسهيل النظر، ص ١٦٥.

(٢)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦. ؛ الحبية، ص ١٦.

(٣)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٢، ٥٢٣.

(٤)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٠٥. ؛ الحبية، ص ٤٣، ٤٢.

(٥)- انظر: بالتفصيل في هذه الأسباب ما ذكره ابن خلدون حول عوامل تحديد القيمة، وذلك بنصه من المقدمة، ص ١٩٩ من البحث وما بعرضه.

(٦)، (٧)- انظر: المقدمة، ص ٣٦٣.

(٨)- يقارن تحليل ابن خلدون بما يعرف في الاقتصاد بالطلب على السلع التفاضلية، حيث تعتبر العلاقة بين السعر والكمية المطلوبة من هذه السلعة علاقة طردية، فحيث ارتفع السعر زادت الكمية المطلوبة منها.

إلى أن سعر السلع الضرورية فيها سوف ترتفع تدريجياً^(١). وينتهي ابن خلدون إلى القيمة العادية (=متوسط القيمة)، ويعتبرها القيمة العادلة التي يجب النظر إليها عبر فترة زمنية معينة^(٢).

٢- المقابلة بين سعر التوازن (=القيمة) في الإسلام، وسعر التوازن في السوق غير الإسلامية

من خلال العرض السابق اتضحت الرؤية الخاصة بسعر التوازن (=القيمة) في الاقتصاد الإسلامي، وسعر التوازن في الاقتصاد الوضعي. وإذا كان ثمت من إضافة، فإنما تكون في الإيضاح والبيان لبعض العناصر التي تعد من الأهمية بمكان في هذه المقابلة. ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- سعر التوازن في الاقتصاد الوضعي يتم من خلال تفاعل قوى العرض والطلب دونما النظر للظروف الأخرى^(٣). بينما هو في الاقتصاد الإسلامي يمثل تفاعل كافة العوامل والقوى، سواء تلك المتعلقة بجانب الطلب والعرض، أو العوامل الذاتية التي تمثل المنطلقات الأساسية للتبادل في السوق الإسلامية.

(١) - انظر: المقدمة، ص ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) - انظر: المقدمة، ص ٣٩٨.

(٣) - إلا فيما تطرحه بعض النظريات الاقتصادية، فيما تم عرضه في العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الوضعي، تحت مسمى النظرية الاجتماعية، سواء كان في اتجاهها الشخصي، أو الموضوعي، وتبين أنها لم تلق قبولا بعد ذا أهمية. انظر: ص ٢١٠ وما بعدها من البحث.

٢- سعر التوازن في الاقتصاد الإسلامي لا بد أن يتكون في مناخ تسود فيه المبادئ والأخلاق الإسلامية، وتسري فيه الأحكام الشرعية، في نطاق من التعاون والأخوة الإسلامية. وإذا خلا التبادل من كل ذلك، لم يوصف السعر أبداً بأنه سعرتوازن، أو يمثل القيمة من الناحية الإسلامية. ولا علاقة لكل تلك المتغيرات بحساب التوازن في السوق غير الإسلامية، إذ هي خارج عن محل القياس؛ لأنها تبحث فيما يجب أن يكون، وليس فيما هو كائن.

٣- النتيجة السابقة تدفع للتمييز بين سعر التوازن في السوق الإسلامية، والذي لا يوجد إلا من خلال الإطار السابق، بخلاف سعر التوازن الذي يتم تحليله في النظرية الاقتصادية الوضعية عبر الأشكال المختلفة للسوق التي يدخلها العنصر الاحتكاري، أو الاحتكار الخالص. مثل: تحليل التوازن في سوق المحتكر، وغيره من أسعار التوازن في الأسواق الاحتكارية الأخرى.

٤- التوازن في السوق الإسلامية يتم من خلال إقامة توازن بين إشباع الحاجات الدنيوية (= المادية)، والأخروية (= الروحية) عن طريق حفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

ويتفرع عما سبق التمايز في دور جهاز الثمن في السوق الإسلامية، وغيرها. فجهاز الثمن في الاقتصاد الإسلامي يؤدي دوراً مهماً قد يفوق ذلك الذي يؤديه مثيله في الاقتصاد الوضعي، ويتمثل ذلك في (١):

١- أن التوازن في ظل هذا الجهاز يحقق الإشباع الأفضل لحاجات المستهلكين ورغباتهم، من أنواع الطيبات من الرزق، والخدمات المختلفة، وذلك في إطار تحقيق المقاصد الشرعية، في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بمستوياتها الثلاثة (الضرورية، والحاجة، والتحسينية، ومكملات كل منهما).

٢- أن هذا الجهاز في السوق الإسلامية يعبر تعبيراً دقيقاً عن أهمية السلعة والخدمة، وكذلك يظهر التكلفة الحقيقية، ذلك لبعده عن الاحتكارات المختلفة، وأنواع الغش، والخداع بطرقه المتنوعة،

(١) - انظر: عفر، الاقتصاد التحليلي، ص ٢٠٩.

وضروب المعاملات والوساطات غير الشروعة .

٣- تميز هذا الجهاز بالاستقرار نسبيا، يؤدي إلى محدودية التقلبات في الأسعار، ولعوامل شتى أخرى تملئها طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي، كالإصدار النقدي، وغيره .

وبعد فقد تم إيضاح النوع الأول للقيمة الذي سبق أن نقل تنويه إمام الحرمين الجويني به، والذي اعتبره سعرا طبيعيا، وبينه بأنه : (ما كان من قبل الله) . وإكمالا لذلك تم عقد مقابلة بين السعر التوازني (=القيمة) الناشئ من تفاعل قوى العرض والطلب مع بقية العوامل الأخرى، مع نظيره في الاقتصاد الوضعي.

وبعد هذا يمكن تناول النوع الثاني الذي ذكره إمام الحرمين وهو: (ما يكون من قبل السلطان) أي ولي الأمر، وذلك من خلال المبحث الثاني، الذي يعرض فيه التسعير، والتقويم من ذوي الخبرة .

المبحث الثاني

التسعير، والتقويم من ذوي الخبرة وإجراءاته

نمير:

هذا المبحث يتعلق ببيان تدخل ولي الأمر في السوق الإسلامية، وهو نوع من الدفع الذي ورد في قوله تعالى: * (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض)*^(١)، إذ يكف الله سبحانه وتعالى به رعيته عن التظالم فيما بينهم^(٢). وهو النوع الثاني الذي ذكره أهل العلم لتحديد القيمة، وهو أسلوب تحكيمي. ويعني تدخل ولي الأمر أو جهة مختصة مفوضة من قبله، لتقدير قيم السلع والخدمات المختلفة، تحقيقاً لمصلحة راجحة. والتدخل نوعان: تسعير، وتقويم. ولكثرة الدراسات المختلفة في النوع الأول، وتبعاً له النوع الثاني. سوف لا يتم التعرض لتفاصيل المسائل في النوعين معاً. وإنما يتم التركيز في الأول (=التسعير) عن معنى التسعير، وكيف يكون معياراً للقيمة؟ وعلاقة مشروعيته بمقاصد الشريعة. أما الثاني (=التقويم): فيتم التعرض له من خلال بيان معناه، ومدى اعتبار الفقهاء التقويم معياراً للقيمة. وذلك من خلال العنصرين أولاً، وثانياً على الترتيب.

(١) - هذا القدر من الآية مشترك بين آيتين في سورتي: البقرة، الآية ٢٥١، وسورة الحج، الآية ٤٠.

(٢) - انظر: الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ١٧٥.

أولاً: التسعير

١- تعريفه، ومكمله.

أ- تعريفه:

لغة: التسعير لغة: تقدير السعر، وهو واحد أسعار الطعام^(١). يقال: سعرت المتاع تسعيراً؛ أي جعلت له سعراً معلوماً، ينتهي إليه. يقال هذا له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أغرط رخصه^(٢).

اصطلاحاً: اقتضت كثير من الدراسات والبحوث على الإحالة في معنى التسعير إلى التعريف المشهور للمالكية، وبالتحديد لابن عرفة، أو الشوكاني في نيل الأوطار. ولذلك سوف يتم الإحالة لغيرهما، تجلية لبعض العناصر التي لم ترد في تعريف المصدرين السابقين.

اتفق الفقهاء على معنى التسعير بأنه: تقدير سعر السلعة، وتحديد ما بحد لا يزداد عليه. واختلفوا في التعبير عنه.

- فالحنفية: لم يهتموا بتعريفه بحيث تجتمع فيه شروط التعريفات، ولكن معناه مشهور في كتبهم، فهو يعني عندهم: تحديد ولي الأمر لقيمة الطعام، إذا تعدى أربابه عن قيمته تعدياً فاحشاً، بمشورة أهل الرأي، صيانة للحقوق^(٣).

- أما المالكية: فقد قال ابن عرفة بأنه: (تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم)^(٤).

- أما الشافعية: فقد قال الخطيب الشربيني هو: (أن يأمر الوالي السوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا)^(٥). أما الإمام النووي فقد أوضحه مختصراً، حيث ذكر أن التسعير هو: (تسعير الطعام ونحوه بثمان لا يتجاوزها)^(٦).

(١)- انظر: الجوهرى، الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٥ (سعر).

(٢)- انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٧٧ (سعر).

(٣)- انظر: قاضي زادة، نتائج الأفكار، ج ١٠، ص ٥٩؛ داما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٥٤٨؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٠٠.

(٤)- ابن عرفة، كتاب الحدود، لوحة ٤/ب. وانظره في: المجلدي، التيسير، ص ٤١. قال شارح الحدود: (بائع المأكول) قيد أخرج به غير المأكول، فلا يسعر. وقد انتقد هذا التعريف بأنه وإن كان جامعاً، لكنه ليس مانعاً؛ لأنه يندرج ضمنه التسعير للجالب، مع أن المذهب لا يجيز ذلك. وحاول الشارح أن يجد مخرجاً لهذا الاعتراض، حيث قال: (لعله قصد التسعير الصحيح والفاقد؛ وفيه نظر)؛ لأنه قال بعد الحد: فالجالب لا يسعر عليه. انظر: الرصاع، شرح الحدود، ص ٣٥٩.

(٥)- مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨.

(٦)- تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٨٦.

- أما الحنابلة : فقد ذكر البهوتي التسعير بأنه : (أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به) أي بما سعره (١). ومثله عند الرحيباني إلا أنه قال : (تقدير السلطان...) (٢).

هذه تعريفات منتخبة للمذاهب الفقهية . وهناك تعريفات أخرى لبعض الائمة يحسن ذكرها وعدم إغفالها .

- تعريف القاضي عبد الجبار : الذي ذكر بأن الغلاء والرخص ربما كان من قبل الله ، وربما كان من قبل السلطان ، وقال عن الأخير (=التسعير) : (أن يسوم رعيته أن لا يبيعوا إلا بقدر معلوم) (٣).

- تقسيم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التسعير إلى قسمين : أولهما : ظلم باطل : وهو إكراه الناس بغير حق على البيع بسعر لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم .

ثانيهما : عدل حق : وهو إكراه الناس على ما يجب عليهم من المعاوضة بضمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو يتضمن العدل بينهم (٤).

- تعريف الشوكاني ومن تبعه من العلماء : (أن يأمر السلطان ، أو نوابه ، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه ، أو النقصان لمصلحة) (٥).

- تعريف الداء الشنقيطي : وهو (أن يحدد لأهل السوق سعرا يبيعون به لا يجاوزونه) (٦).

بعد عرض جملة التعريفات السابقة يمكن ذكر بعض العناصر المهمة فيها وبيان بعض عيوبها ، ومن أهمها :

١- بعض التعريفات دخلها عيب الدور ، وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه (٧) . فقد توقفت بعض التعريفات ، كتعريف البهوتي عند الحنابلة ،

(١) - كشف القناع ، ج ٣ ، ص ١٨٧ .

(٢) - مطالب أولى النهي ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

(٣) - شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٨٨ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ، ص ٧٦ . : الحبة ، ص ١٦ . : الطرق الحكمية ، ص ٢٤٤ .

(٥) - نيل الاوطار ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ . وقد نقل عنه : العظيم آبادي ، عون المعبود ، ج ٩ ، ص ٣٢٠٣١٩ . ومثله كذلك عند : المبارك فوري ، تحفة الاخوان ، ص ٥٤٣ .

(٦) - الداء الشنقيطي ، محمد بن أحمد ، فتح الوهاب شرح على بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، ط ١ ، [بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م] ، ج ٢ ، ص ١٨ .

(٧) - انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٤١٠٥٦ .

والنووي عند الشافعية، حيث عرضا التسعير بأنه (أن يسعر...)، أو هو: (تسعير...) على المعرف نفسه، فتوقف فهم التعريف على فهم المعرف، وهذا الفهم متوقف هو الآخر على فهم التعريف^(١).

٢- بعض التعريفات ظهر فيها عنصر الإيجاب، أو كما عبر عنه شيخ الإسلام بالإكراه. وهو عنصر مهم في التسعير عند بعض الفقهاء.

٣- بعض التعريفات ذكرت الإمام، أو الحاكم، أو نائبهما؛ وذلك لإسباغ صفة المشروعية على التسعير، لما له من حق الطاعة على الرعية، أو لبيان الواقع لأن الذي يقوم بالتسعير واقعيا هي الدولة.

٤- قيدت بعض التعريفات متعلق التسعير بالطعام أحيانا، وبالمأكل أحيانا أخرى، وبالمحتاج ثالثا. في حين أطلقت التعريفات الأخرى لتشمل كل ما يضر الناس^(٢).

٥- ربطت بعض التعريفات بغاية التسعير ألا وهي تحقيق مصلحة الخلق. وتعد قاعدة مهمة من قواعد التشريع. وتتقضي رعاية المصلحة العامة إقامة العدل. فقد علل العلماء إلزام الناس بقيمة معينة مراعاة للمصلحة بإلزام الناس بالعدل، وذلك ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حينما ذكر بأن: إلزام الناس بالمعاوضة يضمن المثل، ومنعهم من الزيادة عليه، إلزام بالعدل^(٣).

٦- يشير تعريف المالكية إلى اختصاص التسعير بحاكم السوق. (تحديد حاكم السوق)، وقد أخرج بهذا القيد من يحدد السعر لنفسه، وكذلك غير حاكم السوق فلا يسمى السعر المحدد في الحالتين تسعيرا^(٤). وهذا يشير إلى أنه لا بد من وجود هيئة، أو مجلس تستند إليه صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتسعير، ومن ثم نيابة الحاكم في وضع السعر. وقد أشار إلى ذلك كثير من الفقهاء، فهذا قاضي زادة من الحنفية، حينما يستعرض الصور التي يجوز فيها التسعير، يقول: (فلا بأس في هذه الصور بمشورة أهل الرأي والبصيرة) فأهل الرأي والبصيرة هم أهل الخبرة والدراية، بحسب التخصص كل في ميدانه^(٥). ونظرا لوجود عنصر ما في تعريف من التعريفات، وفقده في

(١) (٢)- الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٣٧.

(٣)- مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦؛ الحبة، ص ١٦.

(٤)- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٢٥٩.

(٥)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٧.

تعريفات أخرى حاول بعض الفقهاء المعاصرين جمع هذه العناصر في تعريف واحد فقال:

- التسعير هو: (أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً، بأن تباع السلع، أو تبذل الأعمال، أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتسبة، أو مغالي في ثمنها، أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس، أو الحيوان، أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن، أو أجر معين عادل، بمشورة أهل الخبرة) (١).

التسعير ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والأصولية

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن التسعير جاء لتحقيق مقاصد شرعية معينة. وتكاليف الشريعة التي ترجع إلى حفظ هذه المقاصد - كما سبق بيانه - وكما أوضح الإمام الشاطبي وغيره، وهي ثلاثة أقسام: ضرورية، وهي ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، والحاجة: وهي ما يحقق التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج. والتحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن الأمور. ولكل قسم مكملاته (٢). وترجع هذه الأقسام إلى حفظ الكليات الشرعية الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل (٣). وقد نص أهل العلم: أن من اضطر إلى طعام غيره وهو زائد عن حاجته، وقد امتنع من بذله له، فله أن يقاتله على ما يسد به الرمق، ولا يضمن لأنه كالصائل (٤)، وعليه أن يبذله بثمن المثل، ولا يطلب أكثر منه (٥).

والتسعير يعد مكملًا لحفظ النفس والمال معاً، إذ لو ترك الناس، وأهواءهم، وتصرف أصحاب المال بلا قيد ولا ضابط، لآدى إلى خراب في الذمم، ومن ثم إلى فساد في الأسعار، وتعسر على الناس

(١) - الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٤٤.

(٢) - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٨-١١.

(٣) - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٠.

(٤) - الصائل: عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه كل ظالم، فقال: (الظالم بلا تأويل ولا ولاية). مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣١٩، ٣٢٠. وبينه أهل العلم بأنه: القاصد الوثوب على الإنسان؛ لقتله، أو سلب ماله، أو حرمة. انظر: ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ٢، ص ٦٤٥. ١٤٠، الآبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٥) - انظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٧. ٤٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦، ٧٥، الحسبة، ص ١٥. ٤٠. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

الحصول على ضرورياتهم، مما يحدث اضطراباً في الحياة العامة، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث فتن وقلقل، تقض أمن البلاد، وقد حدثنا التاريخ الإسلامي بمثل ذلك. فهذا الحافظ ابن كثير يروي في أحداث سنة ثمان وثلاثمائة للهجرة (٣٠٨هـ)، أن بغداد قد غلت وارتفعت فيها الأسعار (=في هذه السنة)، فاضطربت العامة، وخرج الناس إلى الشوارع، وكان ذلك في يوم الجمعة، فاعتدوا على الخطيب، ومنعوه من الخطبة، وكسروا المنابر، وقتلوا الشرط، وحرقوا الجسور الكثيرة. حتى نظر الخليفة في الأمر، وأجبر على تصحيح الأوضاع الاقتصادية، والاعتماد على سياسات اقتصادية عادلة، فانخفضت الأسعار، وهدأت الأحوال (١). وهناك عدة قواعد فقهية وأصولية يتم الإشارة إليها؛ إذ يطول استعراضها، والاستقصاء في شرحها. وتتمثل في:

- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (٢)؛
- ومصلحة الناس التي يجب مراعاتها من قبل الحاكم، إذا تعلقت بها مقدسة فإنه يجب أن يحكم فيها قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (٣).

وقد لوحظ في التعريفات السابقة مراعاتها لمقصد المصلحة. فأساس التسعير قائم على المصلحة المرسلة، المتعلقة بحق العامة. وقد علل الشوكاني في تعريفه تحديد السعر بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص بالمصلحة. وأشار إلى هذا كثير من العلماء في بحثهم للتسعير. فالباغي يشير إلى أنه يمنع أهل السوق (من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام بحسب المصلحة) وقال في موضع آخر: (وجه (=التسعير) هو ما يجب من النظر في مصلحة العامة) (٤). ويذكر المجيلدي أن صاحب السوق الموكل بمصلحته (٥) أي بمراعاة مصلحة البائعين والمشتريين فيه وقد نقل عن ابن المناصف المالكي مثل هذا، حيث قال: (ويأخذ

(١) - ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل ابن عمر، البداية والنهاية، ط٢، [بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧م]، ج ١١، ص ١٣١.

(٢) - انظر: الزركشي، المنشور في القواعد، ج ١، ص ٣٠٩؛ السيوطي، الاشياء والنظائر، ص ١٢١؛ الزرقا، شرح القواعد، ص ٢٤٧؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص ٢٨٠، ٣٦٥.

(٣) - انظر: العزبن عبد السلام، قواعد الاحكام، ج ١، ص ٣ وما بعدها؛ المختار الشنقيطي، أحمد بن أحمد، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، ط١، مراجعة: عبدالله إبراهيم الانصاري، [قطر: منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، ص ٣٠٧؛ الزرقا، شرح القواعد، ص ١٥١.

(٤) - الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٨٢.

(٥) - المجيلدي، التيسير، ص ٤٩.

للناس بهذا المأخوذ (=رفع الضرر عنهم) ونحوه مما يعد من مصلحة الكافة (١).

ومن القواعد الضابطة للتسعير، قاعدة سد الذرائع التي يعتبرها العلماء أحد أرباع التكليف. وكذلك قواعد الضرر عامة: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. ومنها كذلك: الحاجة الملجئة، التي تنص قاعدتها على أن: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، والخاصة في حق آحاد الناس) (٢)، فالحاجة إذا عمت كانت كالضرورة سواء بسواء (٣).

بعد هذا العرض لمعنى التسعير، وأهم العناصر المذكورة في مختلف التعريفات، وعلاقة التسعير بمقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والأصولية. يمكن التعرّيج على معرفة أقوال المذاهب الإسلامية المختلفة فيه.

ب- حكم التسعير:

اختلف الباحثون كثيراً في تصنيف أقوال أهل العلم في حكم التسعير، فمنهم من عدها قولان، ومنهم من جعلها ثلاثة وهكذا. لذا يهتم هذا العنصر من البحث في تحديد آراء الفقهاء بنظرة شمولية كلية ثم، التفريع للمسائل. مع ذكر الأدلة لإقوال ما أمكن ذلك ومناقشتها.

بعد البحث والسبر للآراء والأقوال الفقهية، تبين أن هناك أصلاً عاماً محل اتفاق بين جمهور العلماء إن لم يكن بينهم جميعاً: - أن الأصل في التسعير هو الحرمة، أو الكراهة التحريمية (٤). ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء (٥)، وكثير من التابعين. وهو مذهب

(١) - المجيلدي، التيسير، ص ١٠٨، الملحق ٢ .

(٢)، (٣) - الزركشي، المنشور في القواعد، ج ٢، ص ٢٤ .

(٤) - قال بهذه الكراهة الأحناف، تمثيلاً مع أصلهم في أن الحرمة لا تثبت إلا بدليل قطعي، وحديث التسعير من خبر الإجماع، ولكن الكراهة التحريمية تقتضي المنع مثل الحرمة. انظر: ابن الأمير الحاج، التقرير والتحجير شرح التحرير للكمال بن الهمام، ط ٢، [بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٣/هـ ١٩٨٣ م]، ج ٢، ص ٨٠ .

(٥) - مصادر الحنفية: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩؛ قاضي زادة، نتائج الأفكار، ج ١٠، ص ٥٩؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٠٠؛ داما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٥٩ .

- مصادر المالكية: يحيى بن عمر، النظم والأحكام، ص ٤٤؛ ابن الجلاب، التفريع، ج ٢، ص ١٦٨؛ الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٧؛ ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة الكافي، ط ٢، تحقيق: محمد محمد ولد ماديك، [الرياض: =

الظاهرية (١)، والزيدية (٢)، والإمامية (٣). وغيرهم.

يعد هذا الأصل العام محل اتفاق معظم المذاهب الفقهية، ولو بوجه، أو رواية، أو قول. وفي حالة الحاجة إلى التسعير، إمامحاربة للغلاء الفاحش، أو للتدخل الضار من التجار، أو لأي حالة من الحالات التي تسبب اضطرابا للسوق، فيختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأول: البع مطلقاً

في كل الظروف والأحوال، لا فرق بين غلاء، ورخص، ولا بين المجلوب، وغيره. وهو رأي الظاهرية (٤)، وتبعهم في ذلك الشوكاني (٥)، وهو قول لبعض الحنابلة المتقدمين منهم خاصة (٦)، وقول للشافعية (٧)، ورواية ابن القاسم عن مالك (٨)، وهو قول ابن عمر، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد (٩).

الثاني: الجواز في حالات معينة، والوجوب عند البعض في حالات أخرى

أما الجواز في مسائل وحالات معينة فهو قول الحنفية، والإمام مالك في رواية أشهب، والمشهور عند المتأخرين، وعليه جرى العمل.

-
- مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج ٢، ص ٧٣٠؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٦٩؛ المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٨٠؛ كنون، جني زهرالاس، ص ١٤٤؛ محمد المدني، حاشية المدني على كنون، ج ٥، ص ١٤٦؛ المجملدي، التيسير في أحكام التسعير، ص ٤٩.
- مصادر الشافعية: الشافعي، الاثم بحاشية المزني، ج ٢، ص ٢٠٩؛ الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٢٩٢؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٩؛ الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢١٧؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٥٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٨٠.
- مصادر الحنابلة: أبو يعلى القراء، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٣؛ ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٤٤؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦٢؛ الحسبة، ص ١٦؛ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٢٤٤؛ الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج ٣، ص ٦٢؛ السهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٨٧.
- (١) - انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٠، فقرة ١٥٥٤.
- (٢) - انظر: المهدي لدين الله المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأئمة، ط ٢، تعليق وتصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرائي، [بيروت: مؤسسة الرسالة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٥ م]، ج ٤، ص ٣١٨، ٣١٩؛ الشوكاني، السيل الجرار، ج ٣، ص ٨١.
- (٣) - انظر: الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط ١، [النجف: مطبعة النعمان، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م]، ص ١٤٨؛ العاملي (المشهور بالشهيد الأول)، اللمعة الدمشقية مع الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي المشهور بالشهيد الثاني، ط ١، تصحيح وتعليق: السيد محمد كلا نتر، [النجف: منشورات جامعة النجف الدينية، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م]، ج ٣، ص ٢٩٩.
- (٤) - انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٠، فقرة ١٥٥٤.
- (٥) - انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٠٣؛ السيل الجرار، ج ٣، ص ٨١.
- (٦) - انظر: القراء، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٣؛ ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٦٤.
- (٧) - انظر: الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢١٧.
- (٨) - انظر: يحيى بن عمر، النظر والأحكام، ص ٤٤؛ الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٧؛ المجملدي، التيسير في أحكام التسعير، ص ٤٨؛ كنون، جني زهرالاس، ص ١٤٤، ١٤٥.
- (٩) - انظر: الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٧.

وأحد قولين عند الشافعية، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، وبعض الزيدية، والإمامية، وبه قال: سعيد بن المسيب، وربيع بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

أما الوجوب في مسائل وحالات معينة أخرى، فقد قال به شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

- مذهب الحنفية: فقد جاء في الدرالمختار: (ولا يسعركم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسعروا...") إلا إذا تعدى الأرباب على الأسعار تعدياً فاحشاً^(١). وقد أوضح قاضي زادة: أنه لا ينبغي التعرض للسعر إلا من حيث وقوع الضرر. وأجمل صور جواز التسعير في: الاحتكار، والتعدي الفاحش على القيمة، ثم قال بعد ذلك: (فلا بأس = بالتسعير) في هذه الصور بمشورة أهل الرأي والبصيرة^(٢).

- مذهب المالكية: فقد قال ابن عبد البر: (لا يسعر على أحد ما له، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد، إلا إذا تبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه (=الطعام) في غنى عنه، فيحترس السلطان في ذلك)^(٣). قال ابن هارون: (يسعر الحاكم على الجزارين بقدر ما يرى من شرائهم، يقول لهم اشترؤا على هذا، وإلا فإخرجوا من السوق)^(٤).

- أما رواية أشهب عن مالك. فقد قال الباجي: (وروى أشهب عن مالك أنه يحدد للجزارين سعرا لا يتجاوزونه وإلا أخرجوا من السوق)^(٥). واشترط متأخروا المالكية لجواز التسعير: أن يكون الإمام عادلاً، وأن يكون التسعير يحقق المصلحة العامة للناس^(٦). قال العقباني: (يتبين أن يكون التسعير على أهل الأسواق في هذا الزمان متفقاً عليه، وتفقدهم في كل لحظة، فضلاً عن كل يوم)^(٧). وقد نظم هذا أبو زيد عبد الرحمن الفاسي في نظم عمل فاس^(٨)، حيث قال:

وجوزوا التسعير في الأسواق * لكن برفق لذوي ارتفاق^(٩).

(١)- الحفكي، الدر المختار، ج ٢، ص ٢١٥؛ وانظر شرحه في: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٠٠.

(٢)- قاضي زادة، نتائج الأفكار، ج ١٠، ص ٥٩.

(٣)- كتاب الكافي، ج ٢، ص ٧٣٠.

(٤)- المجيلدي، التيسير، ص ٥١.

(٥)- الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٧.

(٦)- كنون، جنى زهر الاس، ص ١٤٤؛ محمد المدني، حاشية المدني على كنون، ج ٥، ص ١٤٦.

(٧)- كنون، جنى زهر الاس، ص ١٤٥.

(٨)- أي ماجرى عليه العمل بفاس في المغرب.

(٩)- أبوزيد الفاسي، عبد الرحمن، نظم عمل فاس: هامش جنى زهر الاس، ص ١٤٤، ١٤٥.

- مذهب الشافعية: فقد جاء في فتح العزيز: (.. وإن كان (التسعير) في وقت الرخص فلا، وإن كان في وقت الغلاء فوجهان)، ثم ذكرهما: الأول: يجوز رفقا بالضعفاء، والثاني: لا يجوز تمكيننا للناس من التصرف في أموالهم، وهو الأصح (١).

- أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: فقد جعلوا التسعير في الأحوال العادية: إكراها للناس بغير حق وهو ظلم. أما في حالات التحكم في السعر من قبل التجار، والتعدي على القيمة (=عوض المثل) فالتسعير إكراه بحق، وهو عدل، فهو جائز، بل واجب (٢).
- أما الزيدية: فقد جاء في البحر الزخار (ويحرم بيع التسعير في القوتين... للإمام الاستصلاح. قلنا: ما لم يخالف النص. فأما غير القوتين فقليل له الاستصلاح فيه) (٣).

- والإمامية: فقد جاء في اللمعة الدمشقية: (ويسعر عليه البائع) حيث يجب عليه البيع إن أجهف في الثمن لما فيه من الأضرار المنفي، وإلا فلا. ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً، والأقوى مع الإجحاف (٤).

أدلة الفريقين والمناقشة:

أدلة الفريق الأول: (المانعون مطلقاً) (٥): استدل المانعون للتسعير مطلقاً بالمنقول، والمعقول.

*أما المنقول: فبالقرآن والسنة.

- أما القرآن: فقد قال سبحانه وتعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) * (٦). وقوله تعالى: * (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) * (٧).
وجه الاستدلال: أن من سعر على الناس سعرا يبيعون ويشتررون به، فقد أجبرهم على أن يبيعوا بسعر قد لا يرضونه، وهو مخالف لشرط التبادل

-
- (١) - الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٨، ص ٢١٧.
(٢) - انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦؛ الحسبة، ص ١٦؛ الطرق الحكمية، ص ٢٤٤.
؛ وانظر نقل صاحب كشاف القناع عنهما: ج ٣، ص ١٧٨.
(٣) - المهدي المرتضى، البحر الزخار، ج ٤، ص ٣١٩.
(٤) - العامل (الشهيد الأول)، اللمعة الدمشقية مع شرحها، ج ٣، ص ٢٩٩.
(٥) - أي بكل حال، وهي الأدلة التي يستدل بها على تحريم التسعير من حيث الأصل.
(٦) - سورة النساء، جزء من الآية رقم ٢٩.
(٧) - سورة البقرة، من الآية رقم ١٨٨.

والتعاض المذکور فی الایة وهو التراضی، وأن المکره علی بیع ماله بدون رضاه، فقد أُكل ماله بالباطل (١).

- السنة:

١- ورد عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال: * (لا یحل مال امرئ مسلم إلا بطیب نفس منه) * (٢). وجه الدلالة: أن إجبار الناس علی بیع أموالهم بغير ما تطیب به أنفسهم ظلم، مناف لحقهم فی التملک (٣).
٢- حدیث التسعیر، الذی جاء فیہ عن أنس أنه قال: غلا السعر فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم، قالوا: سعر لنا، فقال الرسول صلی الله علیه وسلم: * (إن الله هو المسعر، القابض الباسط، الرزاق، وإنی لأرجو أن ألقى ربی ولس أحد منکم یطلبنی بمظلمة فی دم ولا مال) * (٤).

وجه الاستدلال: من وجوه أحدهما: أنه صلی الله علیه وسلم امتنع عن التسعیر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم. ثانيهما: أنه علل ذلك بكونه مظلمة، والظلم حرام (٥)، یخالف العدل والإحسان القائمین علی التراضی. ثالثهما: قوله: * (إن الله هو الخالق...) * جواب علی سبیل التعلیل للامتناع عن التسعیر، وقد أُكِّد بـ"أن"، وضمیر الفصل، وتعریف الخبر؛ لیدل علی التأكيد، ثم رتب الحكم علی الوصف المناسب وهو الامتناع (٦).

٣- قوله صلی الله علیه وسلم: * (دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض) * (٧).

وجه الاستدلال: أن الناس مسلطون علی أموالهم، والتسعیر حجر علیهم، ولس لأحد أن یأخذها، أو شیئاً منها بغير طیب نفس إلا فی المواضع التي تلزمهم (٨).

٤- الاستدلال بأثر سیدنا عمر مع حاطب بن أبی بلتعة، حينما وجده

-
- (١) - انظر: الشوكاني، السبل الجرار، ج ٣، ص ٨١.
(٢) - الحديث رواه أحمد، المسند، ج ٢، ص ٧٢. وقد ذكر ابن حجر رحمه الله وصحح بعضها. انظر: تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٤٥-٤٦.
(٣) - انظر: الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٧. ومجموع الألفاظ المهمة، ص ١٦٤. مجمع البحار الصغير، ج ٦، ص ٢٥، ص ٢٩، ص ٧٨.
(٤) - الحديث سبق تخريجه، ص ٣٧.
(٥) - انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٤. الشوكاني، السبل الجرار، ج ٣، ص ٨١، ص ٨٢.
(٦) - انظر: المناوي، فيض القدير، ج ٢، ص ٢٦٦.
(٧) - الحديث سبق تخريجه ص ٢٧٥.
(٨) - انظر: المزني، مختصر المزني، ج ٢، ص ٢٠٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٢، ٩١. الحصة، ص ٣٠. ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٥٦.

يبيع بأقل من سعر السوق فقال: (إما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل بيتك). ثم بعد أن حاسب نفسه رجع إليه وقال: (إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع) (١).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه بعدما ألزم حاطبا بسعر السوق، ذهب ليفكر ويتدبر الأمر، فرجع عن ذلك وهذا دليل على عدم إصابته بالحكم في بادئ الأمر.

* وأما العقول:

١- القياس: وهو القياس على الاحتكار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وعلة النهي فيه ظلم الناس، ومنعهم من الوصول إلى حاجاتهم من أقوات وغيرها. وهو (الظلم) العلة الجامعة بين الأصل (الاحتكار)، والفرع (التسعير) وهي علة منصوبة، مما يوجب تعدية حكم الأصل إلى الفرع بهذا الجامع.

٢- أن مال البائع في حيازته وملكه، وهو إثبات لحق الملكية، ومن ثمرات هذا الحق حرية التصرف شرعا فيه، ولا يمكن التعدي على هذا الحق إلا بأمر شرعي؛ لذا لم يحز منعه من بيع ما يملك بما يتراضى عليه الطرف الآخر (٢).

٣- إن التبادل يقتضي تعارض مصلحة طرفين متقابلين هما: البائع (=جانب العرض)، والمشتري (=جانب الطلب). (والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتريين برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم) (٣).

٤- إن الصفة الثابتة بالنص السابق للباري عز وجل، وهي: الخالق الرازق المسعر القابض الباسط. هذه صفات وصفه بها نبيه صلى الله عليه وسلم، فمن سعر فقد نازع الخالق، وعارضه في مراده (٤).

٥- إن التسعير يحدث فسادا في التعامل، حيث يؤدي إلى تحريك الرغائب، والحمل على الامتناع من البيع، والجلب المؤدي إلى

(١)- سبق تخريجه، ص ٢٨٦. وانظر القصة كاملة في: المزني، مختصر المزني، ج ٢، ص ٢٠٩.

؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٤، ص ١٠٤.؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٩.

(٢)- انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٤.

(٣)- الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٤٨.

(٤)- انظر: المناوي، فيض القدير، ج ٢، ص ٢٦٦.

القحط، والغلاء (١).

٦- أن التسعير سبب للغلاء: وذلك من طريقين: أحدهما: أن الجالبين للسلع إذا بلغهم ذلك (التسعير) لم يقدموا بسلعهم البلد الذي يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون. ثانيهما: أنه يطلبها المحتاجون إليها ولا يجدونها، أي تزيد كمية الطلب عليها بدون ما يقابلها زيادة في العرض. والقليل من باعة أهل البلد الذين تتوافر عندهم هذه السلع يكتمونها (يخفونها) ليرتفع سعرها. فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتريين في منعهم من الوصول إلى غرضهم (٢).
هذه بعض أدلة المانعين للتسعير مطلقا، وفيما يلي أدلة المجوزين:

أدلة المجوزين:

استدل المجوزون للتسعير لسبب من الأسباب، كالتعدي الفاحش على القيمة، أو التحكم من قبل الباعة الذي يؤدي إلى الوقوع في الضرر، أو الاحتكار، أو التواطؤ، أو غير ذلك. بالمنقول، والمعقول.
*أما المنقول: فالقرآن والسنة.

- أما القرآن: فهو نفس الدليل الذي استدل به المجوزون، وهو قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) * (٣)، وقوله تعالى: * (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) * (٤).

وجه الاستدلال: أن بيع السلع بأزيد من قيمتها، بحيث يؤدي ذلك إلى التعدي عليها تعديا فاحشا، مع الحاجة الملحة واضطرار الناس إليها، يعد أكلا لأموال الناس بالباطل؛ لأن التجارة إنما شرعت لتبادل المنافع، لا للضرر والإضرار.

- أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: * (من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل) * (٥).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على أن من أجبر على المعاوضة، عاوض بثمن المثل، وأن إخراج الملك من يد صاحبه قهرا يكون به كذلك

(١) - انظر: ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ١٦٤.

(١) - انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٤.

(٣) - سورة النساء، من الآية رقم ٢٩.

(٤) - سورة البقرة، من الآية رقم ١١٨.

(٥) - الحديث سبق تخريجه ص ٣٨ من البحث.

إذا دعت إلى ذلك مصلحة راجحة. وأثبت أن المشارك بحصة شائعة في ملك عبد ليس له المطالبة بالزيادة على نصف القيمة عند الاعتاق إذا كان العبد بينهما منصفة. فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى اعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس. وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير^(١).

-الاستدلال: بقاعدة سد الذرائع التي تعني (حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها)، حيث أنه إذا وجد فعل سالم عن المفسدة وكان وسيلة إلى مفسدة منع^(٢). فيجب حسم مادة وسائل الفساد في السوق. كالتعدي على القيمة تعديا فاحشا، والاحتكار، والتواطؤ، وغيرها - بالتسعير تحقيقا للعدل في المعارضة.

- أما المقرر:

١- القياس على المحتكر، فكما يجبر المحتكر على البيع، رفعاً لتعديده وظلمه للخلق، فكذا يجوز التسعير لمصلحة عامة راجحة، بجامع وقوع الضرر في كل منها.

٢- أن المصلحة تقتضي النظر للعامة ورفع الحيف والظلم الواقع بإغلاء الأسعار عليهم^(٣).

٣- ترك رعاية مصلحة العامة، مع ترك الناس وأهوائهم في رفع الأسعار، يلحق الضرر بالناس في حاجاتهم الضرورية، ويحدث الفساد، ويعم البلاد^(٤).

٤- أن التسعير لا يعني إجبار الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر رعاية لمصلحة البائع والمشتري معا^(٥).

(١)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٦، ٩٧. الحسبة، ص ٣٥. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥٩.

(٢)- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ط. د.، [بيروت: دار المعرفة، ت. د.]، ج ٢، ص ٣٢.

(٣)- انظر: الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٨.

(٤)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٤، ٩٣. الحسبة، ص ٣٢. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥٧.

(٥)- انظر: الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٤. الحسبة، ص ٣٢. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥٧.

المناقشة والترجيح:

١- مناقشة أدلة المانعين:

أ- بالنسبة للآيات المستدل بها على حرمة التسعير، هي عينها المستدل بها على جوازه، وغاية ما يقال فيها أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ب- الاستدلال بحديث (لا يحل مال امرئ مسلم...) واضح بأن التسعير لا يتعارض ومدلول هذا الحديث، إذ التسعير يعني الالتزام بالسعر العادل (=قيمة المثل) الذي يحدده ولي الأمر. ولا يعني الإجبار على البيع، الذي ينفي التراضي. فمع التراضي يكون التعاوض به حلالاً طيباً.

ج- ما استدلووا به من قصة عمر مع حاطب رضي الله عنهما. فيمكن مناقشة الدليل من وجوه:

(١) أنه سبق الإشارة إلى أن الزيادة التي تدل على عدم الالتزام، شكك البعض في صحتها، ونسبتها إلى سيدنا عمر بن الخطاب^(١).

(٢) أن هذه القصة خارج محل النزاع، وهو إلزام الناس بسعر لمصلحة راجحة، وإنما هي في البيع بأقل من سعر السوق، وهي من المسائل الفرعية الكثيرة في التسعير.

(٣) أن هذا قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجته، ولا يكون حجة إلا إذا استند إلى نص من الكتاب، أو السنة^(٢).

(٤) أن هذا الاثر برواية سعيد بن المسيب تعارضه رواية أخرى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب. وإذا علم بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط^(٣)، فإنه يتعين حينها النظر في هذه الرواية أما رواية ابن جريج تقول: أن

(١) انظر: ص ٩٠ من البحث.

(٢) حجة قول الصحابي اختلف فيها الأصوليون على أقوال كثيرة: أنه ليس بحجة مطلقاً، وأنه حجة مطلقاً، ومنهم من قال أنه حجة إذا خالف القياس، ومنهم من قال الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط، ومنهم من جعلها في الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا. انظر بالتفصيل الأقوال وأدلة كل قول في: الرازي، فخرالدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ط ١، [الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م]، ج ٢، ق ٣، ص ١٧٤.

(٣) لأنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل كان ابن ثمان. وقال الإمام مالك: لم يدرك سعيد عمر، ولكن لما كبر أكب المسألة عنه شأنه، وأمره. ولما سئل يحيى عن سماع سعيد من عمر. قال: لا، إلا رؤية رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن.

ووقع للحافظ ابن حجر سماع سعيد من عمر في خبر آخر وهو حديث الرجم. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٨٦-٨٨.

عمر بن الخطاب مر بحاطب وهو يبيع الزبيب بالمدينة. قال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: بمدين. فقال: عمر: (تبتاعون بأبوابنا وأفئتنا وأسواقنا، وتقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم. بع صاعا وإلا فلا تبيع في أسواقنا. وإلا فسيحوا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم) (١).

د- الاستدلال بالقياس على الاحتكار فهو قياس مع الفارق، إذ الجامع المذكور بينهما وهمي. فالضرر في الاحتكار واضح. أما في التسعير إنما يشرع لرفع الضرر نفسه، وهو (= الاحتكار) أحد أسبابه الرئيسية، فالتسعير مع الضرورة الملجئة إليه يحقق العدل ويرفع الظلم. فلا جامع بينه وبين الاحتكار.

هـ- الاستدلال ببعض الأدلة العقلية والمنطقية الأخرى.

(١) قولهم أن التسعير يمنع من حرية التصرف. فمع التسليم المطلق بحرية المتعاقدين في البيع والشراء، وعدم التعدي عليها. فإن السنة جرت بأن يبيع البائع بما جرت به العادة، وبما يبيع به الناس، وهو قيمة المثل. فإذا امتنع أرباب السلع من بيع سلعهم إلا بالزيادة عنها مع ضرورة وحاجة الناس إلى السلعة، فيجب عليهم البيع بالقيمة المعروفة، والتسعير إلزام بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم به الله. وضروب هذا في الشريعة كثير جدا، فإنه يجوز الإكراه على أن لا يبيع إلا بثمان المثل للمضطر إلى طعام الغير، وهو إكراه بحق، والغراس والبناء في ملك الغير، فلرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر، ومثل الأخذ بالشفعة، فإن للشفيع أن يمتلك الشقص بثمانه قهرا، ونظائر ذلك كثير (٢).

(٢) قولهم إن الإمام مأمور برعاية مصلحة البائع والمشتري:

أ- لا يمكن أن يقال بأن التسعير يختص بالنظر في جهة دون الأخرى، وإنما القاعدة أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، مصلحة البائعين، والمشتريين معا. وذلك ما يتبين في طريقة (=كيفية) التسعير.

ب- إن حق حرية التصرف، وتحقق التراخي حقوق مكفولة في إطار التشريع

(١)- انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٨٦-٨٨.

(٢)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٨، ٧٦، ٧٨؛ الحية، ص ١٦، ١٧؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٥، ٢٤٦.

الإسلامي، ولكن لا يجوز التعسف في استخدام هذه الحقوق، بترك الجشع، والاستغلال، والاحتكارات، والتسعير ضمان لانتفاء كل ذلك.

(٣) قالوا بأن المسعر هو الله، فمن سعر فقد نازع الخالق، وعارضه. ويكفي الرد على هذا أنه ليس هناك منازعة مطلقاً. ومعلوم بأن التسعير لا يعتبر منازعة. فإن مذهب أهل السنة والجماعة في خلق أفعال العباد، أن الله هو الخالق للعامل، وللعمل، وللحركة، وللمتحرك، والعبد فاعل حقيقة، وله مشيئة وقدرة، والله خالقه وخالق قدرته^(١). فيتضح بهذا أن التسعير لا يناقض مراد الله، لأن الأمر لله من قبل ومن بعد.

(٤) قالوا إن التسعير سبب الغلاء؛ ونوقش هذا الاستدلال بأن التسعير يحد من جشع الطامعين المستغلين للضعفاء، فلذلك لا يكون فيه إغلاء الأسعار. أما توقف الجالبين عن جلب السلع، فإن للحاكم أن يتخذ جملة من الأساليب والسياسات لتشجيع الجلب، ومن ثم زيادة الكمية المعروضة. للمحافظة على التوازن العام للسوق.

هذا جملة لمناقشة أدلة المانعين للتسعير، ولا يبقى إلا دليل واحد يعد عمدة الأدلة، وأقوى ما في الباب بالنسبة للمانعين. وهو استدلالهم بمنع النبي صلى الله عليه وسلم للتسعير، إذ لو كان جائزاً لأجاب السائل لذلك.

يجيب عن هذا الدليل شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقول: (ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو المسعر...))، فقد غلط فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل^(٢). فشيخ الإسلام يعتبر الاستدلال بهذا الحديث على منع التسعير غلط وذلك:

- ١- لأنها قضية معينة وليست لفظاً عاماً.
- ٢- ليس هناك ما يفيد بأن أحداً امتنع من بيع ما يجب عليه أو طلب أكثر من عوض المثل.

(١) انظر: ابن تيمية، العقيدة الواسطية، ص ١٢٧، ٤٠؛ الحكمي، معارج القبول، ج ٢، ص ٢٣٨.
(٢) - مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٥ - الحبة، ص ٣٣، ٣٤؛ وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥٨.

٣- إضافة إلى ما ذكر. فإنه يتضح من سياق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عن التسعير لعله فيه، وإنما لما رأى من عدم تدخل التجار برفع السعر، وأن الغلاء والرخص بيد الله يرفعه ويخفضه، فهم يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم، كما هو شأن المدينة في ذلك الوقت، حيث يشبه ارتفاع في الأسعار لاعتمادها على الجلب، الذي تقل بسببه الكمية المعروضة^(١)، فهذا لا يعتبر امتناعاً، وإنما لم يتحقق مناط المنع (=الضرر من قبل التجار)^(٢).

الترجيح:

قد تم مناقشة كافة الأدلة التي استدل بها المانعون للتسعير مطلقاً، ومن خلال هذا النقاش تبدو هناك مسوغات لقبول رأي من قال بالتسعير رعاية للمصلحة العامة، وخصوصاً إذا استبد التجار بالأسعار وأضروا بمصلحة العامة.

ويستند هذا القبول على مبادئ أكدوا عليها من خلال مناقشتهم.

وأهمها:

١- قرر أهل العلم سابقاً أن التسعير منه ما هو ظلم، وهو الاكراه بغير حق، كالتسعير من غير ضرورة ولا حاجة ملجئة. ومنه ما هو عدل؛ وهو الاكراه بحق للمصلحة العامة. لهذا قال ابن العربي: (والحق: التسعير، وضبط الأمور على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين؛ وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للآوقات، ومقادير الأموال، وحال الرجال)^(٣).

٢- أكد كلا الطرفين على رعاية المصلحة في المنع والجواز، ولكنهم اختلفوا في فهم هذه المصلحة. فالمانعون للتسعير مطلقاً جعلوا منشأ تصورهم للمصلحة نابعا من تعارض مصلحتين فرديتين، البائع والمشتري -كما أكد ذلك الشوكاني وغيره- وهما متساويتان، وتغليب إحداهما على الأخرى يعتبر ظلماً ولا شك. وهذا تكييف لا يستند إلى أساس صحيح، وهو غير واقعي. خلافاً لجمهور الفقهاء الذي كيف المسألة على أنها

(١)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٥، ٩٦؛ الحسبة، ص ٣٤.

(٢)- انظر: حان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط ١، [القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٧١م]، ص ١٧٧.

(٣)- ابن العربي، عارضة الاسودى، ج ٦، ص ٥٤.

تعارض مصلحة خاصة (=البائعون)، مع مصلحة عامة (=عموم الناس) (١)، فتغليبها أولى. لذا قال الباجي: (وجه) (التسعير) أن هذا يتوصل به إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين (٢)، وهذا الصنعاني يعلل جواز التسعير فيما عدا القوتين بقوله: (رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم) (٣). وأضاف المالكية شرط عدالة الإمام. فذكروا أن التسعير لا يكون إلا إذا كان الإمام عدلا، ورآه مصلحة (٤).

٣- إن مبدأ التراضي الذي أكد عليه المانعون، لم يرق للمجيزين أن يتعسف في استخدام هذا الحق. لأن تحققه في ظروف تحكم التجار، واستغلالهم. يجعل من هذا المبدأ (=التراضي) مبدأ صوريا أجوف. بل سببا لا يحقق المقصد الشرعي الذي شرع حكمه من أجله، وهو حل انتفاع كل من المتعاقدين بمال الآخر. والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للآلفاظ والمباني. وتصاغ أحيانا هذه القاعدة بعبارة: العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها (٥).

٢- كيف يكون التسعير وسيلة لتحرير القبية؟ (طريقة التسعير):

يمثل التسعير الأسلوب العادل لتحقيق القيمة (=السعر العادل)، ومن ثم تحقق العدل بين أطراف التعامل. فقد أحكم الفقهاء بنوده وشروطه، والصور، أو الحالات الملجئة إليه، وبعد ذلك كله لا بد من اتباع طريقة، أو أسلوب شرعي يمكنان من إعادة الأمر إلى وضعه الطبيعي، وهو سيادة سعر غالب (=قيمة) يكون بمثابة المعيار من غير زيادة، ولا نقصان.

أهم الشروط التي يجب توافرها لفرض التسعير:

١- التعدي الفاحش على القيمة: وقد ذكر الأحناف والإمامية بهذا الخصوص أنه لولي الأمر حق التسعير إذا تعدى التجار على القيمة تعديا فاحشا، أو باعوا بما لا يتغابن به في العادة، وقدروا التعدي

(١)- انظر: الدريني، الفقه المقارن، ص ١٧٣.

(٢)- الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٩.

(٣)- الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥.

(٤)- انظر: كنون، جنى زهرا لاس، ص ١٤٤؛ أبو عبد الله المدني، حاشية المدني، ج ٥، ص ١٤٦.

(٥)- انظر في شرح القاعدة والتطبيق عليها: الزركشي، المنشور في القواعد، ج ٢، ص ٣٧١. الزرقا، شرح القواعد، ص ١٣ وما بعدها.

الفاحش بنصف القيمة^(١). ويضيف الأحناف إلى هذا الشرط.

٢- العجز عن صيانة حقوق المسلمين، واستنفاد كافة الطرق، والأسباب، وعدم صلاحها، إلا بالتسعير^(٢).

٣- الحاجة العامة للسلعة: وقد ذكر المالكية أن وجه التسعير: أن يتوصل به إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين. وقال ابن القيم - رحمه الله - : (والمقصود: أن ما قدره النبي صلى الله عليه من الثمن في سراية العتق: هو لأجل تكميل الحرية، وهو حق الله. وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله... وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك: مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمان المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية)^(٣). ثم يقول: (وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم. فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء، كان ضرر الناس أعظم)^(٤).

٤- استشارة ذوي الخبرة كما ينص عليه الأحناف^(٥)، وتشكيل هيئة متخصصة تضم ذوي الخبرة والمعرفة بالسعر، وجانب من البائعين (=المنتجين)، وجانب من المشتريين (=المستهلكين)، بإشراف حاكم السوق لتتولى تحديد السعر كما ينص المالكية، ومن تبعهم^(٦).

٥- أن يكون الإمام عادلاً^(٧).

٦- أن تكون السلعة المراد تسعيرها متجانسة، أو قريبة التجانس جداً، بحيث لا تتفاوت جودة أو صفة، لأن للجودة حظاً من الثمن^(٨).

٧- أن يكون ارتفاع الأسعار نتيجة للتدخل المباشر للتجار، وتحكمهم في السلع، وليس لأمور طبيعية كزيادة الخلق (=زيادة الطلب)، أو قلة الموجود (=قصور العرض)^(٩).

(١)، (٢) - الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ٢٨؛ قاضي زادة، ج ١٠، ص ٥٩؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٦٠٠؛ العامل، اللعة الدمشقية، ج ٣، ص ٢٩٩.

(٣)، (٤) - ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٦١، ٢٦٢؛ وانظر مثله للحنفية، والمالكية، والإمامية في: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٨؛ قاضي زادة نتائج الأفكار، ج ١٠، ص ٥٩؛ الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٩؛ المواقيت، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٨٠؛ الحلبي، اللعة الدمشقية، ج ٣، ص ٢٩٩.

(٥) - قاضي زادة، نتائج الأفكار، ج ١٠، ص ٥٩؛ ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٦٠٠.

(٦) - انظر: الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٩؛ محمد المدني، حاشية المدني على كنون، ج ٥، ص ١٤٦؛ المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، ص ٤٩.

(٧) - انظر: كنون، جنى زهر الآس، ص ١٤٤؛ محمد المدني، حاشية المدني، ج ٥، ص ١٤٦.

(٨) - انظر: يحيى بن عمر، النظر والأحكام، ص ١٠٤؛ المجيلدي، التيسير، ص ٦١.

(٩) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦، ٧٧؛ الحسبة، ص ١٦، ١٧؛ ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

٨- مراعاة تحقيق مبدأ العدالة بتحقيق أمرين هما:

أ- سريان مبدأ التراضي بين المتقابلين، سواء من جهة البائعين، ومن جهة عامة الناس.

ب- تحديد هامش من الربح يؤدي إلى حفظ حقوق الجانبين، جانب المنتج (=البائع) بحيث يغطي التكاليف، ويحقق له دخلا يضمن له الاستمرار في العملية الإنتاجية. وجهة المستهلك (=المشتري) بحيث يكون السعر في متناوله ولا يجعله يتحمل العبء، ويثقل كاهله به (١).

أما الحالات التي يلجأ فيها إلى التسعير فيمكن ذكر أهمها:

١- حالة الاختكار: يتفق الفقهاء على قدر مشترك هو أن الاختكار بالقيود التي وضعها كل منهم يعد محضورا، وصاحبه عاصي آثم. ولكن ما يحق للإنسان المحتكر لسلعة ما في السوق؟ هناك قدر مشترك أيضا - بين غالبية الفقهاء متفق عليه بينهم أن لولي الأمر إخراج المحتكر من السوق، ولكن هل يجبره على البيع أم لا؟ اتفقوا على أنه إذا كان المحتكر يضر بالعمامة أجبر على البيع، وأخذ ما احتكره، وبيع عليه. ثم يعطى مثله عند وجوده، أو قيمته (٢). قال يحيى بن عمر في شأن المحتكرين: (أرى أن يباع عليهم فيكون لهم رأس أموالهم والربح يؤخذ منهم فيتصدق به أدبا لهم، وينهون عن ذلك) (٣).

أما إذا لم يضر بعمامة الناس فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كمحمد بن الحسن يرون أنه يجبر في حالة امتناعه عن البيع. أما أبو حنيفة وأبو يوسف، فيريان بأن الحاكم يعزره ولا يجبره إذا امتنع عن البيع (٤). أورد ابن فرحون، في ترجمته لأحمد بن موسى الغافقي القيرواني (ت ٢٩٥هـ) أنه سئل عن التجارة في القمح وحكرته. فأباح ذلك في وقت كثرته ورخصه، ومنعه في وقت الغلاء إلا ما لا بد منه للقوت (٥). وهذا التحديد للقيمة من

(١)- انظر: الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٩٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٤، ٩٥؛ الحبة، ص ٣٣. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥٨. المجيلدي، التيسير، ص ٦٥.

(٢)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. قاضي زادة أفندي، نتائج الأفكار، ج ٨، ص ١٢٦. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٦٩. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٨، ٢٢٧. الرهوني، حاشية الرهوني، ج ٥، ص ١١ وما بعدها. المجيلدي، ص ٥٣؛ القليوبي، ج ٢، ص ١٨٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٥٦. البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٨٧.

(٣)- يحيى بن عمر، النظر والأحكام، ص ١١٣.

(٤)- انظر: الكاساني، البدائع، ج ٥، ص ١٢٩. قاضي زادة، نتائج الأفكار، ج ٨، ص ١٢٦. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٣٢.

ولي الأمر لبيع بها أموال المحتكر هو حقيقة التسعير.

يقول شيخ الإسلام: (ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه...ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل...ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره) (١).

٢- الحاجة الملجئة إلى السلعة: وقد عبر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: بمن عنده طعام والناس في مخمصة.

٣- حالة الحصر: وهي حصر البيع في أناس معينين من أهل السوق، فعلى ولي الأمر إخراجهم من السوق. قال يحيى بن عمر: (ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي. وينظر للمسلمين فيما يصلهم نفعه ويدخل السوق غيرهم) (٢). وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذه الحالة، وجوب التسعير. قال: (وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام، أو غيره إلا أناس معروفون أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم. فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد فهنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل) (٣).

٤- حالة التواطؤ: فقد اعتبر الفقهاء التواطؤ الذي يحدث بين البائعين، بأن لا يبيع إلا أناس مخصوصون لأناس مخصوصين بأكثر من السعر (=قيمة المثل)، أو بين المشتريين ليشتروا بأقل من ثمن المثل. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع، أو تبيعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ويمنعوا ما يشترونه كان هذا أعظم عدوانا

(١) - مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦، ٧٥، ٧٦، الحسبة، ص ١٥. وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٣.

(٢) - يحيى بن عمر، النظر والأحكام، ص ٤٥.

(٣) - مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٧، ٧٦، الحسبة، ص ١٦، ١٧. وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٥.

من تلقي السلع، وبيع الحاضر للباد، والنجش، وقد اتفقوا على ظلم الناس.. وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل^(١).

طريقة التسعير لمن أجازها:

في مثل هذه الشروط والحالات التي تجيز لولي الأمر التدخل بل يرى البعض وجوبه لإصلاح الوضع، وإعادةه إلى حالته الطبيعية كيف تكون صورة هذا التدخل؟ وما هو الأسلوب الشرعي لذلك؟

يجيب فقهاء الاحناف على ولي الأمر الاستعانة بأهل الخبرة، وهم أهل الرأي والبصيرة، لأن التسعير بهذه الطريقة هي التي تحفظ حقوق المسلمين، وتصونها من الضياع^(٢).

اكتفى الاحناف - كما هو ظاهر - باستشارة ذوي الخبرة، ولهذا يورد الاخذ عليهم بأنهم لم يبينوا ولم يوضحوا الكيفية الفعلية، والإجرائية التي يتم بها التسعير، بمعنى آخر لم يوضحوا النظام الذي على أساسه يحدد الحاكم سعر السوق. مما يتوجه إليهم بأنهم أضرموا أهم العناصر في القيمة وهي العدالة، حيث تركز على التراضي بين أطراف التعامل، الغائبة عند الاحناف.

وهذا ما تنبه إليه الفقه المالكي، في وضعه نظاما يتحدد به السعر في مثل الحالات السابقة. وتكفل طريقتهم تحقيق العناصر الأساسية للقيمة. وهذه الطريقة هي التي نقلها فقهاء المالكية من أمثال الباجي وغيره عن الفقيه المالكي أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي الأندلسي (١٧٤-٢٣٨هـ/ ٧٩٠-٨٥٢م). وعن الباجي نقلها كثيرون منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. قال أبو الوليد: (الباب الأول: صفة التسعير. قال ابن حبيب: (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فبنازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به. قال: ولا يجبرون على

(١) - مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٧. الحسبة، ص ١٨، ١٩. وانظر: ابن القيم، الطرق

الحكومية، ٢٤٧.

(٢) - انظر: قاضي زادة، نتائج الأفكار، ج ١٠، ص ٥٩. داما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٥٤٨، ٥٤٩.

التسعير ولكن عن رضا). ثم يقول أبو الوليد: (ووجه (=التسعير) أن هذا يتوصل به إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس)^(١).

وتتضح عناصر مهمة في نص ابن حبيب، يجملها: عدالة القيمة

(=السعر). ومن أهمها. تكوين هيئة يشرف عليها ولي الأمر وتقوم:

١- باستدعاء بعض من كبار التجار، المتمثلين في بعض البائعين

(=المنتجين)، والمشتريين (=المستهلكين).

٢- استدعاء تجار آخرين استظهارا على صدقهم.

٣- التقابل بين طرفي التعامل للتساوم حول سعر السلعة، وتتجاذب

هاتان القوتان حتى تصلا إلى قيمة يرضى بها الجميع، فيكون لهم فيها وللعامّة سداد.

٤- قيام التسعير على التراضي إذ ليس فيه إجبار، أو إكراه على غير

حق، ولكن يكون عن رضا وطوعية واختيار.

٥- قيام التسعير على تحقيق المصلحة العامة، سواء كانت مصلحة

الباعة أم المشتريين.

٦- تحديد هامش ربح معقول، يؤمن استمرار المسيرة الإنتاجية، وتغطي

تكاليفها من غير إجحاف بالمستهلكين. فلذلك قال أبو الوليد قبل هذا

النص: (ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له ما يضر بالناس)^(٢)، وقد

ورد ما يشبه هذا في سماع القرينيين^(٣): (يجب على صاحب السوق

الموكل بمصلحته، أن يجعل لهم من الربح ما يشبه)^(٤).

هكذا يتضح كيف أن التسعير بشروطه الموضوعية له، وحالاته

المختلفة التي يتقرر فيها. يمثل وسيلة، لتحديد السعر

العادل (=القيمة) في السوق الإسلامية.

(١)- أبو الوليد الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٩٠. المجلدي، التيسير، ص ٦٥، ٦٦. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٤، ٩٥. الحسبة، ص ٣٣. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥٨.

(٢)- المنتقى، ص ١٨.

(٣)- القرينان: أشهب، وابن نافع، فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره. وكان المتقدمون يطلقون (القرينين) على الامام مالك، وابن عيينة كما ذكر ذلك الامام الشافعي. انظر: مقدمة تحقيق كتاب: شرح الامير على منظومة برهام، للشيخ إبراهيم الزيلعي، ص ١٠.

(٤)- المجلدي، التيسير، ص ٦٥.

ثانياً: التقويم من ذوي الخبرة، وإجراءاته

١- تعريف التقويم، وشروط البقوم، ونمقن العدد فيه
أ- تعريف التقويم:

لغة: مصدر قَوِّمَ، يقال: قام المتاع بكذا أي تعدلت قيمته به، وقوم الشيء تقويماً، فتقوّم، بمعنى عدّله فاعتدل؛ أي استقام^(١). ويأتي بمعنى التقدير. فيكون معناه: تقدير السلع بحيث توضع لها قيمة^(٢).
اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وقد استعمل الفقهاء لفظ التقويم على معنى التقدير.

- عُرِّفَ التقويم بأنه: (أن ينظر كم قيمة العین)^(٣). وذلك بتقدير قيمة السلعة، وإذا أُدخل معيار التقويم (النقد) والمكان، والزمان، فإن التقويم يمثل تقدير المتاع بنقد البلد الغالب المضروب في وقت معين^(٤).

وقيمة المال المقدرة يجب أن تكون قيمة وسطاً عدلاً، لا وكس فيها ولا شطط، كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في قوله: * (من أعتق شقيصاً من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل)*^(٥)

مكم التقويم:

يتحدد حكمه بحسب متعلقه، فالأصل فيه الجواز، من حيث يلجأ إليه لتقدير ما يراد معرفته من قيم الأشياء المختلفة. ولكنه إذا تعلق بواجب صار واجباً. كتقويم مال التجارة لإخراج زكاته، وتقويم صيد البر إذا قتله محرم، وتقويم المسروق لمعرفة وجوب الحدم من عدمه.

ب- الشروط التي ينبغي توافرها في البقوم:

هي بعض من الشروط التي تحدث عنها الفقهاء في التسعير؛ لأن الهدف من التسعير والتقويم واحد، وهو تحديد قيمة السلعة، أو

(١)- انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٣٤. (قوم).: الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٢٠. (قام).

(٢)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، (قوم).

(٣)- ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ١، ص ٢٩٨.

(٤)- انظر: المحلى، منهاج الطالبين، ج ٤، ص ١٨٦. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٨، ص ٩٤.

(٥)- الحديث سبق تخريجه في ص ٣٨ من البحث.

الخدمة في سوق ما. وأهم شرطين يؤكد عليهما الفقهاء، ويوجبون توافرها في المقومين هما: العدالة والخبرة.

فإن (العدل الخبير بقيمة الثوب مثلا إذا شهد أن قيمته كذا وكذا درهم، سمعت شهادته إذا أداها على وجهها وشرطها الشرعي)^(١).

ويضيف بعض العلماء أحيانا شرط الفقه في الدين.

١- يشترط في المقوم أن يكون عدلا: يقول الحق تبارك وتعالى في شأن من يحكم في جزاء الصيد، أي من يقوم بتقويم صيد المحرم:*(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)*^(٢) أي يحكم بالجزاء في المثل، أو القيمة في غير المثل عدلان من المسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب وابنه -رضي الله عنهما- وغيرهما. والظاهر أن يكونا ذكرا^(٣). وقرأ جعفر بن محمد (يحكم به ذو عدل) على التوحيد، وإرادة جنس العادل، دون الوحدة، ويعني أن يحكم به من يعدل منكم. وقيل أراد به الإمام^(٤).

٢- ينبغي أن يكون المقوم فقيها عالما بالأحكام الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية^(٥).

٣- أن يكون المقوم من أهل البصيرة والخبرة والدراية بما يحكم فيه، كل حسب تخصصه، وعمله. ولا يشترط مجرد التخصص فحسب، وإنما ينبغي أن يكون المقوم مؤهلا في عمله، ذا كفاءة عالية فيه. يقول ابن عابدين في صفة المقوم ذي الخبرة: (المقوم الأهل في كل حرفة)^(٦)، ويعني بالأهل الكفاءة في ذلك الشيء الذي يريد تقويمه، فالمقوم لكتب الفقه مثلا لابد أن يكون من أهلها، وكذلك كتب الحديث والنحو وغيرها، وآلة كل صنعة عند أربابها^(٧).

(١)- ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٤٥٦.

(٢)- سورة المائدة، من الآية رقم ٩٥.

(٣)، (٤)- انظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٠. أبو السعود، تفسير

أبي السعود، ج ٣، ص ٤. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ١٦٠. المغوي، معالم التنزيل، ج ٢، ص ٦٤.

(٥)- انظر: المغوي، معالم التنزيل، ج ٢، ص ٦٤. الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ٧.

(٦)- ابن عابدين، الحاشية، ج ٥، ص ١٧.

(٧)- انظر: العراقي، الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التثريب، ط. د، [حلب: دار المعرفة، ت. د.، ج ٦، ص ٢٠٨.

ج - عدد المقومين الذين يعتبرون في التقويم:

يكاد يكون هناك اتفاق بين الفقهاء حول العدد الذي يجب توافره لاعتبار قيمة المقومين. فأغلب الفقهاء ينص على أنه يجب أن يقوم بالتقويم مقومان عدلان فأكثر؛ لأنهم يرون بأن التقويم من باب الشهادة وليس الإخبار.

- فالحنفية: اعتبروا التقويم ياثنين مع حضور البائع والمشتري. ذكر ابن عابدين وغيره أنه لا بد أن يكون المقوم إثنتين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري^(١).

- أما المالكية: فهم حالتان في التقويم:

- ١- أن يكون المقوم موجه من قبل القاضي. ففي هذه الحالة يكفي للتقويم عدل واحد، لأنه من باب الخبر لا الشهادة.
- ٢- أن يكون المقوم غير موجه من طرف القاضي، ففي هذه الحالة لابد من مقومين عدلين ويعمل بشهادتهما، وإن خولفا بأن قال غيرهما: لا يساويها^(٢).

- أما الشافعية: فالمشهور عندهم اشتراط عدلين خبيرين كالحنفية؛ لأن التقويم عندهم شهادة^(٣). وذكر المحلي في باب قسمة الشيء المشترك: (فإن كان فيها (=القسمة) تقويم وجب قاسمان؛ لاشتراط العدد في المقوم... وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين)^(٤). وذكر ابن أبي الدم أنه كما تقبل في القيمة شهادة عدلين، تقبل أيضا شهادة رجل وامرأتين، أو شاهد واحد مع يمين المدعي بها، إذا كان الشاهد من أهل الخبرة بها^(٥).

- أما الحنابلة: لا يقبلون في التقويم أقل من اثنين، وذلك كسائر الشهادات^(٦).

(١) - انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج ٥، ص ١٧؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٧.
 (٢) - الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٨، ص ٩٤.؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٦، ص ١٩٥.
 (٣) - انظر: المحلي، شرح المنهاج، ج ٤، ص ٣١٤، ٣١٥.؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٨٤.؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤١٩.
 (٤) - المحلي، شرح المنهاج، ج ٤، ص ٣١٤، ٣١٥.
 (٥) - انظر: ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٤٥٩؛ عميرة، حاشية عميرة على شرح المحلي، ج ٤، ص ٣٥١. وقد أسند اشتراط العدل الواحد فقط إلى الإمام النووي.
 (٦) - انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٣٨٠.

٢- كيفية التقويم وإجراءاته (مستند شاهد القبة):

أما الكيفية فإنه يقوم المقوم أثناء عملية تقويم السلعة بسلسلة من الإجراءات، لضمان التقدير السليم، والقريب من القيمة، والمحقق للعدل. ومن أهم هذه الإجراءات:

أ- المعاينة: ويتمثل في وقوف المقوم على عين السلعة، في أماكن وجودها.

ب- التقدير مشاهدة: وذلك بفحص السلعة ومشاهدتها.

ج- الاطلاع على جميع صفات السلعة، ومعرفة حالها وشكلها، ومقاديرها، والتوصل بالبحث إلى كل ما يهديه إلى التقويم السديد، والقيمة العادلة.

وقد ذكر الفقهاء فيما يخص هذه الاجراءات (أن الشاهد بالقيمة: يجب أن يكون مستنده: بتعينها، وقدرها، مشاهدة العين المقومة، ومعرفة صفاتها القائمة بها)^(١). أما فيما يخص ضرورة الاطلاع على أوصاف السلعة، والتقويم على أساسها، وأثر ذلك في الالتزام بهذه القيمة. يقول ابن أبي الدم: (فلو شهد الشاهد بالقيمة اعتمادا على وصف واصل، وصفها، لم يجز على أصح الوجهين؛ إذ قد يقوم بالاعيان أوصاف تدركها العين مشاهدة، ولا تحيط العبارة بها، فلا بد من مشاهدتها، وملاحظة صفاتها القائمة بها)^(٢).

- أما بم يكون التقويم ؟ فإن غالب الفقهاء يقولون: بأنه يكون بغالب نقد البلد. ويضيف بعض الفقهاء بأنه لا بد أن يكون مضروبا، إذ لا تقويم بغير المضروب وذلك ما صرح به فقهاء الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

تقويم المقومين من باب الظن والمدس لالقطع واليقين، وأثر ذلك على الالتزام:

يمثل هذا الأمر - كما يذكر الزركشي - ضابطا من ضوابط التقويم، وهو أنه إذا توقف شيء ما على التقويم، وعرض على أهل

(١)، (٢) - ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٤٥٨.

(٣) - انظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الاشباه والنظائر، ط. د. [بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م]، ص ٣٦٦.

(٤) - انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٨، ص ٩٤؛ البناني، حاشية البناني، ج ٨، ص ٩٤.

(٥) - انظر: الزركشي، المنتور، ج ١، ص ٣٩٩؛ السيوطي، الاشباه والنظائر، ص ٣٥٣، ٣٥٤.

(٦) - انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٧٢٣.

الخبرة، وحكموا بالتقويم، فحكمهم تقريبي. ولكن هو المعول عليه في سائر الأبواب. وإن تطرق إليه تقدير النقصان ظنا^(١).

فالتقويم إذا أمر تقديري يتحرى فيه بالنظر والبحث. فلذلك إذا كان للسوق سعر غالب انتهت إليه رغبات الراغبين (= القيمة)، فلا يمتنع البيع بهذا السعر، ولو شهد شاهدان من أهل الخبرة والدراية بأن قيمة هذا المبيع كذا، بزيادة تزيد على قدر المعاينة^(٢)؛ لأن القيمة الأولى طبيعية تلقائية (= تفاعل قوى العرض والطلب) لا دور للتخمين والحدس فيها. أما الثانية فقائمة على ذلك. وإن كانت القيمة الأخيرة إذا حكم بها الحاكم تعتبر ملزمة في جميع الأحوال من غير توقف على سعر السوق. يقول ابن أبي الدم: (لا خلاف أن الشهادة بالقيمة مسموعة من غير استناد إلى اشهار، أو نداء على أهل الرغبات في الأسواق في جميع القيم ومساثلها، في البياعات، والرد بالعيوب، والأروش، والرهن، والوكالات، والغصوب، والمتلفات)^(٣).

وعلى هذا الأساس اختلفوا في ثبوت التقويم غير العادل، وذلك إذا قومت السلعة من قبل بعض المقومين وأخذ به القاضي. ثم قامت بينة على أن هذا التقدير غير عادل، فهل يعتبر التقدير في الحالة لاغيا أم لا؟ قال السيوطي رحمه الله: إن ابن الصلاح سئل عن مال اليتيم قُوم للبيع بمائة وخمسين، وبيع بهذا التقدير وحكم الحاكم بصحة البيع، ثم قامت بينة بأن قيمته حين البيع كان مائتين. فهل ينقض الحكم؟ ويحكم بفساد البيع؟

أجاب: بعد التمهل والاستخارة، أنه ينقض الحكم، لأنه إنما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي مثلها، وأرجح. وقد بان خلاف ذلك، وتبين استناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم.

وقد رد على حجة ابن الصلاح، السبكي حيث قال:

١- إن التقويم حدس وتخمين، فلا يمكن فيه التعارض، إلا إذا كان في وقت واحد.

٢- إذا سلمنا بوجود المعارضة، فهي معارضة للبينة المتقدمة، وليست

(١)- انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ٤٠٠.

(٢)- انظر: ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٤٥٥.

(٣)- ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٤٥٦.

راجعة عليها. فكيف ينقض الحكم بغير مستند راجح ؟

٣- تعني اليانة الثانية وجود بينتين متعارضتان من غير ترجيح. فهذا مثل وجود دليلين متعارضين في حكم، ليس للمرء نقض أحدهما.

٤- إذا قيل بأن تعارض الدليلين مانع من الاقدام على الحكم فيكون موجبا لنقضه. يجاب عليه بأنه: ليس كل مانع الابتداء منع الدوام.

٥- قد يكون ترجح عند الحاكم أحدهما، فحكم به لرجحانه. لذا لا يمكن نقضه.

٦- كما أنه لا يقدم على الحكم إلا بمرجح، فإنه لا يقدم على نقضه إلا بمرجح ولم يوجد.

٧- قول ابن الصلاح (قد بان خلافه). ممنوع، فلم يبين خلافه. وأكثر ما فيه أنه أحدث إشكالا، ولا يلزم منه وجوب النقض^(١).

٣- اعتبار الفقهاء التقويم معيارا للقيمة: (= صورا رجاع معرفة القيمة إلى ذوي الخبرة: التقويمين)

يظهر التقويم معيارا للقيمة عند الفقهاء من خلال الصور الفقهية المختلفة التي أرجعوا الحكم فيها إلى المقومين من ذوي الخبرة. وهذه المسائل، أو الصور كثيرة جدا، وتغطي مساحات شاسعة من الفقه الإسلامي، بل إن السيوطي وابن نجيم -رحمهما الله- في قاعدة التقويم استطاعا أن يقوما بمسح شامل لكافة أبواب الفقه الإسلامي من الطهارة (التييم) إلى الجنائيات. ثم استنتجا ضوابط فرعية لمسائل التقويم المختلفة. مثل: لا يقوم الحر إلا في الجنائيات، فيقدر رقيقا، ولا الخمر والخنزير في الأصح، وخلافه يقومان في الصداق، ولا تقوم الكلاب إلا في الوصية.. وهكذا^(٢). ومثل ذلك عند شيخ الإسلام ابن تيمية مع اقتصاره على مسائل كلية، حيث عد عوض المثل ركنا من أركان الشريعة^(٣).

ويمكن ضبط هذه الصور التي يلجأ فيها للتقويم في مسارين

(١) - انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٥٧، "بتصرف".

(٢) - انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٢-٣٦٧؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٩-٣٧٠. وقد ضمنا ذلك الكلام عن ثمن المثل (= القيمة)، وأجر المثل، ومهر المثل، والصور الفرعية المختلفة لهذه الأصول.

(٣) - انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٠-٥٢٥.

أساسيين:

- المسار الاول: وجود اضطراب ما في السوق؛ وذلك بعدم الامتثال لقواعد التبادل الإسلامية السابقة. مما يؤدي إلى الخلل في القيمة (=السعر)، وإلى اختفاء العدالة في توزيع المنافع بين أطراف التبادل المختلفة. ومن ثم يحتاج إلى معرفة القيمة، ولو بطريقة تقريبية تحقق العدل نسبيا. وهنا يظهر دور التقويم سعيًا في تحقيق العدل بين الناس.

وقد أكد الفقهاء على هذا المسار كثيرا كما سبق غير مرة، ويمكن التذكير بكلام شيخ لإسلام ابن تيمية، الذي ذكر بأنه يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال، والابضاع، والمنافع^(١). وفي تقيمه لعوض المثل ذكر نوعين هما: العوض المعتاد والمعروف باشتهاره بين الناس. والنوع الثاني: النوع النادر. فهو يرتبط بتقويم المقومين للسلع النادرة، فيحدد مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها^(٢).

ومن أشهر الأمثلة للتقويم في هذا المسار الاول الغبن. عند من يرى بأنه يحدد بنسبة معينة بإخضاعه لتقويم المقومين. فالغبن: يتحدد بناء على ما سبق بيانه^(٣) في اتجاهين: اتجاه تحديده بالعرف والعادة السائدين، ويمثل قيمة السوق في هذه الحالة وهو رأي الجمهور. والاتجاه الثاني إتجاه التحديد بنسبة معينة. وهو رأي بعض الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٤).

وحيث إن بعض المالكية والحنابلة اتجهوا إلى التفرقة بين الغبن اليسير والفاحش بتحديد نسبة معينة كالثلث عند المالكية، والسدس عند الحنابلة. فإن الحنفية لجأوا إلى معيار التقويم. فقالوا: إن الفاصل بين الغبن اليسير والفاحش هو تقويم المقومين. فإن كان الغبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير، وإن كان لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غبن فاحش. وعللوا ذلك بأن ما يدخل تحت

(١)، (٢) - انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٠، ٥٢٢.

(٣) - انظر: ص ٣٦٠ من البحث.

(٤) - انظر: الكاساني، البدائع، ج ٧، ص ٣٤٦٩؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٧٧. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤٦٩؛ التسولي، البهجة، ج ٢، ص ١٠٦؛ محمد المدني، حاشية المدني، ج ٥، ص ١٩٣؛ الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٥٤؛ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٩٨.

تقويم المقومين لا يكون مخالفا لعادة التجار وعرفهم . أما ما زاد عن تقويمهم فهو زيادة متحققة، وهو غبن فاحش^(١). فالمعيار إذا هو تقويم المقومين للسلعة؛ فإذا باع بائع سلعة بمائة (١٠٠) مثلاً، فقومها بعض المقومين بخمسين (٥٠)، وقومها البعض الآخر بسبعين (٧٠)، وقال ثالث بثمانين (٨٠). فهذا يعتبر غبنا فاحشا؛ لأن قيمة السلعة لم تدخل تحت أي قيمة من قيم المقومين الثلاث. بخلاف ما إذا قومها بعضهم بثمانين (٨٠)، وبعضهم بمائة (١٠٠)، فهذا يعتبر سيرا؛ لأن قيمة السلعة دخلت تحت قيمة أحد المقومين.

- المسار الثاني: يعمل هذا المسار في ظل اتزان السوق، وانضباطها بالضوابط والقواعد الشرعية، ولكن نظراً على بعض السلع ندرة معينة، أو تعذر وفرتها بسهولة ويسر، فهذا المسار إذا يتجه لتلك السلع التي يقل وجودها وأجناسها في السوق، ومن ثم لا يكون لها تقدير معروف شائع بين الناس، وصور هذا المسار شائعة في الفقه الإسلامي، ويمكن ذكر بعض منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

١- تقويم جزاء الصيد: من قتل صيد الحرم، يجب عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية أن يذبح مثله من الإبل، أو البقر، أو الغنم إذا كان الصيد مما له مثل^(٢).

أما الحنفية فإنهم لا يوجبون المثل وإنما القيمة^(٣). وقالوا إن لم يكن للصيد المقتول قيمة في مكانه، بأن كان في الصحراء لا يباع فيه الصيد، يلجأ إلى تقويم المقومين، فيمكن تقويمه بحسب أقرب موضع منه. (ولا بد هنا من اعتبار الزمان والمكان في القيمة على الأصح لأنها مختلفة باعتبارها)^(٤).

٢- تقويم حكومة العدل: وتكون حكومة العدل في الجروح التي لم يقدر الشارع لها دية. ومعنى الحكومة: (أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لاجتباة به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة، فله من

(١)- انظر: الكاساني، البدائع، ج٧، ص٣٤٦٩؛ علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص١١٣، شرح المادة (١٦٥).

(٢)- انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص١٧٩؛ الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٢٤؛ ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥١٩، ٥١٠.

(٣)- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٧.

(٤)- داما أفندي، مجمع الأنهر مع شرحه بدر المتقي، ج١، ص٢٩٧، ٢٩٨.

الدية) (١). ويمثل لها أهل العلم: بأن يقوم الحر المجنى عليه عبداً صحيحاً بعشرة، وقيمته وهو عبد به جناية تسعة، فيكون فيه عشرديته (٢). لما كان الحر لا يقوم لأنه غير قابل لأن يكون معقود عليه، صار الأمر إلى تقويمه على أنه عبد. فيقوم الحر بالنسبة لأقرب جنس مماثل له، فإن القيمة للعبد كالدية للحر (٣).

وترى لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية بأن الاؤفق في هذه الأيام الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم، ليقدروا نسبة العجز إلى النفس (٤).

٣- تقويم جناية البهائم: إذا جنت بهيمة على زرع فأتلفته. فنظرا لهلاك الزرع يقوم أهل الخبرة والاختصاص من المقومين بتقويمه أولاً على أنه سليم وكامل، ثم على أنه تالف، ويضمن النقص بين القيمتين. أما المالكية: فإنهم أخذوا بما سمي في البحث بالقيمة الطبيعية، وهي الاتجاه العام الذي تدور حوله الأسعار عبر فترة زمنية، ويتجسد في فكرة متوسط القيمة في مجال زمني معين. وتطبيق المالكية لمتوسط القيمة يقترب كثيراً من حسابها عن طريق الوسط الحسابي السابق الإشارة إليه في بداية البحث (٥). وهو عبارة عن

أخذ $\frac{\text{مجموع القيم}}{\text{عدد القيم}}$ وفي هذه المسألة قالوا: إن الزرع التالف يقدر

مرتين، مرة على أنه تام، وأخرى على فرض عدم تمامه، فيصبح له قيمتان (٦). فإذا كانت قيمته على فرض تمامه مائة (١٠٠)، وعلى فرض عدم تمامه ستين (٦٠). فتضم القيمتان ويجعل للضامن نصفها وهو

$$\text{ثمانين (٨٠). لأن } \frac{\text{مجموع القيم}}{\text{عدد القيم}} = \frac{٦٠+١٠٠}{٢} = \frac{١٦٠}{٢} = ٨٠$$

- (١) - ابن عبد الهادي، الدرالنقي، ج٢، ص٦٢٤؛ وانظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢٩٥.
- (٢) - انظر: ابن قدامة، المقنع، ج٣، ص٤٢٠.
- (٣) - انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٣٧٢؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٨، ص٣٤؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٢٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٥٦.
- (٤) - انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج١٣، ص١٧٩، مادة (تقويم).
- (٥) - انظر: ص ١٢٤ من البحث.
- (٦) - الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٥٠٧؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٠٦؛ النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٩٦.

٤- يمكن إضافة إلى الأمثلة السابقة كل السلع النادرة، التي ليس لها أمثال، أو أجناس كثيرة، وهي سلع ذات نوعية خاصة، وتطرح لطائفة معينة من المجتمع، والتي يمكن أن تشمل قطعاً خاصاً من اللؤلؤ والمرجان، أو المجوهرات الكبيرة نسبياً ذات النوعية الخاصة والأثمان المرتفعة، وكذلك التحف الأثرية المختلفة، وكل ما شابه هذه الأشياء فإنه يمكن اللجوء إلى ذوي الخبرة لتقدير قيم هذه الأشياء عند الحاجة إلى معرفة قيمتها.

بعد بيان تحديد القيمة بشقيها: التلقائي، وذلك عن طريق إيضاح العلاقة بين القيمة وكل من العرض والطلب. والتحكمي، عن طريق مناقشة التسعير، والتقويم من ذوي الخبرة وإجراءاته. واستكمالاً لجوانب القيمة، يحسن عرض قيمة خدمات عوامل الإنتاج، وذلك من خلال الفصل الرابع التالي.

الفصل الرابع

تحديد قيم عوائد عوامل الإنتاج

تمهيد في تحديد عوائد عوامل الإنتاج في
الإسلام

المبحث الأول: الأجر

المبحث الثاني: الربح

المبحث الثالث: تحديد قيم عوائد عوامل
الإنتاج ودور السوق فيه

تمهيد

في تحديد عوائد عوامل الإنتاج في الإسلام

في بحث العوامل المحددة للقيمة تأكد أن التكاليف تشكل أهم هذه العوامل، ويأتي في مقدمتها تكلفة عوامل الإنتاج^(١)، وقد حددت بأربعة عوامل هي: العمل المطلق، رأس المال، الطبيعة (الأرض)، العمل التنظيمي (التنظيم)^(٢).

وقد تبين أن هذه العوامل تختلف أهميتها وطبيعتها إبتداء بالعمل الذي هو أساسها إلى بقية العوامل الأخرى.

وسوف يركز في هذا الفصل على ربط هذه العناصر بعوائدها، وتكمن أهمية هذا الربط في إيضاح الصورة الكاملة للقيمة، على مستوى السلع والخدمات، وعلى مستوى التوزيع على العوامل المشتركة في العملية الإنتاجية.

وفي نطاق البحث في تحديد عوامل الإنتاج، يلجأ إلى عدة معايير يستهدى بها على هذا التحديد، ومنها معيار جهة التوزيع^(٣) الذي يعبر عن: مدى قدرة العامل على توليد دخل معين لمالكه، بمعنى أن ما يحقق دخلاً معيناً لمالكه يعتبر عاملاً إنتاجياً، وما لا يحقق ذلك لا يعتبر كذلك. والدارس للمعاملات الفقهية، ومنها الشركات الفقهية المختلفة، يتبين أن الشريعة بنصوصها الثابتة في القرآن والسنة، واجتهاد الأئمة، والفقهاء، والعلماء في مختلف المذاهب الفقهية، تقر عوائد عوامل الإنتاج، فتنص على أن العامل عائد له الأجر، أو الربح، ورأس المال عائد له الربح إذا كان نقداً، أو أجر إذا كان عينا. والأرض عائد لها الأجر إما معيناً، أو بجزء من الخارج منها، والتنظيم، وعائده الربح. وخلاصة الأمر في هذه العوائد أنها تتمثل في: الأجر، أو الربح.

(١)- انظر: ص ٣٣٨ وما بعدها من البحث.
(٢)- ينظر بتوسع في عناصر الإنتاج في الإسلام بحث الماجستير، الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٩. وقد تم اختيار التقسيم التفصيلي بعد وضع معايير تم الاحتكام إليها في صياغة هذه العوامل، وتشكل: الوجهة الفنية، ومبدأ التوزيع، والوجهة الكيفية.

(٣)- انظر: العوضي، نظرية النوزيع.؛ العياشي، الربح وضوابطه، ص ٥٢.

أما من الناحية الوضعية، فإنه وإن اتفقت مع النظرية الإسلامية من حيث التقسيم التفصيلي لعوامل الإنتاج إلى: العمل، ورأس المال، والأرض، والتنظيم. وهو التقسيم التقليدي الدارج في كتب الاقتصاد الرأسمالي^(١). إلا أنها اختلفت مع هذه النظرية اختلافاً كلياً حول عوائد هذه العوامل فإن المدرسة التقليدية ترى أنها ثلاثة عوائد هي: الأجر للعامل، والربح لرأس المال، والريع للأرض. والربح في هذه المدرسة كان يتضمن فائدة رأس المال وللمدرسة التقليدية إشكالية تجاه تقسيمها لعوائد عوامل الإنتاج صعب عليها تجاوزها. وتتمثل في أن العناصر الإنتاجية عندهم تكمن في أربعة (= العمل، الأرض، رأس المال، التنظيم). ومن حيث التوزيع يجعلون عوائد هذه العناصر ثلاثة فقط. وعلة هذا أن رواد هذه المدرسة من أمثال آدم سميث وريكاردو، لم يميزا بين المنظم الذي يشرف على المشروع، وبين الرأسمالي المالك له. ونتيجة لذلك اختلط الربح بالفائدة، وظلا يكونان الدخل المشروع للرأسمالي^(٢).

أما الاقتصاد الاشتراكي الذي لا يعترف إلا بعنصر العمل، على أنه العامل الوحيد للإنتاج، ومصدر فريد لتوليد الدخل. والعائد العادل له هو الأجر. وإن كان يقر بوجود العوائد الأخرى، فإنها تمثل فائضاً لا مبرر له يحصل عليه الرأسمالي بدون جهد منه، وهذا الفائض يمثل فائض القيمة المحولة من العمال إلى المنظمين، أو الرأسماليين. سواء كانت في صورة ربح، أو فائدة، أو ريع^(٣).

أما المدرسة الحديثة: فقد فصلت بين الربح، والفائدة على رأس المال، فأصبح يدس في التوزيع أربع نظريات منفصلة إحداهن عن الأخرى. وهي: نظريات الأجر، والفائدة، والريع، والربح. وتتباين النظرية الإسلامية للتوزيع مع مقابلهما في الأنظمة الاقتصادية المختلفة، بل وتتعارض معها؛ لأن النظرية الإسلامية

(١) - انظر: أبو نعيم قصيرة، الاقتصاد السياسي، ص ٤٦. - حسين عمر، نظرية القيمة، ص ٦٥.

(٢) - انظر: حسين عمر، الاقتصاد التحليلي، ص ٩٤.

(٣) - انظر ص ٢١٦ من البحث وما بعدها.

لا تعترف ببعض العوائد اعترافاً مطلقاً، كالفائدة على رأس المال، وتختلف اختلافاً جذرياً مع بعض النظريات المحددة لهذه العوائد، كبعض نظريات الأجر مثلاً. وتخالف النظرة الاشتراكية في اعتبارها المصدر الوحيد للدخل، فيما تعتبر النظرة الإسلامية العمل مصدراً أصيلاً فإنها لا تلغي العوامل الأخرى، ومن ثم لا تلغي عوائدها.

والنظرة الإسلامية تربط عوامل الإنتاج بعوائد متعددة تنتهي في صورتها النهائية إلى عائدين مهمين هما: الأجر، والربح، وذلك ما يتم استعراضه في المبحثين القادمين، الأول والثاني على الترتيب، منتهياً بتوضيح كيفية تحديد قيم عوامل الإنتاج، وهل هو الأمر نفسه المتعلق بتحديد قيم السلع والخدمات كما سبق، أو أنه مختلف ؟

المبحث الأول

الأجر العادل: قيمة العمل، وبعض من

العوامل الإنتاجية الأخرى

١- الأجر قيمة العمل:

تعريف الأجر:

لغة: للأجر معان كثيرة منها معنى عام يشمل كافة المعاني الأخرى، وهو الجزاء على العمل^(١). أما المعنى الخاص، فقد يراد منه أجر العامل كما في باب الإجارة وجمعه أجور. وقد يراد منه الثواب على العمل من آجره الله يأجره أجرا^(٢).

واصطلاحاً: جاءت عبارات الفقهاء متفقة تقريباً في معنى الأجر.

- فالحنفية: نظروا إلى الأجر من حيث إنه بدل المنفعة التي تكون منفعة آدمي تارة، ومنفعة أعيان تارة أخرى. لذلك قالوا الأجر: (العوض يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي)^(٣).

- أما المالكية: فإنهم نظروا إلى الأجر بمثل نظرة الأحناف على أنه بدل المنفعة. فقالوا هو: (العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه)^(٤).

وبهذا المعنى يأخذ الفقه الإسلامي المعاصر؛ حيث عرفته موسوعة الفقه الإسلامي المصرية بأنه: (بدل المنفعة التي وقع عليها عقد الإجارة فهو في الإجارة كالثمن في البيع)^(٥).

- أما الشافعية والحنابلة: فقد ذكروا بأن الأجر: هو العوض المأخوذ

(١) - انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١١، ص ١٨٠، (أجر)، ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٠، (أجر).

(٢) - الزبيدي، تاج العروس، ج ٣، ص ٧، (أجر).

(٣) - علي حيدر، دررالحكام، ج ١، ص ٣٧٢، (م ٤٠٤).

(٤) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢.

ويستعمل المالكية مع مصطلح الإجارة لفظ الكراء، ويفرقون بينهما على أساس أن: الإجارة تطلق على منافع من يعقل (= منافع الآدمي)، وما ينقل من غير السفن والحيوان. أما الأكزية (= جمع كراء) على منافع من لا يعقل وهي ما لا ينقل كاللحور والأرض، وما ينقل من سفن وحيوان. وقد يطلق أحدهما على الآخر. ويصرحون أحياناً بأن تملك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع الممتلكات باسم الكراء. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٣٨٩، الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٥) - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، موسوعة الفقه الإسلامي، ط. د، [القاهرة: منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٠هـ]، ج ٢، ص ٢٢٩.

على المنافع ويكون كثر من المبيع (١).

تؤكد التعريفات السابقة على أمرين على درجة من الأهمية في موضوع القيمة. أحدهما: اعتبار الأجر كالثمن في البيع (٢)، فبهذا يمثل الأجر سعر خدمة العمل، ومن هنا يُدرك إدخال هذه العوائد في نظرية القيمة، فهي أثمان خدمات عوامل الإنتاج. ثانيهما: التأكيد على أن المنفعة في مقابل الأجر، لذلك عدت ركناً من أركان عقداً لإجارة. ونفس المصطلحات التي استعملت مع القيمة (= السعر)، مثل: قيمة المثل، والثلث، والثلث المسمى، يقابلها في عقد الإجارة، الأجر، وأجر المثل، والأجر المسمى، إلى غير ذلك.

- أما الأجر المسمى: فهو الأجر المذكور والمتفق عليه حين العقد (٣).
- وأجر المثل: الأجر المعهود المعروف في مثل ذلك العمل سواء كان في الصناعة، أو الفلاحة، أو النساجة، أو البناء، إلى غير ذلك (٤). وقد ناقش كل من ابن نجيم الحنفى، والسيوطى الشافعى في الأشباه والنظائر مبدأ أجر المثل، والتطبيقات الفقهية الفرعية المختلفة عليه (٥).

والإجارة نوعان: إجارة على المنافع، مثل: إجارة الدور، والحوانيت، وعبيد الخدمة. وإجارة على الأعمال، مثل: استئجار القصار، والاسكاف، والصباغ، وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الأعمال (٦).

وقد تبين أن المنفعة المقابلة للأجر من أركان الإجارة. اشترط لها الفقهاء شروطاً عديدة، والمهم منها وما يخص موضوع الدراسة:
١- أن تكون المنفعة المقابلة للأجر مقدوراً على تسليمها، حساً، أو شراً (٧)، وهذا متفق عليه بين الفقهاء (٨).

-
- (١) - انظر: النووي، تحرير ألقاظ التنبيه، ص ٢١٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٩.
ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ٢، ص ٤٥٢. البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٦٤.
(٢) - العقد يرد على المنفعة في الإجارة، وعلى العين في البيع، والعوض يملك في البيع من الطرفين ملكاً مستمراً، وفي الإجارة ملكاً مراعى لا يستقر إلا بمضي المدة. انظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ج ١، ص ٩٢.
(٣) - انظر: المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٦٠.
(٤) - انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٧.
(٥) - انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٥-٣٦٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٣-٣٦٥.
(٦) - انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٢، ٣٤٧.
(٧) - إذ من لا يملك لا يمكن أن يملك غيره حساً، والمحرم لا يمكن أن يكون مقدوراً على تسليمه شراً.
(٨) - انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٧. الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، =

٢- أن يكون للمنفعة قيمة مالية مباحة شرعا، فالمنفعة إذا كانت غير مباحة وليس لها قيمة فلا يصح أن تكون في مقابل الأجر^(١).

٣- أن تكون المنفعة معلومة، وقد اتفق الفقهاء على أن العلم بالمنفعة يحصل بأحد أمرين: إما بالمدة، أو بالعمل^(٢).

وقد وردت نصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، تبين بوضوح ارتباط الأجر بالعمل.

فقد قال الحق تبارك وتعالى على لسان إحدى بنات النبي شعيب عليه السلام: * (فجاءته إحداها تمشي على استحياء، قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) *^(٣)، أي استحقاقك للأجر جزاء عملك وهو السقي^(٤). وفي استحقاق المرأة الموضع للأجر نظير الإرضاع، يقول تعالى: * (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) *^(٥). وقد سمى المولى سبحانه وتعالى مهر المرأة في النكاح أجرا، فقال عزمي قائل: * (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) *^(٦). * (فإنكوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) *^(٧). وقال تعالى مخاطبا نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: * (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) *^(٨).

وبالمعنى العام للعمل، الذي يمثل العمل الدنيوي والاخروي، فقد وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات أجرا عظيما في أكثر من آية.

أما السنة: فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على العلاقة بين العامل وأجره. فأكد على أنه يستحق أجر عمله فور انتهائه من العمل، بل قبل جفاف عرقه، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف

ص ٢٥٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٩. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٥٦٤.
(١)- انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٢٥٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٨. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٥٥٩.
(٢)- انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ١٨٢، فقرة ١٢٨٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٧. الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٤٥٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٩. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٥٤٧.
(٣)- سورة القصص، الآية ٢٥.
(٤)- انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٤، ص ١٦٨.
(٥)- سورة الطلاق، الآية ٦.
(٦)، (٧)- سورة النساء، الايتين ٢٤، ٢٥.
(٨)- سورة الاحزاب، الآية ٥٠.

عرقه) * (١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: * (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرافاستوفى منه ولم يعطه أجره) (٢). واستوفى منه: أي انتفع من خدمات عمله، منتهايا منه، ولم يسلم له عائد عمله، أي الأجر، وهذا من باب أكل المال بالباطل، مع تعب وكد العامل وشقائه (٣). وقد جعل الفقهاء استحقاق العامل أجر عمله بتمكين الأجير من نفسه لرب العمل، أو الانتهاء منه، خلال المدة المعلومة شرطا (=تسمية)، أو عرفا (٤).

ولذلك اشترط الفقهاء في عقد العمل تعيين المدة، لأن إجارة الأشخاص إجارة عين لمدة، فيتوجب تعيينها، إذ تصبح المعقود عليه، ولا تعتبر المنفعة معلومة إلا بها. وعقود العمل يجوز أن تحوي المدة التي يغلب الظن فيها بقاء العامل قادرا على العمل ولو طالت وقد ذكر المالكية أن ذلك جائز ولو لخمس عشرة سنة (٥).

٢- الأجر (=الريع) عائد الأرض:

من عوامل الإنتاج التي أقرها الإسلام الأرض، أو الموارد الطبيعية بعامه، ومن ثم أقر عائدها، والذي يتمثل في أشكال مختلفة

- (١)- رواه ابن ماجه والبيهقي، انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨١٧، كتاب الرهن ١٦، باب أجر الأجراء، حديث ٢٤٤٣. : البيهقي، سنن البيهقي، ج ٦، ص ١٢١، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره. قال المنذري: رواه ابن ماجه، ومن رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم. وعن أبي هريرة مثله، أخرجه أبو يعلى، عند الطبراني في الأوسط من حديث جابر، وفي الجملة فهو مع غرابته يكتب قوة بكثرة طرقه. انظر: ابن حجر العسقلاني، مختصر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، سارية عبد الكريم الرفاعي، ط. د، [دمشق: مكتبة الغزالي، ١٤٠١/١٩٨١م]، ص ٢٣٨، ٢٣٩. قال العجلوني: (رواه ابن حجة بإسناد جيد). العجلوني، كشف الخفاء، ج ١، ص ١٦٠. وقد جزم الشيخ الألباني بصحة هذا الحديث، وقال في نهاية تخريجه: جملة القول في هذا الحديث أنه: صحيح من طريق أبي هريرة، وإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار، الحسن، وبعض الطرق الأخرى الموصولة والتي لم يشتد ضعفها، فلا يبقى شك في ثبوت الحديث. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٥، ص ٣٢٠-٣٢٤.
- (٢)- رواه البخاري، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٩٢، كتاب الإجارة ٤٢، باب إثم من منع أجر الأجير ١٠، حديث ٢١٥٠، ج ٢، ص ٧٧٦، كتاب البيوع ٣٩، باب إثم من باع حرا ١٠٦، حديث ٢١١٤. : ابن ماجه، السنن، ج ٣، ص ٨١٦، كتاب الرهن ١٦، باب أجر الأجراء ٤٤.
- (٣)- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٤١٨. : الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٨١.
- (٤)- انظر: المرغيناني، الهداية، ج ٧، ص ١٥٢. : الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٣٩٥. : النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٧٤. : الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٩٩. : ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٢.
- (٥)- انظر: البارتي، الهداية، ج ٣، ص ٣١. : الخرخشي، على خليل، ج ٧، ص ١١. : الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٩٦. : البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٢.

منها الأجر .

وقد أجاز جمهور الفقهاء عقد الإجارة على الأرض مع الماء، أو المرعى، فإن الكلاء يدخل تبعاً فيها. أما الحنفية فإنهم لا يرون إجارة الانهار للسمك، ولا المرعى للكلاء قصداً. وفي استئجار طريق خاص يمر فيه، أو يمر عليه الناس خلاف بينهم، فيجوز عند الصاحبين، ولا يجوز عند أبي حنيفة (١).

أما إجارة الأرض للزراعة فإن الفقهاء: اتفقوا على جواز ذلك، وإن اختلفوا في الشروط المتعلقة بذلك. فجمهور الفقهاء يرون وجوب تعيين الأرض، وبيان قدرها، إذ لا يجوز إجارة الأراضي إلا عيناً. وشدد الشافعية والحنابلة فاشتروا لمعرفة الأرض رؤيتها (٢)، بينما لم يشترط ذلك المالكية؛ إذ يجوز أن يقول: أكرىك فدانا من الأرض التي في المكان المعين مع الوصف الدقيق لها (٣).

أما إجارة الأرض ببعض الخارج منها: فخلاف بين الفقهاء حول جواز ذلك. فبينما يتجه كل من الحنفية والحنابلة إلى الجواز، لكونها منفعة مقصودة. فإن المالكية والشافعية يمنعون من ذلك (٤).

٣- الأجر عائد رأس المال العيني:

ومن العوامل الإنتاجية المعترف بها التي تسهم في العملية الإنتاجية رأس المال سواء كان نقداً، أو عيناً، ومن ثم الاعتراف بعوائدهما التي تشكل الربح، والأجر على الترتيب.

وقد أجاز بعض الفقهاء انعقاد المضاربة برأس المال العيني، ومن ثم استحقاقه للأجر، مع خلاف مبسوط في مآله في المسألة (٥). وقد صرح ابن حزم باستحقاق عائد رأس المال المشارك في الإنتاج حيث يقول: (.. أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره، وحيوانه، وأعوانه،

-
- (١) - انظر الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٤٤١ .
؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٦٠؛ الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٩٦ .
؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ١١٠ .
(٢) - انظر: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٩٥؛ قليوبي، حاشية قليوبي على منهاج الطلاب، ج ٣، ص ٧٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٨٨؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ١١٠ .
(٣) - انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٦ .
(٤) - انظر: البابرقي، الهداية، ج ٣، ص ٢٣٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٦٠ .
؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٧٤ .
(٥) - انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٠٣ .

وآلته بجزء^(١). وهذا ما يصرح به أيضا البهوتي في قوله: (ولو دفع شبكته إلى الصياد ليصيد بها ويكون بينهما نصيفين قاله الموفق)^(٢). وهذه صورة ارتباط رأس المال الثابت وما يستحقه من العائد. أما صورة رأس المال المتداول فقد نص الفقهاء على أنه يجوز إعطاء الغزل للنسيج بجزء مسمى منه كربع، أو ثلث، أو غير ذلك^(٣).

وفي تحديد الأجر ومقداره، فإن الفقهاء رحمهم الله وضعوا معيارا لمقدار الأجر المحقق للمصلحة والعدالة. وهذا المعيار هو: الكفاية. فقالوا أن الأجر يتحدد بكفاية العامل، ومن يعول من كافة الأوجه. وغذاء، وملبس، ومسكن، وهذا ما يتم عرضه بنقل النصوص الفقهية فيه في المبحث الثالث القادم.

هذه بعض الصور التي يمثل فيها الأجر عائدا، أو قيمة مقابل المنفعة المعلومة.

(١) - ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢١١، فقرة ١٣٢٠ .

(٢) - البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٥٢٥ .

(٣) - انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ١٩٨، فقرة ١٣١٩ . ؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٥٢٥ .

المبحث الثاني

الربح: عائد العمل في المشاركة،

وبعض من العوامل الأخرى

تعريف الربح:

لغة: يرد الربح في اللغة على معان منها:

١- على معنى الزيادة: فالربح بهذا المعنى يُطلق ويراد به النماء ^(١)، في التجر ^(٢)، أو يطلق ويراد به الشف، وهو الفضل والزيادة ^(٣)، أو يطلق ويراد به الكسب ^(٤).

٢- بمعنى ضد الخسارة: يطلق لفظ الربح أحيانا ويراد به عدم الخسارة، فقد جاء في بعض المعاجم العربية: الربح، الربح: ضد الخسارة ^(٥).

يتضح من هذه المعاني اللغوية أن نماء المال، ومن ثم تحقق الكسب، لا يكون إلا عن طريق المبادلة للمال بالبيع والشراء، فيكون أي الزيادة والفضل. وهذه المعاني كلها تمثل الاطلاق الأخير للربح، فهي تعني أنها ضد الخسارة، من وجه الربح لا من عدمه ^(٦). وعد صاحب المنجد في اللغة كلمة "الربح" من قبيل المشترك اللفظي ^(٧).

اصطلاحاً: لا تخرج تعريفات العلماء كثيراً في معنى الربح اصطلاحاً، عن معناه اللغوي، ويمكن تصنيف تعريفاتهم إلى اتجاهين أساسيين هما: أولاً: الربح بوجه عام: هناك مجموعة من التعريفات في هذا الاتجاه

(١) - النماء لغة: تجمع عدة معان تدور حول الزيادة، والعلو، والارتفاع، والغلاء، والرفع، يقال نما الشيء على الشيء: رفعه عليه. وكذلك السمن، يقال: نما الانسان؛ أي سمن فهو نام. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج ٥، ص ٥٥٥، (نما). والنماء اصطلاحاً: قسم ابن عابدين النماء إلى قسمين: حقيقي، وتقديري.

- فالحقيقي: هو الزيادة بالتوالد، والتناسل، والتجارات. والتقديري: هو تمكنه من الزيادة بكون المال في يد العامل، أو يد نائبه. انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٢) - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤٢، (ربح).

(٣) - انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٧٤، (ربح). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٩، (ربح).

(٤) - انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص ٢١٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٢٢، حرف الراء.

(٥) - كراع، أبو الحسين علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة، تحقيق: أحمد مختار عمر، ط. د.، [القاهرة: مطبعة الامانة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م]، ص ٢١٠، حرف الراء.

(٦) - إطلاق الربح على ضد الخسارة تكون لوجهين: إمامع ربح، أو عدم ربح.

(٧) - المشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر. مثل: لفظ القرء الذي وضع للحيض والطهر، وكذلك لفظ العين، وغيرهما. انظر: البدخشي، شرح البدخشي، ج ١، ص ٢٢٤.

تشارك في أنها عامة، وغير مقيدة بالضوابط وقيود التعريفات والحدود المعهودة؛ بحيث تجدها غير جامعة، ولا مانعة. ومن أهم هذه التعريفات:

١- تعريف ابن خلدون: حيث ذكر بأن الربح هو: القدر النامي في المال (١).

٢- تعريف بعض المفسرين: منهم الخازن (٢)، وأبو السعود (٣)، والنسفي (٤)، والزمخشري (٥)، وغيرهم. قالوا: الربح الفضل على رأس المال.

٣- تعريف الشيخ الالوسي قال: (تحصيل الزيادة على رأس المال، وشاع في الفضل عليه) (٦).

والمأمل لهذه التعريفات يكتشف أنها غير مسانعة، فمثلاً تعريف ابن خلدون الذي يعتبر الربح مطلق النماء. فنماء المال ليس دائماً ربحاً، فقد يكون غلة، أو فائدة، أو غير ذلك. ونفس الأمر يؤخذ على تعريف بعض المفسرين، فليس كل فضل على رأس المال يعد ربحاً. ثانياً: الربح بوجه خاص: وهي أيضاً متفاوتة في التعبير يمكن إجمالها فيما يلي:

١- تعريف ابن العربي: قال الربح هو: (ما يكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضه فيأذن له فيه إذا كان معه أصل العوض في المعاملة) (٧). وتتضح خصوصية هذا التعريف في أنه قيد فضل رأس المال ليكون ربحاً برضى المتعاقدين، وعقد معاوضة بين طرفين في تجارة معينة.

٢- تعريف ابن عرفة: (زائد مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً، أو فضة) (٨).

٣- تعريف الخطاب: قال: (هو ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهباً، أو فضة) (٩).

فهذان التعريفان حددا الربح أكثر، فجعله الفرق بين ثمن السلعة (= ثمن الشراء)، وبين إيرادها (= ثمن البيع)، ويفهم ضمناً

(١) - انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ٣٩٤.

(٢) - الخازن، تفسير الخازن: لباب التأويل، ج ١، ص ٣٥.

(٣) - أبو السعود، تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم، ج ١، ص ٨٦.

(٤) - النسفي، تفسير النسفي، ج ١، ص ٢٢.

(٥) - الرمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٧٠.

(٦) - الالوسي، روح المعاني، ج ١، ص ١٦٢.

(٧) - ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٠٨.

(٨) - ابن عرفة، كتاب الحدود الفقهية، لوحة ١/ب. وانظر شرحه في: الرصاع، شرح

الرصاع على حدود ابن عرفة، ص ٧٢.

(٩) - الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٠١.

حساب ما أضيف إلى السلعة من التكاليف. وهذا الفرق بلا شك يعد ربحاً. وذكر بعض الباحثين أن حاصل آراء العلماء في الربح تدور على الزيادة في رأس المال نتيجة تقلبيه من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة^(١).

وقد قدّمت محاولة لإيضاح معنى الربح أكثر فصيلاً بأنه: (الزيادة في رأس مال التجارة بتقلبيه، وفي عقود المشاركة بأحد أسبابه)^(٢). وقد فرق المالكية وغيرهم بين عائد الربح، وبين عوائد أخرى ذات العلاقة به كالفائدة. والغلة، والنتاج.

أما الفائدة: فقد عرفها ابن عرفة بأنها: (ما مُلك لا عن عوض مملوك لتجر)^(٣). وقد أوضحها صاحب المختصر بقوله: (التي تجددت -نتجت- لا عن مال)^(٤). وأضاف الدسوقي: (أو عن مال غير مزكى)^(٥). يتلخص أن الفائدة: ما ملك بغير طريق التجارة، أو عن طريقها بواسطة المال الذي لم يترك. ومن صورها: الميراث، والعطية، والهبة، وما زاد عن ثمن عروض القنية إذا باعها المشتري بزيادة عن ثمنها الأول، كذلك الصوف واللبن، وثمر النخل. إذا كانت أصولها مشتراة للقنية لا للتجارة. أما الغلة: فقد عرفها ابن عرفة بقوله: (ما نَمى عن أصل قارن ملكه نمو حيوان، أو نبات، أو أرض)^(٦). وأوضح الدسوقي هذا بقوله: (ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها) مثل غلة العبد^(٧)، فالغلة إذا تختص بما تجدد من عروض التجارة قبل بيع رقابها، مثل: ثمر النخل المعد للتجارة قبل بيع رقابه، والصوف واللبن المتجدد من الغنم المشتراة للتجارة قبل بيع رقابها.

-
- (١) - انظر: الفقي، محمود السيد، دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في المحاسبة، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص ٢٦.
 (٢) - العياشي، مفهوم الربح وضوابطه، ص ١٣.
 (٣) - كتاب الحدود الفقهية، لوحة ١/ب. وانظر: شرح مع الاعتراض عليه في: الرضاع، شرح الحدود، ص ٧٣.
 (٤) - الشيخ خليل، مختصر خليل، ص ٦٠.
 (٥) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١.
 (٦) - الحدود الفقهية، لوحة ١/ب. وانظر شرحه في: الرضاع، شرح الحدود، ص ٧٣.
 (٧) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٦١. وانظر: العبد، حاشية العدوي على خليل، ج ٢، ص ١٨٥.

أما النتاج: فهو ما كان متولدا من المال بنفسه^(١). ويذكر الشيخ عميرة من الشافعية أن النتاج ما كان من عين الأُمهات، بخلاف الربح الذي يكتب بحسن التصرف في المال^(٢). ويؤكد الفقهاء كثيرا على هذه القضية الأخيرة، وهي أن نماء المال في الغالب إنما يحصل بتقلب رأس المال^(٣).

أما من الناحية الوضعية فهناك فرق بين الربح محاسبيا، واقتصاديا. وإن كانت المصطلحات المستخدمة هي ذاتها في كلا العلمين. فهناك الربح الإجمالي (=مجمّل الربح)، Profit Brut، والربح الصافي Profit Net.

- فالربح الإجمالي محاسبيا: عبارة عن زيادة صافي رقم المبيعات (=المبيعات مطروحا منها مردوداتها)، على ثمن تكلفة المبيعات^(٤). أي زيادة الإيرادات النقدية الناتجة عن بيع السلع والخدمات، على تكلفة إنتاجها خلال فترة زمنية معينة^(٥).

- والربح الصافي محاسبيا: يمثل مجمل الربح مطروحا منه جملة المصاريف الإدارية التي أنفقت في سبيل إدارة المحل^(٦)، كالمستلزمات الخدمية (كالكهرباء، المياه، البريد...) وإيجار المحل، وأجور العمال، والفوائد، والتكاليف العامة الأخرى.

أما الربح اقتصاديا، فقد ظل غامضا لفترة طويلة، ومدمجا مع الفائدة في عهود المدرسة التقليدية. وبأبحاث شومبيتر حول المستحدث أو المنظم، ودوره المهم في العملية الإنتاجية إذ عليه يتوقف أمر التجديد والابتكار، وما يتحمله من مخاطر في سبيل ذلك. كان الربح عائده، وهو لذلك محصور فقط في الاقتصاد التقدمي^(٧). وكلا Clark يرى بأن مالك السلعة هو صاحب الحق في الربح، والمنظم في نظره هو مالك السلعة، لأنه يدفع ثمن خدمات عوامل الإنتاج، فله أن يحصل

(١) - انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدة، ص ٢٠٦.

(٢) - انظر: عميرة، حاشية عميرة على منهاج الطالبين، ج ٢، ص ٣٠.

(٣) - انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦١.

(٤) - انظر: عبد الحميد، يسي، المحاسبة العلمية الحديثة، ط ١، القاهرة: مكتب نشر الثقافة التجارية، ص ٢٣٠.

(٥) - انظر: ضيف، خيرت، المحاسبة الضريبية، ط ١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص ٧٥.

(٦) - انظر: يسي، المحاسبة العلمية الحديثة، ص ٢٣٠.

(٧) - انظر: روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، ص ٤٩.

على الناتج لبيعه بالثمن الذي يستطيع أن يحصل عليه^(١). وخلاصة للتطور الذي حدث في مفهوم الربح عبر المدارس الاقتصادية المختلفة، انتهت مدرسة التقليديين الجدد L'Ecole Neo Classique إلى تحديد الربح بأنه مكافئة عنصر التنظيم^(٢)؛ حيث يمثل ثمن خدمة المنظم باعتباره أحد عوامل الإنتاج، والاقتصاديون يفرقون أيضا بين الربح الإجمالي، والربح الصافي، أو البحت.

الربح الإجمالي: الفائض من الإيرادات الكلية على التكاليف الكلية للمشروع. وغالبا إذا ما أطلق الربح بدون قيد انصرف إلى الربح الإجمالي^(٣).

والربح الإجمالي اقتصاديا يقابل الربح الصافي محاسبيا. ويتضح ذلك بمقارنتهما معا. وبفحص التعريف السابق يتضح إحتوائه على عناصر تمثل تكاليفا، ولكنها ليست ظاهرة، أو صريحة، وإنما هي ضمنية غير تعاقدية، كقيام المنظم بالعمل بنفسه، أو بتقديمه أرضه ليقام عليها المشروع، أو يقدم رأس ماله. فهذه التكاليف غير التعاقدية، والتي لم يعتبرها المنظم تكلفة ظاهرة، فإنه لا بد للوصول إلى الربح الصافي الاقتصادي من خصم جملة هذه التكاليف الضمنية. وأهمها الأجر الضمني في حالة قيام صاحب المشروع بالعمل بنفسه، والريع الضمني في حالة تقديمه لأرضه لاستخدامها، والفائدة الضمنية في حالة تقديمه لرأس المال^(٤). وبعد خصم كافة التكاليف الضمنية والصريحة يبقى للوصول للربح الصافي من النظر في: الأرباح غير العادية والتي تسبب للمشروع أرباحا عالية بسبب الوضع الاحتكاري للمشروع، أو حدوث فياضانات، وكوارث طبيعية. فللوصول للربح الصافي الذي تهتم به الدراسة الاقتصادية لا بد من خصم الأرباح غير العادية أيضا.

فالربح الصافي اقتصاديا إذا هو: المقدار المتبقى من إيرادات الإنتاج بعد خصم كافة التكاليف الصريحة والضمنية، والأرباح غير

(١)- انظر: أحمد أبو إسماعيل، أصول الاقتصاد، ص ٤٧٧.

(٢)- انظر: محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، ص ٤٥٣.

(٣)- انظر: عوض، أحمد صفى الدين، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، ص ٢٣٥.

(٤)- انظر: إسماعيل هاشم، الاقتصاد التحليلي، ص ٤٢٦.؛ نصر زكريا، مقدمة في نظرية القيمة، ص ٣١٨، ٣١٩.

العادية (١).

واستنادا إلى ما ذكره الفقهاء فيما يمكن إضافته إلى السلعة من تكاليف مختلفة وحسابها في رأس المال، وتخصيصها بحظ من الربح. وما لا يمكن إضافته (٢).

يمكن إجراء مقابلة بين المفهوم الإسلامي للربح، ومفهومه الاقتصادي السابقين. ذلك أنه في ظاهر المفهومين يتضح بأن المفهوم الإسلامي يركز على الربح التجاري الناشئ من عملية المبادلة مع كسب الفرق بين ثمن البيع والشراء (٣). أما المفهوم الاقتصادي فإنه يوسع الدائرة ليشمل الربح الصناعي، أو ربح المشروع؛ وهو ذلك الفائض الذي يحققه المشروع بعد خصم كافة التكاليف الظاهرة والضمنية (٤).

فمع الخلاف الذي دار بين الفقهاء حول ما يعد تكلفة، ويحسب في رأس المال، ويخصص له نسبة من الربح، فإن المسائل المذكورة تمثل صورا مختلفة للتصنيع في ذلك الوقت، ومن ثم الربح المتأتي منها يعتبر ربحا صناعيا.

ثم إن الضابط الذي وضعه العلماء المسلمون لما يضاف وما لا يضاف، وتخصيصه بحظ من الربح هو العرف. وصور التصنيع في الوقت الحاضر يشملها هذا المبدأ، فهو يدخل ضمن مفهوم الفقهاء لما يحسب من رأس المال ويكون له حظ من الربح، ويسمى ربحا صناعيا. وقد ذكر الونشريسي علة ضمان الصناع لأن لعملهم تأثيرا كبيرا فيما يقومون به من صناعة السلع المختلفة، حتى إن السلعة المصنوعة إذا بيعت في الأسواق لا يعرفها صاحبها لشدة تغيرها (٥).

والربح في الفقه الإسلامي يمثل عائدا مستقلا، يعود لمستحقه في صور متعددة منها:

١- الربح عائد في عقود المشاركة المختلفة؛ إذ للعامل المشترك حصة شائعة من الربح بحسب الاتفاق. ويؤخذ هذا من تعريف المضاربة

(١)- انظر: أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٩١٤.

(٢)- انظر ص ١٩٦ من البحث وما بعدها.

(٣)- العياشي، مفهوم الربح، ص ٨٠.

(٤)- أحمد أبو إسماعيل، أصول الاقتصاد، ص ٤٧٧.

(٥)- انظر: الونشريسي، عدة المروق، ص ٢١٧.

مباشرة فهي: (أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال. أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربعا، أو نصفاً) (١).

٢- الربح عائد رأس المال النقدي اتفاقا والعيني اختلافا. أما رأس المال النقدي فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على من فرق بين ربح العامل في المضاربة، وربح الناتج من المال قال: (فإن قيل الربح في المضاربة ليس من عين الأصل، بل الأصل يذهب ويجيء بدله، فالمال المقسم حصل بنفس العمل بخلاف الثمر والزرع فإنه من نفس الأصل. قيل: هذا الفرق فرق في الصورة، وليس له تأثير شرعي فإننا نعلم بالاضطرار (=بالضرورة) أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن عامل، ومنفعة رأس المال... وليس إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا) (٢).

أما رأس المال العيني كالالات وما شابه ذلك، فالفقهاء مختلفون في انعقاد المضاربة به، ومن يقول بالجواز فله حصة من الربح. أما في غير المضاربة فيقول ابن حزم: (إن اشتركا في الآلة والحيوان والبذور والأعوان... فحسن، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء) (٣). هذا في رأس المال الثابت، أما المتداول فقد سبقت نصوص عن كشاف القناع في جواز إعطاء الغزل للنسيج بجزء مسمى كثلث، أو ربع، أو غير ذلك (٤).

مما سبق يتضح أن العوائد (=الدخول) لمختلف العوامل الإنتاجية من الناحية الإسلامية، تكون إما أجرا، وإما ربحا. وحتى بعض الصور الخاصة فإنها في حقيقة الأمر تعود إلى أحد العائدين، كالجعل مثلا الذي هو في حقيقته أجر.

ويمكن أن تمثل العلاقة بين العوائد (=الدخول) مرتبطة بعواملها سهميا كما يلي:

-
- (١) - ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٠٣.
 (٢) - ابن تيمية، القواعد النورانية، ١٨٩، ١٩٠.
 (٣) - المحلى، ج ٨، ص ٢١١، فقرة ١٣٢٠.
 (٤) - انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٢٥.

رأس المال		العمل		الأرض		التنظيم	
النقدي		العينى		أجر (١)		أجر (٢)	
ربح		أجر		ربح		ربح	
إجارة		إجارة		إجارة		إجارة	
مشاركة		مشاركة		مشاركة		مشاركة	

(١) - الجعل من الجعالة، ويقصد به: ما يجعل للعامل عوضاً عن فعل. انظر: المطرزي، المغرب، ١، ص ١٤٨؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص ١٦٩؛ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، لوحة ٢٠/أ، ب؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٣٥٢؛ النسوي، تحرير ألقاظ التنبيه، ص ٢٠٦؛ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٢٩؛ البعلي، المطلع، ص ٢٨١؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ٢، ص ٤٧٣.

(٢) - على خلاف بين العلماء كما سبق التنويه إليه.

المبحث الثالث

تحديد قيم عوائد عوامل الإنتاج ودور السوق فيه

هذا المبحث يجيب رأساً عن الأسئلة التي طرحت في آخر المبحث الماضي. ويتعلق الجواب هنا بالطريقة التي تتحدد بها قيم عوامل الإنتاج، وما هو دور السوق في هذا التحديد؟

تباينت وجهات النظر بين الاقتصاديين المسلمين المعاصرين في هذه المسألة بين من يرى بأن تحديد قيم عوامل الإنتاج، لا يختلف عن طريقة تحديد قيم السلع والخدمات بشرط سريان القواعد الإسلامية للتبادل، من حرية تنافسية، ومنع الاحتكار، والغش، والخداع وغيرها من القواعد الأخرى. فهذا الرأي يرى في تحديد العلاقة بين رب العمل، أو صاحب المشروع، وبين العوامل النتاجية المختلفة يجب أن تخضع للقانون الاقتصادي (= العرض والطلب) لتحديد أسعار خدمات هذه العوامل، في إطار سريان القانون تلقائياً دون عرقلة بقيد، أو ظهور خلل. وهناك من يرى بأن المشكلة هنا مشكلة توزيع دخل على أفراد المجتمع، وهي قضية جوهرية حساسة، تتشابك فيها سلسلة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، كما هو الحال في عنصر العمل خاصة. وهي تختلف مضمونها عن تحديد قيم السلع والخدمات المختلفة، وإن اتفقت شكلاً. وعليه لابد من وضع ضمانات عن طريق هيمنة القانون، لرسم العلاقة بين العناصر الإنتاجية، وبين مستخدميها من مشروعات خاصة أو عامة. وتتمثل هذه الهيمنة في تشريعات مختلفة تضبط جوانب، ومناحي هذه العلاقة.

أما الرأي السائد في كثير من الدراسات والبحوث الاقتصادية الإسلامية، فهو أن الأعمال بالرأيين، وجمعهما أولى من إهمال أحدهما. ولكن ثار خلاف حاد حول ما هو الإجراء السابق. هل يترك الأمر لقوى السوق أولاً، ثم تليها عند الحاجة أعمال السلطة التشريعية؟ بين هذا وذاك تتم المحاولة لرسم طريق سير تحديد قيم العوامل النتاجية كما يلي:

أولاً: إن هناك مبررات لوجود الاختلاف بين تحديد قيم السلع والخدمات، وبين تحديد قيم عوامل الإنتاج (= التوزيع الشخصي). مع

أن الأصل العام هو عدم التدخل من قبل ولي الأمر لغير حاجة . ولكن بالنظر لأحكام الشريعة، يتضح ظهور تعديلات كثيرة على التوزيع الناجم من تلك المبادلات. ومن أهم المبررات^(١):

١- سبق الإشارة إلى أن التوزيع يتأثر بدرجة كبيرة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية، فقد ترى الشريعة بأن آثارها التوزيعية قد تحتاج إلى تغيير.

٢- مقصد تحقق العدل يتوجه في مبادلة السلع والخدمات إلى الطرفين المتعاقدين، بينما في التوزيع يشمل غالبية الناس، فلا غرابة إذا ما كان هناك تعديل في آثار التبادل على التوزيع.

٣- أن الشريعة في ميدان التوزيع تسعى إلى تحقيق حد أدنى لمستوى المعيشة، ومعياره ضمان حد الكفاية، وقد لا تحقق ذلك الأسعار المتولدة في السوق عن طريق التفاعل الحر لقوى العرض والطلب؛ فلذلك لا بد من تعديل التوزيع بالوسائل المختلفة.

ثانياً: يفترض في السوق التي تتحدد فيها أسعار خدمات عوامل الإنتاج، أن تسري فيها قواعد التبادل الإسلامية، وأحكام المعاملات الشرعية، والآداب الأخلاقية. فإذا كان المحتكر للسلع على سبيل المثال خاطئاً وآثماً، فإنه يجب أن يكون أكثر إثماً وعصياناً محتكر بيع وشراء خدمات عوامل الإنتاج، بقصد هضم الحقوق، وبخس الناس أشياءهم^(٢).

ثالثاً: إن تحديد أسعار خدمات عوامل الإنتاج في إطار المبادئ وقواعد التبادل الإسلامية، يضمن اقتصادياً ارتباط عناصر الإنتاج بإنتاجيتها في كل مجال من المجالات. ويعد هذا أساساً للكفاءة وعدالة معيار توزيع الدخل^(٣).

أسعار خدمات عوامل الإنتاج ودور السوق في تحديدها

إنه تبعاً لأصل السوق الإسلامية، وقواعدها الشرعية، المبنية على الحرية النزاهة، والمنافسة الشريفة. وتبعاً لأصل اعتبار السوق في تحديد قيمة السلع والخدمات المختلفة، فإنه يسري هذا الأصل على تحديد قيمة خدمات عوامل الإنتاج أيضاً.

(١)- انظر: الزرقا، قواعد المبادلات، ص ٦٣، ٦٤.
(٢)- انظر: أحمد، عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ط. د، [الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨م]، ص ٧٠.
(٣)- انظر: يسري، علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٢.

إذا بالنظر للأصل وللمبدأ العام في عدم تدخل الدولة في السوق، فإن أسعار خدمات عوامل الإنتاج تتحدد تلقائياً عن طريق التفاعل الحر لعوامل العرض والطلب، ولكن نظراً لترابط الاعتبارات الاجتماعية، والاقتصادية، وتشابكها في التوزيع فإنه لا بد من مراعاة هذه الاعتبارات بحسب كل عنصر من عناصر الإنتاج. كما يلي:

أولاً: الأمر:

تم فيما سبق توضيح أن الأجر عائد أصلاً للعامل، أو للأرض، أو لرأس المال العيني. ويمكن تناولها كما يلي:

١- أجر العامل:

يخضع الأجر مبدئياً لقانون السوق فيتحدد عبر تفاعل قوى العرض والطلب على العمال بمختلف فئاتهم. وفي هذه الحالة يتم التراضي التام بين المستخدمين لعناصر الإنتاج وأصحابها في إطار المبادئ والقواعد التبادلية السابقة. كما سبق الإشارة فإن هذا القانون سوف يؤدي إلى تحقيق العدالة التوزيعية.

وقد أشار الفقهاء رحمهم الله إلى أجر المثل في مواضع عدة، وهو في حقيقته قيمة خدمة العمل في السوق الإسلامية، وهو يقابل قيمة المثل (=السعر) في جانب السلع والخدمات.

وقد أوجب العلماء أجر المثل في مواضع عدة منها:

أ- أن الناظر على الوقف إذا عمل واستخلص غلات من أصول متعددة، فإنه يستحق أجر مثله فيما استخلص؛ لأنه من باب: من أوصل نفعاً إلى ما لا يقدر عليه مما لا بد منه (١).

ب- إذا اختلف المتعاقدان في قدر الأجرة، أو المنفعة، أو غيرها. فإنه يفسد العقد، ويصير إلى أجرة المثل (٢).

ج- أن القسام إذا استؤجر ولم يعين له أجر، فإنه يستحق أجر المثل (٣).

ومن الصور التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في تدخل ولي الأمر بتسعير الأعمال، احتياج الناس لأهل حرفة، أو صنعة معينة

(١)- انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٥؛ الوشريني، المعيار، ج ٧، ص ٣٨٥.

(٢)- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٦٣.

(٣)- انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٦.

إحتياجاً شديداً، وهم مانعون من بذلها للناس، فلولي الأمر إجبارهم على العمل بأجر المثل. يقول: (فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم^(١)). إذا في حالة احتكار بيع، أو شراء خدمات العمال مع الحاجة الماسة من الطرفين فإنه يجب تسعير العمل، والمعيّار هو سعر السوق (=أجر المثل). لأن فيه ضماناً لحق العامل، ولرب العمل. لذلك قال ابن تيمية تعقيباً على هذا النوع من التسعير. (والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أُجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالزراعة والحياكة والبناء فإنه يقدر أجره المثل، فلا يمكن المستعمل (=رب العمل) من نقص أجره الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب)^(٢).

وقد صنف ابن تيمية حاجة الناس إلى أهل الحرف والصناعات إلى حاجتين هي:

- ١- أن يحتاجوا إلى صناعاتهم، مثل: الطحّانين، والخبازين لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة. ولكن عند الحاجة إليهم ليس لهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.
- ٢- أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً. لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق. فإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك، ألزموا، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس، من غير إلزام بواحد بعينه. فأيا كان التقدير يسعر عليهم الدقيق، والحنطة، ولا يبيعونها إلا بثمن المثل، وكذلك الخبز، بحيث يربحون الربح المعروف، من غير إضرار بهم ولا بالناس)^(٣).

(٢)- مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٨٢. الحسبة، ص ٢١، ٢٢. وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٧.

(٣)- مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٨٥. الحسبة، ص ٢٥. وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥٣.

(٣)- انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٨٩، ٩٠. الحسبة، ص ٢٨، ٢٩.

هذه بعض الصور في تسعير الأعمال^(١)، والمعيار فيها هو سعر السوق (= أجر المثل)، وهناك صور أخرى تماثلها في إيجار الأرض، ورأس المال. وهي كما اتضح لا تخالف الأصل في تحديد أجر العامل وهو قانون السوق، بل إنها تعمل على استمراريته، وتعميمه حتى في الحالات الخاصة. لذا نجد العلماء يؤكدون على أن الحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها - كمنافع الدور، والطحن، والخبز، وغير ذلك - حكم المعاوضة على الأعيان. لذلك فهي تبع للقاعدة السابقة: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير: سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل^(٢). وقد ربط ابن خلدون قيمة الأعمال بالعرض والطلب ربطاً واضحاً. إذ أخضعها في جانب الطلب إلى الحاجة الماسة. وأنها تتفاوت بتفاوتها. قال: (الكسب كما قدمناه قيمة الأعمال، وأنها متفاوتة بحسب الحاجة إليها، فإذا كانت الأعمال ضرورية في العمران عامة البلوى به، كانت قيمتها أعظم)^(٣).

متوسط الأمر:

أخذاً بما تقرر في قيم السلع والخدمات، من أنه يلجأ أحياناً لضرورة ما إلى القيمة الطبيعية (= متوسط القيمة)، وهوالاتجاه العام الذي تدور حوله الأسعار. فإن في الأجر حالات يلجأ فيها إلى حساب قيمة خدمة العمل لمدى معين له حد أعلى، وأدنى، وذلك لتحديد أجر المثل. وقد أخذ الفقهاء بفكرة المتوسط الحسابي أي مجموع القيم مقسوماً على عددها متوسط الأجر. فهذا ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) في تنبيهاته على أجر المثل. قال: (الرابع: إذا وجب أجر المثل وكان متفاوتاً. منهم من يستقصي، ومنهم من يتساهل في الأجر، يجب الوسط، حتى لو كان أجر المثل إثني عشر عند بعضهم، وعند البعض عشرة، وعند البعض أحد عشر، وجب أحد عشر)^(٤).

فهذا الواجب هو متوسط القيمة (= القيمة الطبيعية لخدمة العمل) لأن مجموع القيم المذكورة - عددها = $(١١ + ١٠ + ١٢) - ٣ = ١١$ (إحدى عشر).

(١) - للنظر بالتفصيل في مثل هذه الصور يراجع: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٦٥، ٢٦٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) - انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٦٤.

(٣) - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٣.

(٤) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٦.

هذا أصل تحديد الأجر، ولم يرد فيما نظر من المراجع والمصادر الشرعية فضلا عن القرآن الكريم نص يحدد الأجر بحد معين أو معيار خاص. وإنما غاية ما هنالك إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه على ولي الأمر أن يسعى لتحقيق المستويات المعيشية الملائمة لأفراد المجتمع، من خلال تخصيص دخول تحقق لهم حد الكفاية، وفقا لمسئولياتهم، ومستوياتهم. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: * (من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتخذ زوجة، أو ليس له دابة فليتخذ دابة) ^(١). وكان صلى الله عليه وسلم يعطي الأهل حظين ويعطي العزب حظا واحدا ^(٢).

وقد ذكر بعض الباحثين بأنه لا يشترط أن يكون الأجر كافيا لسد حاجات العامل، وعياله، فهي تدخل في مهام إعادة توزيع الدخل، باستخدام أدوات السياسة المالية ^(٣). ولكن في حالات عدة يمثل الأجر (=عائد عنصر العمل) الدخل الكلي للفرد في المجتمع، فهو دخله الوحيد الذي به يغطي حاجاته المختلفة، فإذا كانت أسعار السوق لا توفر الحد الأدنى للعيش الكريم (=حد الكفاية) ^(٤)، فإنه لا بد من

- (١) - رواه أحمد والبيهقي. أحمد المسند ج ٤، ص ٢٠٤، ٢٠٥. البيهقي المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٣٠٤.
(٢) - رواه أحمد وأبو داود، أحمد المسند ج ٦، ص ٢٥٥، ٢٥٦. أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٩، ٢٦٠. الخراج للإمام.
(٣) - انظر: المصري، أصول الاقتصاد، ص ١٩٤.
(٤) - أخذ الفقهاء رحمهم الله معيار الكفاية في عامل الزكاة وفي كل المتولين لوظائف الدولة، حيث نظروا إلى مدى كفاية الأجر لهم. يقول ابن نجيم رحمه الله: (عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي أعوانه) ^(أ). وكانت هذه نصيحة الإمام أبي يوسف لهارون الرشيد حيث أرشده إلى أن يخصص من بيت المال دخولا للقضاة والولاة لأنهم في عمل المسلمين، وجعل المعيار "بقدر ما يحتمل" ^(ب)، وهو مظنة العيش الكريم الذي يحفظ لهم كرامتهم وشخصيتهم. وقد أخذ الإمام مالك والشافعي بمعيار حد الكفاية في العطاء. سئل ابن القاسم أرأيت قول مالك يسوي بين الناس في هذا الفقه، أرأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء؟ قال: تفسيره أن يعطي كل إنسان بقدر ما يغنيه، الصغير بقدر ما يغنيه، والكبير بقدر ما يغنيه، والمرأة بقدر ما يغنيها ^(ج).
أما الإمام الشافعي فقد ذكر أن على الإمام أن يحصي جميع من في البلد من المقاتلة وهم من قد احتلم، أو استكمل خمسة عشر سنة، من الرجال. ويحصى الذرية وهم دون ذلك، والنساء صغيرهن وكبيرهن، ويصرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم. أما المقاتلة فيعطي لهم كل سنة ما يكفيهم لمنتهم من كوتهم ونفقتهم طعاما، أو قيمته. وهذا يستوي في أنهم يعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها ^(د). وقد قرر مبدأ الكفاية في العطاء غير واحد من أئمة الفقه سوى الإمام مالك والشافعي. فهذا الماوردي، وأبو علي الفراء يؤكدان على ذلك بقولهما: (وأما =

(أ) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٥.
(ب) - أبو يوسف، الخراج، ص ١٨٦.
(ج) - انظر: مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٨.
(د) - انظر: الشافعي، الام، ص ١٥٤.

اللجوء للسياسات المالية المختلفة، ومنها إعادة توزيع الدخل لفرض حد الكفاية بالوسائل المتنوعة. كالزكاة، والصدقات الاختيارية، والهبات، والقروض الحسنة وغير ذلك^(١).

قبل الانتهاء من عنصر الأجر تجدر الإشارة إلى أن خدمة العمل تقابل عادة قوة رأس المال، فتكون القوة الأخيرة في الغالب راجحة بحكم مركزها^(٢)، فتشكل متراجحة طرفها الأول أصغر دائماً من الطرف الثاني، قوة العمل > قوة رأس المال، مما يدفع بالعمال للتكتل في نقابات عمالية دفاعاً عن حقوقهم لتعديل المتراجحة إلى قوة العمل > قوة رأس المال. لذا كان من واجبات الدولة الإسلامية حماية عنصر العمل، بسن القوانين الإجرائية التي تحدد ساعات العمل، وإجازات العمال، ومكافآتهم السنوية التشجيعية، إلى غير ذلك من التنظيمات^(٣). وفرض رقابة صارمة في حراسة وسلامة العلاقة بين العمال ومستخدميهم، حتى لا تهضم الحقوق، وتضيع الواجبات.

وخلاصة الأمر فيما يتعلق بتحديد الأجر يمكن بيانه كما يلي:

أولاً: سريان قانون السوق، بترك الحرية لتفاعل قوى العرض والطلب لتحديد الأجر حسب فئات العمال، ومهاراتهم وقدرتهم، واستعداداتهم الفطرية والمكتسبة^(٤)، ونوعيات التدريب، والخبرة الفنية إلى غير ذلك. وذلك تمشياً مع النسق العام للسوق في الإسلام.

تقدير العطاء فيعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن الناس، مادة تقطعه عن حماية البيضة^(١)، وذكر ابن جماعة معنى التسوية في العطاء بقوله: (وليس معنى التسوية أن يسوى بينهم في قدر العطاء، بل معناه أن يعطى كل إنسان على قدر حاجته وكفايته)^(٢).

ويذكر أهل العلم أن هذه الكفاية معتبرة من أساس عام، وثلاثة أوجه:
- أما الأساس العام: فكفاية الفرد اللائقة بحاله، ومروءته، ومنزلته. فإذا كفايته على أساس منزلته، ومركزه الاجتماعي^(ج). أما الأوجه فهي:
١- عدد المكفولين ومن يعيل من الذراري، والمماليك، والزوجات، والخدم.
٢- عدد ما يرتبط به من وسائل نقله، أو وسائل جهاده من خيل وظهر.
٣- مراعاة الزمان والمكان، والرخس، والغلاء بحيث تغطي كفايته في (المؤونة من الكوة، والمسكن، وتراعى عادة البلد في المطاعم، والملابس الشرعية).

- (أ) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٦. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٢.
(ب) - بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١١٨.
(ج) - انظر: ابن جماعة، ص ١٢٢.
(د) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٦. تسهيل النظر، ص ١٧٣. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٢. ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٢٢.

(١) - انظر: يرى علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٥-٩٨. دنيا، النظرية الاقتصادية في الإسلام، ص ٢١٩.

(٢) (٣) - صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، ط ١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨/١٣٩٨ م، ص ٨٠، ٨١.

(٤) - انظر: صقر، الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨، ٧٩.

ثانياً: تحديد الأجر بالتسعير وهي حالة تدخل الدولة، ففي حالات خاصة كحالات الاحتكار، وتحكم العمال في خدماتهم، مع احتياج أرباب العمل لها، واضطرار الناس إلى أهل حرفة، أو صنعة معينة، مع امتناعهم من تقديم خدماتهم لهم، والتدخل يكون بتسعير الأعمال قياساً على تسعير الأموال، مع الإجماع على المعارضة بأجر المثل (= قيمة خدمة العمل في السوق) أي حتى في هذه المرحلة فالمعيار هو قانون السوق.

ثالثاً: وهي حالة ما إذا كان الأجر يمثل الدخل الوحيد للعامل، ففي هذه الحالة لابد من مراعاة معيار حد الكفاية للعامل. ولو عن طريق اللجوء إلى السياسات المالية، ومنها إعادة توزيع الدخل عن طريق مختلف الأدوات والوسائل الممكنة والمقبولة شرعاً.

رابعاً: وهي حالة إجرائية تتعلق بالمراقبة لعنصر العمل وتطبيق الإجراءات التنظيمية للعلاقة بين أصحاب العمل، والعمال، من حيث ساعات العمل، واتقائه، والطاقة الإنتاجية للعامل^(١)، وتنظيم المعاش، والشؤون الصحية للعمال إلى غير ذلك من الإجراءات التي يجب مراقبتها إحقاقاً للحقوق، وأداءً للواجبات.

ويعد هذا رفضاً لتلك النظريات الوضعية المختلفة، والتي تطورت عبر تاريخ الفكر الاقتصادي. حتى استقر الوضع على نظرية العرض والطلب الخاصة بعناصر الإنتاج المختلفة، والتي تعتبر امتداداً لنظرية القيمة في تحديد قيم السلع والخدمات حيث يتم تحديد أسعار خدمات عوامل الإنتاج فيها بناءً على ظروف العرض والطلب الخاصة بها.

ويمكن الإشارة إلى تطور نظريات الأجر لإدراك البون الشاسع بينها وبين نظرية العرض والطلب من جهة، وبينها وبين النظرية الإسلامية لتحديد الأجر. وأهم هذه النظريات:

١- نظرية حد الكفاف (= الأجر الحديدي) = وقد نادى بها الاقتصاديون التقليديون من أمثال آدم سميث، وريكاردو، وجون ستيوارت ميل، ومالتس وغيرهم. وخلاصة هذه النظرية: أن أجر العامل يميل في الأجل

(١) - انظر: رفعت المعوض، نظرية التوزيع، ص ١٨٩.

الطويل إلى التعادل مع القدر من الإمكانيات اللازمة للحفاظ على حياة العامل ومن يعول. وفرض هذه النظرية: أن العامل لا يجب أن يفوق أجره حد الكفاف؛ لأن ذلك يشجعه على الإنجاب مما يؤدي إلى زيادة عرض العمل في الأجل الطويل، فينخفض الأجر. ولا يجب أن ينخفض عن حد الكفاف لأن ذلك يؤدي إلى سوء المعيشة للعامل ومن يعول؛ مما يؤدي إلى وفيات، ومن ثم تقلص عرض العمل، وارتفاع الأجر. فلذا يجب الحفاظ على الأجر عند حد الكفاف.

أما ماركس فإنه يرى بأن الذي يحدد الأجر بحد الكفاف هو النظام الرأسمالي الذي يؤدي تطوره إلى إيجاد فائض من العمل، نتيجة البطالة الفنية إثر تراكم رأس المال، فيتكون جيش احتياطي من العاطلين، فيؤدي ذلك إلى انخفاض معدلات الأجر إلى حد الكفاف.

٢- نظرية مخصص الأجر: حلت هذه النظرية في القرن التاسع عشر محل النظرية السابقة، وتقرر بأن الأجر في فترة رمنية معينة تتحدد بقوة التناسب بين قوة العمل، ورأس المال المتاحة في المجتمع. وفرض النظرية: أن مخصصات الإنفاق على الأجر ثابتة، إذا كان رأس المال ثابتاً. وأي زيادة في الأجر تكون من فئة على حساب فئة أخرى. أما إجمالي المخصص فثابت.

٣- نظرية الإنتاجية الحدية: وقد نادى بها اقتصاديون مثل: ويكستيد، وفالراس، وجون كلارك، وغيرهم. وتقرر النظرية بأن أجر العامل يساوي الإضافة إلى الإيراد الذي تحصل عليه منشأة، أو مشروع ما، نتيجة لتوظيف آخر وحدة من العمل^(١).

هذه أهم النظريات التي بررت تحديد الأجر، وقد نالت حظاً وافراً من الانتقاد، وأسدل عليها الستار بنظرية العرض والطلب لعناصر الإنتاج.

٢- إيجار الأرض (=الريع):

اتباعاً للنسق العام السابق لتحديد أسعار خدمات عوامل الإنتاج، فإن إيجار الأرض يحدد طبقاً لعوامل العرض والطلب. ومن أهم العوامل المحددة للطلب على الأرض: المقدرة الإنتاجية لهذه الأرض. وهو عامل مهم في تفاوت إيجارها من مكان لآخر، نتيجة

(١) - انظر: نامق، توزيع الثروة، ص ٨٦ وما بعدها. والمهر، نظريات التوزيع، ص ٣٨٨، وما بعدها.

للتفاوت في مقدرتها^(١).

وقد ذكر ابن خلدون اختلاف القدرة الإنتاجية بين أرض وأخرى، عن طريق خصوبة الأرض، وموقعها^(٢)، فيما يعرف بمحاولاته للاقتراب من نظرية الريع التفاضلي كما يأتي.

وقد أخذ الفقه الإسلامي بمعيار السوق في إيجار الأرض، وذلك حينما أرجع كثيرا من الصور إلى أجرة المثل، تبعا لأجر المثل للعامل. ومن هذه الصور:

- ما ذكره الحنفية في المزارعة: أنه إذا بقي الزرع بعد انقضاء مدة إجارة الأرض فإنه يترك بأجر المثل^(٣).

- وما ذكره المالكية: أنه من أكرى الأرض لمن يحرقها زرعاً، أو مقتاتاً، أو قطناً، أو كتاناً، على أن لربها النصف، أو الربع مما يخرج منها، فإن وقع ذلك، فسخ الكراء، وكان الخارج كله للمكترى، ولرب الأرض كراء المثل عينا^(٤). وفي المغارسة^(٥): إذا كان الغرس على ملك الغارس، جعل كراء الأرض كراء فاسداً، فالحكم أن يكون على الغارس كراء المثل في الأرض قبل يوم أخذها، وقيل من يوم وضع الغرس^(٦).

- ومما ذكره الشافعية: بعضاً من صور المساواة الفاسدة، والتي يتوجب فيها أجر المثل، ومنها: أن يدفع إليه أرضاً ليغرسها والثلث بينهما^(٧). هذه بعض الصور في اعتبار معيار السوق في تحديد إيجار الأرض، وهو في هذه الحالة أجر المثل.

وقد كان لعلماء الإسلام قصب السبق في بيان تفاوت الأراضي، والاختلاف فيما بينها، واختلاف ريعها تبعا لذلك. ومنهم العلامة ابن خلدون الذي اكتشف أسس الريع التفاضلي الذي قام بتوضيحه وشرحه ريكاردو فيما بعد. وقد يلاحظ أنه ابن خلدون ركز تحليله على

(١)- انظر: دنيا، النظرية الاقتصادية، ص ٢٢١.

(٢)- انظر: المقدمة، ص ٣٦٤.

(٣)- انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٦.

(٤)- انظر: ابن رشد، المقدمات، ج ٢، ص ٢٣٢.؛ التسولي، البهجة، ج ٢، ص ١٦٤.

(٥)- هي دفع الأرض لمن يغرس فيها شجراً أو شيئاً آخر. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٥.

(٦)- انظر: ابن رشد، المقدمات، ج ٢، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٧)- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٣.

تأثير زراعة الأراضي الأقل خصوبة على قيم المنتجات الزراعية كما سبق بيانه. ولم ينتقل إلى دراسة ما يحققه مالك الأرض الأكثر خصوبة من ريع من جراء ملكيته لها، وهو ما فعله ريكاردو^(١).

ويمكن التذكير بنص ابن خلدون في هذا الشأن، حيث تناول ارتفاع التكاليف على المنتجات الزراعية بسبب زراعة الأراضي الأقل خصوبة، واثّر ذلك على ارتفاع قيم المنتجات الزراعية. وقد ضرب لبيان هذا مثالا لما وقع لأهل الأندلس حينما أخرجهم النصارى إلى سيف البحر، واضطروا لهم لزراعة الأراضي الوعرة. يقول: (وقد تدخل أيضا في قيمة الألقوات قيمة علاجها... كما وقع بالأندلس لهذا العهد، وذلك أنهم لما ألجأهم النصارى إلى سيف البحر وبلادهم المتوعدة الخبيثة الزراعة، النكدة النبات (=أقل خصوبة)، وملكوا عليهم الأرض الزاكية (=أكثر خصوبة) والبلد الطيب، فاحتاجوا إلى علاج المزارع والقدن لإصلاح نباتها وفلحها، وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم، ومواد من الزبل وغيره، لها مؤنة، وصارت في فلحهم نفقات لها خطر، فاعتبروها في سعرهم)^(٢).

٣- إيجار رأس المال العيني:

وهو تابع للاجر عامة، فإن معياره هو أجر المثل في السوق. وهذا ما صرح به العلماء. فالمالكية لا يرون مثلا أن يؤجر الرجل دابته، أو غلامه بنصف الكسب، فإن فعل فلرب الدابة أجرة المثل، وللعامل الكسب كله^(٣). وكذا البناء القائم على ملك الغير، فإنه يؤخذ بقيمة المثل^(٤).

ومعيار السوق يعني إتاحة الفرصة لقوى العرض والطلب لتحديد الاجر بالنسبة لرأس المال العيني، وهو تابع لرأس المال عامة الذي عادة ما يدخل في مشاركات عدة ضمن المعاملات الإسلامية، ومن يتأملها لا يجد تحديدا معينا لنسب الأجر أو الأرباح فيها. وإنما هي حصص (=أجور، أرباح) تخضع للمساومة والإتفاق والتراضي بين الطرفين.

(١) - انظر: الروبي، بحوث ودراسات، ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) - المقدمة، ص ٣٦٤.

(٣) - انظر: ابن الجلاب، التفريح، ج ٢، ص ١٨٦.

ثانياً: الربح

يمثل الربح كما سبق بيانه عائد عقود المشاركة المختلفة، من مضاربة وما يلحق بها؛ أي قيمة العمل المشارك (=التنظيم) وكذلك عائد رأس المال النقدي، والعيني بحسب الخلاف فيه.

١- تحديد قيمة العمل المشارك (=التنظيم):

تخضع نسبة الربح المشاعة في عقود المشاركة إلى الرضى التام بين المتعاقدين، المبني على العلم في إطار من الحرية النزيهة للسوق. ولهذا يمثل هذا الأخير معياراً مهماً في تحديد هذه النسبة، ويتضح هذا في إرجاع الفقهاء لكثير من صور المشاركات عند المنازعات إلى الفیصل وهو المثل في السوق، والذي يمثل عرف الناس. ومنها:

- أن نسبة الربح للعامل تتحول إلى أجر المثل (=قيمة خدمة العمل في السوق) في حالة فساد المضاربة سواء ربح المال أم لا؟ عند الحنفية والشافعية^(١). أما المالكية فإنهم يرون في الصور التي يفسخ فيها عقد المضاربة، مثل: صورة انعقادها بغير النقد فإنهم لا يجوزونها، وإذا قارضه بعوض. فسخ عقدهما قبل فوته، فإن فسات بالعمل فيه فللعامل أجره مثله في بيع العروض كلها وقبض ثمنها. ثم له قراض مثله فيما ربحه بعد ذلك من ثمنها^(٢). وفي فساد المساقاة^(٣) يقول ابن جزى: (إذا وقعت المساقاة فاسدة، فإن عثر عليها قبل العمل فسخت، وإن عثر عليها بعد العمل، فاختلف هل ترد إلى أجره المثل، أو مساقاة المثل. وإن عثر عليها بعد الشروع في العمل وقبل فراغه وقبل تمام المدة المحددة. فعلى القول بإجارة المثل يفسخ، ويكون له فيما عمل إلى وقت العثور عليه أجره مثله، وعلى القول بمساقاة المثل لا يفسخ بل يمضي وتكون له فيه مساقاة المثل)^(٤).

واعتبار معيار السوق في تحديد قيمة العمل المشارك (=التنظيم)،

(١)- انظر: ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص ٣٦٥.؛ السيوطي، الاشباه والنظائر، ص ٣٦٣.

(٢)- انظر: ابن الجلاب، التفریع، ج ٢، ص ١٩٤.؛ ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٨٦.

(٣)- هي (أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمه وتكون غلته بينهما). ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٨٤.

(٤)- ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٨٥.

يتماشي ورأي الفقهاء في عدم تحديد الربح نفسه بنسبة معينة في المعاولات المالية .

فقد اتجه جمهور الفقهاء إلى ترك التحديد للعرف والعادة بين التجار، وهو الرأي الراجح عند فقهاء الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة . خلافاً للآخرين . الذين حددوه بنسبة معينة، كنصف العشر (٥٪) عند الحنفية، والثلث عند المالكية، والحنابلة، وقال بعضهم بالسدس^(١) .

ورأي الجمهور هو الذي تدعمه الأدلة من الكتاب والسنة، ويستند إلى إحدى القواعد الشرعية وهي العرف فيما لائص فيه . وتتمثل القاعدة هنا في عرف التجار وهو ما اصطلاحوا عليه في سوقهم^(٢) .

مبررات المصول على الربح :

بدراسة المعاملات الإسلامية المختلفة الإيجابية منها؛ وهي تلك المعاملات المأمور بها، أو المباحة شرعاً . والمعاملات السلبية وهي المعاملات المنهي عنها شرعاً . تتضح أهم المبررات، الحاكمة والمفسرة لظهور الربح في الإسلام . ومن أهمها :

١- العمل : وقد نوقش سابقاً بما لا يحتاج إلى مزيد، ولكن يمكن الإشارة إلى أن هذا المعيار يتضح أكثر من خلال الأنواع المختلفة للمشاركة، التي يؤدي فيها العمل دوراً مهماً . وقد أوضح هذا المعيار الإمام الكاساني بقوله : (والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا، إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمنان... وأما بالعمل؛ فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذلك الشريك)^(٣) . يتضح أن العمل مبرر أساسي لظهور الربح في أي معاملة من المعاملات المباحة شرعاً .

٢- مبرر ملكية رأس المال : يتضح هذا المعيار في قدرته على توليد الربح من خلال مشاركته في العمليات الإنتاجية

(١) - انظر مراجع هذه المذاهب على الترتيب: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٤٦٩ . علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص١١٣، (شرح م١٦٥) . ؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥٢ . ؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٦٩ . ؛ المدني، حاشية المدني على كنون، ج٥، ص١٩٣ . ؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج٤، ص٢٥٢ . ؛ الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٥٤ . ؛ ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٨ . ؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٢٩٩ ، ٣٦٠ . ؛ ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٧٨ .

(٢) - ينظر في الأدلة ومناقشتها والترجيح: ضوابط الربح في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٧٧-٢٨٧ .

(٣) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٥٤٥ .

عبر المشاركات الفقهية المختلفة، ومنها شركة الأموال، والتي تعني اشتراك اثنين فأكثر في رأس مال التجارة، والربح، والخسارة بينهما، وتكون مفاوضة أو عنانا. واستحقاق رأس المال للربح عين العدل، وموافق لمقاصد الشريعة؛ لأن رأس المال يقدم خدمة إنتاجية تسهم في إنتاج مختلف الطيبات، وحرمانه من حقه يعتبر منافي للعدالة^(١).

٣- مبرر المخاطرة: نظرية المخاطرة إحدى النظريات الوضعية التي بررت نشوء الأرباح، ولكن التفوق الإسلامي برز في أن المخاطرة معيار من المعايير الأخرى التي تبرر نشوء الربح. أما النظرية الاقتصادية للمخاطرة فمن طرحها اعتبرها التفسير الوحيد والمقبول لظهور الربح.

ويتضح اعتبار المخاطرة معيارا للربح، في صور ومسائل كثيرة موجهة بهذا التوجيه. فالربا محرم شرعا بنص القرآن، وإحدى التبريرات للحرمة كونه كسبا لا مخاطرة فيه؛ لأنه مضمون لاخسارة فيه، أي لا يراعى فيه الغنم بالعزم، فكان حراما^(٢).

وفي خضم التفريع الفقهي في العقود المختلفة، في البيوع، والشركات، كان الفقهاء يشيرون إلى عنصر المخاطرة، وارتباطه بالربح والخسارة، وقد جعلوا قاعدة العدل في المعاوضات أن يستوي المتعاقدان في الخوف والرجاء. جاء في المدونة: (قلت: فلو دفعت إلى رجل مالا قراضا فاشترى به أرضا أو اكتراها، واشترى زريعة، وأزواجا، فزرع فربح، أو خسر أيكون ذلك قراضا؟ ويكون غير متعد؟ قال: نعم. إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم، أو وعدو، ويرى أن مثله خاطر به فيضمن. وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن)^(٣).
فلا اعتراض انصب على المخاطرة غير المضبوطة، التي لا تنبئ عن دراسة، وترو في الأمر. ويتضح عنصر المخاطرة في الشركات بعامة وفي المضاربة بخاصة؛ إذ يمكن تحويل كل من عائد العمل والمال إلى أجر ثابت مضمون لا مخاطرة فيه، ولكن الربح استلزم درجة من درجات المخاطرة وقد بين ذلك ابن القيم أجلى بيان حينما قال: (وأحمد

(١)- انظر: دنيا، النظرية الاقتصادية الإسلامية، ص ٢٢٩.

(٢)- أبو زهرة، في المجتمع الإسلامي، ص ٤٢.

(٣)- مالك، المدونة، ج ٥، ص ١٢٠.

عنده هذا الباب (=المشاركات: كالمضاربة، والمزارة...) كله أطيّب وأحل من المؤاجرة، لانه في الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعاً، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر، وقاعدة العدل في المشاركات: أن يستوي المتعاقدان في الخوف والرجاء وهذا حاصل في المزارة والمساواة والمضاربة...^(١).

٤- مبسرر الأجل: وهي المدة المستقبلية التي يضاف لها أمر من الأمور، سواء كانت أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لانتهاؤ التزام^(٢). وب نفس المعنى تقريباً يعرفه باحث آخر، حيث اعتبره: (المدة المستقبلية لأمر محقق الوقوع، يضاف تنفيذه إلى انقضائها، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداهها)^(٣). ويمكن التمثيل لمعيار الأجل في توليد الربح بمثالين في البيوع هما:

أ- بيع الأجل: الذي انعقد الإجماع على جوازه^(٤). ويظهر المعيار أكثر وضوحاً في مسألة: بيع الأجل بثمن أكثر من ثمن النقد. وقد صرح بعض الفقهاء بأن الجواز هو رأي جمهور الفقهاء، وعللوا الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

جاء في الروضة الندية: (ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لأجل النساء (=الأجل))^(٥). وقد وقعت صورة البيع بالأجل بأزيد من النقد تفسيراً للنهي الوارد في (بيعتين في بيعة). قال الإمام الترمذي: وقد فسرهما بعض أهل العلم بقوله: يعني أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد القولين، فإذا فارقه لأبأس إذا كانت العقدة على أحدهما^(٦). ورواه البغوي عن طاووس، وإبراهيم، والحكم، وحمام، والأوزاعي^(٧). ورويت فيه آثار وأقوال كثيرة عن الصحابة^(٨).

-
- (١)- ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ٢، ص ٤١.
 (٢)- انظر: وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج ٢، ص ٥٥ (أجل).
 (٣)- العطار، نظرية الأجل، ص ٤٧.
 (٤)- انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٣٤٣.
 (٥)- القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق: عبدالله الأنصاري، ط ١، د. [قطر: منشورات وزارة الشؤون الدينية، ت. د. د.، ج ٢، ص ١٥٦.
 (٦)- انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٣٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في النهي عن بيعتين ١٨.
 (٧)- انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١٤٣.
 (٨)- انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٦، ص ١١٩-١٢١، الآثار من (٤٩٤-٥٠٤).

ب- بيع السلم: ومن تعاريفه المناسبة للمقام، تعريف الحنفية بأنه: (بيع الدين بالعين)^(١). وتعريف الحنابلة: (بأن يسلم عوضاً حاضراً في الذمة إلى أجل)^(٢).

ويتضح من المثالين بأن الأجل له دور في تحديد قيمة السلعة، ومن ثم في الربح بل إن معيار الأجل يعمل سلباً في بعض المعاملات، أي تحويل العائد إلى قيمة سالبة، مثل ربا النسيئة (= ربا الديون) حيث الزيادة مقابل الأجل، ولكن لما كان الأجل في القروض لم تعتبر الزيادة كسباً مباحاً، بل اعتبرت رباً محرماً. والزمن هنا يعتبر مؤدياً لدور فقط في تحديد القيمة، لأنه لا بد من إضافته إلى شيء فالزمن بمفرده ليس له قيمة نقدية محددة، وهو في الصور المذكورة كان له اعتبار مع أصل العين، أو المبيع، بعكس القرض.

٥- مبرر التكلفة الحقيقية: حيث يضع هذا المعيار الربح في مساره الصحيح، لا يضر المستهلك ولا يجحف بالمنتج. ويبدو هذا واضحاً في منع الشريعة لكثير من المعاملات كالغش، والغرر، والتطفيف في المكيال والميزان. فهذه المعاملات، وغيرها تؤدي إلى إظهار السلعة أو الخدمة بغير مظهرها الحقيقي، حيث تزيد من التكاليف، ومن ثم تتضخم الأرباح على حساب المستهلك^(٣). وحرمة هذه الأساليب قصرت التكاليف على التكاليف الحقيقية، ومن ثم على الأرباح المعقولة.

٦- معيار الضمان: وهو عند بعض الحنفية الذين يرون بأن الضمان يعطي حقاً في الربح. وأصل هذا الرأي، قوله صلى الله عليه وسلم: * (الخراج بالضمان)*^(٤).

(١) - الكاساني، بدائع الصلح، ج٧، ص٣١٤٧.
 (٢) - ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٠٧.
 (٣) - انظر: الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط. د.، [الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ت. د.، ص٦١، ٧٠].
 (٤) - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والإمام أحمد وغيرهم. أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٧٧٩، كتاب البيوع، ١٧، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ٧٣، حديث ٣٥١٠، ٣٥٠٩؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٥٣. كتاب التجارات، ١٢، باب الخراج بالضمان، ٤٣، حديث ٢٢٤٢، ٢٢٤٣؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٧٢، كتاب البيوع، ١٢، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ٥٣، حديث ١٢٨٥، ١٢٨٦. أحمد بن حنبل، المسند، ج٦، ص٤٩، ٢٣٧. وقد قال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم). الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٧٣.

ويبين عمل معيار الضمان في استحقاق الربح الإمام الكسائي بقوله: (إن المال إذا صار مضمونا على المضارب (=العامل) يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان، فإذا كان ضمانه عليه، صار خراجه له، والدليل عليه أن صانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاقه الفضل إلا الضمان)^(١). وبمثل هذا يقول ابن قدامة حيث أكد على ربط الضمان بالربح. فقال: (.. وإذا قال أحدهما: أنا أتعلم، وأنت تعمل، والأجر بيني وبينك صحت الشركة، وقال زفر: لا تصح. ولنا: أن الضمان يستحق به الربح، بدليل شركة الأبدان، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة)^(٢).

هذه بعض المعايير، أو الضوابط التي تشكل التبرير الإسلامي للربح وكل واحد منها يشكل معيارا منفردا في مجموعة من المعايير الأخرى، بمعنى تبرير الربح لا يكون مربوطا إلى معيار واحد أو اثنين فحسب، وإنما يختلف ذلك بحسب الصيغة الاستثمارية.

بينما النظريات الاقتصادية الوضعية، تطرح كل نظرية نفسها على أنها المبرر الوحيد والمقبول لتفسير الربح، هذا في الجانب الرأسمالي، أما في الجانب الاشتراكي، فإنه يرفض أصلا الربح عائدا من عوائد الإنتاج، ويعتبره جزءا من فائض القيمة المقتصب من العمال.

أما أهم النظريات الرأسمالية للربح فيمكن تلخيصها فيما يلي:

١- نظرية المخاطرة وعدم اليقين (=التأكد) Theorie de Risque et d'Incertitude: والتي نادى بها الاقتصادي الأمريكي فرانك نايت F. Knight، حيث ذكر أن المنظم في نظرية الربح الحديثة يواجه صعوبات جمة يمكن وصفها بأنها مخاطر، وظروف من عدم التأكد، التي لا يمكن التأمين ضدها، ويفسر هذا واقعا بإقدام المنظم في الاشتراك في العملية الإنتاجية تحت ضغط هذه الظروف، والجهل النسبي بالمستقبل. ويقرر نايت أن المنظم يحصل على الربح في مقابل مواجهته لهذه

(١) - الكسائي، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٥٤.

(٢) - ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٠.

المخاطر والظروف التي تتسم بعدم اليقين^(١). وميز ناسيت بين المخاطرة التي تعني: عدم القدرة من التأكد من المستقبل، ومع ذلك يمكن إخضاعها لحساب احتمالاتها المختلفة عن طريق الجداول الاكتوارية الإحصائية والتأمين ضدها. أما ظروف عدم اليقين: فهي تلك الظروف التي لا يمكن التنبؤ بها، أو حساب احتمالاتها، ومن ثم التأمين ضدها^(٢). فبهذا يكون ناسيت أجاب عن السؤال الذي طرحه على نفسه، وهو أن لعنصر التنظيم إنتاجية حدية إيرادية كأي عامل من عوامل الإنتاج، فمن أين يحصل على هذه الأرباح؟ فكان الجواب تحمله للمخاطرة.

٢- نظرية الابتكار والتجديد: Theorie d'Innovation, وقد نادى بها شومبيتر J. Shumbeter الذي تهجم على من ربط الربح بالمخاطرة، وقرر شومبيتر أن العنصر الحاسم في العملية الإنتاجية هو المنظم (=المستحدث)، وهو الذي يضطلع بمهمة التجديد والابتكار^(٣)، وتوظيف المخترعات العلمية والتقنية واستخدامها عملياً؛ لتحسين وتطوير الإنتاج كما ونوعاً^(٤). فلذلك لا بد أن يكون الربح في رأيه عائد يستحقه هذا المبتكر النشط^(٥). ومما يساعد على بقاء الربح الابتكاري في نظر شومبيتر ظهور المنافسة، وتقليد كل ابتكار جديد، مما يدفع دائماً لتطوير تلك الابتكارات، وإحداث غيرها، فيظل الربح الابتكاري قائماً^(٦).

٣- نظرية الربح الاحتكاري Theorie de Profit Monopolistique. يقرر أصحاب النظرية على أن واقع الأسواق بعيد عن المنافسة الكاملة، التي تعد حالة نظرية موهلة في التجريد بشروطها التعجيزية، والميدان لا يشهد إلا الأسواق الاحتكارية، أو ما يدخل تحت المنافسة الاحتكارية. فلذلك تكون الأرباح المتحققة هي نظير

(١)- انظر: هاشم الاقتصاد التحليلي، ص ٤٩. أحمد عبد الحميد، النظام الاقتصادي الحاضر، ج ١، ص ٢١٣. ؛ صبحي قريضة وآخرون، في اقتصاديات الأعمال، ط ٥، [الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٦م]، ص ٣٥.

(٢)- انظر: حسين عمر، الاقتصاد التحليلي، ص ٩٥، ٩٦. أحمد أبو إسماعيل، سامي محمد، الاقتصاد، ص ٥٩٩، ٥٦٠.

(٣)- انظر: نامق، توزيع الثروة، ص ١٦٢.

(٤)- انظر: نامق، توزيع الثروة، ص ١٦٤. ؛ نعمة نجيب وآخرون، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٢٦٤.

(٥)- أبو الذهب، أصول علم الاقتصاد، ص ٣٤٦. ؛ حميدة زهران، في النظرية الاقتصادية، ص ٦٤٨.

(٦)- انظر: روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، ص ٥٠. ؛ نعمة الله نجيب وآخرون، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٢٦٤.

الاحتكار. ويمكن التمييز بين نوعين من الربح الاحتكاري.

الأول: ربح محتكر الشراء: ويكون حينما يتمتع المنتج بمركز احتكاري في سوق خدمات عوامل الإنتاج. ويتمثل ربحه في: الفرق بين ما يدفعه المنتج فعلا نظير استخدامه لأجر خدمات هذه العوامل الإنتاجية، وبين ما كان يمكن أن يدفعه لصاحب هذه الخدمة في ظروف المنافسة الكاملة، أو لم يحتل هذا المركز^(١).

الثاني: ربح محتكر البيع: ويكون حينما يتمتع المنتج بمركز احتكاري في السلعة، ويتمثل ربحه في: الفرق الذي يحققه فعلا لو أنه لم يكن يتمتع بهذا المركز^(٢).

٤- نظرية الأرباح الطارئة (= العشوائية = العرضية) Theorie de Profit Imprévisible: تفسر هذه النظرية الربح بكون المشروع توافقه ظروف طارئة غير عادية، كالزيادة الفجائية في الطلب على السلعة، فيؤدي إلى ارتفاع أسعارها ومن ثم تحقيق أرباح طارئة^(٣). وهناك أمثلة عديدة تتسبب في إيجاد ظروف طارئة، ومنها توجد الأرباح الطارئة، كالحروب، والنمو الديمغرافي للسكان، ومختلف الظواهر الطبيعية، كالعواصف، والزلازل وغير ذلك.

هذه أهم النظريات الرأسمالية لتبرير الربح. أما النظام الاشتراكي: فإن ماركس يعتبر الربح صورة من صور فائض القيمة، فهو يصرح ويقول: "إن الربح ليس في نظرنا بادئ ذي بدء سوى اسم آخر، أو مقولة أخرى للقيمة (الزائدة)"^(٤). فهو يعترف بوجوده عمليا، ولكن يدعي اغتصابه من العمال لصالح الرأسماليين.

وأهم انتقاد لهذه النظريات هو أنها تضرب بعضها بعضا، فكل نظرية منها تلغي النظرية الأخرى.

٢- تحديد قيمة رأس المال النقدي:

وتتمثل في حصة من الربح نظير مساهمة في العمليات الإنتاجية المختلفة. وقد أرجع الفقهاء تحديد نسبة ربح المال في المضاربة

(١)(٢)- انظر: قريصة وآخرون، في اقتصاديات الأعمال، ص ٣١. ؛ نعمة الله نجيب

وآخرون، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٢٦٥.

(٣)- نامق، توزيع الثروة، ص ١٧١. ؛ أبو علي، هناء خير الدين، أصول علم الاقتصاد، ص ٢٩٦.

(٤)- ماركس، رسالة موجهة إلى إنجلز ١٨٦٨م، مذكورة في ملاحق: رأس المال، ج ٦، ص ١١٨.

وغيرها إلى الاتفاق الخاضع للمساومة بين الطرفين، وهذا ما يشير إلى الاحتكام إلى العرف السائد وقد بين الفقهاء ذلك حينما جعلوا معيار الاحتكام هو السوق عن طريق فرض ربح المثل إذا دعت الضرورة إلى ذلك. فقد قال ابن القيم: الصحيح أن المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل، حيث يجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها، لا الأجرة؛ لأنها قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهو ممتنع. فإذا لابد من تقدير نسبة من الربح تعود على العامل ورب المال وهي: ربح المثل^(١). وقد ربط ابن خلدون الربح برأس المال، وذكر أنه إذا فسدت الأرباح بكساد السوق، فإنه يتوقع فساد رأس المال في حالة عدم تحقق الأرباح، وتيقنه في حالة الخسارة. يقول: (إذا استديم الرخص في سلعة أو عرض... ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة وكسدت سوق ذلك الصنف فقعد التجار عن السعي فيها وفسدت رؤوس أموالهم)^(٢). فلهذا بحث ابن خلدون في تركيب رأس المال ودوره في إيجاد الربح الوفي، فيقول: (الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال إذا كان كثيرا عظم الربح، لأن القليل في الكثير كثير)^(٣).

بتحديد قيم خدمات عوامل الإنتاج، تبعا لتحديد قيم السلع والخدمات المختلفة يكون البحث قد أنجز المعالم الأساسية والرئيسية لنظرية القيمة في الإسلام من خلال هذا الباب (=الثنائي)، بعد أن حدد المفاهيم والمصطلحات والعوامل المحددة للقيمة في الإسلام في الباب الأول. والحمد لله أولا وآخرا.

(١) - انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٥١.

(٢) - المقدمة، ص ٣٩٨.

(٣) - المقدمة، ص ٣٩٥.

الخاتمة

الختامة

وبعد... الحمد لله الذي سهل انجاز هذا البحث، ويسر خطواته، ومهد سبله، وذلل صعابه. أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلي وأسلم على أشرف أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد... فإن أهم النتائج التي توصل إليها البحث يمكن حصرها في عدة مجالات ومستويات هي:

أولاً: على مجال، أوسوى الفكر الاقتصادي:

١- من خلال استعراض تاريخ الفكر الاقتصادي لموضوع القيمة، ومن دراسة عهدي الإغريق والرومان اتضح أن أرسطو أول من استطاع التفرقة بين مصطلحي القيمة الاستعمالية، والتبادلية. وتبين كيف كان لها الأهمية القصوى في الفكر الاقتصادي عبر عصوره المتتالية.

٢- تبين بأن العصر الروماني لم يكن إلا محاكاة ومناغاة للفكر الاقتصادي الإغريقي بعامة، وفي موضوع القيمة بخاصة. وما رددته الفكر الروماني لم يكن إلا صدى لأقوال أرسطو خاصة.

٣- في وصف العصور الوسطى في أوروبا من قبل المؤرخين بعامة والاقتصاديين منهم خاصة، بعصور الظلام والهمجية، وتعميمه على البشرية جمعاء، يعد حيفاً وظلماً صارخاً للحقيقة التاريخية، لأن مشعل الرسالة الإسلامية انطلق في هذه العصور ليضيء الدنيا كافة.

٤- رغم كل ما قاله رجال الكنيسة، والفكر الكنسي بعامة حول الثمن العدل، فإنه لم يُعد نظرية في القيمة، أو حتى اعتبار تفسيرهم تفسيراً قريباً للنظريات الحديثة.

٥- البناء المنهجي للفكر الكنسي المؤسس على التبرير للواقع، أدى بهم في آخر المطاف إلى التراجع عن أفكارهم حول الثمن العدل تدريجياً.

٦- استطاعت المدرسة التجارية بواسطة التحليل الاقتصادي الذي قدمه بعض مفكريها أن ترسم بعض المعالم الرئيسة للنظرية الكمية في قيمة النقود.

٧- انتهى الفلاسفة السياسيون بمجموعهم إلى الإقرار بالازدواجية في مفهوم القيمة، إذ أن هناك قيمة حقيقية، وأخرى عرضية (=ثمن)، واتجاه نحو القيمة بفعل عوامل العرض والطلب.

ثانياً: على مستوى المفاهيم

١- أظهرت الدراسة من خلال العرض والمقارنة الموضوعية استقلالية الاقتصاد الإسلامي وتميزه عن جميع الأنظمة الاقتصادية، والمذاهب الوضعية الأخرى. أسسا ومبادئ وأهدافا وغايات وذلك في الفكر الاقتصادي بعامة، وفي مفهوم القيمة ونظريتها بخاصة.

٢- دلت بعض آيات الذكر الحكيم على أن المقصد العام للقيمة هو الاستقامة، والاعتدال، كما دل بعضها الآخر على أن مصطلح القيمة يقابل مصطلح المثل، وأنه الأصل، ولا يصار إلى القيمة إلا بفقده.

٣- اتضح من نصوص السنة النبوية الشريفة أن القيمة معيار يرجع إليه في حالات التقويم والتسعير؛ لتمثل قيمة عدل لاوكس، ولاشطط فيها. وأنها تختلف زماناً، ومكاناً.

٤- المفهوم الشرعي للقيمة والمصطلحات ذات العلاقة بها كالثمن والسعر، من خلال ما ذكره الفقهاء بمختلف مدارسهم ينحصر في:

أ- الثمن: هو ما تراضى عليه المتعاقدان مقابلاً للمبيع بحسب تقديرهما الشخصي، وهو تعبير فردي.

ب- السعر العام (=القيمة=قيمة المثل=ثمن المثل=السعر): وهو تعبير جماعي، ويعني الثمن المشتهر المعروف بين الناس، في زمان ومكان ما.

ج- السعر النادر: هو الناتج عن ندرة في سلعة معينة، أو محدوديتها في الأسواق، أو خارجه في اصطلاح بعض الفقهاء.

٥- استنتج مما سبق من المفاهيم، ونصوص الفقهاء التي تم عرضها ثلاثة مفاهيم للقيمة، وهي:

أ- القيمة المجردة: وتعني التساوي والتعادل بين الشيئين مطلقاً، وهو وصف خارج عن الواقع، يراد منه بيان حقيقة القيمة بوضعها الأصلي، إذ تعني قيمة مطلقة مقابلة للعدل المطلق. وهو معنى

افتراضي مستهدف، لم يعتبر معياراً مطلقاً في واقع المبادلات والمعاوضات المالية.

ب- القيمة المؤقتة (=السعر=قيمة المثل): وهي القيمة السوقية التي تمثل السعر المعروف المشتهر بين الناس، في مكان وزمان ما.

ج- القيمة الطبيعية (=العادية): وهي تمثل الاتجاه العام للقيمة المؤقتة (=السعر) على مدى طويل نسبياً، والسعر فيها يمثل مجالا، وليس قيمة مفردة، له حد أعلى وأدنى.

٦- من حيث المقارنة بين مفاهيم القيمة، فإنه قد اتضح جلياً الاختلاف بين القيمة المجردة، والقيمة المؤقتة (=سعر=قيمة المثل). لأن الأولى لا تعنى بالواقع فهي تذكير بالاصل، والثانية تمثل المعيار الموضوعي في المبادلة.

٧- في المقابلة بين مفهوم الثمن في الفقه الإسلامي، والاقتصاد الوضعي، تبين أن مفهومه في الفقه الإسلامي أشمل وأوسع نطاقاً من أن يحصر في النقد، فيشمل إلى جانب النقود، المثليات من كل مكيل وموزون، وعند البعض الأعيان غير المثلية كالثياب وغيرها.

أما في الاقتصاد الوضعي فإنه لا يجد التعبير عنه إلا في النقود. وهو ما أخذت به مختلف التشريعات الوضعية الحديثة، حيث قصرت الثمن على مبلغ من النقود، ولا يعني شيئاً آخر.

٨- اتضح شيوع معنى القيمة التبادلية في الكتب الفقهية، أما معنى القيمة الاستعمالية فإنه لا يبدو بذاك الجلاء. وبدراسة بعض الصور الفقهية في الضمان المستثناة من قاعدة ضمان المثلي بمثله، والقيمي بقيمته. وجد أنه أعمل فيها معيار القيمة الاستعمالية، حيث نظر فيها إلى منفعتها الكبرى التي تعود على مستعمل المال في مكان وزمان ما.

٩- اتضح أن (العمل) بمفهومه الإسلامي، عامل رئيس في تحديد القيمة، ولكنه يندرج ضمن منظومة من العوامل الذاتية، والموضوعية، والمستقلة. لا كما تدعي المدرسة الاشتراكية من أنه العامل الوحيد.

١٠- فرق الفكر الاقتصادي الإسلامي في نظرية العمل للقيمة، على لسان ابن خلدون وغيره، بين نوعين من العمل، أحدهما ظاهر. وقد سماه آدم سميث فيما بعد بالعمل الحالي، وآخر مستتر وسماه الماضي (=رأس المال). وقد صرح ابن خلدون ومن جاء بعده من الاقتصاديين التقليديين بأن القيمة المجسدة في الإنتاج الجديد عبارة عن مساهمة كل من رأس المال (=العمل المستتر=الماضي)، وعنصر العمل (=الظاهر=الحاضر)، وجاءت هذه النتيجة مناقضة مناقضة تامة لما ذهب إليه ماركس من أن المصدر الوحيد للقيمة هو العمل الحي (=الحالي، الظاهر). أما العمل الميت. كما أسماه (=المستتر=الماضي) فإنه غير منتج.

١١- اتضح أن من أهم العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي من جانب الطلب هي المنفعة. وتتحقق إسلامياً بركنين أساسيين هما: الرغبة، والحاجة. وبإدخال الرشد بمفهومه الإسلامي بأنه فرض من فروض دالة المنفعة للمستهلك المسلم، تبرز فروق واضحة بينها وبين دالة المنفعة للرجل الاقتصادي.

١٢- إن أهم العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي في جانب العرض، التكاليف، وتحدد بنوعين أساسيين هما: التكاليف العادية (=تكلفة عوامل الإنتاج)، والتكاليف العامة الأخرى.

١٣- ومن أهم العوامل المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي، العوامل المستقلة، الخاصة بذاتيته، والنابعة من أصول التشريع الإسلامي، والمحاطة بسياج الآداب والقيم الأخلاقية الإسلامية، وهي عوامل محيطة في الدراسات الاقتصادية.

١٤- تمثل العوامل الكلية المحددة للقيمة في الاقتصاد الإسلامي، تفاعل كل من العوامل المنسقة، والعوامل التي في جانب الطلب، والتي في جانب العرض. وهذا يشكل سيقاً علمياً واضحاً للفكر الاقتصادي الإسلامي، بالنسبة للمدارس الاقتصادية الوضعية، بينما اقتصرَت النظريات الاقتصادية الوضعية عن قوى العرض والطلب فحسب.

١٥- إن القيمة في السوق الإسلامية، تحفظ توازنه؛ لأنها تحقق العدل الذي لا وُكس فيه ولا شطط، وهو مقصد من مقاصد الشرع في المعاولات

المالية. وقد تبين أنه يحقق برفع صور الضرر، والحيث، والظلم العام منه، والخاص.

١٦- الاقتصاد الإسلامي بما يحويه من قواعد فقهية وأصولية مثل قاعدة العرف، وبما استنبطه بعض أئمة الفقه من الاجتهاد الفقهي من خلال نصوص السنة النبوية الشريفة، يستوعب المعنى العرفي الجديد للسوق عند الاقتصاديين، وهو عدم ارتباطه بالحيث الجغرافي، بل يمكن أن يكون محليا، كما أنه يمكن أن يكون دوليا. وبهذا يواكب في مدلوله الاتجاه الحديث لمفهوم السوق في الاقتصاد.

١٧- الخصائص الإسلامية للسوق المتمثلة في جملة الآداب والأخلاق، تضيء على السوق شعورا إسلاميا، يقلل من نوازع النفس في جو تسود فيه المماكسة والمشاحة، في حين أن ما عداه يفتقد كثيرا من هذه الخصائص، وإن بدا أن الحكومات تضع لها حدودا وتقيودا مفروضة لتحديد من كثرة المشاكل وتعقيدها وتنوعها.

١٨- ضوابط أو قواعد السوق الإسلامية تحفظ للسوق توازنه، وتحقق العدل في التبادل بين جميع المتعاملين، وتوزيع عادل لمنافعه.

١٩- في إطار المقابلة بين السوق الإسلامية والأسواق الأخرى، ظهرت المفارقة بينهما على جملة من المستويات: على مستوى المبادئ، وعلى مستوى الشكل (= الهيكل)، وعلى مستوى الشروط، أو الفروض.

٢٠- اتضح جليا اعتماد السوق معيارا للقيمة في الاقتصاد الإسلامي، وهو المعيار الموضوعي، كما أنه أخذ بالمعيار الشخصي (= المنفعة) في بعض المسائل الخاصة.

٢١- تحديد القيمة بحسب كل نوع من أنواع المتوصل إليها وهي:

أ- القيمة الطبيعية (= المتوسطة): اقترح لتحديد متوسط القيمة دون إحداث جدل حول المعيار أو المقياس الفني. فسواء كان الوسيط الحسابي، أو الوسط، أو المنوال أو غير ذلك.

ب- القيمة المؤقتة (= السعر): فإنها تتحدد بسريان تفاعل قوى العرض والطلب والعوامل المستقلة، مع سريان قواعد وضوابط السوق في الإسلام.

٢٢- من خلال المقابلة بين سعر التوازن في الإسلام (= القيمة) في السوق الإسلامية مع سعر التوازن في غيرها من الأسواق الأخرى، اتضح فعالية الدور الذي يقوم به السوق في الإسلام وأفضليته.

٢٣- يتدخل ولي الأمر بالتسعير إذا سادت السوق ظروف غير طبيعية، كوقوع احتكار، أو حصر في البيع، أو تواطؤ أو غير ذلك.

٢٤- اتضح أن التسعير معيار للقيمة، وذلك من خلال الكيفية أو الطريقة التي أوضحها الفقهاء لوقوعه.

٢٥- اتضح أن التقويم معيار للقيمة بالمثل من خلال بيان صور إرجاع معرفة القيمة إلى ذوي الخبرة فيها، وذلك في حالة وجود قيم (= أسعار) نادرة، ويكون ذلك بقيمة المثل.

من جهة التوزيع:

١- تبين أن قيمة خدمات عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، تتمثل في: الأجر، والربح، وبينما تمثل الأجر، والربح، والفائدة (= الربا)، والريع في الاقتصاد الوضعي.

٢- اتضح أن الفقهاء أخذوا بمفهوم القيمة الطبيعية (= المتوسطة)، والقيمة المؤقتة في تحديد قيم خدمات عوامل الإنتاج.

٣- يتم تحديد قيم خدمات عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، عبر ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: تتحدد قيم عوامل الإنتاج فيها عبر التفاعل الحر لقوى العرض والطلب.

- الحالة الثانية: تدخل الدولة في حالة وجود أي احتكار لبيع، أو شراء العوامل الإنتاجية، فيكون التدخل بتسعير الأعمال قياساً على تسعير الأموال، ومعيار التسعير هو أجر (= عائد) المثل.

- الحالة الثالثة: تعد الحالتان السابقتان ضروريتين، ولكنهما غير كافيتين؛ لأنه في حالة ما إذا كان العائد لأي عامل من عوامل الإنتاج يمثل الدخل الوحيد لهذا العامل، ولا تحقق له حد الكفاية، من إ طعام وكسوة ومنزل، فإنها سياسة إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وغيرها من الموارد الأخرى.

- السحالة الرابعة : وهي المراقبة، وتتمثل في تطبيق الاجراءات وتنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل.

٤- هذا التحديد ... يعد اعتراضا واضحا على تطور مفهوم نظريات أثمان خدمات عوامل الإنتاج، سواء كان الأجر، أو الربح. عبر المدارس الاقتصادية المختلفة حتى النظرية الحديثة؛ لأن كل نظرية ارتبطت بفرض، أو متغير يعد مرفوضا شرعا، كنظرية حد الكفاف أو الأجر الحدي التي قيدت الأجر بالمقدار الذي يسد الرمق ويحفظ حياة العامل للإنتاج، أو نظرية مخصص الأجر التي قيدت الأجر في فترة زمنية معينة برأس المال، وغيرهما من النظريات الأخرى.

التوصيات والمقترحات

يمكن حصر هذه التوصيات والمقترحات في ثلاث مجالات هي: مجال البحث والدراسة، ومجال التدريس، ومجال السياسة الاقتصادية.

المجال الأول: البحث والدراسة

١- بعد خوض غمار هذه التجربة، والغوص في موضوع القيمة، ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة في علم الاقتصاد، فإنه من المتعين ألا يستوعبه بحث بمفرده، أو رسالة مهما بذل فيها من جهد، وتوخيت فيها الدقة والاتقان. وعليه يوصي الباحث الدارسين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي أن يولوا الموضوع عناية خاصة، بل ولا بد من تظافر الجهود، وعقد حلقات نقاش متواصلة لتحقيق الثمرة المرجوة بإذن الله تعالى.

٢- يوصي الباحث بتكليف لجنة من الأساتذة المختصين في النظرية الاقتصادية، لصياغة مفاهيم القيمة، وأسسها، وهيكلها العام صياغة إسلامية، في منهج علمي، يبرز تفوق الاقتصاد الإسلامي، وذاتيته، واستقلاليته عن جميع الأنظمة الاقتصادية الأخرى، مع عقد مقابلة لكل ما يرد فيها بنظرية القيمة في الاقتصاد الوضعي، وإبراز ما هو مقبول منها، وما هو مردود شرعا، مع تقرير ذلك على قسمي الشريعة، والاقتصاد.

٣- صياغة مذكرة خاصة بتاريخ الفكر الاقتصادي لعلماء الإسلام وفقهائه في موضوع القيمة، يُبين فيها مدى إسهامهم في تطوير مفهوم القيمة، وأسسها عبر العصور المختلفة، والتدرج المعرفي لها حتى أينعت وأثمرت على يد رجال من هذه الأمة أمثال: الغزالي، وابن تيمية. واستوت على الجودي عند آخرين كالدمشقي، وابن خلدون.

٤- تحديد مصطلح القيمة، والمصطلحات ذات العلاقة به، كالثمن والسعر، وتحرير مفاهيمها تحريراً دقيقاً، والبحث في أسبابها، والعلاقة التشابكية بين تلك الأسباب، فإن لذلك دوره البالغ في حل كثير من المعوقات ومشكلات البحث في الاقتصاد الإسلامي، وإظهار

الاشكالات الكثيرة التي يمكن أن تطرح على الاقتصاديات المعاصرة . وهذا ليس بالسهل الميسور؛ إذ يتطلب ذلك ازدواجاً في المعرفة يجمع بين فهم دقيق للاقتصاد، وحض وافر من العلم الشرعي، وهذه في حد ذاتها معضلة، يجب بذل قصارى الجهود لفك روابطها .

ومن نماذج هذه المصطلحات على سبيل المثال من البحث:

أ- إن القيمة بنوعيتها المؤقتة (=السعر)، والقيمة الطبيعية (=المتوسطة) فضلاً عن أنها تغطي المصطلح الوضعي السعر أو الثمن في حالته السوقية، وكونه اتجاه عام للإسعار خلال فترة معينة من الزمن. فإن القيمة في حالتها المجردة تظل فرضاً مستهدفاً، لأنها تعني التساوي والتعادل الحقيقي بين الشيئين، يعكس التساوي في المالية المفترض في القيمة المؤقتة أو السعر.

ب- إن تحديد معاني القيمة المختلفة، واستقراء استعمال الفقهاء، أكد عدم رجحان القول بالقيمة الذاتية التي نادى بها كثير من الاقتصاديين قداماء ومعاصرين، وإن أوردتها بعض الفقهاء مع التنبيه على مرجوحيتها، وعدم استعمالها مطلقاً في أبواب الفقه المختلفة .

ج- العوامل المحددة للقيمة في الإسلام تتعدى الإطار الوصفي الذي يحددها في العوامل الذاتية، والموضوعية، الى طرح العوامل المستقلة، الخاصة بذاتيته كالاقتصاد عقدي، أخلاقي، وهذه العوامل محيدة في الدراسات الاقتصادية .

د- من العوامل الذاتية (=جانب الطلب) تبرز المنفعة التي تركز على عنصر الحاجة، والرغبة ولئن تواءم معنى المنفعة في دالة المستهلك المسلم، عنه في دالة الرجل الاقتصادي، إلا أن التميز يبدو في أن اشباع الرغبة في الإسلام لا بد أن يكون بوسيلة مباحة شرعاً .

هـ- إدخال مصطلح الرشد بمعناه الشرعي (إنفاق المال فيما يحل من غير تبذير ولا إسراف)، فزيادة على أنه مغاير لذلك المعنى الشائع في الاقتصاد، فإنه يحدث جملة من الفروق بين دالة منفعة المستهلك المسلم، ودالة المنفعة للرجل الاقتصادي.

وهكذا تبدو الأمثلة كثيرة وهي عبر أبواب الاقتصاد كلها .

المجال الثاني: التعليم

يتمثل الاقتراح في هذا المجال باستحداث حوار يناقش فيه الطالب أهم الأفكار الجوهرية لموضوع القيمة. على مستوى المنهج، أو الهدف، أو القوانين، ثم صلب الموضوع (= المفاهيم الأساسية).

في المنهج الدراسي:

أ - المبدأ: من المستحسن تنبيه دارس الاقتصاد الإسلامي بعامة، والقيمة بخاصة لما تحويه من عناصر هامة على أن الهدف الأساسي والمبدئي من تدريس مثل هذه الموضوعات هو إعادة صياغة شخصية الطالب المسلم وفق ما تمليه المبادئ والقيم الإسلامية.

ب- فروض النظرية: لتحقيق المبدأ السابق: ينبغي تبصير الطالب والدارس بضرورة إعادة صياغة فروض النظرية الاقتصادية بعامة، وفروض نظرية القيمة بخاصة، باستبعاد بعض الفروض التي لا تتماشى وسلوك الفرد المسلم، وقيمه ومبادئه وتهذيب بعضها، وقبول بعضها الآخر، ويمكن الإشارة على سبيل المثال إلى مايلي:

- فرض الرجل الاقتصادي: وهو ذلك الرجل الذي يستوحي في تصرفاته وسلوكه الدوافع الاقتصادية وحدها. وفضلا على أن هذا الرجل لا وجود له في الواقع وإنما هو من نسج خيال الاقتصاديين، فهو يتعارض تعارضا بينا مع القيم والمبادئ الإسلامية، لذا لا بد من استبعاد مثل هذا الفرض في التحليل الاقتصادي الإسلامي.

- فرض الرشد الاقتصادي: هو من الفروض المقبولة مبدأً لكن ادخاله في التحليل الاقتصادي الإسلامي يحتاج إلى تقييده بإنفاق المال فيما يحل في حدود دخله المتاح، وأسعار السلع، من غير تبذير ولا إسراف.

- فرض بقاء العوامل الأخرى ثابتة على حالها: أو كما يسميه د/ محمد نجات الله صديقي "فرض استصحاب الحال". وهو فرض لتبسيط الظاهرة وتجريدها لغرض التحليل فيعد من الفروض المقبولة.

- ويحسن تنبيه الطالب والدارس للاقتصاد الإسلامي للتقسيم الشائع للافتراضات إلى: افتراضات تقريرية تختص بما هو كائن، وقيمة تختص بما يجب أن يكون. وقبول الأولى والتشكيك في الثانية، أو رفضها. والذي يمكن قوله أن الاقتصاد الإسلامي في جانبه التطبيقي يصف ماهو كائن، أما في الجانب النظري فيقوم على ماينتظر أن يكون وفقاً لشروط محددة، واتباع التعاليم الإسلامية الصحيحة.

المهرف من دراسة نظرية القيمة:

يتم التنويه على أن الهدف هو تقديم نموذج إسلامي لكيفية تحديد القيمة واقعاً، وما يسبق ذلك، وما يتبعه ويلحقه.

القوانين الاقتصادية الإسلامية:

هناك جملة من القواعد في نظرية القيمة تشكل قوانين هامة يراعى تنبيه الطالب والدارس إليها ومنها:

- العدل من مقاصد الشرع في المعاولات المالية، ولا يتحقق في التعامل إلا باجتناب تلك المعاملات والصور من البيع المنهي عنها والتي تفضي إلى الوقوع في الضرر العام، أو الخاص.

- قانوني العرض والطلب، وقوانين الغلة وغيرها، تجدر الإشارة والتنبيه بقبولها على أساس أنها ناتجة من سلوك جماعي في الغالب تكون صحيحة.

- قانون السوق والذي يحكمه إسلامياً خصائص هامة تتعلق بسلوك متعاملليها، ووجوب التزامهم بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، والآداب الإسلامية بعامة، والسوق بخاصة، ثم بضوابطها وقواعدها المختلفة. وقانون السوق في هذا الإطار يعمل من خلال عاملين أساسيين: تفاعل قوى العرض والطلب، ثم دور الدولة الإيجابي في سد الخلل ودرء المفاسد.

صلب الموضوع (المفاهيم الأساسية):

ينبغي تنبيه الطالب والدارس إلى قضايا أساسية في صلب نظرية القيمة، وذلك من خلال ما عرض في البحث، ومنها:

- يتم التركيز للطالب على أن القيمة إسلاميا تتنوع من حيث وجودها إلى:

* قيمة عادية: وتشمل كل المسميات الشرعية المتداولة في أبواب الفقه مثل: السعر، ثمن المثل، قيمة المثل، السعر العام.. الخ

* وقيمة طبيعية: وتمثل الاتجاه العام للأسعار

* أما السعر: فهو إما عام فيمثل القيمة، أو نادر ويربط بالتقويم.

ونجد أن المعنى الحاصل من هذه المصطلحات هو ذاته الموجود في نظرية القيمة في الاقتصاد الوضعي، والتي يعبر عنها بنظرية الثمن أيضا.

- أما القيمة من حيث الاستعمال والتبادل فهي: استعمالية وتبادلية على ما درج عليه الاقتصاديون في كتبهم.

- الموقف الإسلامي من النظريات الوضعية المفسرة للقيمة يتحدد بقبولها كعناصر مثل: المنفعة (جانب الطلب)، التكلفة (جانب العرض) ثم يزاوج بينها ليصل إلى النظرية التوفيقية، مع إعمال بقية العوامل الأخرى.

- السوق في إطارها الإسلامي: تغاير السوق في النظرية الاقتصادية الوضعية، بإدخال القيم الأخلاقية الإسلامية، والالتزام بالأداب الشرعية، وقواعد السوق الأساسية والمتمثلة في ضمان حرية التعامل ضمن الحدود الشرعية، وتطبيق قاعدة التراضي بين أطراف التعامل المختلفة، ومراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي بعامة، وللسوق بخاصة، والسعي لسيادة السعر العادل، وتطبيق قاعدة التنافس الشريف.

بهذه الضوابط يتحدد نمط السوق في الإسلام، في شكل "سوق منافسة".

- يتمتع المتعاملون في هذه السوق أفرادا كانوا، أو مشروعات، أو حتى مؤسسات حكومية بحرية الدخول والخروج من وإلى السوق وبقدر كبير من الشفافية في تبادل المعلومات وحرية المساومة والمماكسة والتجانس السلعي الذي يحتويه مفهوم المثلية والجناس الربوية، ثم قبل هذا

وذلك تطبيق قواعد الضرر مثل: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال وغيرها

- مما سبق ينبغي ألا تعطى تلك الأهمية الكبرى التي توليها نظرية القيمة لشرط كثرة عدد المتعاملين في السوق (ذرية العرض والطلب) واعتباره من الشروط الضرورية لتحديد نموذج المنافسة.

- تظهر المقابلة بين السوق بمفهومها الاسلامي والوضعي فروقا يحسن للدارس والطالب أن يقف عندها ويمكن جمعها في:

* الاختلاف في مبدأ الحرية.

* دور القيم الأخلاقية.

* دور الدولة الإيجابي.

- بخصوص الأسواق الأخرى فإن في كل منها درجة من درجات الاحتكار تختلف بحسب وضع المحتكر.

والمفارقة تكمن في التصور الإسلامي للاحتكار حيث يربطه بحسب السلعة واحداث الضرر بالسوق، بينما يربطه الاقتصاد الوضعي بعدد المتعاملين في السوق. فأنفراد واحد، أو مجموعة ببيع، أو شراء سلعة ولو لم يوقعوا ضرراً، أو يحبسوا سلعة فإنه يعد احتكاراً في التصور الاقتصادي الوضعي بينما هو غير ذلك في الاقتصاد الإسلامي.

التوزيع:

- ينبه الدارس والطالب في مجال التوزيع الوظيفي إلى أنه إسلامياً يتم هذا التوزيع عبر عائدتين هما: الأجر، والربح خلافاً للنظرية الاقتصادية التي تحدده في أربع (الأجر، الربح، الفائدة، الربح) ..

- ميكانيكية تحديد الأجر تتم عبر حالات مختلفة:

الأولى: سريان قانون السوق بتفاعل قوى العرض والطلب على العمل حسب فئاته المختلفة.

الثانية: التدخل المباشر للدولة.

الثالثة: فرض حد الكفاية عن طريق إعادة توزيع الدخل.

مع الأخذ بالاعتبار أنه يُعمل بالأجر الطبيعي (=المتوسط) فسي

حالات معينة. أما الربح فإن العمل، وملكية رأس المال، والمخاطرة،

والزمن (الاجل)، والضمان تمثل مبررات كافية للحصول على الربح. وتحديد به حد معين لم يرد في النصوص الشرعية ومن ثم يرجح عدم التحديد إلا للضرورة.

المجال الثالث: السياسة الاقتصادية

إن اعتراف الإسلام بالسوق ودوره في تحريك عجلة إنتاج الطيبات، وتلبية الحاجات، والتبادل والتعاوض القائم على العدل إقرار بنشوء قيم (أسعار) وأثمان تتميز بالارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى في آجال متعددة مما قد يوهم بحدوث عدم استقرار على المدى الطويل فيحسن التنبيه إلى ما يلي:

- إن طريقة تحديد القيمة في السوق الإسلامية والقائمة على الدور المزدوج لكل من جهازي السوق والدولة يحد كثيرا من التقلبات مما يحدث استقرارا نسبيا على المدى البعيد.

- إن التوازن في السوق الإسلامية يعمل على تحقيق هذا الاستقرار ومن ثم اجتناب ما قد يحدث من تضخم غير مرغوب فيه لاثاره السيئة على الاقتصاد.

- التوصل إلى مفهوم القيمة الطبيعية (المتوسط) في الاقتصاد الإسلامي يتيح لنا استخدامه في قياس الاتجاه العام للأسعار ومن ثم معرفة ثباته من عدمه، فيمكن بواسطته إدراك حركة الأرقام القياسية للأسعار واتجاهها وتحديد معدل الزيادة، أو الانخفاض ومن ثم تحديد الاستقرار، أو عدمه ووضع السياسات المالية والنقدية لمعالجة وضع عدم الاستقرار.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وإليه يرد الأمر من قبل ومن بعد والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله الأمين وآله وأصحابه أجمعين.

الملاحق

أولاً: ملحق بالمصطلحات اللغوية والفقهية .

ثانياً: ملحق بالمصطلحات الاقتصادية .

أولاً: ملحق المصطلحات اللغوية والفقهية (١).

المادة	الصفحة
(أ)	
الاجر شرعا	٣٨٥
الاجر لغة	٣٨٥
الاحتكار شرعا	٢٤٥ ، ١٨٥
الأدم	١٩٨ هامش ٤
الإسراف	١٣٩ هامش ٤
(ب)	
البادي لغة	٢٥٠
البز	٣٠١ هامش ٢
بيع الإشارك	٩٥ هامش ٣ ، ١٦٧ هامش ٤
بيع التولية	٩٥ هامش ٣ ، ١٦٧ هامش ٤
بيع الحاضر لباد شرعا	٢٥٠
بيع حبّل الحبلّة شرعا	٢٥٦
بيع المرابحة شرعا	٩٥ هامش ٣ ، ١٦٧ هامش ٤
بيع المرابحة لغة	١٦٧ هامش ٤
بيع المساومة	٢٨١
بيع المصراة شرعا	٢٥٣
بيع المضامين شرعا	٢٥٥
بيع الملاسة والمنابذة شرعا	٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢
بيع الوضعة	٩٥ هامش ٣
بيوع الأمانة	٩٥ هامش ٣ ، ١٦٦ هامش ٤
(ت)	
التبذير	١٣٩ هامش ٣
التجريس	٢٨٨ هامش ٤
التدليس بكتمان الحقيقة	٢٥٣

(١) - رتب المواد ترتيبا ألف بائيا مع عدم اعتبار (أ) في الترتيب.

٢٥٢	التدليس شرعا
٢٥٢	التدليس الفعلي (تغريفي الوصف)
٢٥٣ ، ٢٥٢	التدليس القولي (تغريفي السعر)
٢٥٢	التدليس لغة
٣٤٨	التسعير شرعا
٣٤٨	التسعير لغة
٣٧١ ، ٧٧	التقويم شرعا
٣٧١	التقويم لغة
١٦١	التكاليف لغة
٢٤٨	تلقي الجلب لغة
٢٤٩	تلقي الركبان (الجلب) شرعا
٢٤٨	تلقي الركبان لغة

(ث)

٩٥	الضمن الاصلبي
٩٤ ، ٩٢ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢	الضمن شرعا
٩٥ هامش ٤	الضمن الكاسد
٢٧	الضمن لغة
٩٥	الضمن المجهول
٥٣	الضمن المسمى (عند الاحناف)
٧٨ ، ٥٩	ضمن المثل
٩٥	الضمن المعين
٩٥ هامش ٥	الضمن الهالك
٩٩ هامش ٥	الجمد
٢٩٨	الجنس
٢٩٨	الجنس الربوي

(ح)

١٤٥	الحاجة
١٣٨ هامش ٣	الحاجة بالمعنى الخاص
١٣٨ هامش ٣	الحاجة بالمعنى العام
٢٥٠	الحاضر لغة

٢٥٦	حبيل الحيلة لغة
١٩١ هامش ٢	حصّما
	(د)
٢٨٥ هامش ٢	الدرة
٢٨٦ هامش ١	الدكان
١٦٨ هامش ٨	الدلال
	(ذ)
١٥٠ هامش ٢	الذوق
	(ر)
٣٩١	الربح شرعا
٣٩١	الربح لغة
١٥٩ ، ١٤٧	الرخص شرعا
١٤٧ هامش ٤	الرخص لغة
١٣٩	الرشد شرعا
١٣٩	الرشد لغة
١٣٨ هامش ٤ ، ١٤٥	الرغبة
	(س)
٢٨٥ هامش ٥	السائلة
٢٧٢ هامش ٦	السحب
٩٤ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩	السعر شرعا
٦٢	السعر العام
٢٧	السعر لغة
١٣٩ هامش ٢	السفيه
٢٨٥ ، ٢٥٨	السكة
١٦٨ هامش ٤	السمسار
٢٦٥	السقف شرعا
٢٦٥	السوق لغة
	(ش)
١٦٣ هامش ٥	شركة الاءموال
١٦٤ هامش ٢	شركة العنان شرعا

١٦٤ هامش ٢	شركة العنان لغة
١٦٥	شركة المضاربة شرعا
١٦٤ هامش ١	شركة المفاوضة شرعا
١٦٤ هامش ١	شركة المفاوضة لغة
٣٠٠	الشطوي (ثوب)
	(ص)
١٦٨ هامش ٢	الصباغ (حرفة)
١١٩	الصفق (الصفاق)
	(ض)
٢٧٥ هامش ١	الضابط الفقهي
	(ط)
١٥٠	الطيب
	(ع)
١٤١ ، ٢٧٠	العبادة
١٠٦ ، ٢٣٢	العدل شرعا
٢٣١	العدل لغة
١٥٨	عرض الاحتكار
١٥٨	عرض الإدارة
١٥٦	العرض شرعا
١٥٦	العرض لغة
١٥٨ هامشه	عروض التجارة
١٧٩ هامشه	العشور
١١٣ ، ١٢٤	العمل شرعا
١١١	العمل لغة
٦١	عوض المثل (المعروف)
٦١	العوض المعروف (المثل)
٦٢	العوض النادر
	(غ)
١٣٦ هامش ٦ ، ٢٥٩	الغبين شرعا
١٣٦ هامش ٦	غبين البائع
٢٦٠	الغبين الفاحش

٢٥٩	الغبين لغة
١٣٦ هامش ٦	غبين المشتري
٢٦٠	الغبين اليسير
١٥٩ ، ١٤٨	الغلاء شرعا
١٤٨ هامش ١	الغلاء لغة
٣٩٣	الغلة
(ف)	
٣٩٣	الفائدة
١٦٨ هامش ٣	الفتال
(ق)	
٢٧٥ هامش ٢	القاعدة الفقهية
١٦٨ هامش ١	القصار (حرفة)
٣٠٠ هامش ٤	القصبى (ثوب)
١٢٨ هامش ٣	القنية شرعا
١٢٨ هامش ٣	القنية لغة
٣٠٠ هامش ٦	القيسى
٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١	القيمة شرعا
١٠٣ ، ٦٢	القيمة العادية (السعر العام)
١٠٦ ، ٢٦	القيمة لغة
٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧	القيمة المتوسطة (الطبيعية)
٥٩ ، ١٤٥ ، ١٩٦	قيمة المثل
٦١ ، ١٠٣ ، ٣٢٨	القيمة المؤقتة
(ك)	
١١٤	الكسب شرعا
١١٢	الكسب لغة
١٦٨ هامش ٧	الكيال (حرفة)
(م)	
٣٤	المثل شرعا
٣٤-٣٣	المثل لغة
١٥٨ هامش ٦	المحتكر
١٥٨ هامش ٦	المدير

٢٧٩	المساومة لغة
٢٧٨ هامش ٤	المسترسل
٢٥٣	المصراة لغة
٢٥٥	المضامين
٩٩ هامش ٢	المفازة
٢٨٠ هامش ٢	المكايسة
١٧٧ هامش ٥	المكس
٢٥٥	الملاقيح لغة
٢٥٤	الملاسة لغة
٢٥٤	المنايذة لغة
١٤٣ ، ١٣٨	المنفعة شرعا

(ن)

٢٧٣ هامش ١	النبيل
٣٩٤	النتاج
٢٤٨	النجش شرعا
٢٤٧	النجش لغة
٢٧٣	النصل
١٩٥ هامش ٦	النفق
١٦١	النفقة بالمعنى العام
١٢٣ هامش ٣ ، ١٩١ هامش ١	النماء شرعا
١٢٣ هامش ٣ ، ٣٩١ هامش ١	النماء لغة

(و)

٦٥ ، ٦٤	الوسط شرعا
٦٤	الوسط (ومشتقاته) لغة
٢٧٩ هامش ٢	وَقِيَّة (أوقية)

ثانياً: ملحق بالمصطلحات الاقتصادية (١)

المصطلح	الصفحة
(٤)	
الاجل الطويل	١٦٠ هامش ٥
الاجل القصير	١٦٠ هامش ٥، ١٦٣
الاجل القصير جداً (فترة السوق)	١٦٠
الإحتكار البسيط	٣٠٨
إحتكار البيع	٣٠٦
الإحتكار الشنائي	٣٠٩
الإحتكار الخاص	٣٠٧، ٣٠٦
إحتكار الشراء	٣٠٦
الإحتكار العام	٣٠٦
إحتكار القلة	٣٠٨
الإزدواج الضريبي	١٨٠ هامش ٤
الإفترض التقريري	٢٢٧
الإفترض القيمي (المثالي)	٢٢٧
إقتصاد (بالمفهوك الإغريقي)	٢
إقتصاد (بالمفهوم الحديث)	٢
الإنتاجية الحديدية	١١٥ هامش ٤
(٥)	
تجانس السلع	٣٠٤
التكاليف	١٦٢
تكلفة الاختيار (الفرصة البديلة)	١٦٢ هامش ٧
التكلفة الثابتة	١٦٣ هامش ١
التكلفة الحقيقية	١٦٢
التكلفة الكلية	١٦٢

(١) - رتب المواد ترتيباً ألف بائياً مع عدم اعتبار (أ) التعريف في الترتيب.

١٦٣ هامش ٢	التكلفة المتغيرة
١٦٢	التكلفة النقدية (بالمعنى الجاري)
(٥)	
٣٠٤	ذرية العرض والطلب
(٦)	
٢	الثروة (عند أرسطو)
٨٤	الثمن الاحتكاري
٨٣	الثمن الاسمي
٨٤	الثمن التنافسي
٨٤	ثمن التوازن
٨٤	الثمن الجبري
٨٤	ثمن السوق
٨٤	الثمن العادي
٩ ، ١٠	الثمن العدل (في العصر الوسيط)
٩١ ، ٨٩	الثمن (في النظام الاشتراكي)
٩١ ، ٨٣	الثمن (في النظام الرأسمالي)
٩١	الثمن قانونا
	الثمن المجزي (عند الطبيعيين)
٨٤	الثمن المحقق
٨٤	الثمن المستقبلي
٨٤	ثمن المنشأة
(٧)	
١٢٧ هامش ٤	الدالة
١٥٢	الدخل
(٨)	
٣٩٤	الربح الإجمالي محاسبيا
٣٩٤	الربح الصافي محاسبيا
٣٩٤	الربح اقتصاديا
١٧٣	الربح محاسبيا
١٧٩ هامش ٥	الرسوم الجمركية

١٤٢	الرشد (في دالة الاستهلاك)
	(س)
١٢٩ هامش ٤	السلع الاقتصادية
١٢٩ هامش ٢	السلع الحرة
٣٠٢	السوق
٣٠٧ ، ٣٠٦	سوق الاحتكار المطلق
٣٠٤	سوق المنافسة الكاملة
٣١٠	السوق المنظمة (في الاشتراكية)
	(ط)
١٣٧	الطلب
	(ع)
١٨٨ ، ١٥٩	العرض
٧	العصور الوسطى (مفهومها)
١١٥	العمل
	(ف)
٨٨	فائض القيمة (فضل القيمة)
١٧ ، ١٤	الفلاسفة السياسيون
	(ق)
٧٨ ، ٢٢٠ هامش ٤	قوة (قدرة) العمل اشتراكيا
٨٨ ، ٨٢ ، ٨١	القيمة الاستعمالية
٤	القيمة الاستعمالية (عند أرسطو)
٨٨ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨٢	القيمة التبادلية
٢٤	القيمة التعبيرية (عند تورجو)
٢٩	القيمة الذاتية
٨٧	القيمة في النظام الاشتراكي
٨١	القيمة في النظام الرأسمالي
٤	قيمة المعاوضة (عند أرسطو)
	(م)
١٢٧ هامش ٤	المتغير
١٢٨ تابع هامش ٤	المتغير التابع

١٢٨ تابع هامش ٤	المتغير المستقل
٦٧	متوسط الظاهرة
١٤ ، ١٥ هامش ١	المدرسة التجارية
١٤ ، ٢٢ هامش ١	المدرسة الطبيعية
٩ هامش ٣	المدرسيون
١٤٧ هامش ١ ، ٣٣٣ هامش ٢	المرونة
١٤٧ هامش ١	مرونة الطلب
٣٠٨	المنافسة الكاملة
١٣٨	المنفعة
٣٢٠ هامش ١	المنفعة الترتيبية
٢١٠	المنفعة الحدية الجماعية
	(ن)
٢٠٥ ، ١٦٢	نفقة الإنتاج
	(و)
٦٨	الوسط الحسابي
٦٨	الوسيط الحسابي

فهرس الآيات القرآنية .

أولاً: فهرس الآيات القرآنية (١)

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
١- (الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...)	الرعد ٢٩	١١٦
٢- (أما السفينة فكانت لمساكين...)	الكهف ٧٩	١١٧
٣- (أما يحسدون الناس...)	النساء ٥٤	٢٩٤
٤- (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات...)	النساء ٥٨	٢٣٤
٥- (إن الله يأمركم بالعدل والإحسان...)	النحل ٩٠	٢٧١، ٢٣٥
٦- (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لأنضيق أجراً...)	الكهف ٣٠	٣٠
٧- (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهدىهم ربهم...)	يونس ٩	١١٦
٨- (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم...)	آل عمران ٧٧	٢٤٨
٩- (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس...)	الشورى ٤٢	٢٣٧
١٠- (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك...)	المائدة ٢٩	٢٣٧
١١- (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة...)	الأنفال ٦٧	١٥٧
١٢- (ثم توفي كل نفس ما كسبت...)	البقرة ٢٨١	١١٣
١٣- (رجال لا تلهيهم تجارة...)	النور ٣٧	٢٧٠
١٤- (علم أن سيكون منكم مرضى...)	المزمل ٢٠	١١٠
١٥- (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن...)	الطلاق ٦	٣٨٧
١٦- (فإنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن...)	النساء ٢٥	٣٨٧
١٧- (فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله...)	البقرة ٢٧٩	٢٧٩
١٨- (فجاءته إحداهما تمشي على استحياء...)	القصص ٢٥	٣٨٧
١٩- (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب...)	الاعراف ١٦٩	١٥٧
٢٠- (ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعِلْماً...)	الأنبياء ٧٩	٣٦
٢١- (فكفارتهم إطعام عشرة مساكين...)	المائدة ٨٩	٦٤

(١)- نظرا لآي الذكر الحكيم فإنه روعي في الترتيب جميع الحروف .

- ٢٢- (فلذلك فادع واستقم كما أمرت...)
الشورى ١٥ ٢٣٥ ٠
- ٢٣- (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن...)
النساء ٢٤ ٣٨٧
- ٢٤- (فيها كتب قيمة...)
البينة ٣ ١٠٤، ٣٢
- ٢٥- (قال أوسطهم ألم أقل لكم...)
القلم ٢٨ ٦٤
- ٢٦- (كل امرئ بما كسب رهين...)
الطور ٢١ ١١٣
- ٢٧- (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات...)
الحديد ٢٥ ٢٧١، ٢٤١
- ٢٨- (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت...)
البقرة ٢٨٦ ١١٣
- ٢٩- (ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم...)
يس ٣٥ ١١٧
- ٣٠- (لينفق ذو سعة من سعته...)
الطلاق ٧ ١٥٥، ١٥٣
- ٣١- (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد...)
ق ١٨ ٢٥٩
- ٣٢- (من عمل صالحا من ذكراً أو أنثى وهو مؤمن...)
النحل ٩٧ ١١٦
- ٣٣- (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن...)
البقرة ٢٣٣ ١٥٣
- ٣٤- (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا...)
الملك ١٥ ١١٠
- ٣٥- (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها...)
هود ٦٠
- ٣٦- (وآت ذا القربى حقه والمسكين...)
الاسراء ٢٦ ١٣٩ هـ
- ٣٧- (وأشهدوا إذا تبايعتم...)
البقرة ٢٨٢
- ٣٨- (وإلى مدين أخاهم شعيبا...)
هود ٨٤ ٢٦٢
- ٣٩- (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا...)
الفرقان ٦٧ ١٤١
- ٤٠- (وَأَمْالِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...)
آل عمران ٥٧ ٢٣٧، ٢٣٦
- ٤١- (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...)
الحجرات ٩ ٢٣٦
- ٤٢- (وأفوا الكيل والميزان بالتقسيط...)
الأنعام ١٥٢ ٢٦٢، ٢٣٦
- ٤٣- (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث...)
الأنبياء ٧٨ ٣٦
- ٤٤- (وذلك دين القيمة...)
البينة ٥ ١٠٤، ٣٢
- ٤٥- (وكذلك جعلناكم أمة وسطا...)
البقرة ١٤٣ ٢٣٢، ٦٤، ٢٣٣
- ٤٦- (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا...)
الاعراف ٣١ ١٣٩ هـ
- ٤٧- (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...)
البقرة ١٨٨ ٣٥٦، ٢٦٢
- ٤٨- (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام...)
النساء ٩٤ ١٥٧، ١٥٦
- ٤٩- (ولا تكرر هوا فتياكم على البغاء...)
النور ٣٣ ١٥٧

- ٥٠- (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون...) الذاريات ٥٦ ٢٧٠
- ٥١- (ومن شكر فإنما يشكر لنفسه...) النمل ٤٠ ب
- ٥٢- (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه...) لقمان ١٢ ب
- ٥٣- (ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا...) المطففين ٢٤١ ٢٦٢
- ٥٤- (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا...) البقرة ٢٧٨ ١٠٨ ٣٥
- ٥٥- (يا أيها الذين آمنوا إنا أحللكم...) الأحزاب ٥٠ ٣٨٧
- ٥٦- (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات...) البقرة ٢٦٧ ١٢٠
- ٥٧- (يا أيها الذين آمنوا أفغوا بالعقود...) المائدة ١ ٢٧٣
- ٥٨- (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات...) البقرة ١٧٢ ١٥٠
- ٥٩- (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله...) المائدة ٨ ٢٣٦
- ٦٠- (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...) النساء ٢٩ ١٠٤، ١٠٦
- ٦١- (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم) الممتحنة ١ ٢٨٩
- ٦٢- (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد...) المائدة ٩٥ ٣٣
- ٦٣- (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض...) البقرة ١٦٨ ١٥٠
- ٦٤- (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور...) غافر ١٩ ٢٨٤
- ٦٥- (يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج...) الحديد ٤ ٢٨٤

فهرس الأحاديث النبوية .

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة (١)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣٨	جابر بن عبد الله	١- إتقوا الظلم فإن الظلم ...
٢٩٢، ٢٦٢	عبد الله بن عمر	٢- إذا بايعت فقل لا خلافة ...
١٠٥		٣- إذا كان العبد بين اثنين ...
٢٧٣		٤- إذا مرأ أحدكم في مسجدنا ...
١١٧	أبو ذر الغفاري	٥- الإيمان بالله والجهاد ...
١٥٤	أبو الأحوص	٦- ألك مال ؟ ...
٥٧		٧- أموالكم عليكم حرام ...
١٨٩، ١٨٢، ٢٧	أنس بن مالك	٨- إن الله هو المسعر ...
٣٥٧، ٢٨٩، ٢٧٦، ٢٤٦		
١٥٤	عمرو بن شعيب	٩- إن الله يحب أن يرى ...
٢٣٧	أبو هريرة	١٠- إن المقسطين عند الله ...
٢٧١، ١٠٦		١١- أن تعبد الله كأنك تراه ...
٢٦٩	عمر بن الخطاب	١٢- إنما الأعمال بالنيات ...
٢٧٢		١٣- أنه صلى الله عليه وسلم ليس بفظ ...
٢٧٩	جابر بن عبد الله	١٤- بعنيه بوقيه ...
ث		١٥- تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما ...
٢٤٨	عبد الله بن أبي أوفى	١٦- الخديعة في النار ...
١٠٨ هـ	عبد الله بن حنظلة	١٧- درهم ربا يأكله الرجل ...
٣٥٧، ٢٧٥، ٢٤٦	جابر بن عبد الله	١٨- دعوا الناس يرزق الله ...
٢٧٤		١٩- الدين النصيحة ...
٢٧٢، ٩٦	جابر بن عبد الله	٢٠- رحم الله رجلا سمحاً إذا باع ...
١٢١	ابن مسعود	٢١- طلب الكسب فريضة ...
١١٨	رافع بن خديج	٢٢- عمل الرجل بيده، وكل بيع ...
٢٩٢، ٤٥ هـ ٢٧٨		٢٣- غبن المسترسل حرام ...

(١)- رتب بحسب الحروف الهجائية مه إهمال (أل) التعريف في الترتيب.

- ٢٤- غين المسترسل ربا... ٢٧٨ هـ ٤
- ٢٥- لا بأس به بالقيمة... ابن عمر ٣٢٣، ٣٩
- ٢٦- لا تصروا للإبل والغنم... أبوهريرة ٢٥٤
- ٢٧- لا تلقوا الجلب فمن تلقاه... ١٠٨ هـ، ٢٤٩، ٣٢٤
- ٢٨- لا تلقوا الركبان، ولا يبع... ابن عباس ٢٥١
- ٢٩- لا حسد إلا في اثنتين.... ٢٩٤
- ٣٠- لا يؤمن أحدكم حتى يحب... أنس بن مالك ٢٩٢، ٢٥٨
- ٣١- لا يبع بعضكم على بيع أخيه... ٢٩٢
- ٣٢- لا يبع حاضر لباد... جابر بن عبد الله ٢٧٥، ٢٥١
- ٣٣- لا يحتكر إلا خاطيء... معمر بن عبد الله ٢٤٥، ٢٥١
- ٣٤- لا يفترقن عن بيع إلا عن تراض... ٢٨٢
- ٣٥- ليس بمؤمن من بات شبعان... ١٤١
- ٣٦- ليس الغني عن كثرة المال... أبوهريرة ١٥٧
- ٣٧- ما أكل أحد طعاما قط خيرا... المقداد ١١٧
- ٣٨- ما هذا يا صاحب الطعام؟ أفلا جعلته فوق الطعام... ٢٥٨، ٢٥٧، ١٥١، ١٠٨
- ٣٩- مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم.... ٢٧٤
- ٤٠- من أعتق شقيصا من مملوكه... أبوهريرة ٣٧١، ٣٥٩، ٣٢٣، ١١٨، ٥٩، ٣٨
- ٤١- من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله... ٢٧٠
- ٤٢- من كانت له مظلمة لأخيه... أبوهريرة ٢٣٩
- ٤٣- المسلم أخو المسلم لا يحل... عقبة بن عامر ٢٩٣، ٢٥٣، ٢٥١، ١٠٨
- ٤٤- من قتل خطأ فديته مائة... عمرو بن شعيب ٣٨
- ٤٥- من لا يشكر الناس لا يشكر الله... أبوهريرة ب
- ٤٦- نهى أن يتلق الجلب.... أبوهريرة ٢٤٩
- ٤٧- نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه... ٢٩٢
- ٤٨- نهى رسول الله أن تكسر سكة... عبد الله بن عمر ٢٥٨
- ٤٩- نهى عن بيع جبل الجبل... عبد الله بن عمر ٢٥٦
- ٥٠- نهى عن الملاسة والمنابذة... أبوهريرة ٢٥٥
- ٥١- نهى عن المنابذة وهي طرح الثوب... ٢٥٥
- ٥٢- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يباع الطعام... ٢٦٦

- ٥٣- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين... ٢٥٦، ٢٥٥
- ٥٤- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش... ٢٤٨، ٥٥ ١٠٨
- ٥٥- نهينا أن يبيع حاضر لباد... أنس بن مالك ٢٥٢
- ٥٦- هذا ما اشتراه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم... العداء بن خالد ٢٥٣
- ٥٧- الوسط العدل... أبو سعيد الخدري ٢٣٣، ٦٤
- ٥٨- ويلك أو من يعدل إذا لم يعدل.. جابر بن عبد الله ٢٣٨، ٢٣٧
- ٥٩- يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي.. (حديث قدسي) ٢٣٨
- ٦٠- يا معشر التجار أيسروا... ٢٧٠
- ٦١- يا معشر الجار إن الشيطان... ٢٧٣

ثبت المصادر والمراجع

المصادر والمراجع (١).

الآبي، صالح عبد السميع.

١- جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل.

الطبعة [بدون].

بيروت: دار الفكر.

آل تيمية، مجد الدين، وشهاب الدين، وثقي الدين.

٢- المسودة في أصول الفقه.

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

بيروت: دار الكتاب العربي.

إبراهيم بك، أحمد.

٣- المعاملات الشرعية المالية.

الطبعة [بدون].

القاهرة: دار الانصار، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

إبراهيم، نعمة الله نجيب.

٤- النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الوحدى.

الطبعة [بدون].

القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٧م.

إبراهيم نعمة الله نجيب، وآخرون.

٥- مبادئ علم الاقتصاد.

الطبعة [بدون].

مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م.

أوسليمان، عبد الوهاب إبراهيم.

٦- النظريات والقواعد في الفقه الإسلامى.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز.

مكة المكرمة: العدد الثانى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(١) - رتب هذا الشئ ترتيباً ألف بائياً (=هجائياً)، مع إهمال (أل) التعريف، وأبو (=أبى)، وابن من الترتيب.

الأبي، عبدالله بن محمد بن خلفه الرستاني.

٧- إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم.
الطبعة [بدون].

بيروت: دار الكتب.

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات.

٨- مطالب أولي النهى في شرح طوال الغرائب.
الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد الطناحي.

مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

٩- النهاية في غريب الحديث واللائر.

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

القاهرة: المكتبة الإسلامية.

أحمد، الإمام أحمد ابن حنبل.

١٠- مسند الإمام أحمد.

الطبعة الثانية.

بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

والطبعة الثانية، بتحقيق: أحمد شاكر.

مصر: دار المعارف، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

أحمد، سليمان محمد.

١١- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي.

الطبعة الأولى.

القاهرة: مطبعة السعادة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

أحمد، عبد الرحمن يسري.

١٢- أسس التحليل الاقتصادي.

الطبعة [بدون].

الاسكندرية: دار الجامعات المصرية.

١٣- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي.

الطبعة [بدون].

الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨م.

١٤- تطور الفكر الاقتصادي.

الطبعة [بدون].

مصر: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩م.

١٥- مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادي: عرض وتقييم.

الاسكندرية: مطبوعات جامعة الاسكندرية، ١٩٧٩م.

أحمد، بن يحيى.

١٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الاثمار.

الطبعة الثانية.

علق عليه: عبدالله بن عبدالكريم الحارثي.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.

ابن الأزرق، أبو عبدالله محمد بن علي.

١٧- بدائع السلك في طبائع الملك.

تحقيق: محمد ابن عبد الكريم.

تونس:

وتحقيق: علي سامي النشار.

العراق: منشورات وزارة الإعلام، ١٩٧٧م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد.

١٨- تهذيب اللغة.

تحقيق: عبدالسلام هارون.

القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٩- غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزي في مختصره.

الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد جبر الالفي.

الكويت: مطبوعات وزارة الاوقاف، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

أبو إسحاق، أحمد.

٢٠- أصول الاقتصاد.

الطبعة [بدون].

القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.

الأسنوي، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسين.

٢١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

الطبعة الثانية.

تحقيق: محمد حسن هيثم.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

الأصفهاني، أبو موسى محمد بن أبي بكر المدني.

٢٢- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث.

الطبعة الأولى.

تحقيق: عبد الكريم العزباوي.

مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أمالقرى، ١٤٠٨هـ.

أفلاطون.

٢٣- جمهورية أفلاطون.

ترجمة: نظلة الحكيم، محمد مظهر سعيد.

القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٣م.

الألباني، محمد ناصر الدين.

٢٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

الطبعة الأولى.

بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة.

الطبعة الأولى:

بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة.

الطبعة الأولى.

بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته.

الطبعة الثانية.

بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٨- صحيح سنن ابن ماجه.

الطبعة الأولى.

الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية، ١٤٠٧هـ.
 ٢٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته.
 بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

إلكيا الهراس، عماد الدين محمد بن محمد الطبري.

٣٠- أحكام القرآن.

تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عيد عطية.
 القاهرة: دار الكتب الحديثة.

الألوسي، مبرور البغدادي.

٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.
 الطبعة [بدون].

بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ابن الأمير، الحاج.

٣٢- التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال ابن الهمام.
 الطبعة الثانية.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

أمين، سمير.

٣٣- قانون القيمة والمادية التاريخية.
 الطبعة الأولى.

ترجمة: صلاح داغر.

بيروت: دار الحداثة للطباعة، ١٩٨١م.

بابا التنبكتي، أبو العباس أحمد بن أحمد.

٣٤- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج.

هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون.

الطبعة الأولى.

مصر: مطبعة السعادة.

الباهي، أبو الوليد سليمان بن خلف.

٣٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك.

بيروت: دار الكتاب العربي، مصر عن الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

الباقالاني، أبو بكر محمد الطيب.

٣٦- كتاب التمهيد.

عني بتصحيحه: الألب تشرد يوسف اليسوعي.

بيروت: المكتبة الشريعة، ١٩٥٧م.

البفاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل.

٣٧- الأدب المفرد.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٩٧٥م.

٣٨- صحيح البخاري.

الطبعة الأولى.

ضبطه ورقمه: مصطفى ديب البغا.

دمشق: دار القلم، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٩- كتاب الضعفاء الصغير.

الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد إبراهيم زايد.

حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

بدر، أحمد

٤٠- أصول البحث العلمي ومناهجه.

الطبعة الثامنة.

الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٨٦م.

البدراري، عبد المنعم

٤١- عقد البيع في القانون المدني المصري.

القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٦٠م.

بدوي، إبراهيم زكي الدين

٤٢- نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم

الاجتماعية.

بدوي، عبد الرحمن

٤٣- مناهج البحث العلمي.

الطبعة الثالثة.

الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م.

البراوي، راشد

٤٤- تطور الفكر الاقتصادي.

القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.

٤٥- الموسوعة الاقتصادية.

الطبعة الاولى.

القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

برعي، محمد خليل

٤٦- الاسعار.

القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.

٤٧- الاقتصاد.

القاهرة: ٨٠-١٩٨١م

٤٧- مبادئ الاقتصاد.

الطبعة الثانية.

القاهرة: مطابع النجوى، ١٩٨١م.

وطبعة نهضة الشرق، ١٩٨٥م.

ابن بطل الركي، محمد بن أحمد

٤٨- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب.

هامش كتاب المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، للشيرازي.

القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي الفتح

٤٩- المطلع على أبواب المقنع.

الطبعة الاولى.

دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

البغوي، أبو محمد المصنف الفراء

٥٠- تفسير البغوي، المسمى: معالم التنزيل.

هامش كتاب لباب التأويل للخازن.

بيروت: دار الفكر.

٥١- شرح السنة.

الطبعة الأولى.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش.

بيروت: المكتب الإسلامي.

البناني، الشيخ محمد.

٥٢- حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.

مطبوع بهامش الزرقاني على خليل.

البهوتي، منصور بن يونس.

٥٣- شرح منتهى الإرادات.

المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

٥٤- كشف القناع عن متن الإقناع.

راجع: الشيخ مصطفى هلال.

الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

٥٥- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد.

تحقيق: عبدالله المطلق.

قطر: دار إحياء التراث الإسلامي.

بولدنج، ك.

٥٦- التحليل الاقتصادي: العرض والطلب.

ترجمة: صلاح الدين نامق، وعمر حسين.

القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

البيجوري، الشيخ إبراهيم.

٥٧- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع.

القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٢هـ.

بيرنز، آرثر إدوارد، وآخرون.

٥٨- علم الاقتصاد.

ترجمة: برهان الدجاني، وعصام عاشور.

بيروت: دار صادر وبيروت، ١٩٦٠ م.

بيرو، فرانسوا.

٥٩- الاقتصاد والمجتمع.

ترجمة: كمال غالي.

دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٨٢ م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين.

٦٠- السنن الكبرى.

الطبعة الأولى.

حيدرآباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢ هـ.

التازي، عبدالمهدي.

٦١- مع ابن الأزرقي في مخطوطته: بدائع السلك في طبائع الملوك،

وحديثه عن السفارة والسفراء.

مجلة دعوة الحق.

المغرب: السنة ١٦، العدد ٦، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان الهارديني.

٦٢- الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي.

هامش كتاب السنن الكبرى.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.

٦٣- سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح.

الطبعة الثانية.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

التسولي، علي بن عبد السلام

٦٤- البهجة في شرح التحفة، وهي تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي.

الطبعة [بدون].

بيروت: دار الفكر.

التفتزاني، سعد الدين عمر.

٦٥- شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين.

مصر: طبعة دار الطباعة العامة، ١٢٧٧هـ.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني.

٦٦- إعلاء السنن.

كراتشي: إدار القرآن والعلوم الإسلامية.

التهانوي، محمد علي الفاروقي.

٦٧- كشف اصطلاحات الفنون.

تحقيق: لطفي عبد البديع.

القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، ١٣٨٢هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم.

٦٨- الحسبة في الإسلام، أوظيفة الحكومة الإسلامية.

بيروت: دار الكتاب العربي.

٦٩- العبودية.

الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧٠- العقيدة الواسطية بتعليق الهراس.

الرياض: منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧١- الفتاوى الكبرى.

بيروت: دار المعرفة.

٧٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

المغرب: مكتبة المعارف.

٧٣- نظرية العقد.

بيروت: دار المعرفة.

ابن نسيمة، مجد الدين أبي البركات.

٧٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

جامع، أحمد

٧٥- الرسالة الناشئة

القاهرة: دار المعارف.

٧٦- المذاهب الاشتراكية

٧٧- النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الجزئي.
الطبعة الثالثة.

القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

الجبرتي، إبراهيم البختار الزيلعي

٧٨- مقدمة شرح منظومة برهام في مسائل لا يعذر فيها بالجهل
للعلامة الأمير.
الطبعة الثانية.

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

الجبي

٧٩- شرح غريب الألفاظ المدونة.

الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد محفوظ

بيروت: دار الغرب ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

البرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي

٨٠- التعريفات

تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٧١م

الجزري، محمد

٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي

القاهرة: المكتبة الإسلامية.

ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الفرناطي

٨٢-القوانين الفقهية.

بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٣-كتاب التسهيل لعلوم التنزيل.

تحقيق: محمد عبد المنعم الیونسی، ابراهيم عطوة عوض.

القاهرة: دار الكتب الحديثة.

المصاحف، أبو بكر أحمد علي الرازي

٨٤-أحكام القرآن

بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو جعفر محمد بن عمرو

٨٥-كتاب الضعفاء الكبير

الطبعة الأولى

تحقيق: عبد المعطي أمين فلعي

بيروت: دار الكتب العلمية

ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن المس

٨٦-التفريع

الطبعة الأولى.

تحقيق: حسين بن سالم الدهماني.

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

جلال، الصياد

٨٧-مبادئ الإحصاء.

الطبعة الثانية.

١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

جباة من الأساندة السوفيات

٨٨-أسس الاشتراكية العلمية: موجز القاموس الاقتصادي.

ترجمة: مصطفى الدباس.

دمشق: دار الجماهير، ١٩٧٢م.

الجنيد، عبد الرحمن

٨٩- التملك في الإسلام .

الرياض: عالم الكتب.

جوارثني، جيمس، وستروب، ريتشارد

٩٠- الاقتصاد الجزئي: الاختيار الخاص والعام .

الطبعة الأولى.

ترجمة: محمد عبد الصبور علي.

الرياض: دار المريخ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن

٩١- كتاب الموضوعات.

تحقيق: عبد الرحمن عثمان.

الطبعة الأولى.

المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٦هـ/١٩٧٩م.

٩٢- زاد المسير في علم التفسير.

دمشق: المكتب الإسلامي.

الجوهري، إسماعيل بن هاء

٩٣- الصحاح تاج الله وصحاح العربية.

الطبعة الثانية.

تحقيق: عبد الغفور عطار.

القاهرة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله

٩٤- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.

تحقيق: محمد يوسف موسى، على عبد المنعم عبد الحميد.

القاهرة: مكتبة الخافجي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد العبدري

٩٥- المدخل

بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر

٩٦- مختصر ابن الحاجب في الفقه .

مخطوط: مصورة خاصة .

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري .

٩٧- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث .

الطبعة [بدون] .

الرياض: مطابع النصر الحديثة .

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي .

٩٨- الإصابة في تمييز الصحابة .

الطبعة [بدون] .

بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

٩٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

عني بتصحيحه: السيد عبداللهاشم اليماني .

المدينة المنورة: ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

١٠٠- تهذيب التهذيب .

الطبعة الأولى .

حيدرآباد: مطبعة دائرة

١٠١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

صححه: محمد فؤاد عبدالباقي .

بيروت: دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية .

١٠٢- القول المسدد في الذب عن المسند .

الطبعة الثالثة .

حيدرآباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

١٠٣- مختصر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري .

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، وسارية عبدالكريم الرفاعي .

المري، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق .

١٠٤- غريب الحديث .

الطبعة الأولى .

تحقيق: سليمان العايد.

مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد.

١٠٥-المحلى.

الطبعة [بدون].

بيروت: منشورات المكتب التجاري.

مسار، حسين حامد.

١٠٦-نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي.

الطبعة الاولى.

القاهرة: دار النهضة، ١٩٧١م.

المسب، فاضل عباس.

١٠٦-في الفكر الاقتصادي الإسلامي: دراسة مقارنة مع المذاهب

الاقتصادية.

الطبعة الثانية.

بيروت: عالم المعرفة.

مشيش، أحمد عادل.

١٠٧-تاريخ الفكر الاقتصادي.

الطبعة [بدون].

بيروت: دار النهضة العربية.

المصفاكي، علاء الدين محمد.

١٠٨-تنوير الابصار بشرح الدر المختار.

الطبعة [بدون].

مصر: مطبعة الواعظ.

المطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي.

١٠٩-مواهب الجليل بشرح مختصر خليل.

الطبعة [بدون].

ليبيا: مكتبة النجاح.

المكبي، مافظ بن أحمد.

١١٠- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد.
الطبعة الثالثة.

الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

المكبي، جاك يوسف.

١١١- العقود الشائعة والمسماة: عقد البيع.
الطبع [بدون].

بيروت: دار الفكر.

المكبي، علي بن برهان الدين.

١١٢- إنسان العيون في سيرة الأمين والمؤمن، المشهور: بالسيرة
الحلبية.
الطبعة الأولى.

القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ.

المكبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن المسين.

١١٣- المختصر النافع في فقه الإمامية.
الطبعة الأولى.

النجف: مطبعة النعمان، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

الممد، عبد العزيز.

١١٤- الاستهلاك في الإسلام.

رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة،
جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

صبرة، سعد ماهر.

١١٥- علم الاقتصاد.

الطبعة [بدون].

القاهرة: دار المعارف.

أبرهيان، محمد بن يوسف الأندلسي.

١١٦- تفسير البحر المحيط.

الطبعة الثانية.

بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ميدر، علي.

١١٧- دررالحكام شرح مجلة الاحكام.

تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

بيروت: مكتبة النهضة.

الغازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي.

١١٨- تفسير الخازن، المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل.

الطبعة الثانية.

بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الخطابي، أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم.

١١٩- غريب الحديث.

الطبعة الأولى.

تحقيق: عبدالكريم العزباوي.

مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ.

١٢٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود.

هامش كتاب سنن أبي داود.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي.

١٢١- الفقيه والمتفقه.

الطبعة الثانية.

تعليق: إسماعيل الانصاري.

الرياض: مطابع القصيم، ١٣٨٩هـ.

الخطيب، فاروق صالح دياب، وعبدالعزيز أحمد.

١٢٢- دراسات متقدمة في النظرية الاقتصادية.

الطبعة الأولى.

جدة: دار العلم للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد.

١٢٣- مقدمة ابن خلدون.

الطبعة الخامسة.

بيروت: دار القلم، ١٩٨٤م.

خليل، ابن إسماعيل.

١٢٤- مختصر خليل.

تصحيح: طاهر أحمد زاوي.

القاهرة: دار إحياء التراث العربي: عيس البابي الحلبي.

خليل، سامي.

١٢٥- النظرية الاقتصادية: تحديد أسعار السلع والخدمات.

الطبعة [بدون].

القاهرة: مكتبة غريب.

فواجكية، محمد هشام.

١٢٦- مبادئ الاقتصاد.

الطبعة الأولى.

الكويت: دار القلم، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

الغوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف.

١٢٧- مفاتيح العلوم.

الطبعة الأولى.

القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٤٢هـ.

الدارقطني، علي بن عمر.

١٢٨- سنن الدارقطني.

تحقيق: عبدالله هاشم يماني

القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ/١٩٩٦م.

١٢٩- الضعفاء والمتروكين.

الطبعة الأولى.

تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن التميمي السمرقندي.

١٣٠- سنن الدارمي.

الطبع [بدون].

القاهرة: دار إحياء السنة النبوية.

داما أفندي، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان.

١٣١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

الطبعة [بدون].

مصر: دار إحياء التراث العربي.

الداه الشنقيطي، محمد بن أحمد.

١٣٢- فتح الوهاب شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

الطبعة الأولى.

بيروت: دار الفكر، ١٣٤٩هـ/١٩٧٤م.

أبوداود، سليمان بن الأسعد السجستاني.

١٣٣- سنن أبي داود.

الطبعة الأولى.

حمص: دار الحديث، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

الدبوسي، أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى.

١٣٤- الأمد الأقصى.

الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

دراز، عبدالله.

١٣٥- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية.

الطبعة [بدون].

الكويت: دار القلم، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

دراز، عبدالجيد، وعياد علي عباس.

١٣٦- قراءات في الاشتراكية: النظرية الماركسية، التحليل

الاقتصادي.

القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٠م .

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد .

١٣٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

الطبعة [بدون] .

القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي .

١٣٨- شرح الشيخ الدردير على مختصر خليل .

الطبعة [بدون] .

مصر : مطبعة بولاق .

الدرويش، أحمد بن يوسف .

١٣٩- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي .

الطبعة الاولى .

الرياض : عالم الكتب ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزهري .

١٤٠- جمهرة اللغة .

الطبعة الاولى .

القاهرة : الحلبي وشركاه ، مصورة بالاكروست .

الدريني، فتحي .

١٤١- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب .

دمشق : مطبعة طبريق ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

الدسوقي، فاروق .

١٤٢- القضاء والقدر في الإسلام .

الاسكندرية : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع .

ابن دقيق العيد، تقي الدين .

١٤٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

القاهرة : مطبعة السعادة المحمدية ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

دليلة، عارف.

١٤٤-مكانة الافكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد السياسي.
دمشق: من أبحاث الندوة العالمية الاولى لتاريخ العلوم عند
العرب، قسم الابحاث العربية.

ابن أبي الدم المموي، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله.
١٤٥-كتاب آداب القضاء: الدرر والمنظمات في الاقضية والحكومات.
الطبعة الثانية.

تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي.
دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الدمسقي، أبو الفضل جعفر بن علي.
١٤٦-الإشارة إلى محاسن التجارة.
الطبعة الاولى.

تحقيق: البشري الشوربجي.
القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد.
١٤٧-إصلاح المال.
الطبعة الاولى.
تحقيق: مصطفى مفلح القضاة.
القاهرة: دار الوفا للطباعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

دنيا، شوقي أحمد.

١٤٨-دروس في الاقتصاد الإسلامي: النظرية الاقتصادية من منظور
إسلامي.
الطبعة الاولى.

الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٤٩-سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي.
الطبعة الاولى.

الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

أبو الذهب، محمد جلال.

١٥٠- أصول علم الاقتصاد.

الطبعة [بدون].

مصر: مكتبة عين شمس، ١٩٧٩م.

دورنتال، ويودين.

١٥١- الموسوعة الفلسفية.

الطبعة الثانية.

ترجمة: سمير كرم.

بيروت: دار الطباعة للنشر، ١٩٨٠م.

دوهيم، روجيه.

١٥٢- مدخل إلى الاقتصاد.

ترجمة: سموحي فوق العادة.

الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

دويدار، محمد.

١٥٣- تاريخ الفكر الاقتصادي.

الطبعة [بدون].

مصر: دار الجامعات المصرية.

١٥٤- مبادئ الاقتصاد السياسي.

الطبعة [بدون].

الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

الذهبي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد.

١٥٥- تلخيص المستدرك على الصحيحين في الحديث.

مطبوع بهامش كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر.

١٥٦- التفسير الكبير.

الطبعة الثالثة.

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٥٧-المخصول في علم أصول الفقه.

الطبعة الأولى.

الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ.
المراجع الأصغر، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد الأيلاني. بيروت: دار المعرفه.
الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد.

١٥٨-فتح العزيز بشرح الوجيز وهو: الشرح الكبير.

مطبوع بهامش كتاب المجموع للنووي.

رجب، عزمي.

١٥٩-الاقتصاد السياسي.

الطبعة السابعة.

بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٢م.

ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي.

١٦٠-المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من

الاحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها

المشكلات.

الطبعة الأولى.

تحقيق: سعيد أعراب.

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ابن رشد (المفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي.

١٦١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

تصحيح: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود.

القاهرة: دار الكتب الحديثة.

الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري.

١٦٢-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة

الوافية، المشهور: بشرح الرصاص على حدود ابن عرفة.

الطبعة الأولى.

تصحيح: محمد الصالح النيفر.

تونس: المكتبة العلمية التونسية.

رضا، أحمد.

١٦٣- معجم متن اللغة.

الطبعة [بدون].

بيروت: دار مكتبة الحياة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

رضا، محمد رشيد.

١٦٤- تفسير القرآن الحكيم، الشهير: بتفسير المنار للشيخ محمد عبده.

الطبعة الثانية.

بيروت: دار المعرفة.

الرملي، شمس الدين مصدق بن أبي العباس أحمد بن هبزة.

١٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام

الشافعي.

الطبعة [بدون].

القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

الروبي، ربيع مصود.

١٦٦- دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

الطبعة [بدون].

القاهرة: دار الحقوق.

رول، إريك.

١٦٧- تاريخ للفكر الاقتصادي.

ترجمة: راشد البراوي.

القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨م.

ربيعان، محمد كامل وآخرون.

١٦٨- المدخل إلى علم الاقتصاد.

الطبعة [بدون].

طبع سنة ١٩٨٣م.

زادة أفندي، القاضي شمس الدين أحمد بن قودر.

١٦٩- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكملة فتح القدير

للكمال بن الهمام .

الطبعة الأولى.

مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ.

الزبيدي، محمد مرتضى .

١٧٠- تاج العروس من جواهر القاموس .

الطبعة [بدون].

بيروت: منشورات دارمكتبة الحياة .

الزحيلي، محمد .

١٧١- القواعد الفقهية .

مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

مكة المكرمة: جامعة أم القرى، العدد الخامس، ١٤٠٢هـ.

الزحيلي، وهبة .

١٧٢- الفقه الإسلامي وأدلته .

دمشق: دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

الزرقا، أحمد .

١٧٣- شرح القواعد الفقهية .

الطبعة الأولى.

تصحيح: عبد الستار أبو غدة .

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

الزرقا، محمد أنس .

١٧٤- صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية

سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي .

جدة: مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي،

جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٧٥- قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، مقدمة للاقتصاديين .

مجلة الاقتصاد الإسلامي.

لندن: العدد الثاني، المجلد الأول، ١٩٩١م .

الزرقا، مصطفى أحمد.

١٧٦- العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع.

الطبعة [بدون].

دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ١٣٣٧هـ/١٩٤٨م.

١٧٧- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام.

الطبعة [بدون].

دمشق: مطابع ألف-باء، ١٩٦٧م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي.

١٧٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل.

الطبعة [بدون].

بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٧٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.

الطبع [بدون].

بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨١.

١٨٠- مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة

على الألسنة للسخاوي.

طبع سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر.

١٨١- المنشور في القواعد.

تحقيق: تيسير فائق محمود

الكويت: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الزركلي، خير الدين

١٨٢- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب

والمعربين والمستشرقين.

الطبعة الخامسة.

بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨١م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله مصمود بن عمر.

١٨٣- المستقصى في أمثال العرب.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م

زهران، هدية.

١٨٤- المبادئ الأولية في النظرية الاقتصادية.

القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٧٥م

أبو زهرة، محمد.

١٨٥- في المجتمع الإسلامي.

القاهرة: دار الفكر.

١٨٦- ابن حنبل.

القاهرة: دار الفكر العربي.

زرويع، فريد بنان.

١٨٧- الفكر الاقتصادي.

ترجمة: عمر قباني.

القاهرة: المؤسسة العامة للأنباء والنشر، سلسلة اخترت

لك ١٢٩٠

الزبلي، فخر الدين عثمان بن علي.

١٨٨- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق.

الطبعة الثانية.

بيروت: دار المعرفة، مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى

الأميرية، ١٣١٥هـ.

سالم، عطية محمد.

١٨٩- تنمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي.

الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

السامرائي، سعيد عبود.

١٩٠- القاموس الاقتصادي الحديث.

الطبعة الأولى.

بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٨٠م.

السابع، مسر.

١٩١- ابن الأزرقي شارح ابن خلدون.

١٩١- مجلة دعوة الحق.

المغرب: السنة ١٠، العدد ٣، (١٩٦٧/١٣٧٦م).

السرفسي، أبو بكر محمد الدين، محمد بن أحمد بن أبي سهيل.

١٩٢- كتاب المبسوط.

الطبعة الثانية.

بيروت: دار المعرفة.

ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن منيع.

١٩٣- الطبقات الكبرى.

بيروت: دار بيروت وصادر، ١٩٥٧/١٣٧٧م.

سلطان، أنور.

١٩٤- العقود المسماة: شرح عقدي البيع والمقايضة في

القانونين المصري واللبناني.

بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٣٨م.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد.

١٩٥- تحفة الفقهاء.

حققه: محمد المنتصر الكتاني ووهبه الزحيلي.

دمشق: دار الفكر.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد.

١٩٦- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه

الغربي.

القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، بجامعة الدول

العربية، ١٩٦٨م.

١٩٧- الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على

الملكية: البيع والمقايضة.

القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠م

السنوسي، أبو عبد الله محمد بن يوسف.

١٩٨- مكمل إكمال الإكمال.

هامش إكمال إكمال المعلم.

بيروت: دار الفكر.

السهارنفوري، خليل أحمد.

١٩٩- بذل المجهود في حل أبي داود.

بيروت: دار الكتب العلمية.

السهروردي، نور الدين علي.

٢٠٠- وفاء الوفاء بأخبار المصطفى.

مصر: مطبعة الاداب والمؤيد، ١٣٢٦هـ.

سول، جورج.

٢٠١- المذاهب الاقتصادية الكبرى.

الطبعة الرابعة.

ترجمة: راشد البراوي.

القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٥م.

ابن سيده، علي بن اسماعيل.

٢٠٢- المحكم والمحيط الاعظم في اللغة.

الطبعة الاولى.

تحقيق: مصطفى السقا، وحسين نصار.

مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.

٢٠٣- الانشباہ والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.

الطبعة الاولى.

مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٠٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور.

الطبعة الاولى.

بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠٥- حسن المخاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
الطبعة الاولى.

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم .
القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٨م .
٢٠٦- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
بيروت: دار المعرفة .

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي .
٢٠٧- الموافقات في أصول الشريعة .
تعليق: الشيخ عبد الله دراز .
القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .

الشربيني، محمد الخطيب .
٢٠٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .
بيروت: دار الفكر .

الشرقاوي، عبد الله بن مجازي .
٢٠٩- فتح المبدي، بشرح مختصر الزبيدي على التجريد الصحيح
لأحاديث الجامع الصحيح .
بيروت: دار المعرفة .

الشرنباصي، رمضان علي السيد .
٢١٠- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة .
الطبعة الاولى .

القاهرة : مطبعة الأمانة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

شريف، محمود محمد .
٢١١- علم الاقتصاد .
القاهرة : دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٦٩م .

سقيبر، لبيب .
٢١٢- تاريخ الفكر الاقتصادي .
القاهرة : دار نهضة مصر للطبع والنشر .

السَّنْفِي، محمد الأمين بن محمد المفتار البجلي.

٢١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

الرياض: المطابع الأهلية للأوقاف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

السوكاني، محمد بن علي بن محمد.

٢١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم

التفسير.

الطبعة الأولى.

مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ.

٢١٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد إبراهيم زايد.

بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

السيباني، محمد بن الحسن.

٢١٦- الكسب.

الطبعة الأولى.

تحقيق: سهيل زكار.

دمشق: نشر وتوزيع: عبد الهادي حرصوني، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

السيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي.

٢١٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي.

الطبعة الثانية.

القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

الصالح، محمد.

٢١٨- الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر.

مجلة القانون والاقتصاد.

القاهرة:

الصاوي، أحمد بن محمد.

٢١٩- حاشية الصاوي، الموسومة ببلغة السالك إلى أقرب المسالك.
هامش الشرح الصغير للدردير.

صبري، رجا، حسن، وعامر، موسى.

٢٢٠- مبادئ التنظيم الاقتصادي: في أصول الاقتصاد السياسي.
القاهرة: دار الطباعة الحديثة.

صديقي، محمد نجاه الله.

٢٢١- الفكر الاقتصادي لآبي يوسف.
مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
جدة: العدد ٢، المجلد ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الصراف، عباس.

٢٢٢- شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي: دراسة مقارنة.
الطبعة الأولى.

الكويت: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، ١٣٥٩هـ/١٩٥٧م.

صقر، محمد أحمد.

٢٢٣- الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات.
الطبعة الأولى.

القاهرة: دار النهضة العربية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

صليبا، جبيل.

٢٢٤- المعجم الفلسفي.
الطبعة الأولى.

بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير.

٢٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن

حجر العسقلاني.

مكة المكرمة: مكتبة عباس أحمد الباز.

الصيرفي، صلاح الدين .

٢٢٦- مقدمة في مبادئ الاقتصاد.

الطبعة الثانية.

الاسكندرية: دارالجامعات المصرية، ١٩٦١م.

ضيف، فيرت .

٢٢٧- المحاسبة الضريبية.

بيروت: دار النهضة العربية ١٩٨٢م.

طاش كبري زادة، الشيخ أحمد بن مصطفى .

٢٢٨- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.

تحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبوالنور.

القاهرة: دار الكتب الحديثة.

طاليس، أرسطو .

٢٢٩- السياسة.

الطبعة الثانية.

ترجمة: أحمد لطفي السيد.

مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.

الطبراني، المعافى أبي القاسم سليمان بن أحمد.

٢٣٠- المعجم الكبير.

الطبعة الأولى.

تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

العراق: منشورات وزارة الاوقاف، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الطبري، أبو جعفر ميم بن جرير .

٢٣١- تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل القرآن.

تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر.

بيروت: دار المعارف.

والطبعة الثانية.

مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٢٣٢- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار.
تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي.
مكة المكرمة: مطابع الصفا، ١٤٠٢هـ.

طلبة، أنور.

٢٣٤- القانون المدني معلقا على نصوصه بآراء الفقهاء وأحكام
النقض.
الطبعة [بدون].
القاهرة: ١٩٧٥ م.

الطبالسي، سليمان بن داود بن الجارود.

٢٣٥- مسند أبي داود الطيالسي.
الطبعة [بدون].

بيروت: دار المعرفة.

الطيب، إبراهيم محمد.

٢٣٦- التجارة بين بلدان العالم الإسلامي والائس الإسلامية
لتنميتها.

رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية
الشرعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م.

ابن عابدين، محمد أمين.

٢٣٧- تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن رسائل ابن عابدين.
الطبعة [بدون].

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٣٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
الطبعة الثانية.

القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ م.

عاشور، سعيد عبدالفتاح.

٢٣٩- أوروبا العصور الوسطى.
الطبعة الثانية.

القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨١ م.

ابن عاشور، محمد الطاهر.

٢٤٠- مقاصد الشريعة الإسلامية.

تونس: الشركة التونسية للتوزيع (S.T.D) 1978 م.

العالم، يوسف حامد.

٢٤١- مقاصد الشريعة الإسلامية.

الطبعة الأولى.

السودان: دارالهناء للطباعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م.

العالم، المشهور بالشهيد الأول.

٢٤٢- اللمعة الدمشقية مع الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية

للعالم، المشهور بالشهيد الثاني.

الطبعة الأولى.

تصحيح وتعليق: السيد محمد.

النجف: منشورات جامعة النجف الدينية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧ م.

العبادي، عبدالسلام داود.

٢٤٣- الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها، وظيفتها، قيودها.

دراسة مقارنة بالقانون الوضعي.

الطبعة الأولى.

الأردن: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤ م.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله.

٢٤٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

تحقيق: علي محمد البجاوي.

القاهرة: مكتبة نهضة مصر.

٢٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

الطبعة الثانية.

تحقيق: محمد محمد ولد ماديك.

الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م.

عبد الجبار، القاضي أبو المسين بن أحمد.

٢٤٦- شرح الأصول الخمسة.

الطبعة الاولى.

تحقيق: عبدالكريم عثمان.

القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

٢٤٧- المغني في أبواب التوحيد.

تحقيق: محمد علي البجاوي، وعبد الحليم النجار.

القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

عبد الصمد، يسي.

٢٤٨- المحاسبة العلمية الحديثة.

الطبعة الحادية عشر.

القاهرة: مكتب نشر الثقافة التجارية.

ابن عبدالسلام المالكي، محمد بن إسماعيل.

٢٤٩- تنبيه الطالب إلى فهم ابن الحاجب.

مخطوط.

مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،

جامعة أم القرى، فقه مالكي، نسخ عادي.

ابن عبدالله، عبدالعزيز.

٢٥٠- معلمة الفقه المالكي.

الطبعة الاولى.

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

عبدالمولى، السيد.

٢٥١- أصول الاقتصاد.

القاهرة: دار الفكر العربي.

عبدالمولى، محمد.

٢٥٢- تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي.

تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩م.

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن.

٢٥٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى.

تحقيق: رضوان بن غربية.

رسالة دكتوراة: مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية،
كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

عبده، عيسى .

٢٥٤- دراسات في الاقتصاد السياسي.

الطبعة الاولى.

القاهرة: دارالفتح، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي .

٢٥٥- كتاب الامثال.

الطبعة الاولى.

تحقيق: عبد المجيد قطامش.

مكة المكرمة: منشورات مكرالبحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

العجلوني، إسماعيل بن محمد.

٢٥٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث

المشتهرة على ألسنة الناس.

الطبعة الثانية.

تحقيق: أحمد القلاش.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

المراقي، المافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرهيم بن الحسين .

٢٥٧- طرح التشريب في شرح التقريب.

الطبعة [بدون].

حلب: دار المعرفة .

٢٥٨- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في

الإحياء من الأخبار.

مطبوع بهامش كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله .

٢٥٩- أحكام القرآن.

الطبعة الاولى.

تحقيق: علي محمد البجاوي.

القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٢٦٠- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي.

الطبعة [بدون].

دمشق: دار العلم للجميع.

ابن عرفة، أبو عبدالله محمد الورغي.

٢٦١- حدود ابن عرفة المسمى: حدود الاحكام.

مخطوط.

مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،

جامعة أم القرى، مجاميع فقه.

العزبن عبدالسلام، عز الدين أبو محمد السلي.

٢٦٢- قواعد الاحكام في مصالح الانام.

بيروت: دار الكتب العلمية.

العزبي، علي بن أحمد بن محمد.

٢٦٣- السراج المنير شرح الجامع الصغير للسيوطي.

الطبعة الثالثة.

القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله.

٢٦٤- الفروق في اللغة.

الطبعة الثانية.

بيروت: دار الافاق الجديدة، ١٩٧٧م.

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبدالص.

٢٦٥- تفسير ابن عطية، المسمى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزيز.

الطبعة الاولى.

تحقيق: عبدالله الانصاري، السيد عبدالعال إبراهيم.

الدوحة: مؤسسة دارالعلوم ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

عفر، محمد عبد النعم .

٢٦٦- الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الجزئي.

الطبعة الاولى.

جدة: دار البيان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٦٧- الاقتصاد التحليلي الإسلامي: التصرفات الفردية.

جدة: دارحافظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

العكبري، أبوالبقا عبدالله بن الحسين الصنبلي .

٢٦٨- المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم.

تحقيق: ياسين محمد السواس.

مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

علي، عدنان عباس .

٢٦٩- تاريخ الفكر الاقتصادي: من الإغريق إلى انتشار وتطور

الفكر الكلاسيكي في الاقطار المختلفة.

الطبعة [بدون].

بغداد: مطبعة عصام، ١٩٧٩م.

علي، محمد كرد .

٢٧٠- الإسلام والحضارة العربية.

الطبعة الثالثة.

القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٦٨م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد .

٢٧١- شرح منح الجليل على مختصر خليل.

الطبعة [بدون].

ليبيا: مكتبة النجاح.

عمر، حسين .

٢٧٢- موسوعة المصطلحات الاقتصادية.

الطبعة الثالثة.

جدة: دار الشروق، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٧٣- نظرية القيمة .

الطبعة السادسة .

جدة : دارالشروق ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

عمر، حسين، وناس، صلاح الدين .

٢٧٤- القيمة والتوزيع .

الطبعة [بدون] .

القاهرة : دارالمعارف ، ١٩٦٨م .

عنان، محمد عبدالله .

٢٧٥- كتب تأثرت بمقدمة ابن خلدون .

مجلة العربي .

الكويت : ١٢٨ (١٣٩٣هـ / ١٩٧٤م) .

العوضي، رفعت السيد .

٢٧٦- تاريخ الفكر الاقتصادي: رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي .

الطبعة [بدون] .

مطبوع سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .

٢٧٧- رؤية في منهج الاقتصاد الوضعي .

حولية كلية الشريعة بجامعة قطر .

قطر : العدد السادس ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٧٨- من التراث الاقتصادي للمسلمين .

الطبعة الأولى .

مكة المكرمة : منشورات رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة

الحق، العدد ٤٠٥ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

عياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليمصبي .

٢٧٩- مشارق الانوار على صحاح الآثار .

بيروت : دارالتراث والمكتبة العلمية، سلسلة من تراثنا ١٣ .

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد .

٢٨٠- البناية في شرح الهداية .

الطبعة الأولى .

بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٨١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

الطبعة [بدون].

بيروت: دار الفكر.

غانم، حسين.

٢٨٢- دراسة في نظرية القيمة.

الطبعة [بدون].

القاهرة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

غانم، عبدالله.

٢٨٣- المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام.

الطبعة [بدون].

مصر: المكتب الجامعي الحديث.

الغزالي، أبو حامد بن محمد.

٢٨٤- إحياء علوم الدين.

القاهرة: دار الشعب.

وطبعة: دار المعرفة.

الغزالي، عبدالمعبد، ومنصور، علي حافظ.

٢٨٥- مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي.

القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨١م.

فاجنر، أودلف.

٢٨٦- مبحث في الاقتصاد السياسي.

ترجمة: محمد عيثاني.

مطبوع بهامش كتاب رأس المال لماركس.

ابن فارس، أحمد بن زكريا.

٢٨٧- مجمل اللغة.

الطبعة الأولى.

تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٨٩- معجم مقاييس اللغة .

الطبعة الثانية .

تحقيق: عبدالسلام هارون .

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

فداد، العياشي .

٢٩٠- مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي: دراسة

مقابلة مع الفكر الاقتصادي المعاصر .

رسالة ماجستير .

مكة المكرمة : قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية

الشريعة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الفليل بن أحمد .

٢٩١- كتاب العين .

تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السمرائي .

العراق: منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، ١٩٨٢م .

القطيب، عبدالله بن حمد .

٢٩٢- أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي .

رسالة دكتوراة .

مكة المكرمة : قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية

الشريعة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٩م .

فهي، إبراهيم .

٢٩٣- مباحث في علم الاقتصاد .

الطبعة الاولى .

مطبوع ١٩٢٩م .

الفيروز آبادي، مجد الدين .

٢٩٤- القاموس المحيط .

الطبعة الثالثة .

القاهرة : المطبعة المصرية : ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م .

القليل، أحمد مهدي، وشافعي، مهدي عبد الهادي .

٢٩٥- مقدمة في مبادئ علم الاقتصاد .

القاهرة: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٧٥م .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي البكري .

٢٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

تصحيح: مصطفى السقا .

القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

القاري، أحمد بن عبد الله .

٢٩٧- مجلة الأحكام الشرعية .

الطبعة الأولى .

تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، ومحمد إبراهيم علي .

جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

قصف، منذر .

٢٩٨- الاقتصاد الإسلامي .

الطبعة الأولى .

الكويت: دار القلم، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

قري باشا، مهدي .

٢٩٩- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان .

الطبعة الثانية .

مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٨هـ .

ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عمر .

٣٠٠- الشرح الكبير على متن المقنع .

مطبوع بهامش المغني لابن قدامة .

بيروت: دار الكتاب العربي، وطبعة دار الفكر .

ابن قدامة، أبو مهدي عبد الله بن أحمد .

٣٠١- المغني .

تحقيق: طه محمد الزيني .

مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس .
٣٠٢- الفروق.

الطبعة [بدون].

بيروت: دار المعرفة .

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري .

٣٠٣- تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن.

القاهرة: دار الشعب.

قريصة، صبيحي وآخرون .

٣٠٤- في اقتصاديات الأعمال.

الاسكندرية: دار الجامعات المصرية ١٩٧٦م.

القسطالاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد.

٣٠٥- إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري.

القاهرة: مطبعة الحلبي وشركاه، مصور عن الطبعة

الأميرية ببولاق، ١٣٠٤هـ.

قصيرة، أبو نعيم .

٣٠٦- الاقتصاد السياسي.

بغداد: منشورات مكتبة التحرير، ١٩٨٠م.

قلعه جي، محمد رواس .

٣٠٧- موسوعة عمر بن الخطاب.

الطبعة الأولى.

الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠١هـ.

قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد .

٣٠٨- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج

الطالبين للنووي.

ضمن كتاب حاشيتان لقليوبي وعميرة .

بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

قنصرة، صلاح .

٣٠٩- نظرية القيمة في الفكر المعاصر .

القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨١م .

القنوجي ، أبو الطيب صديق بن حسن .

٣١٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية .

تحقيق : عبدالله الانصاري .

قطر : منشورات وزارة الشؤون الدينية .

القونوي ، الشيخ قاسم .

٣١١- أنيس الفقهاء : تعريفات الالفاظ الفقهية المتداولة بين

الفقهاء .

الطبعة الاولى .

تحقيق : أحمد الكبيسي .

جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

ابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله شمس الدين عبدالله ميمر بن أبي بكر .

٣١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين .

الطبعة الاولى .

تعليق : طه عبدالرؤوف سعد .

القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

٣١٣- إغاثة اللفان من مصايد الشيطان .

تحقيق : محمد سيد كيلاني .

القاهرة : دار التراث .

٣١٤- بدائع الفوائد .

بيروت : دار الكتاب العربي ، مصور عن الطبعة المنيرية .

٣١٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

تحقيق : محمد جميل غازي .

القاهرة : مطبعة المدني .

وتحقيق : محمد حامد الفقي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود .

٣١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

القاهرة : مطبعة العاصمة .

الكاندهلوي، محمد بن يحيى .

٣١٧- الكوكب الدرّي على جامع الترمذي.

تحقيق: محمد زكريا الكاندهلوي.

الهند: مطبعة ندوة العلماء .

كتابة الدولة للعدل التونسية .

٣١٨- مجلة الالتزامات والعقود .

تونس: منشورات وزارة العدل، ١٩٦٠م .

ابن كثير، أبو الفداء عباد الدين إسحاق بن عمر .

٣١٩- البداية والنهاية .

الطبعة الثانية .

بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧م .

٣٢٠- تفسير القرآن العظيم .

تحقيق: عبد العزيز عظيم وآخرون .

القاهرة : دار الشعب .

كراع، أبوالمسين علي بن الممن الهنائي .

٣٢١- المنجد في اللغة .

تحقيق: أحمد مختار عمر .

القاهرة : مطبعة الأمانة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

الكفراوي، عوف .

٣٢٢- النقود والمصارف في النظام الإسلامي .

الاسكندرية : دار الجامعات المصرية .

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى المسيني .

٣٢٣- الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية .

دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٦م .

الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد.

٣٢٤- شرح فتح القدير.

الطبعة الاولى.

مصر: المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق، ١٣١٧هـ.

الكلوزاني المنبلي، أبو الفظاط محفوظ بن أحمد.

٣٢٥- التمهيد في أصول الفقه.

الطبعة الاولى.

تحقيق: مفيد أبو عمشة، محمد علي إبراهيم.

مكة المكرمة: منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

كواندت، ريتشارد أ.

٣٢٦- نظرية اقتصاديات الوحدة: أسلوب رياضي.

الطبعة الاولى.

ترجمة: متوكل عباس مهلل.

الرياض: دار المريخ، ١٩٨٣م.

كولستون، ج. ج.

٣٢٧- عالم العصور الوسطى في النظم الحضارية.

ترجمة: جوزيف نسيم يوسف.

مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣م.

ابن لبنان، الأمير علاء الدين الفارسي.

٣٢٨- الإحسان بترتيب ابن حبان.

الطبعة الاولى.

تحقيق: كمال يوسف الحوت.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م.

ابن اللمام، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد.

٣٢٩- القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام

الفرعية.

الطبعة الاولى.

تحقيق: محمد حامد الفقي.

بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

لقبال، موسى.

٣٣٠- الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي.

الطبعة الاولى.

الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (SNED) 1971م.

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني.

٣٣١- سنن ابن ماجة.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ماركس، كارل.

٣٣٢- رأس المال.

الطبعة الثانية.

ترجمة: محمد عيتاني.

بيروت: مكتبة المعارف، ١٣٨٩هـ/١٩٧١م.

الهازري، أبو عبدالله محمد بن علي.

٣٣٣- المعلم بفوائد مسلم.

الطبعة الاولى.

تونس، والجزائر: الدار التونسية، والمؤسسة الوطنية للكتاب

بالجزائر، ١٩٨٨م.

مالك، الإمام مالك بن أنس.

٣٣٤- المدونة الكبرى.

بيروت: دار صادر وبيروت للطباعة.

الهاوردي، أبوالمصين علي بن محمد بن هبيب.

٣٣٥- الاحكام السلطانية والولايات الدينية.

بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٣٦- أدب الدنيا والدين.

تحقيق: مصطفى السقا.

بيروت: دار الكتب العلمية .

٣٣٧- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك .
الطبعة الأولى .

تحقيق: محي هلال السرحان .

بيروت: دار النهضة العربية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٣٣٨- التحفة الملوكية في الاداب السياسية .

تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد .

القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة .

٣٣٩- تفسير الماوردي، المسمى: النكت والعيون .

الطبعة الأولى .

تحقيق: خضر محمد خضر .

الكويت: منشورات وزارة الاوقاف، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

مايأبى السنقيطي، محمد صيب الله بن عبدالله الجنكي .

٣٤٠- فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم .

القاهرة: مطبعة الحلبي وشركاه .

البارك، محمد بن إبراهيم .

٣٤١- التعليق الحاوي لبعض البحوث في شرح الصاوي .

مطبوع هامش كتاب الشرح الصغير للدردير .

الباركفوري، أبو العلي عبدالرحمن بن عبدالرحيم .

٣٤٢- تحفة الاخوذى بشرح جامع الترمذي .

الطبعة الثانية .

تحقيق: عبدالرحمن عثمان .

المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن مسام .

٣٤٣- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال .

تصحيح: بكري جبانى، وصفوة السقا .

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ / ١٩٦٨م .

البيدري البركتي، المفتي السيد عيسى الإسماعيل.

٣٤٤- التعريفات الفقهية: معجم يشرح الالفاظ المصطلح عليها بين

الفقهاء والاصوليين وغيرهم من علماء الدين.

ضمن كتاب مجموعة قواعد الفقه.

كراتشي: مكتبة مير محمد (كتب خانة).

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

٢٤٥- موسوعة الفقه الإسلامي.

القاهرة: منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٠هـ.

مجمع اللغة العربية.

٢٤٦- المعجم الوسيط.

الطبعة الثالثة.

أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون.

مصر: دار المعارف، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

مجموعة القوانين القوانين المصرية.

٢٤٧- القانون المدني.

الطبعة الثانية.

القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.

البيدري، أحمد سعيد.

٢٤٨- التيسير في أحكام التسعير.

الطبعة الثانية.

تحقيق: موسى لقبال.

الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (sned) 1985م.

البهامي، عبد المنعم حسين.

٢٤٩- مدونة التشريع والقضاء: عقد البيع.

مجموعة وثائق.

المجرب، رفعت.

٢٥٠- الاقتصاد السياسي: القيمة والتوزيع.

القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

٢٥١- العمل في التحليل الاقتصادي: دراسة في الفكر التقليدي والفكر الماركسي.

مجلة القانون والاقتصاد.

القاهرة: السنة ٣٤، العدد الثاني، ١٩٦٤م.

٢٥٢- المالية العامة: النفقات العامة والإيرادات العامة.

القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

مصرز، أحمد.

٢٥٣- القانون التجاري الجزائري.

بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

البعلي، جلال الدين محمد بن أحمد.

٢٥٤- شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي.

مطبوع هامش كتاب حاشيتان لقلوبي وعميرة.

الفتار الشنقيطي، أحمد بن أحمد.

٢٥٥- إعداد المجهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي.

الطبعة الأولى.

راجع: عبدالله إبراهيم الانصاري.

قطر: منشورات إدارة إحياء التراث للإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

مفلوف، محمد بن محمد.

٢٥٦- شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية.

مصور عن الطبعة الأولى.

بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٩هـ.

المدني، أبو عبدالله محمد.

٢٥٨- حاشية المدني على كنون.

مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل.

بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

مراد، محمد ملي.

٢٥٩- أبو الاقتصاد ابن خلدون: من أعمال مهرجان ابن خلدون.

القاهرة: منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية

والجنائية ، ١٩٦٢م .

مرتضى الزبيدي، السيد محمد بن محمد المسيني .

٢٦٠- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين .

بيروت: دار إحياء التراث العربي .

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان .

٢٦١- التنقيح المشع في تحرير أحكام المقنع .

مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها .

مرطان، سعيد سعد .

٢٦٢- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام .

الطبعة الأولى .

بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الهنزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى

٢٦٣- مختصر المزنبي .

مطبوع بهامش كتاب الائم للإمام الشافعي .

القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصور عن طبعة

بولاق ، ١٣٢١هـ .

مرعي، عبدالعزيز، وعبدالله، منيس أسعد .

٢٦٤- الاقتصاد المعاصر .

القاهرة: مطبعة مخيمرت، ١٩٦٣م .

مرعي الكرسي، ابن يوسف بن أبي بكر المقدسي .

٢٦٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .

تحقيق: محمد زهير الشاويش .

بيروت: دار السلام للطباعة والنشر .

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر .

٢٦٦- الهداية شرح بداية المبتدي .

القاهرة: مطبعة الحلبي وشركاه .

مسلم، أبوالمحسن بن العجاج .

٢٦٨- صحيح مسلم .

ضبطه وصححه : محمد فؤاد عبد الباقي .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

البصري، ربيع .

٢٦٩- مصرف التنمية الإسلامي: محاولة جديدة في بيان حقيقة

الربا والفائدة والبنك .

الطبعة الثانية .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

مصطفى السيوطي، ابن سعد بن عبد الرهيباني .

٢٧٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .

دمشق : المكتب الإسلامي .

ابن مفلح، أبوإسماعيل برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله .

٢٧١- المبدع في شرح المقنع .

دمشق : المكتب الإسلامي .

الطرزي، أبو الفتح ناصر الدين .

٢٧٢- المغرب في ترتيب المعرب .

الطبعة الأولى .

تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار .

حلب: مكتبة أسامة بن زيد ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد .

٢٧٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية .

الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

البقرى، أبو عبد الله محمد بن محمد .

٢٧٤- القواعد .

الطبعة الأولى .

تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد .

مكة المكرمة : منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي ،

موسى، أحمد رشاد.

٢٨٢- دراسات في نظرية الاسواق.

القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

موسوي، ضياء مجيد.

٢٨٣- النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الجزئي.

الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٨٩م.

النجار، أحمد.

٢٨٤- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي.

الطبعة الثانية.

بيروت: دار الفكر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

النجار، سعيد.

٢٨٥- تاريخ الفكر الاقتصادي: من التجاريين إلى نهاية

التقليديين.

بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٣م.

٢٨٦- مجلة القانون والاقتصاد. التقليديون ونظرية القيمة.

القاهرة: السنة الثانية و العشرون، العدد الاول والثاني.

(مارس ويونيو عام ١٩٥٨م).

النجار، عبد الهادي علي.

٢٨٧- الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز

القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ابن نجيم، زين الدين المنفي.

٢٨٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

الطبعة الثانية.

بيروت: دار المعرفة.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد البصري.

٢٨٩- الاشباه والنظائر.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٩٠- حدود الفقه. ضمن مجموع رسائل ابن نجيم.

الطبعة الاولى.

تحقيق: خليل الميس.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

النسائي، أبو عبد الرحمن عيب.

٢٩١- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشيته

السندي.

بيروت: دار الثقافة، مصورة عن طبعة المطبعة المصرية

بالأزهر.

٢٩٢- كتاب الضعفاء والمثروكين: ضمن كتاب الضعفاء الصغير

للبخاري.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود.

٢٩٣- تفسير النسفي.

مصر: دار إحياء الكتاب العربي.

النسفي، نجم الدين بن حفص.

٢٩٤- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.

الطبعة الاولى.

تحقيق: خليل الميس.

بيروت: دار العلم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

نسأت، محمد علي.

٢٩٥- رائد الاقتصاد ابن خلدون.

القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٤م.

نقابة المحامين.

٢٩٦- القانون المدني السوري.

دمشق: منشورات نقابة المحامين.

هيلبرونر، روبرت.

٣٠٥- قادة الفكر الاقتصادي.

الطبعة الثانية.

ترجمة: راشد البراوي.

القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٩م.

رافي، علي عبد الواحد.

٣٠٦- الاقتصاد السياسي وتحقيق مسائله في ضوء علم الاجتماع.

الطبعة السادسة.

القاهرة: دار النهضة.

وفا، محمد.

٣٠٧- أبرز صور البيوع الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي.

القاهرة: مطبعة السعادة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

ولسون، جي هولتن.

٣٠٨- الاقتصاد الجزئي: المفاهيم والتطبيقات.

الطبعة الأولى.

ترجمة: كامل سلمان العاني.

الرياض: دار المريخ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى.

٣٠٩- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق.

الطبعة الأولى.

تحقيق: حمزة أبو فارس.

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣١٠- المعيار المعرب.

الطبعة الأولى.

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله.

٣١١- معجم البلدان.

بيروت: دار صادر وبيروت.

يحيى ابن عمر، أبو زكريا ابن يوسف الكثاني الأندلسي.

٣١٢- النظر والإحكام في جميع أنواع السوق.

تونس: الشركة التونسية للتوزيع .

القاضي، أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين البغدادي.

٣١٣- الأحكام السلطانية.

الطبعة الثالثة.

تعليق: محمد حامد الفقي.

اندنوسيا: مكتبة أحمد بن سعد، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٣١٤- العدة في أصول الفقه.

الطبعة الأولى.

تحقيق: أحمد بن علي المبارك.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣١٥- كتاب المعتمد في أصول الدين.

تحقيق: وديع زيدان حداد.

بيروت: دار المشرق.

يوسف، إبراهيم يوسف.

٣١٦- السوق في ظل الإسلام: شكلها، وضوابط وجودها.

حولية كلية الشريعة بقطر.

قطر: العدد السادس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم.

٣١٧- كتاب الخراج: ضمن موسوعة الخراج.

بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

Siddiqui .M.N.

8- The economic entrepriese in islam.

1 st edition.

Lahore: islamic publications, 1972.

Stonier, alfred.w. end Hague, douglas.c.

9- A text book of economic theoriy.

4 edition.

London: group-limited, 1972.